



## مغتنم الحصول في علم الأصول

لحبيب الله بن فيض الله القندهاري المتوفى سنة ١٢٦٥هـ / ١٧٩٨م  
«دراسة وتحقيقاً»  
(من السنة إلى القياس)

رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية

إشراف:

فضيلة الشيخ الدكتور عبد القادر سليمان الأزهرى  
رئيس قسم الدراسات الإسلامية.

إعداد:

صاحب إسلام

العام ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قال المزني:

قرأتُ كتاب الرسالة على الشافعي - رحمه الله - ثمانين مرة، فما من مرةٍ إلا  
وكان يقف على خطأ.

فقال الشافعي: هـيـه أبي الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه.

(نقلًا عن كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٩).

## شكر وتقدير

إن الحمد لله حمدا الشاكرين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه المجاهدين ومن والاه وأتبع سنته وسيرته إلى يوم الدين. وبعد: فانطلاقاً من قول الله عز وجل:

«وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ»<sup>١</sup> وقوله تعالى: «وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ»<sup>٢</sup> وامثالاً لما روي عن رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»<sup>٣</sup>.

فإني أتقدم بخالص الشكر الجزيل إلى صاحب الفضيلة، أستاذ الأساتذة شينخي و أستاذاي العالم الجليل المتواضع الدكتور عبد القادر سليمان رئيس قسم العلوم الإسلامية جامعة بشاور والمشرف على هذه الرسالة الذي تحمّل -حفظه الله- من المتاعب في سبيل تسهيل كل عسير واجهني أثناء اعداد هذه الرسالة وقدم لي خلاله كثيراً من توجيهاته السديدة وملاحظاته القيّمة وآرائه الصائبة مما كان له بالغ الأثر في إنجاز هذه الرسالة وذلك رغم كثرة مشاغله العلمية والعملية كما أهداني النسخ المتعددة لفيضان كرمه ومحبتة فأسأل الله عز وجل أن يجزيه عني وعن العلم وطلابه خير الجزاء ويبارك فيه و يحفظه من كل سوء وأن يسدد خطاه.

١ سورة النمل: ٤٠

٢ سورة إبراهيم: ٧

٣ أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب رقم ٣٥، حديث رقم ١٩٥٩، وقال: هذا حديث

حسن صحيح.



كما يسعدني أن أشكر عميدة الكلية السابقة الدكتورة مادام جميلة سدل -حفظها الله تعالى- وعميد الكلية حالياً الدكتور سعيد الله قاضي -حفظه الله- بتتابع العمل الإداري وتسهيل الإجراءات الرسمية.

ولا يفوتني أن أشكر كل من الدكتور حسنة رئيس قسم اللغة العربية والدكتور قبله أياز أستاذي و رئيس قسم السيرة، والأستاذ الدكتور ضياء الله، والأستاذ الدكتور يعقوب خان، والأساتذة الآخرون في كل قسم من كلية العلوم الإسلامية والعربية جامعة بشاور.

ولا أنسى في الشكر أمناء المكتبات المتعددة من توفيرهم الكتب والمراجع و إعارتها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة بشاور ومنسوبيها على ما هيأوا لأبناء المسلمين في شتى بقاع العالم من فرصة ثمينة للدراسة فيهماع تسهيل الإمكانيات و توفير جميع وسائل الراحة والاطمئنان في ذلك. فجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً. وختاماً أشكر كل من ساهم وقدم لي يدَ عَوْنٍ في إنجاز هذه الرسالة من الإخوة والأصدقاء وصلى الله تعالى على سيدنا محمد و على آله و أصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

## الافتتاحية

الحمد لله الذي أوضح طريق الهدى، وبيّن معالم الدين ورفع شأن العلم والعلماء، وأعلى درجة المُسْتَبْطِنِ وَوَقَّهَمَ للسداد واتباع سبيل المرشدين والصلاة والسلام على رسوله الذي رَسَمَ منهاج الحق وبيّنه لجميع المؤمنين، وعلى آله و أصحابه الهداة المهتدين؛

وبعد: فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم شأنًا وأنفعها علمًا؛ لأنه العلم الذي به تُعرف الأدلة والمصادر التي يقوم عليها التشريع الإسلامي قديمًا وحديثًا، ويُعرف به طرق استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية على صعوبة مداركها ودقة مسالكها، ولأنه العلم الذي يضع القواعد والضوابط منعتًا الفوضي والاختلال في كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية، ولأنه العلم الذي يجمع بين المنقول والمعقول ولا يعرف معرفة الدين وأكملته وجامعيته إلا به.

إذن: فالحاجة إلى معرفة علم أصول الفقه حاجة ضرورية ولا غنى لطلب العلم الشرعي؛ و لذلك كان موضع عناية العلماء قديمًا حيث تركوا لنا تراثًا عظيمًا يُعتبر بحق كنوزًا نافعة و بُحُورًا زاخرة. ملكت المكتبات الإسلامية والعالمية من هذا التراث المبارك، على الرغم من أن عددًا ضخمًا منه قد ضاع لأسباب مختلفة، فمن الواجب على العلماء والباحثين العناية به وإخراجه من ظلمات النسيان والزوايا المخفية إلى نور الأنظار وعالم الأسواق المكتبية، وذلك بتحقيق ما تركه علماء هذا العلم (علم أصول الفقه) من إنتاج فكري ضخمٍ تحقّقًا علميًا وفق المناهج العلمية المقررة. وقد يسّر الله لي أن أكون أحد المشاركين في خدمة هذا التراث الإسلامي الجليل وإحيائه بقدر ما أملكه من طاقة وجهل. فوقع اختياري بعد مشية الله تعالى وإرادته على هذا المخطوط المسمى بـ«مغتنم

و

الحصول في علم الأصول» لحبيب الله بن فيض الله القندهاري المتوفى  
سنة ١٢٦٥هـ/١٧٩٨م. بعد استشارة و تشجيع أستاذه المشرف فقامت بهذا  
العمل معتمداً على الله سبحانه وتعالى، فله الحمد وله الشكر.

## أهم الأسباب لاختيار هذا الموضوع

أهم الأسباب التي دفعتني إلى التحقيق واختيار هذا الكتاب موضوعاً لرسالتي (الدكتوراه) هي ما يلي:

١- أشرت إلى خصائص الكتاب و قيمته العلميّة في الفصل الثالث الموضوع للتعريف بالكتاب في بحث أهمية الكتاب و قيمته العلميّة ص ٨٢-٨٣، ولا أكرر هنا فلينظر هناك لأجل ذلك وللأسباب التالية اخترته لتحقيق:

٢- أن يكون الكتاب محققاً و مدوناً مع مراعات متطلبات العصر الجديد و أن يسهل على القاري مطالعة الكتاب و قراءتها.

٣- ولعلني أضيف إلى مكتبة التراث الإسلامي المجيد كتاباً قيماً وأخرج من زوايا مخفية إلى عالم الوجود في ثوبه الجديد المطبوع كي يستفيد منه طلبة العلم والباحثين والمتخصصين.

٤- اكتساب الخبرة في تحقيق المخطوطات رجاء الاستمرار في هذا الجهد المبارك في خدمة كتب التراث و تحقيقها.

٥- الأجر والثواب من الله تعالى لي و لمؤلفه في اظهار علمه و نشره بين الناس بعد خفائه مما يكون سبباً في إيصال الثواب إليه إن شاء الله تعالى.

٦- إنه كتاب من الكتب النادرة التي لم تطبع حتى الآن و لم يسبق نشره.

٧- إنه نقد و توضيح لـ "مسلم الثبوت" لمحّب الله البهاري الكتاب الذي هو من أهم المصادر في أصول الفقه الحنفية المتأخرين، وهو



الكتاب الذي يدرس في معظم مدارس باكستان الأهلية وهند و أفغانستان و بنغلاديش.

## الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق

لقد واجهت خلال تحقيق هذا المخطوط عدة مشاكل منها:

- ١- صعوبة قراءة المخطوط في بعض الأماكن، وهذا قليل.
- ٢- صعوبة توثيق بعض نصوص المخطوط، فإنه نقل كعادة المتقدمين من غير أن يشير إلى المصدر الذي نقل عنه وقد نقل عن المفقودة الآن أو النادرة الوجود كـ:  
 أ- بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام للساعاتي، وهذا وارد في المخطوط أكثر من مرة وأشارت إليه في الهامش: "لم أجده" أو "لم أقف عليه".  
 ب- حواشي المسلم غير شرح (فواتح الرحموت)، حيث لم أجد غيرها بعد تعب و تفحص كبير.  
 ت- منهيات المسلم (مسلم الثبوت)، وهي هوامش من مؤلف المسلم نفسه ولكن لم أجدها أيضاً.  
 ث- شرح المعالم لابن التلمساني في أصول الفقه.  
 ج- النوادر من غير ذكر اسم المؤلف وما المراد منه؟ وهو أيضاً لم أجده و ورد مرتين فقط.
- ٣- صعوبة العثور على بعض الأحاديث والآثار والأقوال الواردة فيه وقد لا يكون لها أصل في كتب الحديث والآثار.  
 أ- ك حديث: "رفع اليدين" برواية أنس رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه.

- ب- ك حديث: "لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً" ص ٤٩٨ -  
 ٤٩٩، في مسند أبي عوانة و وجدته في غيره من كتب الحديث.
- ت- ك حديث: "كل مطعوم ربا" ص ٤٨٤.
- ث- وقول عمر رضي الله عنه: "كيف نصنع بالمهراس" ص ٢٥٤.
- ج- وعدم مبايعة سعد بن عباد رضي الله عنه لخلافة أبي بكر رضي الله عنه وذهابه إلى الشام، في جامع الأصول ص ٣٣٥، وإن وجدته في المراجع الأخرى.
- ح- وقول عمر رضي الله عنه: "لو لا علي لهلك عمر" ص ٣٥٩.
- خ- عدم الوقوف على رأي أبي نعيم في كتابه: "حلية الأولياء" ص ٣٣٢.
- د- رأي البيهقي في أقل عدد التواتر، ص ١٣٤.

## خطة البحث

قد جعلت عملي في هذه الرسالة قسَمَيْنِ:

القسم الأول: الدراسة.

القسم الثاني: التحقيق.

أما القسم الأول (الدراسة) فيشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: علم أصول الفقه، تعريفه و موضوعه و غايته و نشأته، وأهم المراحل التاريخية التي مرّت بأصول الفقه.

الفصل الثاني: التعريف بالمؤلف، ويحيط بالمباحث الآتية:

- أ- اسمه و نسبه و أسرته و طلبه للعلم و رحلاته العلمية.
- ب- شيوخه و تلامذته و معاصريه.
- ت- مكانته العلمية و توصيته لطلاب العلم و معاصريه.
- ث- ارتباطه و لقاءه بقائد حركة المجاهدين.
- ج- ثناء العلماء عليه و مؤلفاته العلمية.
- ح- العصر الذي عاش فيه المؤلف.
- خ- وفاته.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب، ويشتمل على المباحث التالية:

- أ- اسم الكتاب و نسبه إلى المؤلف.
- ب- نُسخُ الكتاب و وصفها.
- ت- أهمية الكتاب و قيمته العلمية.
- ث- أسلوب الكتاب و منهجه.

# المفصل الأول

(علم أصوله الفقه)

(تعريفه؛ موضوعه؛ فوائده وغاياته؛ نشأته وتطوره)  
أهم مراحله التاريخية.



## أصول الفقه

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

١. أصول الفقه تعريفه، وموضوعه وغايته.
٢. النشأة التاريخية لأصول الفقه و تطوره(عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة رضي الله عنهم).
٣. أول من صنف في أصول الفقه.
٤. أصول الفقه في القرن الثالث الهجري.
٥. أصول الفقه في القرن الرابع الهجري.
٦. أصول الفقه في القرن الخامس الهجري.
٧. أصول الفقه بعد القرن الخامس إلى الرابع عشر.
٨. مناهج العلماء في تأليف أصول الفقه.
٩. أهم ميزات طريقة الأحناف.
١٠. مقارنة بين مذهبي المتكلمين و الأحناف.
١١. أهم الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين.
١٢. الكتب المؤلفة على طريقة الأحناف.
١٣. الكتب المؤلفة على جمع بين الطريقتين.

## أصول الفقه:

تعريفه، موضوعه، فوائده و غايته:

تعريفه: لغةً:

أصول الفقه، مركب إضافي، مركب من كلمتين: إحداهما أصول وثانيهما الفقه؛ وتعريف المركب يحتاج إلى تعريف الأجزاء فلا بد من تعريف وإيضاح كل جزء على حدة؛ فالأصل في اللغة يطلق على معان كثيرة؛ فالمعنى الأول المشهور:

١- ما يتبنى عليه غيره وأساسه الذي يقوم عليه سواء أكان الابتناء حسياً كابتناء السقف على الجدار أو عقلياً كابتناء المدلول على دليله<sup>١</sup> والمعلول على علته وله معان أخرى ذكرها العلماء؛ منها<sup>٢</sup>:

الدليل: فيقال: أصل هذه المسألة ' أي دليها القرآن الكريم.

الراجع: مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي الراجع في الكلام حمله على الحقيقة.

تنقيح الفصول (في اختصار المحصول في الأصول للرازي) مع نهاية السؤل، القراني، أحمد بن إدريس، تحقيق طه عبدالرؤف سعد، ص ١٥، ط/١/١٣٩٣هـ/١٩٧٣.

التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين، مسعود بن عمر التفتلزي ٩/١، دار الكتب العملية بيروت لبنان؛ والمحصل في علم الأصول، الرازي فخر الدين، محمد بن عمر، تحقيق ودراسة الدكتور طه جابر فياض الحلواني، ٧٨/١، مؤسسة الرسالة ط/٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م؛ والكاشف عن المحصول في علم الأصول، الأصفهاني، محمد بن محمود، ٧٨/١-٧٩، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ؛ و تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ عبد الرحمن المحلاوي ص ٣.

القاعدة : يقال إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل أي على

خلاف القاعدة العامة.

والأصل في المبتدأ الرفع؛ أي قاعدته أن يكون مرفوعاً.

والفقه في اللغة: بمعنى العلم بالشيء والفهم له<sup>١</sup>؛ ولكن استعماله في القرآن الكريم يرشد إلى أن المراد منه ليس مطلق العلم، بل دقة الفهم ولطف الإدراك ومعرفة غرض المتكلم<sup>٢</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرٌ مِمَّا تَقُولُ﴾<sup>٣</sup>؛ وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُؤَلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾<sup>٤</sup> ويراد هذا المعنى في السنة النبوية أيضاً كما في الحديث النبوي ﷺ:

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ °

الجمل لابن فارسي مادة (علم) الصحاح للجوهري مادة (فهم)؛ والمحكم لابن سيدة (علم و فهم).  
المستصفي للغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، ٤/١، دار العلوم الحديثة بيروت بدون تاريخ؛ والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان ص ٨، خياهان ناصر خسرو إيران ط ١/ بدون تاريخ.  
سورة هود: ٩١.

سورة النساء: ٧٨.

أخرجه البخاري في العلم باب ما جاء: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" رقبم الحديث ٦٩؛ وأخرجه مسلم في الزكاة ١٧١٩، ١٧٢١، وفي الإمارة ٣٥٤٧، ٣٥٤٩؛ وابن ماجه في المقدمة ٢١٧؛ وأحمد في مسند الشاميين ١٦٢٣١؛ وموطأ مالك في الجامع ١٤٠٠؛ والدارمي في المقدمة ٢٢٦، ٢٢٨.

أما الفقه في الاصطلاح: فله تعريفات عديدة؛ من أهمها وجامعها:  
"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"<sup>١</sup>.

تعريف أصول الفقه؛ لقباً واصطلاحاً:

إن تعريف أصول الفقه قد ظهر في القرن الخامس الهجري وإن كانت  
كتب أصول الفقه موجودة قبل هذا القرن ولكن لا يوجد في تلك الكتب  
تعريفه؛ فأصول الفقه له تعريفات كثيرة، وبعض منها ما يلي:

الأول: "النظر في طرق الفقه على طريق الإجمال وكيفية الاستدلال بها،  
وما يتبع كيفية الاستدلال بها"<sup>٢</sup>؛

الثاني: "عبارة عن أدلة الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من  
حيث الجملة لا من حيث التفصيل"<sup>٣</sup>؛

الثالث: "بمجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها  
وكيفية حال المستدل بها"<sup>٤</sup>؛

الرابع: "أدلة الفقه ووجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية  
المستدل بها، من حيث الجملة"<sup>٥</sup>؛

---

منهاج الأصول، البيضاوي، عبدالله بن عمر، ص ١٨، عالم الكتب بيروت ١٩٨٢ م.  
المعتمد في أصول الفقه، أبي الحسين، محمد بن علي بن الطيب، ص ٨، دار الكتب العلمية بيروت  
ط/١، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م.

المستصفي للغزالي ٥/١.

الحصول للرازي ٨٠/١.

الإحكام للأمدى، سيف الدين علي بن علي، تحقيق، عبدالرزاق عفيفي، ص ٢٣، المكتب الإسلام بيروت ط ٢، ١٤٠٣ هـ.



الخامس: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"<sup>١</sup>؛

السادس: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفضيلية"<sup>٢</sup>؛

السابع: "جميع طرق الفقه، من حيث طرق، وكيفية الاستدلال وحال المستدل بها"<sup>٣</sup>؛

الثامن: "مجموع طرق الفقه، من حيث إنها على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال، وحالة المستدل بها"<sup>٤</sup>؛

التاسع: "علم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط المسائل الفقهية عن دلائلها"<sup>٥</sup>؛

العاشر: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق"<sup>٦</sup>.

كل هذه التعريفات صحيحة من وجهة نظر كل عالم إلى مباحثه ومطالبه وتتوصل في ضوء التعريفات السابقة إلى تعريف جامع ومانع وهو:

١ منهاج الأصول للبيضاوي ١٦/١-١٧.

٢ شرح العضدي، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، القاضي عبدالرحمن بن أحمد عضد الملة والدين، ٣٦/١، دار الكتب العلمية بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣ التحصيل من الموصول للأرموي، محمود بن أبي بكر ١/١٦٨، تحقيق الدكتور عبدالحميد أبو زيد مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ.

٤ البحر المحيظ للزرکشي، بدر الدين محمد بن بهادر، ١/١٦٦، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت ط/١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٥ مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ص ٣، مطبعة الأنصاري دهلي هند ١٣١٦هـ/١٨٩٩م.

٦ التوضيح على التنقيح، عبید الله بن مسعود، ١/٢٠، دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ.

"العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"<sup>١</sup>.

## موضوع علم أصول الفقه:

اختلف العلماء في تحديد موضوع أصول الفقه على أقوال آتية:

**القول الأول:** أن موضوع أصول الفقه هو: "الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه، وأقسامها، واختلاف مراتبها و كيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها، على وجه كلي"<sup>٢</sup>.

**القول الثاني:** "الأحكام فقط من حيث ثبوتها بالأدلة"<sup>٣</sup>.

**القول الثالث:** الأدلة والأحكام جميعاً من حيث إثبات الأدلة للأحكام و ثبوتها بما<sup>٤</sup>.

**القول الرابع:** الأدلة والترجيح والاجتهاد<sup>٥</sup>.

**القول الخامس:** الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية<sup>٦</sup>.

انظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ عبد الرحمن المحلاوي الحنفي ص ٧؛ وأصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان ص ١٠ دار الكتب بيروت ط/٢، ١٩٧١ م.

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي /١ ص ٢٣

المستصفى للغزالي /١ ص ٥٠.

التلويح على التوضيح /١ ص ٢٢.

الكاشف عن المحصول /١ ص ٨٦.

أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص ١٦، دار القلم كويت ط/١٧، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.

القول السادس: الأدلة الشرعية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية.

وجميع الأقوال السابقة هي متقاربة المعنى والاختلاف لفظي وفي رعاية التعريفات المذكورة نقول: إن موضوع أصول الفقه من حيث الشمول والإحاطة لأفراده أن يكون: "الأدلة الإجمالية/الكلية: الشرعية من حيث دلالتها وإثباتها للأحكام الشرعية الكلية".

### فوائد علم أصول الفقه:

قد عدّ العلماء لهذا العلم فوائد عظيمة، منها:

- ١- فهم الأحكام التي استنبطها المجتهدون حق فهمها، واطمئنان النفس لها اطمئناناً تاماً.
- ٢- علم الأصول عمدة لأصحاب التخريج الذين عنوا بتفريع الأحكام، وتخريج الوقائع والحوادث على أصول إمامهم.
- ٣- المقارنة بين مذاهب الفقهاء في الواقعة وترجيح أقوى الآراء دليلاً وأصحها نظراً.

أخذنا هذه الفوائد مختصراً من المراجع الآتية:

- الكاشف عن المحصول للإصمعي، محمد بن محمود ١٠٩/١.
- مقدمة المحقق للتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص ٩ (المحقق هو الدكتور محمد حسن هيتو).
- أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص ١٥.
- أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص ١٨.
- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٣.



لأن المقارنة بين المذاهب المختلفة إنما تكون بالوقوف التام على الأدلة التي استندوا إليها في تقرير الأحكام الشرعية المختلفة. وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن المحلاوي فوائد هذا العلم بعبارة موجزة جامعة إذ يقول:  
 "الاقتدار على معرفة الأحكام الشرعية التي يترتب عليها الفوز بالسعادة الدنيوية والأخروية فالمجتهد بهذا الفن يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها والعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد يلازمه معرفة مأخذ المجتهدين حتى إذا عرضت عليه حادثة لم ينص عليها إمامه أمكنه معرفة حكمها تخريجا على القواعد التي دونت في علم الأصول وإذا روى عن الإمام رأيان أمكنه اختيار الرأي الذي ينطبق على قواعده فكل عالم ومفت محتاج إلى هذا الفن"<sup>١</sup>.

وأنا أزيد عليه فأقول: ويحتاج إلى هذا الفن القاضي والحاكم والجهات المختصة بالتقنين والإدارة والشورى وأهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية.

### الغاية المقصودة من أصول الفقه:

الغاية المقصودة من أصول الفقه هي: "الوصول أو التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية"<sup>٢</sup>.  
 وبعبارة أخرى: هي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها<sup>٣</sup>.

---

تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ عبد الرحمن المحلاوي الحنفي ص ١٩.  
 الإحكام للآمدي ص ٢٤ والكاشف عن المحصول ١/١٠٨؛ والوجيز في الأصول ص ١٣؛ وإرشاد الفحول للشوكاني، محمد بن علي، ص ٥، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.  
 أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص ١٨.

وما أحسن ما كتبه الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سلمان في بيان غاية أصول الفقه:

”الغاية المتوخاة من علم الأصول إمداد المجتهدين بقواعد الاستنباط و قوانينه ، فإن الحاجة إليه تشد في الوقت الحاضر، حيث الاتجاه العام إلى إعادة النظر في التراث الفقهي وإلى اجتهاد فقهي جديد جامع بين الأصالة والمرونة لمواجهة متطلبات العصر ومشكلاته، ولن يتحقق هذا إلا إذا اتخذ الاجتهاد مساراً صحيحاً مبنياً على أسس سليمة ودعائم متينة من المعرفة التامة بالعلوم الشرعية واللغوية والتي يأتي هذا العلم في مقدمتها“<sup>١</sup>.

و ما أروع ما كتبه الشهيد عبد الله يوسف مصطفى عزام بتعبيره عن غاية أصول الفقه إذ يقول:

”لا شك أن وضع قواعد للاستنباط من أصول الشريعة قد أقام حاجزاً أمام المتلاعبين بالنصوص و وضع حداً لعبثهم بالشريعة، ورد كثيراً من شبهات المفترين الذين كانوا ولا زالوا يسعون بجدٍ لتمييع نصوص هذا الدين، والتحلل من ربة الشريعة بادعائهم أن الآيات القرآنية مثلاً لا دليل فيها على حلٍ أو حرمة تارة أو بإنكارهم مصدراً أو كثيراً من المصادر التشريعية التي تلقنتها الأمة

الفكر الأصولي ص ١٩ للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق ط/١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

بالقبول وأجمع عليها السلف والخلف من المسلمين ...  
وهذا هي غاية هذا العلم<sup>١</sup>.

---

دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث بالبيان والإجمال أو الظهور والخفاء، ص ٢٠-٢١ رسالة

الدكتوراه كلية

الشرعية والقانون جامعة الأزهر ١/١٤١٤هـ الموافق لسنة ١٩٩٣م.

## النشأة التاريخية لأصول الفقه وتطوره

### عهد الرسول ﷺ:

كان الرسول ﷺ مرجع التشريع الإسلامي لأن القرآن الكريم ينزل عليه وهو المصدر الأول للأحكام فكان الرسول ﷺ يبلغه إلى المسلمين قراءة وإسماعاً وكتابة، فكانت الأحكام تؤخذ أولاً من القرآن الكريم مباشرة لأن القرآن الكريم هو الوحي الجلي المعجز المتواتر فهو أساس الشريعة والمصدر الثاني للتشريع هو السنة النبوية لأن:

أولاً: السنة في الحقيقة هو شرح وتوضيح وبيان وتفصيل لكثير من الأحكام التي كانت مبهمه أو مجمله أو مطلقة أو عامة فالرسول عليه الصلاة والسلام بينها بقوله وفعله وتقريره<sup>١</sup>.

ثانياً: أحكام كثيرة شرعت بالوحي الغير المتلو أي بالسنة والحديث النبوي ﷺ بداية. ولم ينص عليها في القرآن الكريم مثل تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وتحريم نكاح المرأة على عمته أو خالتها، وأن لا يقتل مسلم بكافر وجواز خيار الشرط وثبوت الشفعة وجواز الرهن واحداد المتوفى عنها زوجها وغير ذلك من الأحكام الكثيرة سواء كانت بدرجة الوجوب أو الندب أو الإباحة<sup>٢</sup>.

١ أصول الحديث للدكتور عجاج الخطيب ص ٤٩؛ ط ٤/١٤٠١هـ / ١٩٨١م دار الفكر بيروت.

٢ نفس المصدر.

والاعتبار للسنة في التشريع كمصدر ثان هو بأمر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم إذ أوجب وألزم طاعة رسوله محمد ﷺ في آيات كثيرة متعددة<sup>١</sup>. واجتهادات الرسول ﷺ التي أقرها الله الرسول ﷺ عليها داخلية في السنة وضمنتها، ومن ناحية أخرى كان الرسول ﷺ هو مرجع الناس في كثير من شؤون الحياة ويتولى وظائف ومناصب متعددة.

فكان محمد ﷺ رسولا وحاكما وداعيا و مفتيا وقاضيا ومعلما ومفسرا و فقيها وما إلى ذلك من الواجبات المتعددة<sup>٢</sup>.

وهذا ما يعبر عنه العلامة أبو العباس القرافي بقوله: "اعلم: أن الرسول ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فهو ﷺ إمام الأئمة وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهم أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك إلى يوم القيامة<sup>٣</sup>.

فالقرآن والسنة مصدران تشريعيان متلازمان لا يمكن لمسلم أن يفهم الشريعة إلا بالرجوع إليهما معا، ولا غني بجهته أو عالم عن إحداهما<sup>٤</sup>. ((الفقه وأصول الفقه كانا موجودين بهذه الصورة التي ذكرناها آنفا في عهد الرسول ﷺ))<sup>٥</sup>.

الآيات التالية: في سورة النساء: ٥٩، ٨٠، والمائدة: ٩٢، والحشر ٧ وغيرها من التي تتعلق بطاعة الرسول ﷺ.

الفكر الأصولي ص ٢٠.

الفروق للعراقي، أحمد بن إدريس، ٢٠٥/١ عالم الكتب بيروت.

أصول الحديث عجاج الخطيب ص ٣٥.

العبرة بين القوسين من الباحث وهذا هو التوجيه والتأويل لتوافق وتطابق الفكرين اللذين في أحدهما نفي في وثانيهما إثبات عن ظهور علم أصول الفقه في عهد الرسول ﷺ والصحابة ؓ.



## أصول الفقه في عهد الصحابة:

كان أصحاب الرسول ﷺ أرباب الفصاحة والبيان وهم العرب الخالص، والذكاء المفرط، والفتنة الحادة والذهن الصافي، وقد تربوا في أحضان النبوة وعاشوا في صحبته ﷺ، فمن البديهي أن يعرفوا مناسبة نزول الآيات وأسبابها وحكمها، وأسرارها، فيعرفوا أوامر الشريعة ونواهيها، فميزوا بين الواجب والمندوب، والحرام والمكروه، كما يعرفون العام والخاص والمطلق والمقيد، والمنطوق، والمفهوم ونحو ذلك<sup>١</sup>.

وإلى جانب ذلك قد حدثت الحوادث ووجدت الوقائع وطرئت الطوارئ لم تكن في عهد الرسول ﷺ لجأوا إلى استنباط أحكامها واستخراجها التي لم ينص عليها في القرآن والسنة النبوية، ووصل هذا الأمر إلى فقهاء الصحابة ومجتهداتهم ومفتيهم<sup>٢</sup>، كالخلفاء الراشدة الأربعة (أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب ﷺ)، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس وغيرهم<sup>٣</sup>؛ كل ذلك بمجرد سليقتهم الفطرية فليسوا بحاجة إلى شيء من هذه القواعد شأنهم في ذلك شأنهم في اللغة، يعرفون معانيها وألفاظها البليغة وأسرارها فهي سليقتهم الفطرية ليسوا بحاجة إلى تدوين ضوابط اللغة<sup>٤</sup>.

١ أصول الفقه وابن تيمية ص ٢٣ رسالة الدكتوراه دكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور ط/١/١٤٠٠هـ من جامعة الأزهر، مصر.

٢ أصول الفقه لعبد الوهاب الخلاف ص ١٩؛ وأصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان ص ١٦.

٣ الفكر الأصولي ص ٢٦.

٤ أصول الفقه وابن تيمية ص ٢٣.

واجتهاداتهم وفتاواهم في نوازل مختلفة و وقائع متنوعة مسطورة ومحيرة في كتب الفتوى والفقہ، وظهرت في العصر الحاضر موسوعات فقهية الخاصة بفتوى واجتهاد كل صحابي فقيه مجتهد في سفر ضخمة<sup>١</sup>.

ففي عهد الصحابة أضيفت إلى المصدرين الأولين القرآن والسنة مصدر ثالث وهو اجتهاد الصحابة وفتاواهم، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في عهد الصحابة ﷺ مكونة من أحكام الله تعالى ورسوله وفتاوى الصحابة وأقضيتهم، ومصادرها القرآن والسنة واجتهاد الصحابة بما منه القياس والإجماع والمصالح المرسلة<sup>٢</sup>.

وكان هذا هو الشكل للفقہ وأصول الفقہ في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

١ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٦٥-٦٦٦.

٢ أصول الفقہ لعبد الوهاب خلاف ص ١٩.

## النشأة التاريخية لأصول الفقه

### أصول الفقه والتابعون:

كان من عادة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين إرسال الصحابة الفقهاء والقراء إلى البلاد المفتوحة ليفقهوا ويعلموا أهلها الدين والقرآن والسنة وأحكام الشريعة<sup>١</sup>.

فقد بعث الرسول ﷺ إلى مكة واليمن والبحرين الصحابة الفقهاء بعد فتحها كما أرسل عمرؓ معاذ بن جبل إلى الشام مع الحرص ببقائه في المدينة المنورة. وأرسل عبد الله ابن مسعودؓ معلماً و وزيراً إلى أهل الكوفة<sup>٢</sup>. فكان للمدن الإسلامية الكبيرة علماء وفقهاء المعروفة يعرفون ويفتون ويعلمون، فعرف كل مدينة بفضيحه أو فقهاءها من الصحابة، يقول العلامة الكوثري:

”إن الكوفة قد امتلأت بالفقهاء والقراء الذين تتلمذوا على يد ابن مسعودؓ وبلغ عدد من تفقه عليه وعلى أصحابه نحو أربعة آلاف عالم، ولما انتقل عليؓ إلى الكوفة سر من كثرة فقهاءها قائلاً: رحم الله ابن أم معبد قد ملأ هذه القرية وفي رواية أصحاب ابن مسعود سرج هذه القرية“<sup>٣</sup>.

وكان من المفتين بالكوفة علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي وعمرو بن شرحبيل الهمداني وشريح بن الحارث القاضي وغيرهم كثير.

الفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ص ٤٠.

المقدمة لابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، ص ٤٥٤، مطبعة مصطفى محمد مصر.

فقه أهل العراق وحديثهم، محمد زاهد الكوثري، ص ٤١ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ط/١/١٣٩٠هـ/١٩٧٠م مكتبة المطبوعات الإسلامية.



فكان سعيد ابن المسيب لسان فقهاء المدينة والمخطط لبنائهم، مكان إبراهيم النخعي مؤسس لمدرسة العراقيين ولسانهم<sup>١</sup>.

فإذا اختلف أقوال الصحابة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لأنه أعرف بالصحيح من أقاويلهم وقلبه أميل إلى فضلهم وأوعى للأصول المناسبة لها، وهكذا نجد أن علماء كل بلد و فقهاءه كانت لهم مناهج وطرق في الاستنباط تنمو وتزداد وضوحاً كلما تقدم بهم الزمن وهذا يضاعف المادة العلمية لأصول الفقه ويعمق الفكر الأصولي.

وفي عصر التابعين والنصف الثاني من القرن الأول اشتد التراع بين فقهاء الحجاز وفقهاء العراق حيث قدم الأول الأثر والثاني قدم وفضل الرأي فيما ليس عندهم نص ولكن القول المحقق: أنه ما من إمام إلا وقد قال بالرأي وما من إمام إلا وقد تبع الأثر، والاختلاف كان في بعض الجزئيات، وعلى كل حال فإن التراع بين فقهاء هاتين المدرستين على هذا الحد ساهم مساهمة فعالة في إيجاد تصور للقوانين والنظريات الأصولية الاستنباطية على أسس علمية لدي كل من الفريقين حسب الأجواء العلمية التي يعيشونها<sup>٢</sup>.

نفس المصدر.

الفكر الأصولي ص ٤٥؛ ومقدمة التحصيل من المحصول للآرموي ١٠٢/١-١٠٣.

## تابعو التابعين وأصول الفقه

تبع التابعين هم الذين عاشوا مع التابعين وتعين زمنهم بالقرن الثاني الهجري وسلك هؤلاء في استنباط الأحكام واستخراجها وترتيب الأخذ من المصادر والأصول طريق سلفهم من الصحابة والتابعين فكانوا لا يتجاوزون فتاوى من تلقوا عنه من أهل بلادهم<sup>١</sup>.

فالإمام مالك يرجح في الأخذ بمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب، وهم في نظره أحق بالأخذ بأقوالهم وهذا المنهج هو ما يدعو بعمل أهل المدينة.

أما الإمام أبو حنيفة يعطي الأولوية لمذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا على رضي الله عنهما وشريح القاضي والشعبي، وفتاوى إبراهيم، وهؤلاء أحق بالأخذ في نظره عند أهل الكوفة عن سواهم.

فاقتنعوا بالاجتهاد والاستحسان عند افتقاد النصوص الصحيحة من الكتاب والسنة وفي صورة الاختلاف بين أقوال علماء تلك الأمصار اختاروا منها أقواها وأرجحها<sup>٢</sup>.

إما بكثرة القائلين به، أو لموافقته لقياس قوي أو تخريج من الكتاب والسنة فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتبعوا مفاهيمه ومدلولاته<sup>٣</sup>.

١ الفكر الأصولي ص ٤٨.

٢ حجة الله بالغة ١/٣٠-٣٠٨؛ شاه ولي الله، تحقيق: السيد السابق طبع دار الكتب الحديثة القاهرة.

٣ المصدر السابق.

وفي تتبع الباحث بعض النصوص لفقهاء هذا العصر تلك النصوص التي تعد وثائق أصولية مهمة تمثل الفكر الأصولي في معالمه واتجاهاته، والذي أخذ طريقه إلى التدوين الأولى يجد رسوخ الفكر الأصولي والتفاعل القائم بين الفقهاء لاثبات كل وجهة نظره، وهناك نموذجان يمثلان هذا المنهج:

النموذج الأول مقالة أبي حذيفة واصل بن عطاء إذ يقول فيه: ((الحق يعرف من وجوه أربعة: كتاب ناطق، وخبر مجمع عليه، وحجة عقل، وإجماع)).

النموذج الثاني: مراسلة التي جرت بين الإمام مالك والليث بن سعد عالم مصر، حيث يعرض الإمام مالك فيها منهج السلف في استنباط الأحكام ويوضح فيها وجهة نظره في احتجاجه بعمل أهل المدينة حيث يقدمه على القياس بل بالحديث الصحيح لأنه أقوى عنده، إذ عملهم بمثلة روايتهم عن رسول الله ﷺ ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقدم من رواية فرد عن فرد.

ويناقشه الليث بن سعد في هذا الموقف في خطابه كله بلطف وأدب ويقدم له الأدلة والأمثلة لإقناعه للتراجع عن هذا الموقف<sup>١</sup>.

ومن هاتين الرسالتين وغيرهما يوضح مرحلة معينة وخطوة يدنو بها علم الأصول من التدوين وبالجملة فقد اتضحت وتميزت مناهج الاجتهاد وتحددت مصادر وأصول الفقه لكل فئة.

واتجهت كل فئة إلى إتباع أسلوب معين خاصة وأن الوحي قد انقطع بعد وفاة الرسول ﷺ وانتقل الأمر بالتابعين وتابعي التابعين إلى اكتساب المسائل<sup>٢</sup>.

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ٩٤/٣-١٠٠، تحقيق

محمد محي الدين عبد الحميد، ط/١، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، مطبعة السعادة مصر.

٢ أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص ١٦؛ طبع ١٩٧١م دار الكتب بيروت.

وقد بلغت هذه الأمور غايتها في وقت كان أهم مظاهره تواتر العلماء ومبادرتهم للتأليف والتدوين في علوم الشريعة كال تفسير والحديث والفقہ وعلوم اللغة، فلا عجب أن يشرع العلماء في التأليف في أصول الفقه بعد أن توافرت كافة الشروط ونهيات جميع الأسباب والعوامل لإبراز الفكر الأصولي علماً مدوناً<sup>١</sup>.

## أول من صنّف في أصول الفقه

ادعى كل واحد من أصحاب المذاهب أولية التأليف في أصول الفقه فالحنفية قالوا إنهم سبقوا إلى التدوين في أصول الفقه<sup>٢</sup>، و أول من صنّف في علم الأصول هو الإمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله حيث بين طرق الاستنباط في كتاب الرأي له ويقول الموفق المكي إن أبا يوسف أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة<sup>٣</sup>. ويذهب المالكية إلى أن الإمام مالكا- رحمه الله تعالى- أول من تكلم في أصول الفقه إلا أن المالكية لم يدعوا التأليف المستقل للإمام مالكا في أصول الفقه<sup>٤</sup>.

١ الفكر الأصولي ص ٥٨-٥٩.

٢ مقدمة التحقيق لأصول السرخسي ٣/١؛ أبو الوفاء الأفعاني، طبع دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٣ تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ص ٣٥؛ عبد الرزاق مصطفى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة مصر ١٣٦٢هـ/١٩٤٤م.

٤ الفهرست لابن النديم محمد بن إسحاق، ص ٢٥٧-٢٦٣؛ مطبعة الاستقامة القاهرة.



ويدعي الشيعة الإمامية أن أول من أسس أصول الفقه هو محمد الباقر بن علي زين العابدين<sup>١</sup>.

ويرد البروكلمان رأي الشيعة لدي حديثه عن النثر في عهد بني أمية بقوله: "وكذلك أوائل مصنفات الشيعة التي قيل إنها كتبت في عصر بني أمية فهي منحولة غير صحيحة النسبة ومن ذلك على وجه الخصوص المصنفات المنسوبة إلى الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق محمد الباقر ت ٤٨هـ/٧٦٣م<sup>٢</sup>"

ويذهب الشافعية إلى أن الإمام الشافعي أول من ألف في هذا العلم وقد حكى العلامة جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الآسنوي الإجماع على ذلك بقوله: "كان إمامنا الشافعي عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه اتصال سنده الصحيح إلى زماننا المعروف بـ(الرسالة)"<sup>٣</sup>.

والراجح عندي والأقرب إلى الصواب بتأويل مناسب هو ما قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان بعد عرض الآراء المختلفة و مناقشتها ودراستها بنظرة غائرة تحليلية حيث قال: "ليس موضع الخلاف في أول من تكلم في أصول الفقه فالمتكلمون في الأصول قبل التدوين كثيرون في عهد الصحابة والتابعين، ظهرت في نماذج تطبيقية عملية في أحكام الخلفاء الراشدين وغيرهم من القضاة والحكام ونماذج نظرية من أبرزها خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري،

<sup>١</sup> الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، ٢/٢٨٤-٢٨٥، حيدر أسد، مطبعة النجف بالعراق ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.

<sup>٢</sup> تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ١/٢٥٩؛ الطبعة الثانية، مصر دار المعارف.

<sup>٣</sup> التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للآسنوي جمال الدين أبي محمد بن الحسن؛ ص ٤٥؛ تحقيق د/ محمد حسن هيتو طبع مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

والمقالة المروية عن واصل بن عطاء، أو المكاتبه بين مالك بن أنس والليث بن سعد وغير هذا كثير.

كما أن الخلاف ليس في ظهور كتابة حول موضوع أصولي مستقل: كدلالة الألفاظ أو الرأي، أو الاستحسان، أو الكتابة في الأصول ضمن كتاب فقهي.

الخلاف ينهر في أولية التأليف في علم أصول الفقه بصورة عامة شاملة مستقلة، وهذا يقتضي تحديد طريقة التصنيف في علم الأصول؛ إذ أن التأليف فيه جاء على طريقتين:

الأولى: استخراج القواعد الفقهية لكل باب من أبواب الفقه، ومناقشتها، وتطبيق الفروع عليها، فيستنتج قواعد البيع عامة، أو قواعد الإيجار ويحددها ويبين مسلك التطبيق عليها. وهذا هو الطريق الذي اختاره الأحناف وسلكوه وسبقوا به.

الثانية: وضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادر التشريع دون التزام برأي فقيه، أو اعتبار لاتفاق أو الاختلاف. وهذا هو المنهج الذي سلكه الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الرسالة وهي مدونة كاملة في أصول الفقه على سبيل الاستقلال، لم يسبقها بهذا المعنى كتاب في موضوعها، وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور العلماء<sup>١</sup>.

يقول الجلال الدين السيوطي: "الإجماع على أنه (الشافعي) أول واضع لعلم الأصول؛ إذ هو أول من تكلم فيه، وأفرده بالتأليف، وكان مالك في الموطأ أشار إلى بعض قواعده، وكذلك غيره من أهل عصره كأبي يوسف ومحمد بن

الحسن<sup>١</sup>؛ ويؤيد هذا الرأي الدكتور صالح بن عبد العزيز في كتابه "أصول  
 الفقه وابن تيمية"<sup>٢</sup> : "إن الشافعي هو أول من دون قواعد هذا العلم وبحوثه  
 مجموعة مستقلة مرتبة مؤيدا كل ضابط بالبرهان و وجهة النظر فيه"<sup>٣</sup>.  
 وعلى ضوء هذا العرض والمناقشة يتبين أن كتاب الرسالة للإمام الشافعي  
 أول تأليف أصولي كامل، مستقبلي بمنهجه وموضوعاته ومسائله.

---

١ الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي ٢/٤٠٤.  
 ص ٢٨ طبع ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م. وهي رسالة الدكتوراه من جامعة الأزهر، مصر.  
 ونص على هذا الجمع والتأويل المناسب الدكتور علي بن سعد الضويحي في كتابه، رسالة الدكتوراه:  
 "آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقيباً" ص ٦-٧ مكتبة الرشد الرياض، ١٤١٥هـ / ١٩٩٠م؛  
 ومثل هذا قال محقق التحصيل من الحصول الدكتور عبد الحميد في مقدمة علي التحصيل من  
 الحصول ١/١٠٩.

## أصول الفقه في القرن الثالث الهجري

يعد عهد الخلافة العباسية فترة النهضة العلمية التي بدأ بالرشيد إذ ترجمت كثير من كتب اليونان وغيرها من علوم الرياضة والفلسفة والهندسة إلى اللغة العربية واشتغل علماء المسلمين بها من شرح وتعليق وتصحيح وتمييز هذا القرن بخصب الإنتاج العلمي وكثرة التأليف وتجديد حالة علمية وكان من نتيجة هذه الحركة العلمية أن اهتم كثير من علماء هذا القرن بالتأليف في علم أصول الفقه إذ أن الفترة كانت فترة تأسيس المذهب الفقهي ووضوح معالمها والدفاع عنها، مما أدى إلى الاهتمام تلقائياً بدراسة الأصول التي يعتمد عليها كل مذهب في استنباط الأحكام ويزيد مؤلفات أصول الفقه في هذا القرن على عشرين<sup>١</sup> مؤلفاً إلا أن هذه المؤلفات لم تحط بجميع مباحث وجوانب أصول الفقه ولم يكن الفكر الأصولي فكراً شاملاً بل تعالج موضوعات مفردة جزئية هي مثار نزاع وخصومة بين فقهاء ذلك العصر وكانت الكتابات الأصولية مندمجة في الفقه أكثر الأحيان.

### خصائص الفكر الأصولي في القرن الثالث الهجري:

وفي هذا القرن تتعارض أصول الفقهاء الاجتهادية بعضها مع بعض واتخذ الخلاف حولها شكلاً بارزاً من النقد والتأليف وتصدى أتباع كل مذهب للدفاع عن أصوله الاستنباطية، ونقض ما عداها أو نقدها وهذا الأمر أوجد جواً علمياً نشيطاً بين كافة الفئات وبخاصة بين الأصوليين ظهرت نتائجه على الآثار العلمية التي تمخضت عن نشاط الأصوليين في تطور هذا العلم شكلاً ومضموناً في القرن الرابع والذي يليه<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> الفكر الأصولي ص ٩٨-١٠١ وفيها ذكر أسماء الكتب والمؤلفين بالتفصيل.

<sup>٢</sup> نفس المصدر ص ١٠٢-١٠٣.

## علم أصول الفقه في القرن الرابع الهجري

ضعفت الدولة الخلافية العباسية في بغداد في هذا القرن وانقسمت الدولة الإسلامية إلى دويلات صغيرة و وجد التمذق السياسي<sup>١</sup> ولكن الناحية العلمية لم تتأثر من الضعف السياسي فالدولة الإسلامية في القرن الرابع الهجري كانت أعلى شأنًا في العلم من القرون الماضية فالثمار العملية قد نضجت فيه والسبب في ذلك أن الإمارات الإسلامية المختلفة كانت تتبارى في تجميل وطنها بالعلماء والأدباء و تتفاخر بهم.

وهذا أكسبهم التحبب إلى العلماء والإغداق عليهم والعلم دائمًا يتأثر بالمال فهذا جعل كثيرًا من العلماء ينعمون في ظل هذا الاستقلال، أكثر مما كانوا في ظل الوحدة فقد كان الشاعر مثلاً لا يظهر اسمه إلا إذا رحل إلى بغداد<sup>٢</sup>. هذا بالنسبة للنشاط العلمي بشكل عام.

أما النشاط الفقهي بشكل خاص فقد كان القرن الرابع أهم نقطة فاصلة في تشريع الإسلامي والمعروف أنه في هذا القرن وقف التكوين المستقل للتشريع الإسلامي المبني على الاجتهاد المطلق وعلى الحكم بالرأي في فهم القرآن والحديث ومضى عصر الابتكار في التشريع.

واعتبر العلماء الأولون كالمعصومين، وأصبح الفقيه لا يستطيع إصدار حكمه الخاص إلا في المسائل الصغيرة. واستقرت المذاهب الفقهية الكبرى في ذلك العصر وتعطرت أركانها على النحو الذي نجده اليوم<sup>٣</sup>.

١ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، متر آدم ١٩/١-٢٢؛ نقله إلى العربية، محمد عبد الهلدي أبو زيدة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

٢ ضحى الإسلام، أحمد أمين ١/٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة مصر ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٣ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ١/٣٨٧-٣٩١.

وظهرت التعصبات المذهبية والتزام مذهب بأكمله، كالشافعي والحنفي في كل المسائل وتحريم الانتقال من مذهب إلى آخر<sup>١</sup> وكان لإغلاق باب الاجتهاد نتائج على الفقه الإسلامي منها:

أولاً: اختصارهم على النقل عن تقدمهم. وانصرفهم إلى شرح كتب المتقدمين وتضمينها ثم اختصارها؛

ثانياً: جمع الفروع الكثيرة في اللفظ القليل؛

ثالثاً: كثرة الفروض في المسائل<sup>٢</sup>.

إلا أن أصول الفقه يختلف تماماً من الفقه إذ وجد الفقهاء في علم الأصول مجالاً بديلاً عن اجتهادهم في الفقه ومتنفساً لإبداعهم وانطلاق تفكيرهم، فتميزوا بآراء مستقلة، وأفكار مبتكرة لم يسبقوا إليها، وقد ساعدنا على هذا شيوع العلوم العقلية من فلسفة وغيرها.

وتكشف هذا القرن عن حالة جديدة في العلوم كافة، وهي مرحلة النقد والتصحيح، والتعليل والتمحيص مما كان له نتائجه المباشرة في إثراء علم أصول الفقه<sup>٣</sup>.

وقد نبه لهذه الحقائق الشيخ أبو زهرة في كتابه أصول الفقه: "وأنه بعد أن أغلق كثيرون على أنفسهم باب الاجتهاد المطلق، والاجتهاد على أصول مذهب معين لم يضعف علم الأصول بل فتحت العقول القوية المتجهة إلى

١ ضحى الإسلام ٢/٥٤-٥٦.

٢ تاريخ التشريع الإسلامي، محمد خضري بك ص ٢٧٤-٢٩٢؛ المكتبة التجارية الكبرى

بمصر ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٣ الفكر الأصولي ص ١٠٧-١٠٨.



الفحص والبحث والدراسة في أصول الفقه بابا رياضة فقهية، من غير أن تتورط في استتباط أحكام تخالف ما قرره المذهب الذي ينتمون إليه<sup>١</sup>.

فعلم أصول الفقه لم يفقد قيمته الذاتية؛ لأنه اعتبر مقياساً توزن به الآراء عند الاختلاف في العصر الذي اشتد فيه الجدل والمناظرة، فكان هو الميزان الذي يحتكم إليه في هذا الخلاف وكل يجذب الأصول إليه، وأهم المؤلفات الأصولية يبلغ أكثر من ثلاثين مؤلفاً في هذا القرن.

## نخصائص الفكر الأصولي في القرن الرابع الهجري

تميز هذا القرن من السابق بالميزات الآتية:

الكتابة الشاملة في علم أصول الفقه بحيث أصبح التأليف في علم أصول الفقه كلية لا في موضوع مستقل منه أقوى وأظهر منه في القرن السابق. صار لكل مذهب مدوناته في علم أصول الفقه التي تبرز المبادئ والقوانين الأصولية التي ارتكز عليها أرباب كل مذهب في بناء أحكام المسائل الفرعية. تأثر الأصوليون تأثراً واضحاً بطريقة علماء المنطق والفلسفة في إيجاد معانٍ مطبوعة محدودة للمصطلحات العلمية الخاصة بعلم الأصول بما يسمى بالتعريفات والحدود؛ و وضعها في قوالب، واختصاصها بمقاييس المنطق، الأمر الذي لم يكن معهوداً في مؤلفات الأصوليين قبل هذا القرن<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> أصول الفقه لأبي زهرة، ص ١٧-١٨، دار الفكر العربي بيروت بدون تاريخ.

<sup>٢</sup> يراجع لفهرست هذه الكتب ومؤلفيها: الفكر الأصولي ص ١١٠-١٢٠.

<sup>٣</sup> ملخصاً من الفكر الأصولي ص ٤٤٣-٤٤٤.

## أصول الفقه في القرن الخامس الهجري

إن العلوم بعد عصر الصحابة والتابعين صارت مكتسبة و أصبح التدوين في جميع العلوم ضرورة حضارية، تتابع التأليف في علم أصول الفقه بعد كتاب الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله -. وتدرج فيه من موضوعاته ومباحثه، و قد مرت تلك الموضوعات والمباحث بمراحل فكرية متعددة، وطال حولها النقاش حتى جاء القرن الخامس الهجري فتبينت حقائقها، وتحدت مواقف الأصوليين منها، وأصبح لكل فريق فكر متميز، وآراء بينة، وكان هذا العلم مجال تسابق وابداع من كافتهم فأثر الفكر الأصولي ثراء لا مزيد عليه وبلغ التأسيس والتعميد لمسائله ونظرياته حد التفوق.

ومن أبرز أعلام الفكر الإسلامي وبخاصة الفكر الأصولي مثل القاضي الباقلاني، والقاضي عبد الجبار المعتزلي والقاضي عبد الوهاب البغدادي والقاضي أبي زيد الدبوسي وأبي الحسين البصري، وإمام الحرمين عبد الملك الجويني ينتحلون طريقتهم، ويتشبهون بهم. وتزيد مولفات علم الأصول على أربعين مؤلفاً في هذه الفترة<sup>١</sup>.

### خصائص الفكر الأصولي في القرن الخامس وبداية السادس الهجري:

- ١ - حظيت هذه الفترة بعدد كبير من أعلام الأصوليين (كما ذكرنا آنفاً) ومجتهداتهم من الذين توافرت جهودهم على التأليف في علم الأصول وإثرائه، فورثوا الأجيال اللاحقة فكراً أصيلاً متميزاً بالاستقلال والانطلاق.
- ٢ - تركز النقد الأصولي على الألفاظ والمعاني على السواء.

ملخصاً من مقدمة المحقق على التحصيل من المحصول للآ. ١١٧/١-١٢٤. محمد بن أبي بكر  
المحقق الكنتور عبد الحميد على أبو زبير



٣- تنوع التأليف الأصولي في هذا العصر تنوعاً لم يكن به سابق عهد، ظهرت فيه التأليف في أصول الفقه المقارن، حيث تعرض مختلف آراء المذاهب والاستدلال لها والترجيح بينها، وقد تمثل هذا في مؤلفات المتكلمين والأحناف.

٤- ألف الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم في أصول الفقه، فأصبح لأرباب كل مذهب فقهي كتب مستقلة في علم الأصول تركز على أصول إمام المذهب وتقرر رأيه ووجهة نظره، ومدارك الاستنباط، ومناحي الاجتهاد عنده في كل مسألة وقضية أصولية.

شمل واتسع علم الأصول إلى جانب موضوعاته الأساسية كثيراً من الموضوعات اللغوية والجدلية، والكلامية وتأثراً كبيراً بالمنطق والفلسفة<sup>١</sup>.

### أصول الفقه بعد القرن الخامس إلى آخر القرن الرابع عشر:

لقد تتابع العلماء الكتابة في علم أصول الفقه بعد منتصف القرن السادس الهجري<sup>٢</sup> ولكن كل هذه الكتب شروح للكتب السابقة لا يزيدون العلماء شيئاً من عند أنفسهم، وعملهم ينحصر في نظر المؤلفات التي لخص منها ما يشرحوه من الكتب ليحلوا به عبارتها ويفتحوا مغلقها، وانتهى عندهم التفكير والاختيار

١ مقدمة المحقق على التحصيل من المحصول للآموي ١/١١٧-١٢٤؛ ومقدمة المحقق للتمهيد في أصول الفقه لكلوداني الحنبلي تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة ١/٢٩؛ والفكر الأصولي ص ٤٤٣-٤٤٤.

٢ لقد كتب الدكتور أحمد عبدالحليم إسماعيل رسالة الدكتوراه في علم أصول الفقه بعنوان: "مدونات الأصول الفقه الإسلامي في العالم القديم آسيا، وأفريقيا وأوروبا، القارات الثلاث في القرن السابع وأوائل القرن الثامن"، وهو بحث قيم علمي استقصائي إحصائي، ودراسة تاريخية معمجة مفهومة، نال درجة الدكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة السند حيدر آباد، باكستان حيث يوجد فيها تفاصيل هذه الكتب.

لأن هذا العلم قد عابدا أثراً من الآثار. إذ لا فائدة كانت لهم منه لأن الاجتهاد في اعتقاد كثير منهم قد أقفل بابه، فلم تعد ثم حاجة إلى بذل المجهود في القواعد التي هي أصول الاستنباط. ومن ثم أدق كتب المتأخرين ((مسلم الثبوت)) لمؤلفه محب الله بن عبد الشكور البهاري الحنفي ت (١١١٩هـ) (وكتابتنا هذا مغتتم الحصول في علم الأصول) نقد وتعليق وتصحيح لهذا الكتاب (مسلم الثبوت) وسنتحدث عنه فيما بعد في (التعريف بمراجع الكتاب).

وفي القرن الثالث عشر الهجري: ظهر كتاب قيم في علم الأصول حاول مؤلفه أن يكون منصفاً، وأن يعرض المسائل الأصولية مقارنة بأراء المخالفين وأدلة كل فريق ثم يرجح ما يراه الصواب غير ملتفت لمذهب فقهي معين وذلك كتاب ((إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)) للقاضي محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني وقد لخصه السيد صديق خان بهادر المتوفى (١٣٠٧هـ) في كتابه حصول المأمول من علم الأصول<sup>١</sup>.

وفي آخر القرن الرابع عشر الهجري نجد أن حركة التأليف خصوصاً عند علماء الأصول لم تتجاوز الملخصات التي تكتب لتعين طلاب الشريعة الإسلامية على فهم المباحث المقرر درسها عليهم ومع هذه السهولة الجانب السلبي لهذه الملخصات أنها قليلة الجدو قضت على صلة الطالب بتراث الأولين بل آل الأمر إلى تلخيص هذه الملخصات تيسيراً لأن يحفظها الطلاب<sup>٢</sup>.

ملخصاً من كتاب الأصول الفقه وابن تيمية ص ٥١-٥٣.

نفس المصدر. وهذه الكتب توجد في الأسواق وفي مكتبات الجامعات مثل أصول الفقه الإسلامي للشيخ أبي زهرة، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان؛ علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف تسهيل الوصول في علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي؛ وأصول الفقه الإسلامي د/وهبة الزخيلي؛ أصول الفقه الإسلامي د/زكي الدين شعبان وغيرها التي تزيد على خمسين كتاباً تقريباً.

## مناهج العلماء في تأليف أصول الفقه

لم ينهج العلماء في تأليف أصول الفقه منهجاً واحداً، بل تعددت مناهجهم تبعاً لاختلاف موقفهم في الدراسات الأصولية.

وقبل التكلم عن هذه المناهج بالتفصيل نعرضها بالإجمال في ثلاث اتجاهات رئيسية حسب الضوابط والقواعد الخاصة بها.

أولاً: الاتجاه النظري المحض: الذي لا يتأثر بفروع أي مذهب فقهي ومن غير تعصب لمذهب معين إذ غايته: تقرير القواعد الأصولية مدعومة بالأدلة والبراهين دون التفات إلى موافقة أو مخالفة هذه القواعد للجزئيات والفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين و مؤسس هذا الاتجاه هو الإمام الشافعي ومن سار على نهجه بعده؛ لأن الإمام راعي في منهاجه الذي وضعه عن علم الأصول ميزاناً ضابطاً، وقانوناً كلياً تجب مراعاته عند استنباط الأحكام<sup>١</sup>.

ثانياً: الاتجاه المتأثر بالفروع الفقهية: والذي يخدم تلك الفروع ويثبت سلامة الاجتهاد، وفي هذا الاتجاه تطبق الأصول والقواعد على الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب واستخراج القوانين والقواعد والضوابط الأصولية التي لاحظها واعتبرها أولئك الأئمة في استنباطهم<sup>٢</sup>.

ثالثاً: المذهب الجامع بين الاتجاهين السابقين.

والظفر بمزايا المسلكين فهو يعني بتقرير القواعد الأصولية المجردة التي يسندها الدليل لتكون موازين للاستنباط و حاكمة على كل رأي واجتهاد مع

الكاشف عن المحصول في علم الأصول أبو عبد الله محمد بن محمود الأصفهاني ١/٩٥؛ دار الكتب

العلمية بيروت ١٤١٩هـ / ١٩٩٨.

نفس المصدر ١/٩٩.

التفات إلى المنقول عن الأئمة من الفروع الفقهية، وبيان الأصول التي قامت عليها تلك الفروع، وتطبيق القواعد عليها وربطها، وجعلها خادمة لها<sup>١</sup>.

أما التفصيل بعد الإجمال، فهو أن الاتجاه الأول النظري هو المسمى بمنهج المتكلمين وطريقتهم، ويطلق على هذه الطريقة (أصول الشافعية) لأن الإمام الشافعي هو واضع أساس هذا المنهج.

أما تسمية هذه الطريقة بطريقة المتكلمين فلأن كثيراً من علماء الكلام لهم بحوث في الأصول التي تتفق دراساتهم العقلية وآرائهم الكلامية ونظرهم إلى الحقائق المجردة.

وتمتاز طريقة المتكلمين بتحقيق المسائل وتمحيص ما فيها من خلاف والتبسط في الجدل والمناظرة شأنهم في المباحث الكلامية والجنوح إلى الاستدلال العقلي وعدم التعصب للمذاهب والإقلال من ذكر الفرق الفقهية إلا ما ذكرت على سبيل التمثيل والإيضاح أو نتائج الخلاف الأصولي<sup>٢</sup>.

وإلى هذه الطريقة ذهب علماء المذاهب من الشافعية والمالكية والحنابلة والمعتزلة واتبع هذه الطريقة علماء الشيعة في أول تدوينهم لعلم أصول الفقه، وإن كان كثيرون منهم على مذهب الحنفية<sup>٣</sup>.

ويعتبر هذا المنهج (منهج المتكلمين من أقدم المناهج الأصولية ومن أبرز سمات منهج المتكلمين التي توجد خلال كتبهم<sup>٤</sup>.

١ الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٨؛ خيابان ناصر خسرو إيران.

٢ أصول الفقه وابن تيمية ص ٣٩، الدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور.

٣ الوجيز في أصول الفقه ص ١٧.

٤ الفكر الأصولي ص ٤٤٨، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان؛ وأصول الفقه وابن تيمية ص ٤٠.

١. مدلولات الألفاظ اللغوية ومقتضياتها، كألفاظ العموم، والأوامر، والنواهي، ومعاني الحروف، والمشارك وغير ذلك.
٢. القضايا العقلية والكلامية ذات الصلة بعلم الأصول كالتحسين والتقييح وغيرهما.
٣. القضايا المنطقية مما يعدونه من مقدمات علم الأصول كالعلم، والنظر، دلالة الألفاظ على المعاني، والحدود، والبرهان.
٤. تعريف المصطلحات الأصولية وتباينهم في ذلك.
٥. القضايا الشرعية كحجية أخبار الآحاد، والأحاديث المرسلة، وحجية بعض المصادر التشريعية، كالقياس والاستحسان وشرع من قبلنا، واجتهاد الرسول ﷺ والترجيحات القياسية وغير ذلك.

#### الاتجاه الثاني: الاتجاه المذهبي المتأثر بالفروع

وقد عرف علماء الحنفية باتباع هذا المسلك وعرفت هذه الطريقة بطريقة الحنفية، وأصحاب هذا الاتجاه قاموا بتقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن الأئمة من فروع فقهية بمعنى أن هؤلاء العلماء وضعوا القواعد التي رأوا أن أئمتهم راعوها ولاحظوها في اجتهاداتهم واستنباطهم للأحكام على ضوء ما ورد عنهم في فروع فقهية<sup>١</sup>. والسر في اتباع هذه الطريقة أن الحنفية لم تكن لهم أصول فقهية مدونة مفصلة كالتي تركها الشافعي لتلاميذه وكانت لعلماء الأحناف فروع كثيرة ومسائل فقهية متنوعة وبعض قواعد منشورة ضمن هذه الفروع فتبعوا هذه الفروع الفقهية واستخلصوا منها القواعد والضوابط وجعلوها أصولاً لمذهبهم لتأييد المسائل الفقهية المنقولة عن أئمتهم بما ولتكون سلاحاً لهم في مقام

الكاشف عن المحصول ١/٩٩.

الجدل والمناظرة وعونا لهم على استنباط أحكام الحوادث الجديدة التي لم يعرض لها أئمتهم في اجتهاداتهم السابقة<sup>١</sup>.

### أهم ميزات طريقة الحنفية

إن القواعد الأصولية فيها تابعة للفروع المنقولة عن أئمة المذاهب فما كان من القواعد موافقا لما نقل عن الأئمة أقروه وما كان منها مخالفا هجروه<sup>٢</sup>.  
كثرة الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية وهو أمر كان له فضل في إبراز فروع المذهب وتخرجها تخرجيا علميا دقيقا.

الارتباط الوثيق بين كتب الأصول وكتب الفقه بتطبيق القواعد على فروع فقهية. وفي ذلك يقول ابن خلدون: إن كتابة الأحناف في أصول الفقه أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها<sup>٣</sup>.

تُحلُّ مؤلفاتهم (القديمة) من المصطلحات المنطقية والمباحث الكلامية مثل ما زحرت بها كتب المتكلمين وإن لم تخلو من مباحث المناظرة والجدل مما له علاقة بأصول الفقه مثل دفع العلل والممانعة والمعارضة<sup>٤</sup>.

### ثالثاً: الاتجاه الجامع بين المذهبيين

وهو الاتجاه الذي جمع بين المذهبيين: المذهب النظري والمذهب المتأثر بالفروع، وعرف هذا الاتجاه بـ ((اتجاه المتأخرين)) أو ((مسلك المتأخرين))

١ أصول الفقه الإسلامي ص ١٩، للدكتور زكي الدين شعبان دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧١ م.

٢ أصول الفقه وابن تيمية ص ٤٤.

٣ الفكر الأصولي ص ٤٥٤.

٤ نفس المصدر ص ٤٥٥.

٥ الكاشف عن المحصول ١/١٠٣.

وظهر هذا الاتجاه في القرن السابع الهجري حينما لجأت طائفة من عامة الأحناف وغيرهم إلى الجمع بين الطريقتين في التأليف حيث حققوا القواعد الأصولية بالأدلة النقلية وطبقوها على الفروع الفقهية. وتمتاز هذه الطريقة بتقرير القواعد الأصولية المجردة التي يسندها الدليل، لتكون موازين للاستنباط وحاكمة على كل رأي واجتهاد مع التفات إلى المنقول عن الأئمة من الفروع الفقهية وبيان الأصول التي قامت عليها تلك الفروع، وتطبيق القواعد عليها، وربطها بها، وجعلها خادمة لها والعلماء من المذاهب المختلفة على هذه الطريقة كالمشافعية والمالكية والحنابلة والجعفرية والحنفية<sup>١</sup>.

وهناك اتجاه رابع لم أذكره في البداية لعدم شهرته وظهوره في عصور متأخرة وخاصة في القرن الرابع عشر الهجري وهو المقارنة بين الآراء جميعا وتحقيق الحق منها وإبطال الباطل بلا تعصب أو ميل إلى مذهب خاص<sup>٢</sup>.

علماء هذه الطريقة قليلون:

منهم [١]: العلامة محب الله البهاري صاحب مسلم الثبوت المتوفى ١١١٩هـ — وكتابه: "مسلم الثبوت في علم الأصول" وهو كتاب مشهور يدرس في مدارس باكستان وهند وأفغانستان وبنغلا ديش ومدارس آسيا الوسطى.

[٢]: والإمام الحافظ القاضي محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ صاحب كتاب: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" فهو كتاب قيم في علم الأصول حاول مؤلفه أن

انظر: الوجيز في أصول الفقه ص ١٨.

يكون منصفاً، ويقارن بين الآراء الأصولية ويعرض الأدلة لكل فريق ثم يرجح ما يراه صواباً غير ملتفت لمذهب فقهي معين<sup>١</sup>.

[٣]: والعلامة حبيب الله القندهاري صاحب "مغتنم الحصول في علم الأصول" الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه كرسالة الدكتوراه، والمقارنة بين المذاهب هي من أهم ميزات الكتاب<sup>٢</sup>.

[٤]: والشيخ الدكتور علي بن سعد بن صالح الضويحي في كتاب رسالة الدكتوراه<sup>٣</sup> "آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، الذي تم مناقشته بالرياض في ١٣/١/١٤١٢هـ.

وكتب علماء قرن الرابع عشر الهجري وعصرنا الحاضر من كتب الشيوخ والدكاترة ككتاب أصول الفقه للشيخ أبو زهرة؛ وأصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزخيلي، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان وغيرها من الكتب كثيرة<sup>٤</sup>.

## مقارنة بين مذهبي المتكلمين والأحناف

لقد ظهر بتحقيق المنهجين السابقين، منهج المتكلمين والأحناف أثر كبير في نمو واتساع جوانب علم أصول الفقه وإحكام قواعده، ونلخص المقارنة في ثلاث عناصر رئيسة.

١ أصول الفقه وابن تيمية ص ٥٣.

٢ بمطالعة الكتاب نفسه وتحقيقه، باحث.

٣ مقدمة كتاب آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً ص ٩، بتصريح من المحقق، الدكتور علي بن سعد.

٤ بالمراجعة إلى الكتب المذكورة ومطالعتها، باحث.



## التأسيس، المنهج، التفكير

التأسيس<sup>(١)</sup>:

١. إن التأسيس للقواعد الأصولية عند المتكلمين يعتمد كلياً على مدلولات الأساليب اللغوية وأدلة الشرع والعقل معاً، أما الأحناف فإن القواعد الأصولية مستخلصة من فتاوى فقائهم وتخریجاتها، ومطبقة على الفروع الفقهية.
٢. بناء على هذا فإن منهج المتكلمين منهج نظري يجعل القواعد الأصولية مقياس الاستنباط ومعياره بينما منهج الحنفية منهج عملي تطبيقي ينطلق من النظر في مسائل الأحكام.
٣. إن أصول المتكلمين قوانين للاستنباط وحاكمة عليه وموجهة عليه أما أصول الحنفية فإنها خادمة ومقررة له وليست حاكمة.
٤. في أسلوب المتكلمين صعوبة وتعقيد على حين يتميز أسلوب الحنفية بالسلاسة لبعده عن القضايا الكلامية والمنطقية.
٥. إن مدونات الأحناف في أصول الفقه مؤخرة بالشواهد الفقهية بصورة ملموسة وهي تمثل قوة الصلة بين القاعدة الأصولية والمسائل الفقهية الفرعية بينما كتب المتكلمين تبرأت من ذلك واستبعدت منها تماماً وتمحضت للقواعد الأصولية.
٦. تختلف موضوع علم الأصول بين المذهبيين نتيجة الاختلاف في القواعد الأصولية، فموضوعه عند المتكلمين: الأدلة الإجمالية وطرق استفادة للأحكام منها، وحال المستفيد.

من كتاب ((الفكر الأصولي)) ص ٤٥٤-٤٦١ ملخصاً وبتصرف.

أما عند الأحناف فمجموع ما تقدم عند المتكلمين والأحكام أيضا من حيث أنها تثبت بالأدلة الإجمالية.

### المنهج:

فهي الطريقة التي سلكها أتباع المذهبين في التأليف والتبويب والتقسيم.

١. تبدأ كتب المتكلمين بالمقدمات اللغوية والمنطقية، فالحكم الشرعي ثم الأدلة وما يتبعها من طرق استفادة الأحكام منها، وحال المستفيد، حينما تبدأ كتب الأحناف بعرض الأدلة الشرعية وطرق الاستثمار، ثم معرفة أحوال المجتهدين ومنازلهم في الاجتهاد، وتختتم بالمباحث الأصولية ببيان العقل وما يتصل به من أهلية البشر.

٢. يقسم المتكلمون اللفظ باعتبار دلالاته على المعنى المراد إلى قسمين:

(١) النص؛ (٢) الظاهر.

ويقسمه الأحناف إلى أربعة أقسام:

(١) الظاهر؛

(٢) النص؛

(٣) المفسر؛

(٤) المحكم.

واللفظ باعتبار دلالاته عند المتكلمين قسمان: الجمل والمتشابه،

وعند الأحناف أربعة أقسام: الخفي، المشكل، الجمل، المتشابه.

طرق دلالة الألفاظ عند المتكلمين نوعان: دلالة المنطوق؛ دلالة المفهوم. وعند

الأحناف أربعة أقسام:

(١) دلالة العبارة؛

(٢) دلالة الإشارة؛

(٣) دلالة النص؛

(٤) دلالة الاقصاد. وغيرها من الاختلاف في المنهج.

### التفكير:

من أهم موضوعات هذا النوع كالتالي:

أولاً: الأخذ بمفهوم المخالفة عند المتكلمين من كافة المذاهب بشروطه المدونة في كتب علم الأصول.

وعدم الاحتجاج به في النصوص الشرعية عند الأحناف بل عندهم من الاستدلالات الفاسدة.

ثانياً: دلالة العام على أفراده قطعية عند المتكلمين وذهب الحنفية إلى أن دلالة على جميع أفراده ظنية.

ثالثاً: أحوال المطلق والمقيد، يحمل المطلق على المقيد إذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم والموضوع والحكم واحد عند المتكلمين؛

بينما يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ويعمل بهما معاً، لأن

الأسباب

قد تتعد فلا تزاحم بينها.

رابعاً: الحديث المرسل لا يحتاج به إلا بشروط معينة لدى المتكلمين على حين يذهب الحنفية إلى الأخذ به.

خامساً: خبر الواحد فيما تعم به البلوى يعمل به ويحتج به إذ كان سنده صحيحاً حينما يردده بعض الأحناف.

هذا الذي ذكرت كنموذج من الموضوعات الأصولية التي جرى الاختلاف فيها بين المذهبيين، والاختلاف بين الأصوليين خير مجال وميدان فسيح لتسابق الآراء والأفكار والابتكار فيهما.



وتفتيق المعاني الذي كان ثمرة هذا الإنتاج الفكري ويكون هذا مصدرا وموردا للأجيال اللاحقة لاستمادهم الثروة الفكرية لاستنباط الأحكام ما امتد به الزمن وما تكاثر الحوادث ويكون هذا دليلاً على صلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان.

### أهم الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين<sup>١</sup> ترتيباً زمنياً

ومن أبرز المؤلفات التي ألفت على هذه الطريقة:

(١) كتاب ((العمدة)) لعبد الجبار المعتزلي بن أحمد بن عبد الجبار ت ٤١٥هـ —  
وشرحه ((المعتمد لأبي الحسين المعتزلي محمد بن علي البصري ت  
سنة ٤٣٦هـ —.

(٢) كتاب ((البرهان)) لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف  
بإمام الحرمين. ت ٤٧١هـ

(٣) كتاب ((المستصفي)) لأبي حامد محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ —  
وهذه الكتب الثلاثة هي أصول هذه الطريقة وهي التي تمثل أركان هذا  
الفن وقواعده على طريقة المتكلمين بعد الرسالة للإمام الشافعي وكل ما ألف  
بعدها كان تلخيصاً لها.

مثل كتاب ((المحصول)) للإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر  
ت ٦٠٦هـ وكتاب ((الإحكام في أصول الأحكام)) للإمام سيف الدين الأملدي  
الشافعي، علي بن محمد ت ٦٣١هـ —.

فهذين الكتابين تلخيص للكتب الثلاثة السابقة.

١ أصول الفقه الإسلامي ص ٢٣، زكي الدين شعبان؛ و أصول الفقه وابن تيمية ص ٤٠-٤١.

أما هذان الكتابان اختصرهما العلماء وتوالت عليهما الاختصارات  
فاختصر (المحصل) سراج الدين الأرموي في كتاب التحصيل وتاج الدين  
الأرموي في كتاب ((الحاصل من المحصول))<sup>١</sup>.

ومن هذين الكتابين اقتطف شهاب الدين القرافي المالكي ت ٦٨٤هـ —  
مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه ((التنقيحات)) وكذلك فعل القاضي عبد  
الله بن عمر البيضاوي الشافعي ت ٦٨٥هـ في كتابه ((منهاج الوصول))<sup>٢</sup>.

واختصر أبو عمرو بن الحاجب المالكي ت ٨٤٦هـ في كتابه ((منتهى  
السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل)) ثم اختصره في كتابه ((مختصر  
المنتهى))<sup>٣</sup>.

ثم توالت الشروح على هذه الكتب المختصرة.

## الكتب المؤلفة على طريقة الأحناف<sup>٢</sup>

الف فيها كثيرون من جهد بذلتهم قديما وحديثا فمن المتقدمين:

(١) أبو بكر أحمد بن علي المعروف الجصاص ت ٣٧٠هـ و كتابه ((الفصول  
في الأصول))<sup>١</sup>.

(٢) ((تقويم الأدلة)) لأبي زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر ت ٤٣٠هـ.

(٣) ((أصول السرخسي)) شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٨٣هـ.

(٤) ((كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي)) فخر

الإسلام علي بن محمد البزدوي ت ٤٨٢هـ.

١ أصول الفقه وابن تيمية ص ٤١-٤٢؛ وأصول الفقه الإسلامي ص ٢٣-٢٤.

٢ الكاشف عن المحصول ص ٩٨؛ وأصول الفقه وابن تيمية ص ٤٢-٤٣.

٣ أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤، زكي الدين شعبان؛ وأصول الفقه وابن تيمية ص ٤٥-٤٦؛ والوجيز

في أصول الفقه ص ١٨ عبد الكريم زيدان.

وكتابه أحسن هذه الطائفة من الكتب و أوفاهها وقد شرحه. عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ في كتاب سماه كشف الأسرار وهو أحسن شروح أصول البردوي<sup>(١)</sup>.

ومن المتأخرين: المنار، عبد الله بن أحمد النسفي وهو مختصر جداً، ويجب الإشارة إلى أن التأليف على طريقة الفقهاء الأحناف لم يكن قاصراً على الحنفية بل كتب علماء المذاهب المختلفة مؤلفات أصولية على تلك الطريقة، من هذه الكتب:

((تخريج الفروع على الأصول)) لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي ت ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م.

(١) ((تنقيح الفصول في علم الأصول)) لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي.  
(٢) ((التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول)) لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي.

(٣) ((المسودة)) لثلاثة العلماء من آل تيمية الحنابلة:

- ١- مجد الدين عبد السلام بن تيمية جد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية.
- ٢- شهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام والد شيخ الإسلام.
- ٣- شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية.

المترجم ٧١٤هـ

(١) ولد شرح آخر باسم «الكافي» للحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السفيناتي وقد حققه الدكتور فخر الدين سيد محمد قانت الأوغالي كرسالة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٨هـ

## الكتب المؤلفة على جمع بين الطريقتين<sup>١</sup>

- ١- كتاب ((بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام)) لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي ت ٦٩٤هـ.
- ٢- كتاب ((التنقيح)) لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ت ٧٤٧هـ. ثم شرحه ((التوضيح)) فقد جمع فيه المؤلف بين كتابي البزدوي الحنفي وكتاب ((المحصل)) للرازي الشافعي وكتاب منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب المكي. وعلى التوضيح شروح وحواشي أشهرها ((التلويح)) لسعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر ت ٧٩١هـ.
- ٣- كتاب ((جمع الجوامع)) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ. وقد قال في أوله: إنه جمعه من زهاء مائة مصنف.
- ٤- كتاب ((التحريز)) كمال الدين بن الهمام الحنفي محمد بن عبد الواحد ت ٨٦١هـ. وشرحه تلميذه محمد بن محمد أمير حاج الحلبي ت ٨٧٩هـ بشرح سماه ((التقرير والتجبير)) وقد ذكرنا الكتب المؤلفة في طريقة المقارنة في بيان المناهج ص ٣٦-٣٧.

أصول الفقه وابن تيمية ص ٤٨-٥٠؛ والوجيز ص ١٨-١٩؛ والكاشف ١/١٠٣-١٠٤.

# الفصل الثاني

التعريف بالمؤلف



ويحيط هذا الفصل بالعناوين التالية:

- ١- اسمه ونسبه ومولده؛
- ٢- أسرته و عائلته؛
- ٣- طلبه للعلم و رحلاته العلمية؛
- ٤- شيوخه و معاصريه؛
- ٥- تلاميذه؛
- ٦- مكانته العلمية؛
- ٧- توصيته لطلاب العلم و تلاميذه ومعاصريه؛
- ٨- ارتباطاته و لقاءه بقائد حركة المجاهدين السيد شاه إسماعيل شهيد؛
- ٩- ثناء العلماء عليه؛
- ١٠- مؤلفاته و آثاره العلمية؛
- ١١- الحالة السياسية في عصره؛
- ١٢- الحالة العلمية؛
- ١٣- وفاته.

اسمه، مولده ونسبه<sup>١</sup>:

هو الشيخ الفاضل العلامة المحقق المدقق حبيب الله بن ملا فيض الله بن ملا<sup>٢</sup> باير يكنى بـ "حبو آخونزاده"، ولد في محلة "باميزئي" من مضافات محافظة قندهار<sup>٣</sup> بأفغانستان<sup>٤</sup> وتنتمي أسرته إلى قبيلة موسى خيل (كاكر) التي تنقلت من كاكرستان (روب)<sup>٤</sup> إلى قندهار لاضطرابات سياسية آنذاك.

<sup>١</sup> آفردهالي مهجور لعلامة حبيبي، أستاذ علامة عبد الحي ص ٤٢، إكادمي علوم أفغانستان طبع ١٣٦٧هـ، ومشعري قندهار محمد ولي زلمي ص ١٤٥-١٦٤ طبع حبيب الله وحمد الله تاجران كتب سوق دارج قندهار أفغانستان.

<sup>٢</sup> قندهار كانت عاصمة البلاد في عهد أحمد شاه تغق على ارتفاع ٦٥٠ متر فوق سطح البحر و لها مطار دولي يصلح لاستقبال الطائرات النافثة إذ أن كابل لا تصلح لذلك لسبب احاطتها بالجبال، وتشتهر قندهار بمصالحها الضخمة لسج الصوف وحفظ الفاكهة كما تشتهر بأثارها السياحية وهي تقع على أحد روافد نهر هندس قرب الحدود الباكستانية موقعها استراتيجي حتى إن من امتلك قندهار سرعان ما يشمل عليه الاستيلاء على السند والهند، أهم محاصيلها القمح والفواكه، لها مراعي جيدة تربي فيها أغنام القوائم، وهي غنية بمناجم الذهب والأحجار الكريمة، و تعتبر قندهار مركز ثقل اقتصادي و ثقافي للمنطقة الجنوبية (أفغانستان بلاد الإسلام ص ٢٨-٢، لجنة دعم أفغانستان و أفغانستان مقبرة الغزاة ص ٥٦-٥٧، أم القعقاع، المجموعة الإعلامية جدة المملكة العربية السعودية).

<sup>٣</sup> أفغانستان: وجه التسمية: سميت أفغانستان نسبة إلى قبائل الأفغان التي تعيش في جزء منها، و ستان: تعني بلد بمعنى بلاد الأفغان، ولم تطلق هذه التسمية إلا منذ أواسط القرن الثاني عشر الهجري، وكانت تعرف في الأزمنة القديمة باسم "آريانا" بينما عرفت فيما يسمونه العصور الوسطى باسم "خراسان" وخراسان هذه كانت وحده طبيعية تشمل اليوم ١/٣ أراضي أفغانستان وكل أراضي جمهورية تركستان الخيرة من سلطة السوفيت الشيوعي اليوم وجزء من إيران. (البلدان الإسلامية و الأقليات الإسلامية في العالم المعاصر، أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الرياض المملكة العربية السعودية).

الموقع الجغرافي: أفغانستان دولة تشبه في شكلها ورقة شجرة تصلها في إقليم واخان في شمال شرق البلاد أفغانستان من الفتح الإسلامي إلى الغزو الروسي، د/محمد علي البار) دار العلم للطباعة والنشر. يبلغ أقصى طول لها ٧٧٠ ميل بينما يبلغ أقصى عرض لها ٣٥٠ ميل (أفغانستان بين أمس و اليوم د/أبو العيس ص ٨٦ مطبوعة دار الكتاب العربي للنشر). وهي تقع في قلب جنوب آسيا في منطقة بعيدة عن البحار و أقرب بحر لها هو بحر الهند الذي يتعد عنها مسافة ٤٨٠ كيلو متر جنوبا و من حيث موقعها الفلكي فهي تقع في العروض المعتدلة بين دائرتي العرض ٣٠، ٢٩، ٣٠، ٣٨ شمالا وبين خطي طول ٦١، ٧٥ شرقا (المرجع نفسه).

من حيث الحدود: أفغانستان لها حدود مع عدة دول من الشمال لها حدود طويلة مع الجمهوريات الإسلامية تركمانستان، ازبكيستان، طاجكيستان، و تبلغ هذه الحدود ١٦٨٠ كم. و لها حدود مع باكستان جهة الجنوب والشرق طولها ١٨١٠ كم، و حدود مع إيران جهة الغرب طولها ٨١٦ كم و حدودها مع كشمير في الشمال الشرق ٣٦٠ كم. أما حدودها مع الصين التركستان الشرقية فهي قصيرة ٨٠ كم. (أفغانستان مقبرة الغزاة ص ١٣، و من أراد المعلومات الأساسية لأفغانستان فعليه بقراءة هذا الكتاب يوجد في مكتبة الشيخ شمس الدين سعيد دهري بشار.

<sup>٤</sup> مديرية من منطقة بلوشستان إحدى مناطق باكستان حالياً.

ولد في شهر رمضان المبارك عام ثلاث عشرة ومائتين وألف هجرية (١٢١٣هـ الموافق ١٧٩٨م).

وكان والده ملا <sup>الده</sup> ضيفن أحد علماء أفغانستان المعروفين وكان دائما في طلب العلم وصاحب التأليفات. فقد ألف رسالة في المنطق باللغة العربية، ورسالة في التجويد، وتحقيق التوبة، وهي الآن توجد في (آرشفيف ملي) أفغانستان<sup>١</sup>.  
ويشبهه حفيده العلامة عبد الحي حبيبي<sup>٢</sup> بفيلسوف الإنجليزي المعروف (فرانس بيكن) لاستفادته من منهج التجربي في جنب العلوم، ويجمع العلوم النظري مع العلوم التطبيقي<sup>٣</sup>.

### أسرته وعائلته:

وعائلة العلامة حبيب الله مشهورة في قندهار وكابل<sup>٤</sup> كلها من قرون عديدة فقد لعبت دوراً هاماً في تاريخ قندهار سياسيا وعلميا ودينيا، ومن

<sup>١</sup> آفريده هائي مهجور للعلامة حبيبي ص ١٤، ناشر اكادمي علوم أفغانستان طبع ١١٣٦٧ و مقدمة المحقق لأبيجد التاريخ لحبيب الله قندهاري ص ١٩ للأخ الفاضل رحمت شاه، رسالة لم فل جامعة بشارو.

<sup>٢</sup> عبد الحي حبيبي بن ملا عبد الحق آخونزاده بن مولوي عبد الرحيم بن علامة مولوي حبيبي الله ولد عام ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م؛ فصار عبد الحي حبيبي حفيد العلامة حبيب الله وكان أدبيا، محققا مؤرخا، مشهورا في آسيا الوسطى وقد تولى مناصب سياسية عدة عليا بجانب أستاذ الجامعة في كابل عُيِّن رئيسا في جماعة إكادمي أفغانستان عام ١٣١٩هـ وقد شارك عدة مؤتمرات دولية خارجية (آفريده هائي مهجور ص ١٤).

<sup>٣</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>٤</sup> كابل: العاصمة تمتاز بموقع استراتيجي ممتاز منذ أقدم العصور، كما كانت تحتل مركزا هاما تجاريا وهي اليوم تعتبر مركز البلاد إداريا واقتصاديا وثقافيا، بما كل البنوك وأغلب البيوتات التجارية وما عدة مصانع، يجري لهر كابل بين شوارعها فيزيد بها جمالا. تقع على ارتفاع ١٨٦٠ متر فوق سطح البحر وتميز بهو صحي و ربيع منعش و شتاء يكثر في الثلج تخللها بعض الجبال تمتلي بالمساجد ذات النقوش الرائعة وبها أماكن سياحية كثيرة. (أفغانستان بلاد الإسلام ص ٣٠-٣١، إصدار لجنة دعم أفغانستان).

رجالات هذه الأسرة المعروفين في التاريخ الذين كانوا بحق أن يفتخر العلامة حبيب الله بهم منهم ابنه: الشيخ عبد الرحيم الذي كان أستاذا لعبد الله جان بن الأمير شير علي خان.

ومن أحفاده الشيخ عبد الرؤف<sup>١</sup> الناشر لعدد الأول من (سراج الأخبار) والمؤلف لأكثر من الكتب والأديب والشاعر المتوفي عام ١٣٣٢هـ.

والشيخ عبد الواسع بن عبد الرؤف صاحب التصانيف العديدة بلغتي الفارسية والبشتو في القضايا المختلفة. والخطيب الناجح الجري ولد عام ١٢٩٠هـ وتوفي عام ١٣٠٨هـ.

والشيخ عبد الرب الأخ للشيخ عبدالواسع ولد عام ١٢٩٤هـ في قندهار، وصنف التصانيف المتعددة في مختلف الفنون. ومن كبار رجال العلم، وكان أديبا صاحب العرفان، جامع المعقول والمنقول توفي عام ١٣٣٧هـ في جلال آباد.

ومن اشتهر من أسرة وعائلة العلامة حبيب الله قندهاري حفيده عبد الحي حبيبي، هو أديب ومحقق ومؤرخ مشهور في آسيا الوسطى في أواخر القرن التاسع عشر، كان يتولى عدة مناصب هامة مع أنه كان أستاذاً بجامعة كابل وكان رئيساً في لـ إكاديمية بشتو افغانستان عام ١٣٩١هـ<sup>٢</sup>.

## ٢- طلبه للعلم:

بدأ العلامة حبيب الله دراسته في بلده وجلس إلى حلقات العلم في وقت مبكر لتعليم العلوم والفنون المختلفة وأخذ يتنقل من حلقة إلى حلقة، وتعلم أيام الشباب والعنفوان في مدارس الأهلية، العلوم المتداولة في عصره، كالتفسير

<sup>١</sup> أفریده هائی مهجور ص ٤٦-٥٢؛ ومشاهیر قندهار ص ٢٥٣، ٢٦٢-٢٦٣؛ ومقدمة

محقق أبجد التاريخ ص ٢١-٢٢ رحمت شاه.

<sup>٢</sup> سبق ترجمته في هامش ص ٤٨

والحديث والفقه، والصرف والنحو وعلوم البلاغة، ثم اشتغل بتحصيل علوم المعقولة، كالمنطق والفلسفة وأيضا أكمل دراسته في علم الرياضي والهندسة داخل البلد<sup>١</sup>.

### رحلاته العلمية:

ولما أكمل العلامة دراسته في بلده وما جاورها من مدائن بلده مثل هرات<sup>٢</sup> وكابل وغزنة<sup>٣</sup> وبعد التلمذ على أيدي علمائها ومشايخها عزم على رحلة علمية خارج بلاده مثل الهند<sup>٤</sup> وإيران<sup>٥</sup> واستفاد من مدارس تلك الدول ومن مجالس العلماء والحكماء وأخذ فوائد علمية وافية.

ثم ارتحل إلى البلاد العربية واشتغل بمطالعة الأنفس والآفاق واكتسب وسعة في المطالعة وغاص في بحر العلم وكانت نتيجة ذلك البحث العلمي والمطالعة الممتعة المثمرة أن أصبح أستاذاً في علوم المنقول والمعقول، ولأجل آثاره وأبحاثه القيمة التي صنفها في مختلف العلوم وضع أصولاً وضوابط انتقد على العلماء

<sup>١</sup> آفريدهالي مهجور علامه حبيبي ص ٤٢ وبعدها ومشاهير قندهار ص ١٦٥ وبعدها ومقدمة محقق أنجد التاريخ ص ٢٥. رحمت شاه

<sup>٢</sup> مفتى لطرق العوالم و مركز تجاري جيد يمتد مجاها التجاري إلى الحدود السوفيتية الإيرانية للقرها من البلدين، تقع على ارتفاع ٩٢٠ متر من سطح البحر، وقد كانت مدينة العلم والثقافة في العصر التيموري (القرنين الخامس عشر والسادس عشر) كان يؤمها الألوف من طلبة العالم الإسلامي ينهلون من جامعها وبها المسجد الجامع الذي كان أجمل مساجد آسيا كلها، وفيها مجموعة نادرة من الأضرحة تضم رقات عدد كبير من الملوك والأدباء وبها ضريح عبدا لله الأنصاري الذي جمع للثمانية ألف حديث مولود بصحتها، تتمتع المدينة ببو جميل طول السنة يُروي أراضيها، لخصبة لمر هري رود يقع على ضفتيه جبال بازياميس لما يزيد المدينة جمالا، تنتج أنواعا فاخرة من السجاد المشين ولها شهرة في صناعة الأقمشة الصوفية والحريرية و تصدر إلى الخارج الفاخرة الطازجة والمجففة والجلود والأعشاب الطبية (أفغانستان بلاد الإسلام ص ٢٨-١٢٩ و أفغانستان مقبرة الغزاة ص ٥٧).

<sup>٣</sup> كانت عاصمة السلطان محمود الغزنوي تقع ارتفاع ٣٣٠٠ متر فوق سطح البحر، تقع على طريق المواصلات بين كابل وقندهار ما قبل أشهر ملوك أفغانستان محمود سبكتكين الغزنوي، هي مدينة لها شهرة تجارية وصناعية (أفغانستان مقبرة الغزاة ص ٥٨).

<sup>٤</sup> الهند: المراد منه هندوستان: واستعمل في القديم باسم (سنده) دولة كبيرة في جنوب آسيا يحدها من الغرب باكستان ومن الشمال الصين ونيبال وبوتان ومن الشرق بورما وبنغلاديش، وعاصمتها نيودلهي (دائرة المعارف الإسلامية ٤٣/١٧٣-٢٠٧).

<sup>٥</sup> إيران: أو بلاد فارس أو العجم؛ دولة في جنوب غرب آسيا تقع بين الاتحاد السوفيتي آنذاك والآن بين الدول الإسلامية في آسيا الوسطى وبحر قزوين شمالا وأفغانستان وباكستان شرقا وخليج وبحر عمان جنوبا والعراق وتركيا غربا وعاصمتها طهران، ومن مدنها، أصفهان وتبريز مشهد وقم وشيراز. (معجم البلدان لياقوت عبد الله، الحموي ٢٨٩/١ دار إحياء التراث العربي ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

القدامي والماضيين وعلماء عصره بالتمسك على التقليد المحض والتعصب المذهبي ودعا العلماء وطلاب العلم إلى مطالعة حرة وفكر جامع غير تابع لهوى النفس والتقييد المسلكي في كل زمان ومكان. وقد يظهر هذا الموقف من مطالعة تأليفاته ومكتوباته القيمة.

### شيوخه:

تراجع العلامة حبيب الله قندهاري إلى كثير من شيوخ عصره في فنون كثيرة. وكان عصره مليئاً بالمشايخ العظام البارزين في جميع مجالات العلوم والفنون وعلوم المعرفة مثل التفسير والفقه وأصول الفقه والحديث وأصوله والعقائد والتاريخ والأدب وعلوم اللغة العربية المختلفة فكان يتزاور ويرتوي من منابع هؤلاء العلماء من العلوم التي ما يشق به طريق حياته العلمية. وقد عدد علماء ومشايخ وأساتذة العلامة فيبلغ عددهم إلى عشرة<sup>١</sup> ومن بين هؤلاء ما يلي ذكرهم:

١- قاضي القضاة المولوي أحمد بن إسماعيل يعقوبي الكوزي المتوفى في ست من ربيع الثاني عام ثلاثة وثلاثين ومائتين وألف (١٢٢٣هـ) الموافق لـ ١٨٢٧م.

٢- ملا فرح الدين آخذ المتوفى في الحادي عشر من ذي القعدة عام إحدى وأربعين ومائتين وألف (١٢٤١هـ) الموافق لـ (١٨٢٥م) ودفن في المسجد الجامع لسوق هرات من نواحي قندهار<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> مشاهير قندهار ص ١٧١ فما بعدها ومقدمة محقق أجمد التاريخ ص ٢٦-٢٧.

<sup>٢</sup> من شيوخه في العلوم العقلية المولوي أحمد قندهاري (دائرة المعارف الإسلامية اردو بنجاب

## معاصريه:

- ١- بر محمد بن إسماعيل المشهور بـ ملا أحمد الأخ لقاضي القضاة، المؤلف لعقيدة المشايخ والعلماء. المتوفى عام ثلاثة وعشرين ومائتين وألف (١٢٢٣هـ) الموافق لـ (١٨٠٨م).
- ٢- قاضي غلام محمد هوتك، المؤلف لإرشاد الحق المتوفى عام أربع وستين ومائتين وألف (١٢٦٤هـ) الموافق (١٨٤٧م).
- ٣- ملا عبد الحق بن عبد الغفور (خروئي) المؤلف لياقوت السير بالبشبتو، وشرح أربعين المتوفى عام خمسين ومائتين وألف (١٢٥٠هـ) الموافق (١٨٣٤م).
- ٤- ملا كته، آخوند تره كتي كان من علماء المشهورين في قندهار، ويقول الحق ويبين القصص حتى الآن بقيت قصصه في قندهار، وكان يدرس الفقه والحديث، وكان اسمه الحقيقي ملا غلام محي الدين واشتهر بملا كته. وقيل في مدحه الأشعار بالبشبتو ولم أعر على تاريخ ولادته ووفاته.
- ٥- خان ملا قاضي عبد الرحمن بن خان ملا قاضي محمد سعيد (باركزئي) المؤلف لـ نصيحة المؤمنين ونصيحة الشياطين<sup>١</sup>.

تلاميذه<sup>٢</sup>:

تلمذ على العلامة المحقق حبيب الله قندهاري مجموعة كبيرة من العلماء الأفاضل وأعلام المحققين منهم:

## ١- عبد الله الغزنوي:

عبد الله الغزنوي العارف المشهور الذي اشتغل بالعلم والتحقيق في أمرتسر وبنجاب، واشتهر في الهند، وينسب إليه أسرة الغزنويين، ولد سنة ١٢٣٠هـ

<sup>١</sup> مشاهير قندهار ص ١٧١؛ وتاريخ أهل حديث مولانا إبراهيم سيالكوتي ص ٣٠٨-٣١٠،

مكتبة الرحمن السلفية نيو لائن سركوها باكستان.

R-76

D-3492

<sup>٢</sup> مشاهير قندهار ص ١٧٢.



٥٥٠٥٣

الموافق ١٨١٤م. وتوفي عام ١٢٨٨هـ الموافق ١٨٨٠م، ولا يخفى أن شهرته بعبد الله الغزنوي بعد ما ذهب إلى أمرتسر، وإلا كان قبل ذلك محمد أعظم (أندر)¹.

## ٢ - غلام جيلاني:

الحافظ غلام جيلاني بن حافظ غلام حبيب لقب بعلامة العصر، وميان صاحب آسيا، وينسب إلى قبيلة جغتائي من علماء بشاور باكستان سافر إلى كابل سنة واستفاد من العلامة ومن كتبه بالكتابة ولد عام ١٢٩٨هـ الموافق لـ ١٧٨٣م وتوفي عام ١٢٩٢هـ الموافق لـ ١٨٧٥م².

## ٣ - عبد الرحيم:

الشيخ الفاضل العلامة عبد الرحيم بن حبيب الله قندهاري المتوفى عام ١٣٢٣هـ الموافق ١٩١٣م.

١ نزهة الخواطر للعلامة عبد الحي أميني ندوة العلماء العام لكهنوي ٢١٨/٨، مطبوعة نور

محمد أصح المطابع آرام باغ كراتشي سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٦م.

٢ مشاهير قندهار ص ١٧٢ وشخصيات سرحد محمد شفيق صابر ص ١٧٥؛ وتذكرة علماء

ومشايخ سرحد لمولانا محمد أمير شاه قادري ص ١١٣ ناشر يونيورسيتي بك انجنسي بشاور

طبع اول ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.



## مكانته العلمية<sup>١</sup>

وقد وصل العلامة في آخر عمره إلى درجة الاجتهاد والعمق العلمي والاتقان والبحث والتحقيق ونضوج الفكر وفي ذلك الحين هو لا يهتم بضيق النظر والتعصب بل يبعد عن ذلك كل البعد ولم يتمش بطريقة المتماهين وهم الذين يسمون باسم الملايان الملازمين بحياة المساجد المتأكلين باسم الدين والإسلام.

وفي الوقت نفسه كان يتحلى بالأخلاق الفاضلة بشدة ويتمسك بأوامر الدين ويتجنب النواهي والمحرمات.

وكان يوصي بالفكر الصحيح وينتقد بالمباني القديمة ويجرحها وحينذاك كان الناس يعدون العلم عبارة عن كتاب القدوري<sup>٢</sup> قراءة والكنز الدقائق<sup>٣</sup>. وفي نفس الوقت كان العلامة مشغولاً بدراسة العلوم العقلية والنقلية وينتقد نقداً علمياً حراً بآراء العلماء والفقهاء وكان العلامة يشوق ويرغب

<sup>١</sup> لباب المعارف العلمية في مكتبة الكلية الإسلامية جامعة بشاور ص ١١٣؛ ودائرة المعارف الإسلامية اردو ص ٨٨٩؛ إسلامي انسائيكلو بيدايا ص ٧٩١، مدير وناشر سيد قاسم محمود ناظم آباد كراتشي.

<sup>٢</sup> مختصر القدوري في فروع الحنفية: للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨هـ وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب وهو ممن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغني عن البيان، وله شروح كثيرة متعددة وتعاليق، وللتنصيل انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/٥٢٠ فما بعدها.

<sup>٣</sup> كنز الدقائق في الفروع الحنفية: للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ لخص فيه الوافي بذكر ما عم وقوعه حاوياً لمسائل الفتاوي والواقعات وله شروح كثيرة من أهمها تبين الحقائق للإمام أبو محمد، عثمان بن علي الزيلعي المتوفى ٧٤٣هـ (كشف الظنون ٢/٤٣٤ فما بعدها).

الشبان (طلاب العلم) إلى دراسة العلوم العقلية والعلوم العصرية إلى علوم التفنينة والهندسة ويقول في قصيدة له تشابه قصيدة "أبي الفتح بسيتي" إذ يقول:

ولا تَدْمَنَ علماً ليس عنه غنى      للناس في عيشتهم مافيه نقصان  
طياً حساباً وتنجيماً وهندسة      فللمعاش هذا الجنس بنیان  
ويقول:

"إني بعون الله تعالي ونصرته قد ذقت ذائقة العلوم العقلية بمذاق الاعتبار والعبرة وقد نظرت بنظرة غائرة لغاية العلوم ونتيجتها .

وقد تحملت في سبيل أخذ العلم وتحصيلها المشاق والمشاكل ومتاعب السفر والحضر وحاولت أن أصل إلى حقيقة العلوم ومقاصدها، وبذلت جهدي في الوصول إلى غوامض و وصلت إلى نتيجة أن حاصل المطالعة اعتراف الإنسان بأنه لا يعرف بنسبة الله عز وجل.<sup>(١٧)</sup>

### توصيته لطلاب العلم وتلاميذه ومعاصريه:

وقد يوصي العلامة حبيب الله قندهاري لطلابه في شأن التعصب والتقليد المحض بالعبرة التالية إذ يقول:

"والمأمول من الناظرين بعين الإنصاف المتجنبين عن الجور والاعتساف أن يرفضوا حين مطالعة هذه الأوراق طريق التعصب وينخلعوا عن ربة التقليد، ويلتزموا سلوك جادة التحقيق والتسديد بمحض التقليد بالرد والإنكار وما وجدوه في مشرب الوجدان صحيحاً مستأهلاً للتصديق والإزغان لا يحملنهم على تكذيبه التعصب والاستكبار وما وجدوه فيما لا يساعده الوجدان التسليم وينبوعه الطبع القوم فليأخذوا بالمثل السائر من قول الأكبر<sup>(١٨)</sup>"  
"خذ ما صفا ودع ما كدر"<sup>(١٩)</sup>.

<sup>١</sup> قندهار تاريخيا وجغرافيا محمد ولي زلمي ص ١٩٠، مؤسسة انتشارات زوري، سنة الطبع ١٣٥١ هـ مطبع دولتي كابل أفغانستان.

(٣)

<sup>٢</sup> مشاهير قندهار ص ١٧٠-١٧١. ومقدمة التحقيق لأبجد التاريخ ص ٣٥. والمثل في: المستقصى للزنجشيري ٧٢/٢ دار

الكتب العلمية بيروت ط ٢، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م. "معجم الأشكال العربية القديمة" ص ٤٨٤ رقم ٣٢٤٧

الدكتور عفيف عبدالرزاق، دال العلم، الرياض

ط / ١ / ٤٥ هـ / ١٩٦٥ م

## ارتباطه ولقاؤه بقائد حركة المجاهدين السيد إسماعيل شهيد

ولما وصلت جماعة حركة المجاهدين بقيادة الأمير السيد إسماعيل الشهيد في سنة مائتين وألف و واحد وأربعون (١٢٤١هـ) إلى قندهار فترابط العلامة حبيب الله قندهاري مع السيد إسماعيل علاقة الود والخلوص والصدقة وسافر معه وصاحبه إلى كابل فيقول العلامة: إن في أحد الأيام قدمني السيد إسماعيل لصلاة العصر كإمام وقرأ خلفه سورة الفاتحة<sup>١</sup>.

وقال محمد جعفر ثمانسيري<sup>٢</sup>:

«كان العلامة حبيب الله قندهاري يريد ويرغب أن يذهب مع علماء خراسان<sup>٣</sup> وبخارى<sup>٤</sup> وما وراء النهر<sup>٥</sup> إلى السيد شاه إسماعيل شهيد وينظر ويباحث معه في مسألة التقليد الشخصي في وجوبه وعدم وجوبه ولكن لما قابل العلامة حبيب الله قندهاري ولاقى مع السيد إسماعيل الشهيد فقال: إن تعامله وسلوكه

<sup>١</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>٢</sup> سوانح أحمدية، محمد جعفر ثمانسيري ص ١٨٤، طبع فاروقى دهلي ١٣٠٩هـ.

<sup>٣</sup> خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مال يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند وفي أطرافها طخارستان، غزنة، سجستان، وكرمان و من مدنها نيسابور، هرات و مرو (معجم البلدان ٤٠١/٢).

<sup>٤</sup> بخاري من أعظم مدن ما وراء النهر و أجلها، تقع في شمال مدينة سمرقند وهي مدينة من مدن أوزبكستان حالياً (معجم البلدان ٤١٩/١).

<sup>٥</sup> ما وراء النهر: اسم لمجموع ما وراء النهر و هي بلاد الهياطلة يحيط بها من جهة الغرب حدود خوارزم ومن جنوب نهر جيحون من لدن بدخشان إلى أن يتصل بحدود خوارزم، و ما وراء النهر من أنزه بلاد الأقاليم و أحصبها وأكثرها خيراً، ويطلق ما وراء النهر حالياً علي جمهورية تاجكستان، أوزبكستان، تركمانستان جمهوريات السوفيتية سابقا. (معجم البلدان ٥٤/٥) و تقوم البلدان لابن كثير، إسماعيل بن محمد أبي الفداء، ص ٤٨٣، دار صادر بيروت.

ومنهجه وسيرته كصحابة الرسول عليه الصلاة والتسليم وسيرتهم ولا يليق الجدل  
والمناظرة بمثل هذه الشخصية.

## ثناء العلماء عليه

ما زال العلماء في عصره وبعده يشنون عليه ويذكرون فضله وعلمه وزهده وتقاه فقد كان رحمه الله تعالى محققاً مدققاً.

والذكرى الطيبة، والصفات الحميدة من حب العلم والزهد والتقوى، هي التي تبقى للإنسان ما بعد موته، فقد كان رحمه الله إماماً، عالماً، فاضلاً، فقيهاً، أصولياً، نحويًا، فلسفيًا، أدبيًا، مؤرخًا، محققاً مدققاً، وبهذا يكون أهلاً للتقدير والثناء عليه من معاصريه ومن بعده:

فقال عنه محمد ولي زلمي:

تفقه الأدب والعلوم الإسلامي، مثل الصرف والنحو والبلاغة والفنون والتفسير، والحديث والفقه، وتعلم مع العلوم المنقول العلوم المعقول مثل: الرياضيات، والنجوم في الهند وإيران<sup>١</sup>.

قال العلامة حبيبي من أحفاد العلامة:

كان في عصره من العلماء المشهورين والمحققين، وتعلم في أيام الشباب والحنفوان، في مدارس الأهلية، العلوم المتداولة في عصره كالتفسير والحديث والفقه، والنحو، وعلوم البلاغة والمعقول والمنقول<sup>٢</sup>.  
 قيل عنه في دائرة المعارف الإسلامية (اردو):

اشتهر في الأخيرة بهذه الألقاب: "أستاذ الكل" و "محقق قندهار" لكثرة الوافدين عليه من طلاب العلم واشتغاله بالتصانيف في شتى أنواع العلوم والمعارف<sup>٣</sup>.

١ قندهار، تاريخيا وجغرافيا، محمد ولي زلمي ص ١٩٠.

٢ أفریده هائی مهجور ص ٤٢-٤٣.

٣ دائرة المعارف الإسلامية اردو ٧/٨٨٩. دانش كاه بنجاب طبع لاهور ١٣٩١هـ

وقال مولانا عبد الرحيم رحمه الله:  
كان العلامة في القرن الثاني عشر أحد من العلماء المتبحرين<sup>١</sup>.

## مؤلفاته وأثاره العلمية

إن مرتبة العلمية الرفيعة لحبيب الله قندهاري تظهر وتعرف بمؤلفاته التي كتب في مختلف مجالات الحياة والعلوم والفنون المتنوعة وتزيد مؤلفاته على اثنين وثلاثين كتابا ورسائل ونحن نذكر الآن مؤلفاته وأثاره العلمية:

١- مغتتم الحصول في علم الوصول<sup>١</sup> الذي نحن في صدد تحقيقه وهذا الكتاب من أبرز وأهم مؤلفاته إذ بين أهمية هذا الكتاب ومرتبته العلمية العلماء البارزين بألفاظهم وتعبيراتهم المتنوعة؛ فيقول الأستاذ الحبيبي عن هذا الكتاب باللغة الفارسية:

”مغتتم الحصول في علم الأصول برزبان عربي در بركيرنده مسائل و موضوعات مربوط به فلسفه تشريع و نظر انتقادي بأصول وقواعد فقهي كه از كتاب هائي معروف و كرانبهائي اوست و مورد بسند زياد علماء هندي، قرار گرفته بود زيرا با نظر صاحب اجتهادي تدوين شده بود.“<sup>٢</sup>

ويقول عن هذا الكتاب الكاتب والأديب محمد ولي زلمي<sup>٣</sup>:

إذ يقول: مغتتم الحصول في علم الأصول من أهم مؤلفات العلامة حبيب الله قندهاري وقد حجب هذا الكتاب معظم علماء الهند وأحبه كثيرا، لأن الكتب

<sup>١</sup> وإحدى نسخه المخطوطة موجودة في مكتبة كلية الإسلامية بجامعة بشاور في قسم

المخطوطات تحت رقم ٧٣٩ بخط واضح وسنذكر بالتفصيل في التعريف بالكتاب.

<sup>٢</sup> اعتمدنا وأخذنا مؤلفاته وأثاره من المراجع الآتية أفريده هائي مهجوره علامة حبيبي ص

٤٣-٤٥؛ ومشاهير قندهار ص ١٦٧-١٦٩؛ دائرة المعارف الإسلامية اردو ٧/٨٨٨-٨٨٩؛

ومقدمة أجمد التاريخ، رحمت شاه أفغان ص ٢٩-٣٢.

<sup>٣</sup> مشاهير قندهار ص ١٦٨ لمحمد ولي زلمي.

قد كتب على وجهة نظر الاجتهاد وقد انتهى عن تأليف الكتاب سنة ١٢٥٧هـ.

وكان العلامة محب الله البهاري يدرس هذا الكتاب في مدرسته عوضاً عن مسلم الثبوت، وقد كتب العلامة الشاه أنور شاه الكشميري في القرن العشرين شرحاً عليه<sup>١</sup>، وقد بحث عنه فلم أجده.

٢- أوجد التاريخ في تاريخ الإسلام بالعربية ويحتوي على ٢٩٩ صفحة ألفه عام ١٢٥٢هـ وقد حقق هذا الكتاب الأخ الفاضل رحمت شاه المدرس بجامعة الإمام بخاري الواقعة ببلدة بشاور بقرية خوكشي، ونال درجة لم فل من جامعة بشاور عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٦م<sup>٢</sup>.

٣- الشوارق: في علم الحديث (باللغة العربية) على منهج ونمط "مشارك الأنوار<sup>٣</sup> للشيخ الصغاني" في الحديث وقد وضع وبين وذكر المؤلف فيه شروط تمييز الأحاديث القولية في الصحيحين.

١ مشاهير قندهار ص ١٦٨ محمد ولي زلمي.

٢ رسالة لم فل، وتوجد منها نسخة في مكتبة قسم العلوم الإسلامية جامعة بشاور إقليم سرحد باكستان.

٣ مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصنفة للإمام رضي الدين حسن بن محمد الصغاني المتوفى سنة ٦٥٠، جمع فيه من الأحاديث الصحاح عددها ألفان ومائتان وستة وأربعون حديثاً. وللتفصيل انظر: كشف الظنون ٥٦٢/٢ فما بعدها.

٤ الصغاني (٦٥٠هـ/١٢٥٢م): هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصاغاني (مغرب جاغان، قرية بمرو)، الحنفي رضي الدين. أعلم أهل عصره في اللغة، وكان فقيهاً محدثاً ولد في لاهور (باكستان حالياً) ونشأ بغزنة (من بلاد السند) ودخل بغداد ورحل إلى اليمن، وتوفي ودفن في بغداد. له تصانيف كثيرة منها: مجمع البحرين مجلدان في

اللغة ومشارك الأنوار في الحديث وغيرها (الأعلام للزركلي (خير الدين) ٢/٢١٤).

وقد كتب عن "شخصية الصغاني" الأستاذ الدكتور أحماد كساباً علمياً رسالة دكتورية من جامعة بنجاب



- ٤- "نقد الثقات في تزييف الموضوعات" في شرح الأحاديث الموضوعية (بالفارسية) المشتمل على تسع وعشرين باباً. ألفه بعد طلب سردار مهردل خان المشرقي<sup>١</sup>.
- ٥- منهاج العابدين، أثر منظوم بالبشتو، وهو ترجمة لـ "منهاج العابدين" لإمام الغزالي ويحتوي على مسائل الأخلاق والتصوف في سبعة آلاف (٧٠٠٠) بيت شعرية وسنة تأليفه (١٢٣٦هـ) وطبع حتى الآن مرتين؛ مرة في بمبئي (بأهند) ومرة أخرى في باكستان، وهو موجود كمخطوط أيضاً في كلية الإسلامية (إسلاميه كالج) تحت رقم ١٠٤٥ قسم المخطوطات.
- ٦- إبانة الملة في التوقف عن تكفير أهل القبلة (بالعربية والفارسية أيضاً) وقد رتب الكتاب على مهارة وممارسة في فصول أربعة وكل مبحثه يدل على تبحر المؤلف وسعة نظره، في علوم الفقه والعقيدة وتوجد منه نسخة خطية عند الأخ الأستاذ رحمت شاه الأفغاني.
- ٧- وحدة الوجود والشهود (بالفارسية) كتبه جواباً لأسئلة ملا محمد أعظم (اندر) ويتلمع من خلال فحوى الكتاب ومفادها، إحاطة المؤلف وسيطرته الكاملة على الفلسفة والتصوف.
- ٨- محقة القبول والقبلة في تحقيق سمت (جهة) القبلة (بالفارسية) في بيان جهة القبلة مع الدلائل من علوم الرياضية والفقه.

<sup>١</sup> سردار مهردل خان المشرقي: هو العالم العلامة، الشاعر الأديب مع ذلك كان صاحب التقوى والزهد والتصوف، ألف في التصوف "جمع الجمع" ولد في شهر المحرم عام ١٢١٢هـ وتوفي يوم الجمعة شهر جمادى الأولى تسع وعشرين ٢٩ عام ١٢٧١هـ (مشاهير قندهار ص ٢٣٣).

- ٩- أحكام الملة في أحكام أهل القبلة (بالعربية) وهو مشتمل على  
 فيصل التفرقة للإمام الغزالي مع الزيادات والتحقيقات الأخرى.
- ١٠- أنموذج العلوم، وقد بين وذكر في هذا الكتاب النماذج الثلاثة  
 للمحقق الدواني ومرزا حبيب الله شيرازي وخواجه أفضل تركي  
 مع زيادة تحقيقاته.
- ١١- الأقسام والمجاري وآفات الغرور، (بالفارسية) في مباحث التصوف  
 والأخلاق.
- ١٢- رسالة التفكير (بالفارسية)، في الأخلاق والتصوف وفوائد التفكير.
- ١٣- المواعظ والخطب، بلغتي العربية والفارسية.
- ١٤- رسالة الصبر والشكر، في الأخلاق (بالفارسية).
- ١٥- رسالة الصلاة وأسرارها من المنقول والمعقول (بالفارسية).
- ١٦- رسالة حب الإله، في الأخلاق والتصوف بالفارسية.
- ١٧- رسالة تمييز المؤمن والكافر، بحث كلامي وديني. محقق بالفارسية،  
 في الرد على المفكرين المتعصبين.
- ١٨- تواريخ لوفيات المشاهير الإسلامي في القرون الثلاثة بالفارسية.
- ١٩- شمعة البارقة في وحدة الوجود والشهود بالفارسية. وهو من آثاره  
 التحقيقي القيم ألفه في فصول ستة بكل تبصر وسعة النظر.
- ٢٠- أربعون مسألة دينية (بالفارسية) ألفه جواباً لأسئلة ملا محمد أعظم  
 (اندر) هو أحد معاصري (حبو آخوند زاده).
- ٢١- رسالة المغالطات، في المغالطات المشهورة وغير المشهورة وأجوبتها.
- ٢٢- مرآة الحق (بالعربية) مشتمل على سبع فصول في أبحاث قيد الحيثية  
 في عام ١٢٦٢هـ.

- ٢٣- الحاشية والتحقيق الجديد على (زيج ألغي بيكي) بالفارسية والنسخة الخطية منها موجودة في (متحف كابل) أي موزيم.
- ٢٤- بسط البسائط شرح على بعض مباحث المنطق (بالعربية).
- ٢٥- منتخب تحرير أقليدس (بالفارسية).
- ٢٦- مختصر كشف القناع.
- ٢٧- رياض المهندسين أو روضات المهندسين.
- ٢٨- الترجمة والشرح على مقامات الحريري، شرح مقامات الحريري.
- ٢٩- تنقيح ثمافت الفلاسفة (بالعربية) وهو الكتاب الذي جمع فيه مباحث الإمام الغزالي وابن رشد الأندلسي وخواجه زاده تركي وقد (حَاكَمَ) عليه المؤلف (حبيب الله قندهاري) على جميع الأقوال.
- ٣٠- شرح نمط تاسع إشارات ابن سينا (بالعربية).
- ٣١- رسائل أحاديث موضوعة: وهذا المؤلف موجود في صورة مخطوط بقسم المخطوطات في مكتبة الكلية الإسلامية (إسلاميه كالج) تحت رقم ٨٠١.
- ٣٢- رسائل عدم تكفير أهل القبلة: وهو أيضا مخطوط تحت رقم ٨٠١ في المكتبة المذكورة.
- ٣٣- مجموعة الرسائل المتفرقة عددها ستة عشر (١٦) مختلفة في المنطق. هذا بعض ما ذكر من مؤلفاته وآثاره العلمية والعلامة حبيب الله له يد طولي في علوم المنقول والمعقول وبذل مساعيه في كتابة الآثار العلمية ولكن مع أسف شديد أن كثيرا من آثاره العلمية والتحقيقية قد ضاعت بمرور الزمن ولأجل العوامل الخارجية المؤثرة على سياسة أفغانستان في عصره وبعده وخاصة في

الجهاد مع الاتحاد السوفيتي حيث دمرت وخربت كثيرا من الأشياء والمباني والأراضي والمكتبات والمواضع العلمية.

فترات حبيب الله قندهاري إما تركت في الزوايا المظلمة واما فقدت آثارها كاملة إلا بعض ما ذكرنا التي احتفظ عن تصارييف وتطاول الزمان في مكتبات حيدر آباد دكن وبشاور وآر شيف ملي أفغانستان. ومكتبة الشخصين: العلامة حبيبي وبوهاند عبد الشكور رشاد.

## شعره

ما كان المحقق العلامة حبيب الله قندهاري شاعرا ولا معروفا بالشعر ينظم القصائد الطولي، بل كان عاملا وأديبا ولغويا ومؤرخا ومع هذا كان ينظم الشعر باللغات الثلاثة: العربية، والبشتو، والفارسية، وقد ذكر له بعض القصائد والأشعار ومن شعره ما يمدح به الفضلاء والعلماء من أهل هرات، لأنه بقي

هناك زمنا طويلا وعاش معهم. فقال بعض الأشعار في وصف ومدح هرات:

زُرِّيَا صِبَا سُكَّانِ أَرْضِ هِرَاتِ	بَلَّغْ سَلَامِي مَجْمَعِ الْحَضْرَاتِ
قَلِّ دَاعِيَا مُسْتَدْعِيَا لِدَعَائِهِمْ	سُقِيَا لَكُمْ مِنْ فَضْلِهِ مَطْرَاتِ
فَانزِلْ بِقَرَبِ فِينَا زِيَارَتِكَاهَا	وَاسْتَنْزِلِ الْبَرَكَاتِ بِالزُّورَاتِ
وَبِبَابِ شَيْخِ الطَّاقِي رَدِّ مُسْتَعِيرَا	ثُمَّ احْكْ عَنِّي مَسْكَبِ الْعِبْرَاتِ
وَاقْصِدْ حَرِيمَ جَنَابِ كَاذِرِكَاهَا	وَالزَّمْ بِشَوْقِ مَعْجَزَاتِ الْحَجْرَاتِ <sup>١</sup>

وقد قال بعض الأشعار في تحضيض التلاميذ والأحباب على التحصيل

للعلوم العقلي وقد ذكرنا سابقا.<sup>(٢)</sup>

<sup>١</sup> أخذنا هذه الأشعار من مشاهير قندهار ص ١٦٦، ومقدمة أجمد التاريخ ص ٣٣.

## مذهبه وعقيدته<sup>١</sup>

قد كان العلامة موحدًا راسخ العقيدة متبعًا للكتاب والسنة النبوية المطهرة يبحث الطلاب والعلماء على التمسك بالكتاب والسنة هذا من ناحية العقيدة أما من ناحية المذهب فقد كان على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت في المسائل الفرعية الاجتهادية لكنه غير متعصب وكان يقارن بين الأدلة والأخذ بالراجح لأن معظم مشايخه كان من العلماء الأحناف وبلوغ مرتبة من النبوغ والتفوق المبكرين جعلته يحرض على ترك التقليد وأصبح لا يتقيد بفرقة من الفرق أو مذهب من المذاهب بل كان يعمل ويصدق هذا القول: "خذ ما صفا ودع ما كدر"، وكان بعيدًا عن العلماء الذين يتشبثون بظاهر النص ومجانبًا عن تحكم الرأي المطلق عند أهل الرأي، فشأنه كشأن المحدثين الفقهاء الذين يتبعون الكتاب والسنة، ولا يقلدون إمامًا من الأئمة يعطونه زمامهم ويسلمون له في كل ما يراه ويذهب إليه لذلك كان يدعو العلماء إلى ترك التعصب والتجنب من التقليد الشخصي المحض وهذا بنفسه يعد مسلكًا جديدًا في عصره.

بل كان بحق داعيًا إلى الوحدة الإسلامية والأخوة الإيمانية مع اختلاف الرأي المباح والممدوح في البحث العلمي والمسائل الفرعية الفقهية غير داعٍ إلى العصبية والتفرق كما صرح بذلك في كتابه: "أبجد التاريخ" حيث يقول:

"قلت بائها من مصيبة عظمت في الإسلام التفرق بالحنفية والشافعية ونحوهما، وتعصب كل فرقة للمذهب الذي تمذهب به بحيث ينصر كل فساق مذهبه على صلحاء غير مذهبه، ويرون ذلك نصرة الحق وهو خلاف أوامر الشرع ونواهيه!"<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> مقدمة مغتنم الحصول لحبيب الله قندهاري؛ ومقدمة التحقيق لأبجد الصحاح ترجمت شاه

ص ٣٤-٣٥.

٢ نفس الصفة من أبجد التاريخ ص

قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>١</sup> وقال عز

من قائل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>٢</sup> ولقد عمت

هذه البلوى وطمت في زماننا في أكثر البلدان، فإلى الله عز وجل الشكوى<sup>٣</sup>.

ويكفي هذا القدر من الدلائل والبراهين بأنه كان معتدلاً سالكا طريق

التحقيق والحق أينما وجد.

<sup>١</sup> سورة آل عمران ٣: ١٠٣.

<sup>٢</sup> سورة الأنعام ٦: ١٥٩.

<sup>٣</sup> أجد التاريخ ص ٤٣٤، لحبيب الله قندهاري؛ ومشاهير قندهار ص ١٧٠.

## العصر الذي عاش فيه المؤلف

الحقبة التاريخية التي يعيشها الإنسان فيه، لها أثر فعال في حياته لذلك يجب على كل باحث إذا أراد أن يقوم بدراسة تراث علمي لشخصية ما، أن يقدم بدراسة ما يسود زمنه من الظواهر لا سيما الظواهر السياسية والعلمية حتى يكون على بصيرة من عوامل تفوقه الفكري والعلمي.

### ٢- الحالة السياسية في عصره<sup>١</sup>:

إن الإمبراطورية اضطربت واهتزت بعد وفاة أحمد شاه أبدالي<sup>٢</sup> ولم يكن خلفاؤه بممثلة أبيه أحمد شاه أبدالي وأن عاصمة أفغانستان في عهد الأبدالي كانت قندهار وانتقلت إلى كابل في عهد ابنه (تيمور شاه) سنة ١٧٧٣م.

وفي سنة ١٧٩٣م توفي الملك تيمور شاه فجلس على عرش أفغانستان أحد أبنائه ملك زمان شاه ابن تيمور شاه؛ وقد قابلته الصعاب من الداخل والخارج تمكن من التغلب على بعضها، ثم اتجه بغزواته إلى الهند فأثار بذلك مخاوف الإنجليز إذ كانوا يخشون من تهديد الأفغان والفرنسيين لممتلكاتهم في الهند، لذلك أرسلوا وقدا إلى فارس ليدفع ملك فارس (شاه فتح) لمناوأة أفغانستان لتوقف

<sup>١</sup> أفغانستان والأدب العربي عبر العصور، الدكتور محمد أمان صافي ص ٥٤٦-٥٤٩. المكتبة السلفية، القاهرة مصر طبع أولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م؛ و أفغانستان در مسير تاريخ، مير غلام محمد غبار مركز نشر انقلاب ١٤٣٩هـ بامكاري جمهوري ص ٣٧٩-٣٩١؛ أفغانستان و سرحد (بالبشتو) لأستاذ عبد الحي ص ٥٧ فما بعدها، الناشر الحاج فقير محمد و أبناءه يونيو سني تاون بشاور ط/١/١٩٨٨م.

<sup>٢</sup> أحمد شاه بابا: هو أحمد شاه بن زمان خان بن دولت خان الأبدالي الدراني الملقب بابا في أفغانستان لدى أهل بشتو وكان من ملوك أفغانستان وبقي في ملكه تقريباً ست وعشرون سنة ولد عام ١١٣٢هـ وتوفي في شهر رجب ليلة العشرين عام ١١٨١هـ الموافق لـ ١٧٧٣م، (دائرة المعارف بالبشتو أفغانستان ٢/٥٥٢-٥٥٤).

تهديدها للهند البريطانية فأعد (الشاه) جيشا بقيادة الأمير محمود الأفغاني أخي الملك (زمان شاه) اللاجئ إلى فارس وحاكم فارس وحاكم هرات السابق فحاصر قندهار لمدة ٤٥ يوما تمكن بعد ذلك من الاستيلاء عليها ثم توجه إلى كابل العاصمة، وكان الملك زمان شاه في الهند، فأسرع عائدا إلى أفغانستان، ولكن أحد أعوانه سلمه لأخيه محمود فسمّل عينيه.

وتولى محمود عرش أفغانستان وكان ضعيفا أسرف في الملذات واسلم مقاليد الأمور إلى وزيره فتح خان فسادت أفغانستان القلاقل فخلع زعماء القبائل الأفغانية محمودا ودلوا أخاه شجاعا سنة ١٨٠٣م ولكنه لم يستطع السيطرة على الأحوال، وإعادة الأمن إلى البلاد وقد استفاد السيخ (سيك) تهدد أفغانستان شرقا بينما كانت (فارس) تهدد غربا.

### الأسرة البار كزية<sup>١</sup>:

وأول حاكم من هذه الأسرة هو الأمير دوست محمد خان الذي استولى على بشاوور ثم على كابل وبذلك تمكن بنو البار كزية من الاستيلاء على معظم البلاد ما عدا (هرات) التي ظل شاه محمود يحكمها حتى عام ١٨٤٢م، ثم تقاسم أبناء البار كزية أفغانستان فيما بينهم.

وفي سنة ١٨٢٦م صار دوست محمد خان حاكما لغزته وجمال أباد وكابل، وبرزت شخصيته كأقوى أمير في الأسرتين البار كزية و (المحمد زية)

<sup>١</sup> أفغانستان والأدب العربي عبر العصور، الدكتور محمد أمان صافي ص ٥٤٦-٥٤٩. المكتبة السلفية، القاهرة مصر طبع أولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م؛ و أفغانستان در مسير تاريخ، مير غلام محمد غبار مركز نشر انقلاب ١٤٣٩هـ باهمكاري جمهوري ص ٣٧٩-٣٩١ مختصرا. وأفغانستان وسرحد ص ٦٦.



واعتبر بذلك مؤسس الأسرة (الباركزية) وفي سنة ١٨٣٥م أعلن نفسه أميراً على أفغانستان.

وفي أيام الأمير دوست محمد خان هذا أعلن الإنجليز الحرب على أفغانستان التي تعد أقوى قلاع المسلمين في آسيا وقرروا تحطيم أفغانستان في إطار سياستهم العدوانية.

السير إلى الأمام في أفغانستان بثلاثة طرق:

١- بإشارة الفتن الداخلية؛

٢- وبتحريض إيران ضدها؛

٣- وبالحرب الساخنة.

ففي سنة ١٨٣٨م توجه جيش بريطاني كبير لمساعدة شاه شجاع وأعادته إلى الحكم في أفغانستان وهاجموا قندهار عن طريق ممر (بولان) التاريخي وبعد مقاومة عنيفة وبأسلة من الأفغان تمكن الجيش البريطاني من دخول قندهار سنة ١٨٣٩م، ثم حاول الوصول إلى كابل ففر دوست محمد خان إلى بخارى ولما عممت الثورات الأفغانية في هذه الظروف عاد ليشارك أبناء وطنه في حربهم ضد الإنجليز وقد حارب دوست محمد خان الإنجليز عدة معارك انتهت بانتصاره انتصاراً حاسماً، وقرن انتصاراته هذه بفوز آخر في الحدود الغربية إذ دفع عنها خطر الفرس الذين كانوا قد أقبلوا يهاجمون أفغانستان بتحريض من الروس.

قام الشعب الأفغاني بقتل (شاه شجاع) بعد انسحاب الإنجليز، وكان دوست محمد خان قد نفاه الإنجليز بعد القبض عليه، وفي هذه الحروب تمكن الشعب الأفغاني من القضاء على حامية الإنجليزية كاملة لم ينج منها إلا طيبب واحد فقط، وظل يحكم أفغانستان حتى سنة ١٨٦٢م، وتمكن في هذه المدة من بسط نفوذه على معظم المناطق التي كان يحكمها أحمد شاه بابا.

## ثانيا: الحالة العلمية<sup>١</sup>:

بدأت في أواخر عمر المؤلف النهضة السياسية والأدبية والثقافية في أفغانستان. وصار قندهار مركزا ومرجعا للوافدين من أهل العلم والتنازع والأدب، وكان المسجد بصفة المدرسة الأولى للعلماء والأدباء ومجالا حيويا ومؤثرا في سائر شعب المعارف الإنسانية ولأجل ذلك فقد نبع علماء وأدباء ومحققي الكبار في قندهار في عصر قرب فيها الفكر الإسلامي.

ولم يكن المحقق المدقق العلامة حبيب الله قندهاري إلا أحد هؤلاء العلماء النابغين من المتأخرين الذين نشأوا في بيئة علمية صالحة حيث ترعرع تحت رعاية والده، وكان والده من العلماء الصالحين وولدوا في أفغانستان علماء من أهل التصوف والفقهاء والأدب وهم من المتفوقين في العلوم، مثل: الرياضيات وعلم الهيئة والنجوم والفلسفة والمنطق، وكانت لهم مناسبة تامة بتلك العلوم.

وقد حرص العلامة فيض الله رحمه الله على تنشئة ابنه نشأة صالحة منذ الصغر حيث هياه للسمع من العلماء في مدارسه الأهلية والمساجد في عصره مختلف العلوم الدينية، والعقلية والرياضية، وتفقه على أبيه وهذه بداية طيبة لحياة المحقق المدقق العلامة حبيب الله العلمية.

ويعتبر نهاية قرن المؤلف أزهى العصور من الناحية العلمية في تاريخ

أفغانستان وخاصة قندهار.

<sup>١</sup> مشاهير قندهار ص ١٦٥-١٦٠ ملخصا؛

أفريده هائي مهجور ص ٤٢-٤٦ مختصرا؛

مقدمة المحقق لأبجد التاريخ ص ١٦-١٧؛

دائرة المعارف الإسلامية أردو ص ٨٨٨-٨٩٠.

وقد بلغت الحركة العلمية فيها أوج ازدهارها وفيه دونت أكثر الكتب وكان للقندهار أثر حسن في ازدهار الثقافة والعلوم فكانت قندهار تضاهي بغداد وغيرها من الأماكن العلمية. وقد أفنى المؤلف عمره الطويل في التعليم والتعلم، والتأليف حتى آخر لحظة من حياته.

## وفاته

عاش المحقق المدقق العلامة حبيب الله قندهاري من ١٢١٣هـ الموافق إلى ١٢٦٥هـ الموافق ١٧٩٨م عاما قضاها في التعليم والتعلم والتأليف والتدريس والدعوة إلى الله وفي سبيل خدمة الدين الإسلامي ثم توفي سنة خمس و ستين ومائتين وألف ١٢٦٥هـ الموافق لـ ١٨٣٨م<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> القندهار تاريخيا وجغرافيا لمحمد ولي زلمي ص ١٩٠؛ شناسنامه أفغانستان لبصر أحمد دولت آبادي ص ٣٦١، جابخاننه وليتو كراني شهيد قم سنة الطبع ١٣٧١هـ . ايران دائرة المعارف الإسلامية ٨/٨٨٩، أوردوه . . . . . م . . . . .

# الفصل الثالث

التعريف بالكتاب (مغتم الحصول في علم الأصول)

## التعريف بالكتاب

يشتمل على ما يلي من المباحث:

- ١- اسم الكتاب.
- ٢- نسبه إلى المؤلف.
- ٣- نسخ الكتاب و وصفها.
- ٤- وصف النسخة الأولى.
- ٥- ميزات النسخة الأولى.
- ٦- وصف النسخة الثانية.
- ٧- النسخة الثالثة.
- ٨- وصف الكتاب و تعريفه.
- ٩- أهمية الكتاب و قيمته العلمية.
- ١٠- محتويات الكتاب.
- ١١- الموضوعات التي اخترتها للتحقيق و الدراسة.
- ١٢- أسلوب الكتاب و منهجه.
- ١٣- الكتب التي استفاد منها المؤلف.
- ١٤- عملي في تحقيق الكتاب.

## اسم الكتاب وعنوانه:

اسم هذا الكتاب "مغتتم الحصول في علم الأصول" وهذا الاسم مكتوب في مقدمة الكتاب صرح به المؤلف نفسه إذ يقول:

"وسميته مغتتم الحصول في علم الأصول" وأفاض على مفيض العلوم".  
فلا حاجة إلى دليل آخر إذ الإقرار على شيء خير شاهد وهذه العبارة المصرحة فيها اسم الكتاب من المؤلف موجودة في جميع النسخ الموجودة عندي.

## اسم المؤلف:

حبيب الله بن ملا فيض الله المكنى بـ حبو أخونزاده قندهاري؛ وذكر اسمه أيضا في مقدمة الكتاب وفي خطبته.

## نسبة الكتاب إلى المؤلف:

أولاً: قد ورد اسم المؤلف في بداية مقدمة الكتاب في جميع النسخ وقد صرح المؤلف باسمه في بداية الكتاب بعد أسطر مشتملة على الثناء والتحميد لله عز وجل والصلاة والسلام على النبي المكرم حيث يقول:  
"فيقول المعتصم بلطف الله الباري حبيب الله قندهاري".

ثانياً: إن مكتبة الكلية الإسلامية (إسلامية كالج) التابعة لجامعة بشاور باكستان تحظ وتشرف بثروة هائلة بالمخطوطات القيمة للتراث الإسلامي باللغة العربية والفارسية والأردية والبشتوية وغيرها ولها قسم خاص بتلك المخطوطات وقد طبع له فهرس<sup>١</sup> عدة مرات وقد نُسب فيه هذا الكتاب (مغتتم الحصول) إلى هذا العالم الجليل وذكر هذا الكتاب من بين مؤلفاته.

<sup>١</sup> اسم هذا الكاشف "لباب المعارف"؛ رتبته مولانا عبد الرحيم كلاجوي رحمه الله.

ثالثاً: إن دائرة المعارف الإسلامية بلغة أردو الصادرة من جامعة بنجلاب قد ذكر أثناء التعريف بهذا العالم الجليل مولفاته القيمة المتعددة ومن بينها صرح باسم هذا الكتاب أنه لحبيب الله قندهاري<sup>١</sup>..

رابعاً: الأستاذ عبد الحي حبيبي من أحفاد وعائلة المؤلف قد كتب كتاباً باسم "آفريده هاي مهجوره"<sup>٢</sup> وذكر فيه نسبه وأسرته وصرح باسم حبيب الله قندهاري وذكر مختصر سيرة المؤلف وحينما يذكر مؤلفات العلامة حبيب الله قندهاري يصرح بكتاب "مغتم الحصول ويقول بأنه مؤلف المؤلف. وجاء هذا الدليل بمتزلة "وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا"<sup>٣</sup>.

خامساً: قد كتب الأديب الصحفي "محمد ولي زلمي" كتاباً باسم "مشاهير قندهار" ذكر فيه العلماء أهل التصوف والعارفين ومزارات بـ قندهار الذين سكنوا وعاشوا في قندهار إحدى ولاية أفغانستان وذكر من بين هؤلاء العلماء حبيب الله قندهاري وعرفه بالتفصيل وصرح بهذا الكتاب في مولفاته<sup>٤</sup>.

---

١ ص ٨٨٩.

٢ ص ٤٤.

٣ سورة يوسف ١٢: ٢٦.

٤ مشاهير قندهار ص ١٦٨.

## نسخ الكتاب و وصفها:

لقد عثرت على نسختين للمخطوط، أولها: بقسم المخطوطات العربية بالكلية الإسلامية (إسلامية كالج) جامعة بشاور؛ وثانيهما: في مكتبة الأستاذ الدكتور عبد القادر سليمان - حفظه الله تعالى - رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة بشاور.

وقد حصل على (هذه النسخة الثانية) من مدينة كويت عاصمة إقليم بلوچستان إحدى مناطق باكستان الجنوبية.

وأما النسخة التي كانت في مكتبة العالم الجليل عطاء الله حنيف أحد العلماء البارزين من مسلك أهل الحديث بلاهور وقد بذلت جهدي في البحث والتفتيش عن تلك النسخة للحصول عليها ولكنها ضاعت من تلك المكتبة ولم استطع الحصول عليها.

ولكنني بحمد الله وفضله استفدت من تلك النسخة التي كانت عند عطاء الله حنيف وحصلت الغرض المطلوب عنها بطريقة أخرى ألا وهي أن أستاذي ومشرفي المكرم الدكتور عبد القادر سليمان قد سافر إلى لاهور قبل ضياع هذه النسخة ووجدها وقرأها وقابلها بنسخة الكلية الإسلامية جامعة بشاور (إسلامية كالج) وقد أهدانيها تلك النسخة وبذلك صارت عندي ثلاث نسخ:

- نسخة بشاور، بالكلية الإسلامية بشاور التابعة لجامعة بشاور.
- ونسخة لاهور التي كانت بمكتبة عطاء الله حنيف<sup>٢</sup>.
- ونسخة كويت من مكتبة الدكتور عبد القادر سليمان. حفظه الله تعالى



## وصف النسخة الأولى:

نسخة الكلية الإسلامية (إسلامية كالج) بجامعه بشاور وهي النسخة التي زمزت إليها بـ "ب" وهي الموجودة بقسم المخطوطات في مكتبة الكلية الإسلامية تحت رقم ٩٣٢. وجعلتها كنسخة الأم لأنها أصح النسخ عندي، وعدد لوحاتها ثلاث مائة وثمان وستون ورقة (٣٦٨) وعدد صفحاتها صارت سبع مائة وست وثلاثون (٧٣٦).

ويوجد في كل لوحة من لوحاتها تسعة عشر سطرا غير اللوحة الأولى رقم (١) فإن عدد أسطرها ثلاثة عشر سطراً ما عدا اللوحة الأخيرة فإن فيها أحد عشر سطراً. وفي كل سطر حوالي اثني عشرة أو ثلاث عشرة كلمة وهي مكتوبة بخط مشكولة والحروف منقوطة ومقاسها.

ويوجد في بعض اللوحات حواشي وهي عبارة عن المتن التي نسيها الناسخ أثناء الكتابة في مكانه فكتبها في الحواشي مشيراً إليها بعدد رقم (٧) في أكثر المواضع وإذا كانت العبارة قريبة إلى المتن في الصفحة يكتبه مباشرة خارج الخط من غير إشارة يشاهد هذا مثلاً على لوحة ٢١٦/ب ولوحة ٢٥٧/أ ولوحة ٢٦٣/ب ولوحة ٣٢٨/أ وغيرها من اللوحات العديدة.

ويوجد في بعض اللوحات الكلمات المشطوبة إذا كانت من سهو الكاتب وعلى الصفحة الأولى من اللوحة الأولى رقم (١) عبارة مكتوبة حوالي نصف الصفحة باللغة الفارسية كما هو ظاهر من صورة تلك اللوحة الملصقة في داخل الرسالة وأيضاً بعض الجمل مكتوبة باللغة العربية على نفس الصفحة.

وهذه النسخة (ب) مختومة بكلمة الشهادة كلمة التوحيد "لا إله إلا الله محمد رسول الله" وبعد ها عبارة باللغة الفارسية إلى أسفل الصفحة وفي هامش هذه اللوحة الأخيرة عبارة باللغة العربية لتلميذ المؤلف وهو حافظ غلام جيلاني بن

الفاضل غلام حبيب الذي ملك هذه النسخة ثم وقفها من بين كتبه الأخرى إلى مكتبة الكلية الإسلامية جامعة بشاور.

وناسخ هذه النسخة هو حافظ محمد شاه ولد حافظ فضل الله القادري. وكتب عليها تاريخ الانتهاء من كتابتها وهو يوم لثلاثاء التاسع عشر من شهر ذي القعد لعام اثنان وستون و مائتان و ألف بعد الهجرة النبوية ١٢٦٢هـ.

### مميزات هذه النسخة:

تمتاز هذه النسخة بميزات عدة منها

- أولاً: بأن خطها واضح وكتبت بخط النسخ؛
- ثانياً: إن أوراقها مرقمة فوق الصفحة الأولى من كل ورقة على الجانب الأيمن؛
- ثالثاً: إنها قرية العهد للمؤلف لأنها نسخها تلميذه مولانا غلام جيلاني فهي بهذا أقرب إلى الصحة؛
- رابعاً: إنها مَعنَوَنَةٌ بعنوان واضح بخط كبير؛
- خامساً: إنها مرتبة ومنظمة محاطة بخط مستطيل في كل صفحة؛
- سادساً: وهي من أهم ميزاتهما أنها قوبلت بنسخة المؤلف بدليل أن على حواشي بعض صفحاتها بعبارة "بلغت المقابلة بنسخة المؤلف" وكتب في بعض اللوحات على الهامش في أثناء المقابلة "هكذا كان في نسخة المؤلف" ينظر ذلك مثلاً على ص ٣١٠/أ.
- وفي حواشي بعض الصفحات كتبت عبارة مثل ص ٣٥١/أ: "هكذا كان في نسخة المصنف بلا علامة". وكما في ص ٣٥٤/أ: "لم يكن

الألف في نسخة المصنف " ص ٢٦٢/أ، وهكذا في نسخة المصنف بنون واحدة".

فالناسخ يشير إلى الاختلاف في النسخ على الحواشي إذا وجد.

سابعاً: إن أخطاءها قليلة بنسبة النسخ الأخرى.

لأجل الميزات السابقة اخترت هذه النسخة كنسخة الأم ثم صورتها لنفسى ونسختها كاملة بيدي بعد أن قرأتها مراراً.

النسخة الثانية (نسخة لاهور):

ورمزت لها بـ(ل).

كما ذكرت سابقاً أن هذه النسخة لم تصل إلى يدي ولكن مشرفي الأستاذ المحترم الدكتور عبد القادر سليمان قد قابلها بنسخة بشاور وأعطانيها ووضعت فوارق هذه النسخة واختلافها بنسخة بشاور ونسخة كويتية في الهامش عند التحقيق في المواضيع المتعلقة من خلال جميع الكتاب وأشارت إلى اختلافها ورمزت إليها بحرف (ل) وسميتها نسخة (ل) لأنه أول حرف لاسم المدينة التي وجدت فيها أي لاهور.

وهذه النسخة تلي النسخة الأولى في درجة الصحة، والأخطاء فيها قليلة أيضاً لقلة الاختلاف مع نسخة الأصل.

النسخة الثالثة (نسخة كويتية):

ورمزت لها بنسخة (ك).

هذه النسخة حصل عليها أستاذي المكرم الدكتور عبد القادر سليمان من كويتية بلوجستان ثم أعطانيها للتحقيق وسميتها بنسخة كويتية وأشارت إليها بأول حرف من كلمة كويتية وهو (ك).

هذه النسخة نخالية من التعليقات والكتابات على الهامش وخطها واضح أيضا يرى كأنه مطبوع عدد لوحاتها ٢٧٣، (ماتان وثلاث وسبعون) لوحة. وعدد صفحاتها صارت ٥٤٦ (خمسمائة وست وأربعون) صفحة وفي كل صفحة ثلاث وعشرون سطراً.

إن هذه النسخة غير محاطة بخط طويل حول المتن وفي هذه النسخة أخطاء كثيرة على خلاف النسختين السابقتين (ب) و (ل).

والنسخة هذه غير منظمة وغير مرتبة وليست مُعَنَوَنَةً بعناوين جلية مميزة وهذه النسخة غير مشكولة أيضا وحروفها منقوطة في الأغلب وكاتب هذه النسخة غير معلوم وليس في ختام هذه النسخة كلمة الشهادة.

### وصف الكتاب وتعريفه:

إن هذا الكتاب "مغتنم الحصول في علم الأصول" مع المراعاة لجميع النسخ الموجودة لدي مبدوء بعد البسملة بخطبة جامعة بليغة أدبية أشار المؤلف فيها إلى أهمية الكتاب وقيمه.

وذكر فيها اسم الكتاب واسم المؤلف وأيضا ذكر فيه بواعث تأليف الكتاب والكتاب مقسم إلى مباحث عدة كما ذكر في أول الكتاب وسنذكر فيما بعد إن شاء الله في محتويات الكتاب.

ويقول في آخر الكتاب : فالحق جواز تقليد العالم الصحابة وغير الأئمة الأربعة بشرط أن يكون الباعث طلب الحق دون الميل إلى الهوى والعصبيّة؛ فالحمد لله على توسيع الدائرة لطلاب الحق وله الفضل والمنة وعلى رسوله محمد وآله وأصحابه الصلاة والتحية وزيادة في نسخة بـ "لا إله إلا الله محمد رسول الله".

ولا أعلم أن كلمة الشهادة من المؤلف نفسه أو كتبها الناسخ.

## أهمية الكتاب وقيمه العلمية

إن مترلة علم أصول الفقه- كما أعلم- بين العلوم الشرعية لا يخفى على عالم ولا متعلم.

إذ هو مفتاح و وسيلة الاجتهاد والاستنباط للأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية والتي لم ينص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وبالاجتهاد الشرعي يعرف جامعية الدين الإسلامي وأفاقته وعالميته وأبديته وخصوصاً تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث. وبأصول الفقه نكتشف الحقائق الخفية والدقائق العلمية وبه يعرف وجهة نظرا الشرع للمجتهد في المسائل المستحدثة.

وبوضوح أهمية علم أصول الفقه يتضح لنا أهمية الكتاب ومقامه إذ هو من هذا الفن وأذكر بعض خصائص ومزايا الكتاب فيما يلي:

١- إن هذا الكتاب/المخطوط/ كتاب يشمل جميع مباحث أصول الفقه ومسائله.

٢- واستوعب هذا الكتاب جميع مسائل الفن وأحاط بها بالدلائل القوية والمحكمة من الكتاب والسنة والعقل.

٣- قد حاول المؤلف أن يجتنب عن التعصب المذهبي وتناول جميع المسائل بالاعتدال والإنصاف وبالطريقة العلمية التحقيقية.

٤- أسلوب المؤلف في معظم المواضع علمي و واضح.

٥- لا يقلد تقليداً محضاً وكما ذكر في الكتاب وحرص إلى ترك التقليد المحض الشخصي ويميل إلى التحقيق والدقة العلمية.

٦- استفاد من المصادر الأصلية مباشرة.

- ٧- وإن الكتاب في الحقيقة نقد ودراسة وتفصيل "مسلم الثبوت"  
لمحب الله البهاري وهو الكتاب الذي يدرس في المدارس الأهلية في  
شبه القارة الهندية وأفغانستان.
- ٨- وطالب العلم يحتاج إلى دراسته وتعلمه في هذا العصر وفهمه  
يساعده في فهم التراث الإسلامي وخاصة علم أصول الفقه.

## محتويات الكتاب

يختلف المؤلف من منهج الأصوليين عامة في تقسيم الكتاب وترتيب  
مباحث علم أصول الفقه مع أنهم يشتركون في دراسة معظم هذه المباحث  
فهو قسّم الكتاب ورتّبه إلى ما يلي:

١- خطبة الكتاب ذكر فيها أهمية علم أصول الفقه و أشار إلى مصادر  
الكتاب وسبب التأليف وغيرها.

٢- المقدمة وذكر فيها تعريف أصول الفقه وموضوعه وغايته  
واستمداده.

٣- ثم قسّم الكتاب إلى ثلاث مقالات وأصول أربعة.

وبين في المقالة الأولى: المبادي الكلامية والمنطقية من الدليل والعلم  
وتعريفه وتسميته إلى بديهي ونظري وتصوري وتصديق وما إلى ذلك من المباحث  
المتعلقة بها.

المقالة الثانية: في بيان الأحكام وفيها عدة أبواب: الباب الأول في  
الحاكم واختلاف العلماء فيه، والباب الثاني في الحكم وما يتعلق به، والباب  
الثالث في المحكوم فيه وما يتعلق به، والباب الرابع في المحكوم عليه وما يتعلق به.

المقالة الثالثة: في المبادئ اللغوية من الألفاظ والمعاني وما يتعلق بهما  
من المباحث.

الأصول الأربعة في المقاصد:

الأصل الأول: الكتاب القرآن الكريم وما يتعلق به من المباحث  
الأصولية.

الأصل الثاني: السنة وما يتعلق بها من المباحث الأصولية وعلم الحديث.

الأصل الثالث: الإجماع وما يتعلق به من المباحث وأنواعه.  
الأصل الرابع: القياس و يندرج فيه المباحث الآتية:

◀ الإحسان؛

◀ العرف؛

◀ المصالح المرسلة والاجتهاد؛

◀ التقليد والفتوى.

هذا موجز لبيان موضوعات والمباحث الرئيسية للكتاب.



## الموضوعات التي اخترتها للتحقيق والدراسة

قد اخترت للتحقيق من الكتاب المباحث التالية:

- الأصل الثاني: السنة؛
- الأصل الثالث: الإجماع؛
- الأصل الرابع: القياس غير الاجتهاد وما بعده من المباحث.  
ولأسباب الآتية:

أولاً: أن الكتاب جامع وضح ويشتمل على جميع موضوعات علم أصول الفقه فلا أستطيع أن أحقق جميع الكتاب في مدة محدودة التي حددتها الجامعة للحصول على درجة عالمية عالية (الدكتوراه) مع انشغالي كمدرس في مركز الشيخ الزائد وانشغالي بأمور حياتي الشخصية.

ثانياً: ولأن الكتاب دقيق في المسائل و عميق في البيان والتوضيح و تحقيق جميع الكتاب أمر ليس بسهل.

ثالثاً: وقد تولى الأخ الفاضل الأستاذ محمد نواز الحسيني الأستاذ المساعد بكلية الشرعية بالجامعة الإسلامية العالمية — إسلام آباد تحقيق النصف الأول من الكتاب إلى مبحث السنة.

رابعاً: إن مبحث الاجتهاد وما بعده من المباحث المتضمنة فيه قد حققه ودونه الشيخ الدكتور فدا محمد خان أستاذ الكلية الإسلامية (إسلامية كالج) سابقاً، وقاضي المحكمة الشرعية الوفاية حالياً بإسلام آباد ونال درجة الدكتوراه بتحقيقه وتدوينه لذلك استغنيت عن هذا المبحث.

## أسلوب المؤلف ومنهجه

أسلوب المؤلف علمي فيه قوة ومتانة وفيه رصانة و فطنة.

وهو كتاب عجيب الصنعة، رائع الترتيب، صحيح الأسلوب، مليح التركيب، وبعض عباراته صعبة، وهذه الصعوبة أحياناً تؤدي إلى غموض المعنى وصعوبة المرام ولا سبيل إلى الوصول إلى معرفة لطفه وغرائبه إلا لمن أقبل بكلية على تحقيقه وتحصيله والمعرفة والتخصص في درك الأحكام والفروع وأحاط بما جاء فيه من المنقول والمعقول.

والكتاب في الحقيقة حل و نقد و دراسة لـ "مسلم الثبوت" كما ذكر هذا مؤلف الكتاب في مقدمته ص ١-٣ ومن جانب آخر فإن المؤلف يذكر جميع المذاهب الأصولية ويقارن بينها، ولم يأل جهداً في تتبع الحق حسب الإمكان وتحرى الصواب من مظانه أينما كان ويحقق ويدقق ويتعد عن التقليد المحض ويجتنب عن التعصب المذهبي حتى لا يفوته واجب التحقيق والتسديد.

ويتضح منهج المؤلف في النقاط التالية:

﴿ فقد ألف كتابه في الحقيقة للحل والنقد والتوضيح لمسائل مسلم الثبوت لمحِب الله البهاري. فيستلزم أن أسلوبه في أكثر المواضع كأسلوب مسلم كما قال المؤلف في مقدمة الكتاب حيث ذكر بقوله: أحببتُ أن أختذي على مثاله وأنسج على منواله.١

﴿ ويذكر المؤلف قول مسلم بتعبير "في المسلم" كذا ص ٢١٧/أ وص ٢١٨/ب وغيرها على سبيل المثال ثم يبيد رأيه فيه بقوله: "أقول" راجع نفس الصفحات المذكورة.

- ◀ وَيُعْتَوَّنُ للمبحث والموضوع باصطلاح "مسألة" في جميع الكتاب.
- ◀ ويعبر عن مصادر أصول الفقه (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس) "بأصل" الأصل الأول الكتاب، والأصل الثاني السنة، ينظر مثلاً ص ٢١٧/أ.
- ◀ من عادة المؤلف أنه يرمز إلى بعض الكلمات بالاختصار كأسلوب الكتب القديمة فمثلاً يعبر عن "لا نسلم" بكلمة "لا نم" وعن "كذلك" بـ "كك" وعن حينئذ بـ "ح" وعن هذا خلف بـ "هف" وعن "باطل" بـ "بط" وعن ممنوع بـ "مم" وهكذا، وأثبت في المتن هذه الكلمات كاملة كما وضحت.
- ◀ من منهجه أنه يبدي رأيه وما هو المختار عنده في بداية ذكر المسألة إذا كان في المسألة اختلاف المسالك وهذا يلتمس في أكثر المواضع على سبيل المثال على ص ٢٢٢/ب وص ٢٢٥/ب بقوله: التواتر مفيد للعلم باتفاق العقلاء الخ... كما أنه يبدي رأيه أحياناً وما هو المختار عنده والراجع بعد سرد المذاهب وأراء العلماء كما في مسألة عدد التواتر ص ٢٢٤/ب وص ٢٢٥/ب بقوله: والكل باطل للعلم بحصول العلم بدون ذلك.
- ◀ في ذكر المصطلحات الأصولية يذكر المعنى اللغوي مع ذكر الأمثلة في المحاورة العربية ثم المعنى الاصطلاحي وما هو المختار عنده وبعد ذلك يأتي تبعا لآراء وأقوال العلماء الآخرين كما يتضح ذلك في بداية مبحث القياس ص ٢٧٩/أ وغيره من المباحث.
- ◀ يشير إلى ضعف الرأي والمسلك في مسألة ما بصيغة التمريض/ بصيغة المجهول. فمثلاً في مبحث الجرح والتعديل يقول: الجرح والتعديل يثبت بواحد في الرواية لا في الشهادة عند الأكثر بل باثنين وقيل لا فيها... وقيل نعم فيهما ص ٢٣٦/أ.
- ◀ إذا كانت في المسألة اختلاف ولا يذكر أسماء العلماء المعيّنين ويعبر عن الاختلاف بقوله: المحوزون أو المجيزون أو المنكرون أو المانعون أو المثبتون أو القائلون أو الآخرون وغيرها من الكلمات، انظر: -على سبيل المثال-

ص ٢١٧/ب.

◀ أحياناً يُعبّر عن الاختلاف في المسألة للمناقشة والسؤال والجواب وهو غير راض به فيقول: و"أجيب". في غير مرة وهذا كثيراً جداً في الكتاب ينظر في بداية المبحث ص ٢١٧/ب وص ٢٣٠/ب وص ٢٤٣/ب وهكذا.

◀ أحياناً يعنون للمبحث أو الموضوع إذا كان تابعاً ومتعلقاً بالمسألة الرئيسة بقوله "فائدة" كما في ص ٢٣٧/ب أو يعبر عنه "تتمة" كما في ص ٢٩١/أ أو مقدمة كما في ص ٢١٧/ب أو بعنوان "تذييل" كما في ص ٢٣٨٧/ب.

◀ من منهجه أنه يرتب المسائل بترتيبه الخاص فأحياناً يُوخّر المسألة التي يكون في المرجع والمأخذ مقدماً وأحياناً يقدمها ويكون في الأصل والمصدر مؤخراً وهذا يصعب على الباحث بحثه في المصدر والمرجع وأحياناً يرتب على وفق والمأخذ والمرجع يفعل هذا كثيراً في مسلم الثبوت والمختصر لابن الحاجب وشرحه للعضدي والتحرير والتقرير والتجوير في صفحات عديدة على سبيل المثال ص ٢٩٨/ب مع المأخذين مسلم والمختصر وص ٣٠٨/أ وص ٣٠٩/ب، وأشرت إلى هذا في الهامش في مواضعه هناك.

◀ أحياناً يشير إلى اختلاف المذاهب في مسألة باختصار شديد فيقول مثلاً في مبحث القياس ص ٣٠٨/ب: في اشتراط المناسبة على الإيماء ثلاثة مذاهب نعم، ولا، والثالث المختار.

◀ فمعنى نعم: الموجبون أو الموافقون ومعنى "لا" المخالفون أو المنكرون.

◀ أحياناً يذكر قول مسلم ويشدد عليه فمثلاً ص ٢٧٧/أ بحث السنة: "ومد في المسلم من أنه تدليس اتهام صريح"، كما أنه يذكر قول المسلم ويؤيده ويستحسنه كما في ص ٢٣٥/ب وص ٢٨٧/أ وغيرها من الصفحات.

◀ أشار المصنف في مقدمة الكتاب إلى بعض مصادرة ومراجعته بأسلوب أدبي رائع كما هو أسلوب الكتب القديمة كإعارة الاستهلال: "وبعد فيقول

المعتصم بلطف الله الباري حبيب الله قندهاري إن علم الأصول لاحتوائه على  
 نجة المعقول وزبدة المنقول لا يخفى علو مناره وفضل الدائر على مداره إذ به  
 يسلك سبيل السداد وينال الترقى إلى زروة الاجتهاد وهو من أعدل العلوم  
 ميزاناً<sup>١</sup> وأقوم الفنون برهاناً<sup>٢</sup> ومن رام كشف أسرار<sup>٣</sup> التحقيق<sup>٤</sup> فكافيه ما فيه  
 من منتخب ومحصول<sup>٥</sup> أو حاول قطف أثمار التدقيق فناهيه ما يحويه من  
 مستصفي<sup>٦</sup> ومنحول<sup>٧</sup> والأمر ما تصدى به الصدر لتمهيد<sup>٨</sup> قواعده وتنقيح<sup>٩</sup>  
 وتوضيح<sup>١٠</sup> وقام للأعلام بتهديب مقاصده ما بين تلويح<sup>١١</sup> وتصريح حتى عقوا  
 متون صحائفه وشروح لطائفه تحريراً<sup>١٢</sup> وتقريراً<sup>١٣</sup> ورشحووا حواشي مطارفه  
 وأطراف طرائفه توشيحاً وتجبيراً.

- 
- ١ أشار به إلى "ميزان الأصول في نتائج العقول" لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد  
 السمرقندي
- ٢ البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الله بن يوسف.
- ٣ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام، البزدوي لعبد العزيز البخاري.
- ٤ التحقيق، المراد فيه الحسامي. (هو شرح للمختصين حققه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
 لنيل درجة الدكتوراه.
- ٥ المحصول في علم الأصول، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر.
- ٦ المستصفي للإمام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد.
- ٧ المنحول للغزالي.
- ٨ التمهيد في أصول الفقه، للكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد.
- ٩ تنقيح الأصول، صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود.
- ١٠ التوضيح في حل غوامض التنقيح، صدر الشريعة السابق.
- ١١ التلويح في كشف حقائق التنقيح للفتازاني سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني.
- ١٢ التحرير، ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد.
- ١٣ التقرير والتجبير، محمد بن أمير الحاج.

## أسماء الكتب التي استفاد منها المؤلف

- ١ . الإلهام في شرح المنهاج للبيضاوي: السبكي، علي بن عبد الكافي المتوفى ٧٥٦هـ.
- ٢ . إحكام الفصول في أحكام الأصول: الباجي، سليمان بن خلف المتوفى ٤٧٤هـ.
- ٣ . الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي، سيف الدين، أبي الحسن علي بن علي، ت ٦٣١هـ.
- ٤ . الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم علي بن أحمد للمتوفى ٤٥٦هـ.
- ٥ . إحياء علوم الدين: الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ.
- ٦ . أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير.
- ٧ . أصول البزدوي، فخر الإسلام، أبي الحسن علي بن محمد الحنفي المتوفى ٤٨٢هـ.
- ٨ . أصول السرخسي: محمد بن محمد المرخسي (شمس الأئمة) للمتوفى ٤٩٠هـ.
- ٩ . البحر المحيط (في أصول الفقه): الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر متوفى ٧٩٤هـ.
- ١٠ . بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام، للساعاتي: هذا الكتاب لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً حتى لا يوجد في مكتبات باكستان.
- ١١ . البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله المتوفى ٤٧٨هـ.
- ١٢ . التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق الشرازي، إبراهيم بن علي المتوفى ٤٧٦هـ.
- ١٣ . تحرير: الكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد ت ٨٦١هـ.
- ١٤ . التحقيق، شرح المنتخب المعروف بالحسامي: لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأغمسيكي للمتوفى ٦٤٤هـ.
- ١٥ . التقرير والتحجير: ابن أمير الحاج في (ضمن التحرير المذكور؛ هذان الكتابان في كتاب واحد في ثلاث مجلدات. ت ٨٧٩هـ).
- ١٦ . تقويم أصول الفقه و تحديد أدلة الشرع: القاضي عبيد الله بن عمر الدبوسي ت ٤٣٠هـ.

١٧. التلويح في كشف حقائق التنقيح (مع التوضيح لمن التنقيح): التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي ت ٧٩٢هـ.

١٨. التوضيح على التنقيح: كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى ٧٤٧هـ.

١٩. الجامع الصحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ.

٢٠. الجامع الصحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١هـ.

٢١. جمع الجوامع: ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب المتوفى ٧٧١هـ.

٢٢. الرسالة: الشافعي، الإمام، محمد بن إدريس المتوفى ٢٠٤هـ.

٢٣. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٣هـ.

٢٤. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ.

٢٥. سنن البيهقي: أحمد بن الحسين المتوفى ٢٧٩هـ.

٢٦. سنن الترمذي: محمد بن عيسى المتوفى ٢٧٩هـ.

٢٧. سنن الدار قطني، علي بن عمر المتوفى ٣٨٥هـ.

٢٨. سنن النسائي: أحمد بن شعيب المتوفى ٣٠٣هـ.

٢٩. شرح الشرح: حاشية العلامة التفتازاني المتوفى ٧٩٢هـ، شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى.

٣٠. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد. ت ٣٢١ هـ

٣١. صحيح ابن حبان، ت ٧٣٩هـ.

٣٢. العضدي: عبد الرحمن بن أحمد الهاشمي، المعروف بـ عضد الملة والدين، ت ٨٥٦هـ (هذا الكتاب شرح لمختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي).

٣٣. فتح القدير: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المتوفى ٨٦١هـ.

٣٤. فصول في الأصول: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر المتوفى ٣٧٠هـ.

٣٥. قواطع الأدلة في أصول الفقه: السمعاني، منصور بن محمد. المتوفى ٤٨٩ هـ

٣٦. المحصول في أصول الفقه: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين المتوفى ٦٠٦هـ.

٣٧. مختصر المنتهى، ابن الحاجب، عثمان بن عمر المالكي المتوفى ٦٤٦هـ.

٣٨. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: اليافعي، أبو محمد عبـ  
الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليميني المتوفى ٧٦٨هـ.
٣٩. المستصفي من علم الأصول: أبو حامد، الغزالي، محمد بن محمد المتوفى ٥٠٥هـ.
٤٠. مسلم الثبوت: محب الله البهاري الحنفي المتوفى ١١١٩هـ.
٤١. مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثني الموصلي المتوفى ٣٠٧هـ.
٤٢. مسند أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المتوفى ٢٤١هـ.
٤٣. مسند بزاز: أحمد بن عمر المتوفى ٢٩٢هـ.
٤٤. المصنف لعبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام. ت ٢١١هـ.
٤٥. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين، محمد بن عبد الله المتوفى ٤٣٦هـ.
٤٦. المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠هـ.
٤٧. منهاج الأصول في علم الأصول: البيضاوي عبد الله بن عمر المتوفى ٦٨٥هـ.
٤٨. ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي،  
ت ٥٣٩هـ.
٤٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت ٧٤٨هـ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١٠٣  
مستمع  
في يوم الاثنين

ساجد من اسكراة الازين المتين بحكيم كتابه ورفع  
فروع الشرح البين بكمي خطابه لا على ما اكرسنا فيهم  
معاني الآيات تفسيراً وتاريخاً ووفقنا لدرج مطاوى  
الزبر والبينات اجالاً وفتحها واماناً علينا باستفاضة  
سنن المصطفى عبارة وإشارة واستفادنا بما يقتضى دلالة  
على سنن الهدى نداءً وإشارة صلى الله تعالى عليه وعلى  
اله القاسمين من مشكاة اذواره والقائمين على منهاج  
سيره واقارده وعلى اصحابه الجاهدين على ترويح شريحته بالآ  
ستدحاب والاستتمام وسائر التابعين لهم باحسان  
ما استكمل بالعلم والجمال انسان فيقول المعصم بلطف  
له اليارى حبيب الله الفتى هارى ان علم الاصيل لا حواء  
على شبه العقول وزينة المنقول لا يتقى تلو مناره وفضل  
الداثر على مداره اذ به يسلك سبيل السداد وينال الترقى

صورة الصفحة الأولى  
من نسخة الامم رب

الكتاب  
الصفحة  
الاربع  
م  
منه  
ورفع  
منا  
فيهم  
طوى  
تفاضة  
ولالت  
عليه  
وعلى  
نهاج  
رहितه  
بالا  
سات  
م بلطف  
ه لا حواء  
ونفضل  
ترقى

الى ذروة الاجتهاد وهو من اهل العلم ميزانا واقنوم  
 الفنون برهانا من رام كنهت اسرار التفتيح فكافيه ما  
 من منتجب ومجسول او سارول قطب انوار التفتيح  
 ما يجويد من مستصفي ومنقول ولا امر ما تصدى الصدوق  
 لتفهيد قواعد التفتيح وتزويد ضميم وقام الاعتراف تهدي  
 مقاصد ما بين تلويح وتفسير مستحق نقد امتنون ضما نفة  
 وشرح لطائفه تشريرا وتذريرا وشعوا وشعوا شي بطارفة  
 وطراف، طرايفه توشيحيا وتبشيرا او طال ما خاخر خاطري فخالج  
 سرى ان اركض في هذه البضار حسب ما ايليق وانصب في هذا  
 الميدان حيث ما يليق وكان يعنى عن ذلك عوائق الزمان  
 وعلاق الحدتان مع ما في من قلة البضاعة وقصور الباع في  
 الصبغة مستحق وفقت لانتواء الرض مع تخرج الخصى وتذكرت  
 ما هو المشهور من ان جسد العقل منكور وبازل الوسخ معدود  
 بل ما يجوز فاجترأت على الاقدام لا قيام بذلك المقام ولما وجدت  
 كتاب المسلم للفاضل حيدان الزماني من متون الفن موصوفا  
 بالثقة ومعروف بالرياسة عند اهل الفطنة معتبرا لرايت الطالبين  
 مكين عليه ملقين اسماعون اليه اذ وصفه مصنفه بانه حاو  
 للطرفي الحنفية والثمانية وغير ما نزل ميلا ما عن الواقعية احييت  
 ان استذري على مثاله وافهم على اسنواله متفرضا لاكثر ما فيه اوفى

حاشية  
 ما بينه ورفع  
 كرمنا بهم  
 مطاوي  
 استفاضة  
 على دلالة  
 عليه وعلى  
 منهاج  
 بعينه بالا  
 حسان  
 هم بلطف  
 لا احتوا  
 وفصل  
 لترقى

صورة الصفحة الثانية

من نسخة اليوم (ب)

نور

الراسخون في العلم اصابه ولا اقتضاء فاما الذين في قلوبهم زيغ لعديل  
 والراسخون هم الصالحون لذلك ولانه لولا انهم لم تخصص الحال با  
 لغطوف والاصل الاشتراك في المتعلقات ولان تقييد العلم بالقول غير  
 مناسب اقوله للخصم ان يقول لان حججته القراءات الثبوتية كما مر والعديل  
 محذوف بقرينة ما بعد اى واما الموفقون للاستقامة فيتبعون المحكمات  
 ويقولون اليها المتشابهات اذ المذكور لا يصلح عديلة والا لاقترون با ما وا  
 ولا ان يقولون حال تجاوز الاستيناء الاخرين اولا الخطاب بالا يفهم ولا يفيد  
 بعيد وخلاف الظاهر اهون وايميب بان ذلك اذ لم يقصد الابتلاء باعتقاد  
 الحقيته بجملا وثانيا نقل التاويل عن الصحابة والتابعين وايميب كما في السلم  
 بان الكلام في العلم حقيقته وانما تكلموا وتتمينا اقوالا ولا الكثر الظواهر  
 مما لا يمكن القطع فيه على مراد الله تعالى فلا يكون فرق بينها وبين المتشابه  
 وثانيا فيه تسليم لمدرى الخصم اذ لا يدعى الا الفهم في الجملة لا القطع بقران ايات  
 الوجه والبيد والعين والاستواء والجمعي وغيرها مما شفر بالجملة والجمينية  
 لم ينقل عن السلف التوقف عن الكلام فيها والمشهور انها متشابهة ايضا  
الاسل الثاني السنة هي لغة الطريقة والعادة واصطلاحا هي العبادات النافذة  
 في الادلة وهو المراد ههنا ما صدر عن الرسول عليه السلام غير القران  
 من قول وفعل وتقرير كذا في العصدى واورد عليه في المسلم القراءة  
 الشاذة ليس بقران ولا خبر عند الشافعية ولذا لا تكن حجة فيرد نقضا عليهم  
 واما اعتقاد الخبرية وجعل الحجية مشروطة بالنقل بعنوان الخبرية فلا يخفى <sup>هنا</sup>

صورة الاصفحة لدراسة النص المحقق  
 من نسخة (ب)

العدد = ٥٥

اقول انهم يمتنعون صدور القراءة الشاذة عنه عليه السلام لوجود الخلل  
 نقله اذ هو منقول قرانا وليس به اتفاقا فكان كالتحيز الشاذ في الاعم به البوزي  
 تمهيد جرت عادة نيار السنية بذكر مسئلة العصمة او خلق مانع غير يلجى الى  
 تركها واختلفوا في عصمة الانبياء قبل البعثة فاكثر المحققين لا يمتنع عقلا ذنب  
 مطلقا وصنعت المعتزلة الكبيرة والشيعية الضعيفة واما الواقع فالمتوارث انه لم  
 يبعث نبي قط اشرك بالله طرفه عين ولا من نشأ فحاشا سيفها الميجوز ذلك  
 يجوز الكمال بعد النقص لرفع المانع بتدب عنانية اوكب رياضة المانعون يفتي  
 الى احتقار للناس له وتنفرهم عنه فينا في حكمة الارسال وواجب ان نفينا نحن  
 والتعب العقليين كالا شعرتي منعنا بطلان اللازم واذ قلنا به كالحفية منعنا المذنب  
 ذنب بعد صفاء السريرة وحسن السيرة يعكس الحال عيان المعجزة كفي بها جاذبة الى  
 الا نقياد كما تشهد به المشاهدة اما بعد البعثة فالاجماع على عصمتهم عن  
 تعدد الكذب للدلالة المعجزة على صدقهم واما غلطنا في الاحكام فجزوه الفاضل  
 الباقلاني لمنعه دلالتها على الصدق مطلقا بل فيما اخبر عنه اعتقادا قيل  
 يلزم عدم الوثوق بالتبليغ اذ لا دليل للسامع على الاعتقاد وعده واجب  
 بانه يجب التنبه على الغلط فاذا عدم فهو الدليل واما غير الكذب من الكبا  
 والصغار الخسيسة فالاتفاق من عدم الشكوتية وبعض الجوارح كالا لارقة على  
 عصمتهم عن تعددها فالأكثر سمعا والمعتزلة عقلا وعلى تجوزها سهوا خطأ  
 في التاويل الا الشيعية فيها وجزاز تعدد غيرها كنظرة بادهة او كلمة بادرة بلا  
 اصرار عند اكثر الشافعية والمعتزلة ومنعه الحفية وجزوز والزللة في الكبيرة و

مقدمه كلامية لتوثيق حجج السنة  
 عليها وهي عدم قدرة العصية ٢

ضرورة الصفح الثانية  
 لبداية النص المحقق

الوجه (ب) من نسخة (ش)

بالاطرد في العالم ثم في التقرير من المعلم انه لا يشترط ان يكون  
 لا يجتمع مذهب مدون وانه لا يلزم احدا ان يمتد به بمذهب  
 احسن الاثمة بحيث ياخذ باقواله كلها ويدع اقوال غيره كلها كما قد منا  
 با باع من هذا ومن هنا قال القرافي انعقد الاجماع على ان من اسلم فله  
 ان يقلد من شاء من العلماء من غير حجر واجمع الصحابة رضي الله عنهم ان  
 من استفتى ابا بكر وعمر بن قلد هما فله ان يستفتى ابا هريرة ومعاذ بن  
 جبل وغيرهما من ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه البيان اقول وانت  
 تعلم ان اجماع الصحابة لا يستعمل النسخ باجماع اخر فالحق جواز تقليد الصحابة  
 في غير الاربعة فالله اعلم بما توسيع الدائرة لطلاب الحق وله الفضل  
 والمنة وعلى رسوله محمد وآله واصحابه الصلوة والتحية  
 لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سب زبانه عابده في عيالكم رفت وشررت وكنهه اهتوت وودت استباهه تهوران در عمده تزيديان  
 وشناس معرفت اسكس بزكده زنده خدا تا بان ملا عبده الكرم اخوند سله الله تعالى بحسب نياز او ستاه شفق مهران يكانيه  
 و ان زنده عالمان و قدوه علان كنند بان دروز علم غيبى بعنايات با اسيان صاحب حافظ غلام جيلان ميان  
 صاحب حافظ غلام جيب مرحوم كتاب بزرگ مغتنم الحصول في علم الاصول از دست فير غير كزين  
 صاحب محمد شاه دله حافظ افضل الله قادر مرحوم در سنه ۱۲۹۶ هجره قمرية صدر و شصت و دو هجره قمرية  
 تاريخ نوزدهم شهر ذيقعد الحرام يوم سه شنبه در گاه كنگ تمام كرده دخلعت اختتام در  
 بر كشيده بر كره بر گاه از مطالعده اش بهره بردارند حسب كده كات دستكتب با بر عا و فر  
 ياداره و در جسم الله عبدا قال امين

سازان  
 الصلاة والسلام  
 الحجة

۶۳۲  
 مغتنم الحصول في علم  
 الاصول

العالم  
 احمد بن محمد بن ابي حنيفة  
 وعليه بنبيه افضل الصالحات  
 قد فرغ العبد الحق في حافظة غلام  
 جيلاني ابن الفاضل حبيب  
 حافظ غلام حبيب قاه الله  
 صوب فيضانه ورسا نوب  
 غفرانه عن مقابلة هذه  
 النسخة بنسخة المصنف  
 مد ظله قبل صلوة الجمعة  
 باعية اليوم الثالث  
 والعشرون في شهر رجب  
 المنسلك في شهر  
 سنة الف و مائتين  
 و اثنين و ستين ۱۲۹۶

صورة الصفحة الأخيرة  
 من نسخة الأم (ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحان من احكم اصول الدين المتين بحكيم كتابه ورفع فروع  
الشرع المبين بكرم خطابه فخمة على من لا يظن انهم معاني الايات  
تفسيراً وقاويلاً وفقنا للدرك مطاوع الزبور والبيئات جمالا  
وقصيلا وامتن علينا باستفاضة سنن المصطفى عبارة واشارة  
واسعدنا بمقتضى الاله على سنن الهدى نذرة وبشارة صلا  
لله تعالى عليه وعلى الاله القابسين من مشكوة انوار والمقاسين  
على منهاج سيره واتاره وعلى صحابه الجميع على ترويج شريعته  
بالاستصحاب والاستحسان وسائر التابعين لهم باحسان ما  
استكمل بالحلم والعمل ثمان فيقول المعتصم بطف الله  
الباري حبيب الله القند هاري ان علم الاصول لاحتوائه على  
تجربة المعقول ونبذة المنقول لا يخفى علو مناره وفضل الدثر على  
مداره اذ به يسلك سبيل السداد وينال الترقى الى ذروة الاجتهاد  
وهو من اعدل العلوم ميزانها وقوم الفنون برهانها من ابرم  
كشف اسرار التحقيق فكافية ما فيه من منتجب مصنوع  
او حاول قطف ثمار التدايق فناهيه ما يجوز به من مستصفا  
ومنحول والامر ما تصدى الصدور لتهديد قواعد في تنقيح وتو

صورة الكسوة الاولى نسخة (د)

ضحيق وقام الاعلام بتهذيب مقاصد ما بين تلويح وتصريح حتى  
نمقوماتون صحائفه وشرح اطائنه تحريراً وتقريراً و  
شجوراً حواشي مطارفة واطراف طرائد، توشيحاً وتخبيراً واطال  
ما خامر خاطري وخالج سرى ان اركض في هذا المضمار حسب  
ما اطيق وانتصفي في هذا الميدان حيث ما يليق وكان يعوقني  
عن ذلك عوائق الزمان وعلائق الحداث مع ما يي من قلة  
البضاعة وقصور الباع في الصناعة حتى وفقت لانتهاز الفرص  
مع تجرع الفصص وتذكرت ما هو المشهور من ان جهد المقل  
مشكور وبان الوسع معدور بل ما جورد فاحترات على الاقدام  
للقيام بذلك المقام وما وجدت كتاب لسلم للفاضل محب الله البهاري  
من متون الفن هو صوابا بالتانة ومعرفة فابا الرصانة عند هل  
لفطانة حتى رايت الطالبين مكبين عليه ملقين اسماءهم اليه  
اذ وصفه مصنفه بانه حاول طريق الحنفية والشافعية وغير  
ما لميلانما عن الواقعية احببت ان احدى على مثالها وانسج  
على منزل متعرضا لاكثر ما فيه اوفى حواشيه حلا وعقد معتبرا  
بذكره له او عليه ردا او فقدا من عيانية شريطة الانصاف مسنعا  
بالله سبحانه عن الجور والاعتساف فخررت بقونه تعالى وحسن  
توفيقه ما عسى ان يقف رائدا لاختيار رديه ويعلمت ناظر الاعتبار  
عليه كما ترى سفرا عزيزا بديعا لا يحتاج مطالع مقاصد الى بيان  
معانيه ومتنا منيئا منيئا لا يفتقر الناظر في حل معاقده الى شرح مبا  
نيه ولعمري انه يحكى بوضحة نظرة بهيجة من شرح الخط بها  
تهلل وابتج وحديقة انيقة حقيقة بان يتنزه فيها ويتفرج  
ولم آل جهلا في تتبع الحق من مكانه حسب الامكان وتجر الصواب

في العلم انما به ولاقتضاء فاما الذين في قلوبهم زيغ لعديل والراسخون هم الصالحون  
لذلك ولانه لو لاه لزم تخصيص الحال بالمعطوف في الاصل الاشتراك في المتعلقة  
ولان تقييدا للعلم بالقول غير مناسب اقول للخصم ان يقول لانم حجية القراءات  
الشاذة كما هو والعديل محذوف بقريظة ما بعده اى واما الموفقون للاستقامة  
فيتبعون المحكمات ويولون اليها المتشابهات اذ المذكور لا يصلح عدلا والاقتراض  
باما والفاء ولا نم ان يقولون حال الجواز الاستيناف لا خروج اولا الخطاب بما لا يفهم  
ولا يفيد بعيد وخلاف لظاهرهون واجيب بان ذلك اذا لم يقصد الاستلاء باعتقا  
والحقيقة مجملا وثانيا نقل التاويل عن الصحابة والتابعين واجيب كما في السلم  
بان الكلام في العلم حقيقة وانما تكلموا تخميننا اقول اولا اكثر الظواهر مما لا يمكن القطع  
فيه علم الله تعالى فلا يكون فرق بينهما وبين المتشابه وثانيا في تسليم المدعى  
الخصم اذ لا يدعى الا الفهم في الجملة لا القطع بقى ان آيات الوجه واليد والعين و  
المحى وغيرهما ما يشعر بالجهة والجسمية لم ينقل عن السلف المتوقف عن  
الكلام فيها والمشهور انها متشابهة ايضا الاصل الثاني السنة هي لغة الطريقة  
والعادة واصطلاحا في العبارات النافلة وفي الأدلة وهو المراد ههنا ما صدر  
عن الرسول عليه والصلوة والسلام غير القرآن من قول وفعل وتقرير كما  
في العضة وورد عليه في السلم القراءة الشاذة ليس بقران ولا خبر عند الشافعية  
ولذا لم تكن حجة فيرد نقضا عليهم واما اعتقاد الخبرية وجعل الحجية مشروطة  
بالنقل لعنوان الخبرية فلا يخفى وهذه اقول انهم يمنعون صدور القراءة  
الشاذة عنه عليه والصلوة والسلام لوجوب الخلل في نقله اذ هو منقول قرانا  
به اتفاقا فكان كالخبر الشاذ فيما يعم به البلوى تمهيدا جرت عادة غير الخفية  
بذكر مسألة العصمة مقام كلاميه لتوقف حجية السنة عليها وهي علم قلنا  
المعصية او خلل مانع غير ملجئ الى تركها واختلوا في عصمة الانبياء قبل البعثة  
فاكثر الحققين لا يمنع عقلا ذنب مطلقا ومنعت المعتزلة الكبيرة والشيعة



الصغيرة واما الواقع فالمتوازى انه لم يبعث نبي قط اشرك بالله طرفة  
عين ولا من نشاء فحاشا سفيها المجزون يجوز الكمال بعض النقص لرفع  
بجذب عناية او كسب بائنة المانعون يفضى الى اجتهاد الناس له وتنفرهم  
عنه فينا في حكمة الارسال واجيب ان نفينا الحسن والقيح العقليين كالاتي  
منعنا بطلان اللانم وان قلنا به كالمخفية منعنا الملازم تاثير بعد صفاء  
وحسن السيرة ينعكس الحال على ان المعجزة كفي بها جاذبة الى الانقياد كما تشهد  
المشاهدة اما بعد البعثة فالاجماع على عصمتهم عن تعمد الكذب للدلالة  
المعجزة على صحتهم واما غلط في الاحكام فجوز القاضى لباقلاني لمنعه دلا  
لتها على الصدق مطلقا بل فيما اخبر عنه اعتقاد ائيل يلزم عدم الوثوق بها  
لتبليغ اذ لا دليل للمسمع على الاعتقاد وعدمه واجيب بان يجب التنبيه على  
الغلط فاذا عدم فهو الدليل واما غير الكذب من الكبائر والصغائر المحيطة  
فالاتفاق من عدم المحشوية وبعض الخوارج كالازارفة على عصمتهم عن تعمدها  
فالاكثر سمعا والمعتزلة عقلا وعلى تجويزها سهوا وخطاء في التاويل الا الشبهة  
فيها وازان تعمد غيرها كنظرة بارهية او كلمة باردة بلا اصرار عند اكثر الشائفة  
والمعتزلة ومنع المحنفة وجوز والزللة في الكبيرة والصغيرة بان يكون لفصل  
المباح فيلزم معصيته كوكز موسى عليه السلام القبطه ويقترن بالتنبيه كذا  
في التحدير مقدمه ثبوت السنة لنا يكون بالسند وعرفوه بالخبر عن طريق  
المتن اى نه حدث به فلان او خلق واختلف في تحديده الخبر فاقبل لا يجد لغيره  
كما قال حجة الاسلام في العلم انه انما يعرف بالقسمة والمثال والاكتر ان علمه  
ضروري وهو الظاهر واستدل عليه بوجهين الاول ان كل احد عالم بخبرها  
ضرورة ولا اقل من انه موجود فالمطلق معلوم ضرورة ايضا ويورد عليه والامنع  
كون المطلق ذاتيا لما تحتمه وثانيا منع كون الخاص متصورا بالكنه وهما المنعان  
الشهور ان ورفيع الاول في حواشي السلام بان طبيعة الخبر نوع الاخبار الخاصة

صورة الصفحة الثانية

للمحقق من نسخة له

ثم في التقدير من المعلوم انه لا يشترط ان يكون للاجتهاد منه هبة دون  
وانه لا يلزم احد ان يتمد هب بمد هب احد من الائمة بحيث ياخذ باقواله  
كلها ويدع اقول غيره كلها كما قد مناه بابلغ من هذا ومن هنا دال القسرا  
في لفظ الاجماع على ان من اسلم فلان يقلد من شاء من العلماء من غير  
حجرو اجماع الصحابة رضي الله عنهم ان من استفتى ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما  
وقلدهما فلان يستفتى باهريرة رضي الله عنه ومعاذ بن جبل رضي الله عنه  
وغيرهما فن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه البيان اقول انت تعلم ان  
اجماع الصحابة لا يحتتم النسخ باجماع آخر فالحق جواز تقليد العالم الصحابة وغيره  
بشروط ان يكون الباعث طلب الحق دون الميل الى اليهود والعصية فالحمد لله على  
توسيع الدائرة لطلاب الحق والفضل والمنه وعلى رسوله محمد والواحدة الصلوة و

صورة الصفة الاخرة

من سنة اله

# عملي في تحقيق الكتاب

## عملي في تحقيق هذا الكتاب:

١. قرأت المخطوط / الكتاب / من أوله إلى آخره مراراً.
٢. قمت بنسخ المخطوط من أوله إلى آخره بخط يدي.
٣. ولما كان المخطوط خالياً من علامات الترقيم مما يؤدي إلى إهمام مفاهيم العبارات، اجتهدتُ في وضع علامات الترقيم و ذلك وفق القواعد الإملائية الحديثة.
٤. صححت الأخطاء الإملائية بدون إشارة إليها في الهامش وذلك لكثرة الأخطاء و تكرارها.
٥. قارنت بين النسخ وأشرت إلى الاختلاف في الهامش و ثبت ما رأيته صحيحاً في المتن.
٦. جعلت إحدى النسخ التي كانت أكثر صحة (نسخة الأم)، وهي نسخة بشاور.
٧. إذا كانت الكلمة أو الجملة ساقطة من إحدى النسخ وكانت موجودة في الأخرى والنص يقتضي إثباتها، فأثبتها وأشير إليها في الهامش، وقلت: قوله (كذا) سقط أو ساقط من: (ب)؛ أو (ل)؛ (ك).
٨. إذا وقع الخطأ في جميع النسخ معاً في كلمة أو أكثر (وهذا نادر جداً) و جدتها في مصدر من المصادر صحيحة صوتيتها في المتن وأشرت إليها في الهامش مع ذكر الكتاب الذي تمّ التصحيح منه.
٩. وضعت عنواناً جانبياً لكل مسألة وذلك لعدم وجود العنوان للمسألة من المؤلف و جعلته بين المعكوفين حتى يسهل على القاري قراءة الكتاب واستفهام المسألة.

١٠. ذكرت أرقام الآيات و سورها في كتاب الله تعالى في الهامش.
١١. قمت بتخريج الأحاديث والآثار الموجودة في الكتاب بالتفصيل سنداً ومنتناً و ذلك إذا مرّ عليّ لأول مرة.
١٢. اجتهدت في تخريج الأحاديث والآثار من مظانها المتعددة و ذلك عمل لم يقم به كثير من الباحثين في الكتب المحققة.
١٣. قمت بتخريج أقوال و آراء الفقهاء الأصوليين و العلماء من مؤلفاتهم إذا وجدت وإلا ذكرت لها المراجع الأخرى.
١٤. قمت بترجمة الأعلام الواردة ذكرهم في الكتاب و ذلك عندما يذكر لأول مرة ثم ذكرت المراجع في آخر التعريف.
١٥. قمت بتعريف الفرق والطوائف والأماكن الموجودة في الكتاب و ذلك عندما يذكر لأول مرة.
١٦. مع بداية التحقيق عند ذكر المصدر حاولت أن أكتب اسم الكتاب و اسم مؤلفه كاملاً مع ذكر الطبعة إذا ورد أول مرة.
١٧. وضعت مقدمة بين يدي الكتاب المحقق مشتملة على ثلاثة فصول بينت في الفصل الأول نشأة و تطور علم أصول الفقه والمراحل التي مرت به وفي الفصل الثاني التعريف بالمؤلف وفي الثالث التعريف بالكتاب.
١٨. قمت بوضع فهرس علمية تفصيلية لمحتويات الكتاب واشتملت على ما

يلي:

- أ فهرس الآيات القرآنية.
- ب فهرس للأحاديث النبوية والآثار.
- ج فهرس للأعلام.
- د فهرس للفرق والقبائل.
- هـ فهرس الأماكن.

و فهرس الأشعار.

ز فهرس المصطلحات العلمية.

ح فهرس مراجع التحقيق مرتباً حسب حروف المعجم.

ط فهرس موضوعات الكتاب.

هذا وأسأل الله العليّ القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وخدمة وتسهيلاً  
لمعرفة أحكام الدين و صلى الله على نبيّنا محمد و على آله و صحبه و من تبعهم  
بإحسان إلى يوم الدين.

الكتاب المحقق

## الأصل الثاني

### السنة

#### [تعريف السنة لغة واصطلاحاً]

هي لغة: الطريقة والعادة. واصطلاحاً: في العبادات النافلة. وفي الأدلة، وهي المراد هاهنا: ما صدر عن الرسول عليه السلام غير القرآن من قول وفعل وتقرير كذا في العضدي<sup>٢</sup>. وأورد عليه في المسلم<sup>٣</sup> "القراءة الشاذة ليست بقرآن و

<sup>١</sup> ينظر معنى السنة في اللغة: لسان العرب لابن منظور الأفريقي، محمد بن مكرم، دار صادر بيروت؛ و الصحاح لإسماعيل بن عماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م؛ والقاموس المحيط للفروزي آبادي محمد بن يعقوب، ط/١/١٤١٢هـ/١٩٩١م دارا حياء التراث الإسلامي؛ و، تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي دار الفكر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دراسة و تحقيق علي شيري تحت مادة (سنن).  
ص ١٢٢ والمراد من العضدي شرح القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد لمختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي مطبوع في مجلد واحد في جزئين في ضمن المختصر لابن الحاجب ط/٢/١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

و عضد الدين هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي الملقب بعضد الدين الشافعي الأصولي المنطقي المتكلم الأديب، ولد بأبج من أعمال شمراز بفارس ونشأ بها وتعلم بها وتعلم على علمائها ثم رحل إلى المدينة السلطانية وأكثر الإقامة بها وذاعت شهرته وأقبلت عليه الدنيا فأكثر من الإنعام على طلبته، وقامت بينه وبين أمير كرمان مناقشة أغضبت الأمير عليه فأمر بحبسه في قلعة دريجمان بكسر ففتح فسكون ثم كسر، ومن أشهر تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، والمواقف في أصول الدين، ومختصر المواقف، وأشرف التاريخ، ورسالة في علم الوضع، والفوائد الغيائية في المعاني والبيان، توفي رحمه الله سنة ٧٥٦هـ وهو محبوس في محنة كرمان (الفتح المبين ١٦٦/٢ في طبقات الأصوليين، عبد الله المراغي، مطبعة الأنصار السنة المحمدية القاهرة ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

<sup>٢</sup> ص ١٧٥؛ المراد من المسلم: مسلم الثبوت — محب الله البهاري الهندي، مطبع الأنصاري دهلي الهند ١٨٩٩م.



لا خبر عند الشافعية<sup>١</sup> ولذا لم تكن حجة فيرد نقضا عليهم . وأما اعتقاد الخيرية وجعل الحجية مشروطة بالنقل بعنوان الخيرية فلا يخفى وهنه<sup>٢</sup>.

[٢١٧/ب] أقول: إنهم يمنعون صدور القراءة الشاذة عنه عليه السلام

لوجود الخلل في نقله، إذ هو منقول قرآنا وليس به اتفاقا فكان كالخبر الشاذ فيما يعم به البلوى.

[العصمة]

تمهيد: جرت عادة غير الحنفية<sup>٣</sup> بذكر مسألة العصمة .

مقدمة كلامية لتوقف حجية السنة عليها وهي عدم قدرة المعصية أو خلقت<sup>٤</sup> مانع غير ملجئ إلى تركها. واختلفوا في عصمة<sup>٥</sup> الأنبياء قبل البعثة فاكتر المحققين لا يمتنع عقلا ذنب مطلقاً. ومنعت المعتزلة<sup>٦</sup> الكبيرة والشيعية<sup>٧</sup> الصغيرة. وأما الواقع فالتوارث أنه لم يبعث نبي قط أشرك بالله طرفة عين، ولا من نشأ فحاشاً سفيهاً.

رحمة الله

١ الشافعية هي: مذهب فقهي من المذاهب الأربعة المشهورة مؤسسها الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

٢ هو مذهب فقهي معروف ومؤسسه الإمام أبو حنيفة نعمان بن ثابت رحمه الله.

٣ لي (ل، و ك): الخلل.

٤ مسألة عصمة الأنبياء في: التحرير والتقرير ص ٢٢٣-٢٢٤؛ والمختصر والعضدي ص ٢٢.

٥ هي: فرقة من الفرق المنسوبة إلى الإسلام ويلقبون بالقدرية وهنا يعني أنهم امتداد لفرقة القدرية، وقد ظهرت هذه الفرقة عندما خالف واصل بن عطاء تلميذ الحسن البصري شيخه في مرتكب الكبيرة. وقال هو لا مؤمن ولا كافر، وهو بمزلة بين المزلتين، وقد انقسموا إلى عدة فرق. الملل والنحل للشهرستاني، أبو الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر ٣١١-٣٢٥ دار الاتحاد العربي بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ والفرق بين الفيرق، عبد القاهر بن الطاهر البغدادي ص ٩٣ بدون الطبع والتاريخ.

٦ هم: الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية إما جلياً وإما خفياً. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وإن خرجت فيظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده، والإمامة ركن الدين لا يجوز لرسول عليهم السلام إغفال الإمام أو إهماله ولا تفويضه إلى العامة، ولا ينصب الإمام بتصيهم والأئمة عندهم معصومون وجوبا عن الكبائر والصلوات. وهم فيسرق كثيرة جدا بعضهم يكفره أهل السنة، وبعضهم لا يصل في اعتقاده لدرجة الكفر، ومنهم الكيسانية والزيدية والإمامية والغلاة والإسماعيلية، انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/١٤٦.

المجوزون<sup>١</sup> :

يجوز الكمال بعد النقص لرفع المانع يجذب عناية أو كسب رياضة.

المانعون<sup>٢</sup> :

يفضي إلى احتقار الناس له وتنفرهم عنه فينافي حكمة الإرسال وأجيب إن  
نفينا الحسن والقبح العقليين كالأشعرية<sup>٣</sup> منعنا بطلان اللازم وإن قلنا به كالحنفية  
منعنا الملازمة، إذ بعد صفاء السريرة وحسن السيرة ينعكس الحال على أن  
المعجزة كفى بما جاذبة إلى الانقياد كما تشهد به المشاهدة.

أما بعد البعثة :

فالإجماع على عصمتهم عن تعمد الكذب لدلالة المعجزة على صدقهم .

وأما غلطا في الأحكام :

فجوز القاضي الباقلاني<sup>٤</sup> لمنعه دلالتها على الصدق مطلقا، بل فيما أخبر  
عنه اعتقادا. قيل: يلزم عدم الوثوق بالتبليغ، إذ لا دليل للسامع على الاعتقاد  
وعدمه. وأجيب بأنه يجب التنبيه على الغلط فإذا عدم فهو الدليل.

١ هم: أهل السنة والجماعة (لوائح الرحوت ص ٩٧).

٢ هم الروافض والمعتزلة (لوائح الرحوت (شرح مسلم النور) لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ص ٩٧ مطبوع  
على هامش المستصفي للغزالي، دار العلوم الحديثة بيروت بدون تاريخ).

٣ هم: أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري الصحابي المعروف عليه السلام فرقة من  
المتكلمين وهي تعد من أهل السنة والجماعة (الملل والنحل للشهرستاني ص ١٢٧-١٤٥ والفرق بين الفرق ص ١٩-٢٠).

٤ والقاضي الباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي الفقيه  
المتكلم الأصولي وكتبه أبو بكر. نشأ بالبصرة وسكن بغداد كان إمام الأشاعرة في عصره، أخذ عن أبي بكر الأُمري  
وأخذ عنه جماعة. له مصنفات كثيرة منها: شرح الإبانة في أصول الدين؛ وشرح اللمع؛ وله الإمامة الكبيرة والإمامة  
الصفوية والبصرة بدقائق الحقائق؛ وأما في إجماع أهل المدينة؛ والتقريب والإرشاد؛ والتمهيد والمقنع؛ له كتاب جيد في  
الرد على الباطنية؛ وإعجاز القرآن مطبوع. توفي سنة ٤٠٣ هـ وللتفصيل النظر؛ وفيات الأعيان لابن خلكان  
١/٦٠٩، والفتح المبين ١/١٢٢٣ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الهي بن العماد ٣/٦٨، دار الفكر  
بيروت ط ١، ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م.

وأما غير الكذب من الكبائر والصغائر الخسيسة :

فالاتفاق ممن عدا الحشوية<sup>١</sup> وبعض الخوارج<sup>٢</sup> كالأزارقة<sup>٣</sup> على عصمتهم عن تعمدتها، فأكثر سمعا، والمعتزلة عقلا. وعلى تجويزها سهوا وخطاء في التأويل، إلا الشيعية فيهما، وجاز تعمد غيرها كنظرة بادهة أو كلمة بادرة بلا إصرار عند أكثر الشافعية والمعتزلة. ومنعه الحنفية وجوزوا الزلّة في الكبيرة [٢١٨/أ] والصغيرة بأن يكون القصد إلى مباح، فيلزم معصية، كوكز موسى عليه السلام القبطي<sup>٤</sup> ويقترن بالتنبيه كذا في التحرير<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> هي طائفة تمسكوا بالظاهر و ذهبوا إلى التحسيس وغيره والنقلية البحت، قال الحميري: سميت ((الحشوية)) حشوية، لأهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي: يدخلونها فيها، وليست منها. ثم قال: وجميع الحشوية يقولون بالجبر والتشبيه. راجع: الحور العين، تأليف نشوان بن سعيد الحميري، تحقيق كمال مصطفى ص ٢٠٤، مكتبة الخانجي القاهرة ١٩٤٨م.

<sup>٢</sup> هم: الذين خرجوا على علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما، لأن عليا رضي بالتحكيم محتجين بأنه لا يجوز أن يحكم الرجال في دين الله، وأنه لا حكم إلا لله وكفروا عليا لقبوله التحكيم وحاربوه وهم فرق كثيرة لا يزال منهم الإباضية في سلطنة عمان وفي الجزائر انظر: الحور العين ص ١٧٠ وما بعدها؛ ومقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ص ٨١، مكتبة النهضة المصرية ط/١، ١٣٦٩؛ والملل والنحل للشهرستاني ١١٤/١-١٣٨.

<sup>٣</sup> هم: طائفة من الخوارج وتنسب إلى نافع بن الأزرق الحروري من رؤوس الخوارج، يعتقدون بكفر العاصي، ويتبرعون من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويحرمون قتل من انتهى إلى اليهود أو النصارى أو المجوس (الملل والنحل للشهرستاني ١٩٧١/١ ودراسات في الفرق د/صابر طعيمة ص ١٤٨-١٤٩، ط/١ المطبعة الأدبية مصر ١٣١٧هـ؛ والملل والنحل لابن حزم الظاهري ١٨٩/٣). علي بن أحمد، المطبعة الأدبية القاهرة ١٣١٧هـ  
<sup>٤</sup> واسمه: قالون كما في مسلم الثبوت ص ١٧٥ مع (فواتح الرحموت ص ١٠٠).

<sup>٥</sup> التحرير، الإمام الكمال بن الهمام الحنفي، ص ٢٢٤، دار الكتب العلمية بيروت ط/٦ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

## مقدمة

## [تعريف السند]

ثبوت السنة لنا يكون بالسند: وعرفوه: بالإخبار عن طريق المتن؛ أي أنه حدث به فلان، أو خلق. واختلف في تحديد الخبر فقيل: لا يُحدُّ لُغُسرُه كما قال حجة الإسلام<sup>١</sup> في العلم: أنه إنما يُعرف بالقسمة والمثال<sup>٢</sup>.

## والأكثر:

لأن علمه ضروري<sup>٣</sup> وهو الظاهر. واستدل عليه بوجهين: الأول: أن كل أحد عالم بخبر خاص ضرورة ولا أقل من أنه موجود، فالمطلق معلوم ضرورة أيضاً. ويرد عليه.

أولاً: منع كون المطلق ذاتياً لما تحته.

وثانياً: منع كون الخاص متصوراً بالكنه، وهما المنعان المشهوران، ودفع الأول في حواشي المسلم<sup>٤</sup>؛ بأن طبيعة الخبر نوع للإخبار الخاصة ضرورة أن كل كلي فهو نوع بالقياس إلى حقيقته.

أقول: ليس بشيء؛ إذ ليس حقيقة الخبر الخاص هي طبيعة المطلق مقيّدة بإضافة، أو توصيف، بل يمكن تعقل الخاص مع الغفلة عن المطلق بشهادة الوجدان.

<sup>١</sup> المراد منه الإمام الغزالي وسيأتي ترجمته على ص ١٢٨.

<sup>٢</sup> المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الإمام الغزالي ٢٥/١، دار العلوم الحديثة بيروت لا ط، لا ت.

<sup>٣</sup> أي بديهي.

<sup>٤</sup> فواتح الرحموت على هامش مسلم الثبوت ص ١٠٠

وثالثاً: أما في المختصر والعضدي<sup>١</sup> "أنه لا يلزم من حصول أمر تصوره فلا يلزم من ضرورة نسبة الوجود ضرورة تصور النسبة". و دفع هذا مع الثاني في المسلم<sup>٢</sup>: بأن الحصول من غير التصور إنما يمكن في معلوم العلم الحضوري<sup>٣</sup> والخير ليس كذلك لأنه في نفسه حكاية عن الواقع<sup>٤</sup> والحكاية إنما يتأتى بصورة المحكي عنه ، وكما أن صورتى المنتسبين حاكيتان عنهما كذلك النسبة الذهنية حاكية عن النسبة الواقعية كاشفة عن ارتباطهما في نفس الأمر ولذا قالوا: لا بد في القضية من ثلاثة تصورات فإذا هذا الخير حاصل في الذهن بذاته بالعلم الحسولي<sup>٥</sup> فكان متصوراً بالكنه فكان المطلق كذلك لأن الذاتي ضروري الثبوت في مرتبة الذات إلا أنه يفيد تصور الكنه<sup>٦</sup> إجمالاً؛ لأن امتياز الذاتي بصورته فرع تصور الذات تفصيلاً .

أقول: فيه- أولاً: [٢١٨/ب] أن للنسبة الحكائية وجوداً في الذهن تكون به متعلقاً للتصديق والتكذيب وهذا الوجود لها يحاكي الوجود العيني في ترتب آثارها عليها، و وجوداً فيه بخلافه، كما إذا تصورناها بعنوان النسبة، أو الحكاية

<sup>١</sup> مختصر المنتهى، ابن الحاجب، عثمان بن عمر المالكي ٤٦/٢، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/٢/١٤٠٣هـ.

<sup>٢</sup> ص ١٧٦.

<sup>٣</sup> أي العلم الحاصل بلا نظر واكتساب وبدون ترتيب مقدمات معلومة لتحصيل أمر مجهول (شرح تهذيب المنطق والكلام ص ٧؛ والمرقات، فضل إمام الخير آهادي، ص ٤، مطبعة خير كثير آرام باغ كراتشي.

<sup>٤</sup> أي نفس الأمر.

<sup>٥</sup> هو: ملاحظة المعقول (المعلوم) لتحصيل أمر مجهول (شرح تهذيب المنطق والكلام، المحقق الدواني ص ٧، مطبع العلوم بدون تاريخ؛ والمرقات، فضل إمام الخير آهادي ص ٤.

<sup>٦</sup> أي تصور الشيء بالذاتيات والحقائق.

أو غيره من المفهومات الصادقة عليها، فعبّر عن الأول بالحصول وعن الثاني بالتصور.

وثانياً: أن الكلام في تصور المطلق من حيث هو مطلق أعني حصوله بصورته المغايرة لصورة الخاص، وقد اعترف بأنه غير لازم من تصور الخاص، والثاني إننا نميز بين مفهوم الخير وبين غيره ضرورة.

وأجيب بأن التمييز لا يقتضي التصور بل يكفي فيه الحصول ولا الكنه بل يكفي وجه ما. وقيل: بل يحد، فالقاضي الباقلاني والمعتزلة: كلام يدخله الصدق والكذب<sup>١</sup>. وأورد خبير الله تعالى والرسول عليه الصلاة والسلام، بل كل خير ضروري الصدق، أو الكذب.

وفي المسلم<sup>٢</sup>: بل كل خير فإن الصادق صادق دائماً والكاذب كاذب دائماً. أقول: ذلك في المتغيرات ممنوع، فإن قولك: "زيد قائم". صادق في حال قيامه كاذب بعد قعوده.  
والجواب:

أولاً: ما أقول: يمكن أن يكون المراد نوع من الكلام يعرض الصدق لبعض أفرادها والكذب لبعضها.

وثانياً: ما هو المشهور من أن المراد احتمالها لها بالنظر إلى نفس مفهومه مجرداً عن خصوصية القائل، بل الطرفين وبالجملة بالنظر إلى حقيقته النوعية، أعني ثبوت شيء لشيء، أو انتفاءه عنه.

<sup>١</sup> المختصر والعضدي ٤٦/٢.

<sup>٢</sup> ص ١٧٦.

وثالثاً: ما صرح به القاضي<sup>١</sup>: أن المراد دخولهما لغة وإن امتنع عقلاً، ولا ينافي ذلك ما تقرر أن مدلول الخبر هو الصدق، والكذب احتمال عقلي. و أما الايراد على الحد بلزوم الدور إذ الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدمها، "ففي المختصر لا جواب عنه"<sup>٢</sup> وفي المسلم<sup>٣</sup> مدفوع بأهمما ضروريان، أو هما مطابقة النسبة للواقع و عدمها.

أقول: في الأول [١/٢١٩] أن ضرورة الصدق والكذب بالمعنى المذكور تستلزم ضرورة الخير والكلام في تحديده، إلا أن يقال: الضرورة بحسب الكنه الإجمالي لا ينافي نظرية الكنه التفصيلي، وفيه نظر. وفي الثاني: أن مطابقة النسبة تتناول مطابقة النسبة التوصيفية والإضافية، فإن قيدت النسبة بالتامة ورد تناولها الإنشائية نحو: هل زيد قائم.

فإن قيل: المراد مطابقة النسبة [الحاكية عن الواقع له وعدمها فيخرج الجميع. قلنا: لا يخفي بعده، ولا سيما في مقام التعريف]<sup>٤</sup>، على أن المراد بما في المختصر<sup>٥</sup>: نفى الجواب عن لزوم الدور على تقدير إرادة المعنى الشائع المتعارف. وقيل: الخبر ما يحتمل التصديق والتكذيب هر با عن لزوم الدور، وأورد عليه في المختصر<sup>٦</sup>: أن الدور لازم بحاله لأهمما الحكم بالصدق والكذب، وقد يدفع: بأن

١ العضدي ٤٧/٢.

٢ المختصر ٤٧/٢.

٣ المسلم ص ١٧٦.

٤ سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن (ل).

٥ ٤٧/٢.

٦ ٤٨/٢.

المراد السلب والإيجاب على ما صرح به ابن سينا<sup>١</sup>.

أقول: وفيه أن المتبادر هو متعارف أهل اللسان، لا مصطلح أهل الميزان.

أبو الحسين<sup>٢</sup>: كلام يفيد بنفسه نسبة، في المختصر<sup>٣</sup>: إنما قال بنفسه ليخرج نحو "قائم" لأن الكلمة كلام عنده، ولكن إنما تفيد النسبة مع الموضوع: ورد في المسلم<sup>٤</sup>: بأن "قائم" لكونه مشتقاً يدل على النسبة بنفسه، وإنما يخرج لأن المراد إفادة وقوع النسبة أولاً ووقوعها.

أقول: لا يخفى أن المتبادر هو إرادة النسبة التامة، وإن أبيت إفادة النسبة تفصيلاً. أعني بصورة تمتاز عن صورتَي النسبتين - لا - كإفادة<sup>٥</sup> المشتق لها إجمالاً، كما تقرر من أن دلالة المفرد [إجمالية وحينئذ "فقائم" لا يدل على النسبة بنفسه بل مع غيره، على أن الكلام]<sup>٦</sup> في المفرد الواقع خيراً ولو جامداً كرجل

<sup>١</sup> انظر: المختصر ص ٤٨/٢؛ والمعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي<sup>الطيب</sup> المعتزلي البصري ٤٤٥/٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣/١هـ؛ ومسلم الثبوت ص ١٧٦؛ وابن سينا هو: أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي الفيلسوف ويلقب بالشيخ الرئيس. له من الكتب: القانون؛ وتقاسيم الحكم؛ ولسان العرب؛ والموجز في المنطق؛ وديوان شعر. توفي عام ٤٢٨هـ. وللتفصيل انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١٥٩/٢؛ ومرآة الجنان وعمرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عبد الله بن أسعد اليماني المكي اليافعي ٤٧/٣، دار الكتب العلمية بيروت ط/١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م؛ وعيون الأنباء في طبقات الأطباء، شمس الدين الذهبي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ص ٤٣٨، طبع الكويت ١٩٦٠م.

<sup>٢</sup> انظر كتابه المعتمد ٤٣٥/٢؛

<sup>٣</sup> ٤٨/٢.

<sup>٤</sup> ص ١٧٧

<sup>٥</sup> في (ل): لإفادة.

<sup>٦</sup> سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن (ل).



وإنسان. ثم إنه على تقدير إرادة النسبة التامة الخبرية لا يخرج نحو، "قائم" إلا بمعونة قوله بنفسه، لأنه بواسطة تركيبه مع غيره [٢١٩/ب] يدل على تلك النسبة لا يقال: الدال في حالة التركيب هو المجموع، "لا قائم" وحده، لأننا نقول: ولكن لما كان للجزء مدخل في الدلالة صح أن يقال عرفاً: هو مع غيره يدل عليها، على أنا ننقل الكلام إلى الفعل نحو "قام" من "قام زيد" فإنه دال على النسبة اتفاقاً، وضم الفاعل شرط للدلالة لا جزء للدال فظهر أن الرد مردود. ثم أورد في المختصر<sup>١</sup> علي الحد ثم الحد نحو "قم" فإنه مفيد للنسبة بنفسه إما نسبة القيام إلى المخاطب أو نسبة الطلب إلى المتكلم. ودفع في العضدي<sup>٢</sup>، بأن للمعرف: أن يقول: أردتُ بإفادة النسبة إفادة وقوعها و"بنفسه" الدلالة بالوضع، وقد صرح بالثاني في المعتمد<sup>٣</sup>، فيخرج نحو "قم" إما باعتبار النسبة الأولى فإذا لم يفد وقوعها وإما باعتبار النسبة الثانية، فلأنه لازم عقلي لا مدلول وضعي.

أقول: لا شك أن الانتقال من النسبة إلى وقوعها ومن لفظ بنفسه إلى ما عد المدلول الإلزامي بعيد جداً، ولو سلم، فإنما يصلح ذلك توجيهها للتعريف في الجملة، فتوهيم صاحب المسلم لابن الحاجب<sup>٤</sup> في الإيراد وقبحة لا موقع لها.

١. ٤٨/٢

٢. ٤٨/٢

٣. المراد من المعتمد: أصول الفقه لأبي الحسين، محمد بن علي، انظر ٤٣٥/٢.

٤. هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل الإسفنجي المالكي المعروف بابن الحاجب الملقب بحمال الدين. كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين موسىك الصلاحي واشتغل ولده عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك ثم بالعربية والقراءات وبرع في علومه واتقنها غاية الإتقان. ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعتها في الزاوية المالكية. كان أغلب عليه علم العربية. وصنف. وكل واحد من تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة. انتقل إلى اسكندرية. وتوفي بها يوم الخميس ٢٦ شوال -

ثم ما عد الخير من الكلام إنشاء؛

ومنه الأمر، والنهي، والاستفهام، والترجي، والقسم، والنداء<sup>١</sup>. وفي المختصر<sup>٢</sup>: أن الإنشاء مطلقا يسمى تنبيها. وأشير في العضدي<sup>٣</sup> إلى: أنه اصطلاح خاص للمصنف، وإلا فتعارف المنطقيين تخصيص التنبيه بما لا يدل على الطلب وضعا.

أقول: ابن الحاجب<sup>٤</sup> أعرف بعرف أهل الفن ولذا تبعه صاحب البديع<sup>٥</sup>. فما في المسلم أنه غير متعارف غير مسلم<sup>٦</sup>.

٦٤٦هـ - الموافق لـ ١٢٤٩م ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح بن أبي شامة وكان مولده باسنا في آخر السنة ٥٧٠هـ من بلاد صعيد مصر. وللتفصيل انظر:  
بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة، السيوطي، جلال الدين، ١٣٤/٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي ط ١، ١٣٨٤هـ؛ وشذرات الذهب ٥/٢٣٥؛ والعبر في خبر من غير، حافظ الذهبي ٥/١٨٩، مطبعة دولة الكويت ١٩٦١؛ ومفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد ابن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ١/١١٧، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة؛ والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، إمام يوسف بن تغرى بردي ٦/٣٦٠، دار الكتب المصرية؛ وهديّة العارفين، إسماعيل باشا البغدادي ١/٦٥٤، مطبعة وكالة المعارف الجليلية استانبول تركيا.

١ ينظر هذه الاصطلاحات في: البلاغة الواضحة لعلي الجارم ومصطفى أمين ص ١٧٦-٢١٠، دار المعارف مصر ط ١٢، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م؛ وجواهر البلاغة لأحمد الهاشمي ص ٧٥-١١٧، دار إحياء التراث العربي بيروت ط/٢١ بدون تاريخ.

٢ ٤٩/٢.

٣ نفس المصدر.

٤ نفس المصدر.

٥ انظر: التقرير ٢/٢٢٨، والمراد من البديع - بديع النظام للساعاتي ولم أعتز عليه بخطوطه ومطبوقاته.

٦ انظر: مسلم الثبوت ص ١٧٧.

## مسألة [١]؛ صيغ العقود و الفسوخ:

قيل: إنشاء وهو الصحيح كما في العضدي<sup>١</sup> وإليه ميل التحرير<sup>٢</sup>، وقيل: إخبار، ونسب في التقرير إلى الجمهور<sup>٣</sup>.

في المسلم<sup>٤</sup>: [٢٢٠/أ] لا خلاف في أن مدار الفتوى في الأحكام على اللفظ، والمناط حقيقة معنى النفس كالسفر والمشقة، لكن دلالة لفظ "بعت" مثلاً على المعنى الموجب الحادث في الذهن عند إحداث البيع، إما بالعبارة بأن يكون منقولاً عن المعنى الخيري إليه شرعاً فهو إنشاء، وعليه الشافعية<sup>٥</sup> أو بالاعتضاء بان يكون حكاية عن تحصيل البيع، وهو متوقف على حصول المعنى الموجب فهو لازم متقدم وحينئذ فاللفظ إخبار، وعليه الحنفية<sup>٦</sup>، وليس التباين بين الحكاية والمحكي عنه بالاعتبار كما ظن في شرح الشرح<sup>٧</sup>.

أقول: إنما حكم شارح الشرح بذلك دفعا لما لزم به الإخباريون من امتناع صدق الإخبار إذ ليس هناك إلا المعنى النفسي الإيقاعي المدلول للفظ "بعت" مثلاً بأن هذا المعنى من حيث أنه مدلول اللفظ مطابق لنفسه، لا من هذه

١ ٤٩/٢.

٢ التحرير ٢٢٨/٢.

٣ نفس المصدر.

٤ ص ١٧٧.

٥ البحر المحيط للزركشي، بدر الدين محمد بن محمدر الشافعي ٢٢٨/٤ فما بعدها، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، ط/١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٦ انظر: التحرير ٢٢٨/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاؤ الدين أبو بكر بن مسعود ١٣٥/٥، دار الكتاب العربي بيروت ط/٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٧م.

٧ ٤٩/٢، والمراد من شرح الشرح: حاشية التفتازاني لمختصر المتهى، دارالكتب العلمية بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الحيثية . فإن زعم أن هناك معنيين، معنى حكائي غير موجب هو مدلول اللفظ، ومعنى إيقاعي موجب هو الثابت اقتضاء، فلا شك أنه خلاف الوجدان . وإن اعترف باتحاد المعنى لزم القول بالتغاير الاعتباري.

### الإنشائيون؛

أولاً: لا خارج هناك بل البيع يقع بـ بعث،

وثانياً: لا يحتمل الصدق والكذب.

وأجيب في المسلم : بل هناك خارج يطابقه الكلام<sup>٢</sup>.

أقول: يريد المعنى الثابت اقتضاء، وقد عرفت مافيه<sup>٣</sup>.

وثالثاً: لو كان خبراً لكان ماضياً، فلم يقبل التعليق والتوقف وهو باطل؛

وأجيب كما في شرح الشرح<sup>٤</sup>، بأنه إخبار عما في الذهن من تعليق الطلاق. في

المسلم : ليس بشيء لأن الماضي إنما يدل على وقوع مصدره<sup>٥</sup>.

أقول: المراد الطلاق المعلق بناء على التسامح المشهور في نظائره، ولكن لا

يعد المشاحة فيه ممن لا يجيز المساحة . ثم في المسلم<sup>٦</sup> جواباً عن الدليل: "القيّد

معتبر، كما في [٢٢٠/ب] سائر الإخبارات والإنشاءات، ألا ترى : " النهار

موجود" يدل على الوقوع فلما علق بشرط لم يدل إلا بعد وجوده . وكذلك "

أنت طالق" على الإنشائية طلاق في الحال، وبعد التعليق ليس كذلك ، ثم لما كلن

١ هم: الشافعية (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ص ١٠٤ على المستصفي).

٢ ص ١٧٧

٣ لعله إشارة إلى ما سبق من أنه خلاف الوجدان وإن اعترف باتحاد المعنى لزم القول بالتغاير

الاعتباري. (راجع التقرير والتحريم ٢/٢٢٨).

٤ ٤٩/٢ - ٥٠.

٥ ص ١٧٧.

٦ ص ١٧٧؛ عبارته : القيد مغير كما في سائر الاخبارات...

المعنى الموجب من مقتضيات الخبر كان تعليقه مستلزما لتعليقه. ولذا قلنا: التعليق يمنع السببية".

أقول: الظاهر أنه منع لاستلزام الإخبار عن الماضي، لامتناع قبول التعليق. وفيه أنه لا شك في امتناع "طلقتك أمس إن دخلت الدار" بل يكون تنجيذاً، ولا يرد هذا على ما في شرح الشرح<sup>١</sup>، إذ مبناه على أن المخبر عنه هو مدلول اللفظ الثابت في الحال.

ورابعا: يلزم عدم الفرق بين "طلقت" خبرا وإنشاء وهو باطل، ولذا لو قال للرجعية: "طلقتك". سئل: فإن أراد الإنشاء وقع طلاق آخر. وإن أراد الإخبار لم يقع. وأجيب في المسلم<sup>٢</sup>: "مرة إخبار عما حصل اقتضاءً وآخر ليس كذلك"<sup>٣</sup>.

أقول: المقتضي يثبت ضرورة وليست هناك. وقد يجاب: بأنه إخبار عن الذهن مرة، [و] عن الخارج أخرى. وفي المسلم<sup>٤</sup> فيه ما فيه إشارة إلى أنه [لا] خارج هنا سوى المعنى الإيقاعي، وإنما هو في الذهن لا الخارج".  
أقول: يجوز أن يراد بالخارج ما أوقع بلفظ سابق.

### الإخباريون<sup>٥</sup>:

الصيغة لغة للإخبار والنقل لم يثبت.

١. ٤٩/٢.

٢. ص ١٧٨.

٣. في الأصل: "كك" وهو عبارة عن: "كذلك".

٤. سقطت عن (ك): و.

٥. ص ١٧٨.

٦. سقطت عن (ل): لا.

٧. هم: الأحناف (فواتح الرحموت ١٠٤/٢).

أقول: بل ثبت إذ الإنشاء هو المقصود عند العقد بل لا يخطر بالبال غيره،  
 فإما مجاز وهو منتف إتفاقاً أو منقول وهو المطلوب<sup>١</sup> وأيضاً لو كان إخباراً فعن  
 إنشاء سابق إما بلفظ، ولم يوجد، أو بمعنى نفسي، وبمجرد المعنى لا يكون إنشاء  
 اتفاقاً. وإيضاً لكان لنا إنشاء ليس لنا التصريح بلفظه ولم يعهد مثله، إلا أن يقال  
 يكفي التجوز.

---

<sup>١</sup> في (ك، و ل): الظاهر.

## تقسيمات للخبر

هو: إما صادق [٢٢١/أ] أو كاذب، فالجمهور: لأنه إما مطابق للواقع، أو لا .  
والنظام<sup>١</sup>: لأنه إما مطابق للاعتقاد أو لا. في المسلم<sup>٢</sup>: وما قيل: "كل  
إخباري اليوم كاذب"، ولم يتكلم بغيره، ليس بصادق ولا كاذب. وإلا كان  
صادقا وكاذبا معا، فقد ذكرنا الجواب عنه في السلم<sup>٣</sup>.

أقول: حاصل ما ذكره هناك أن مجموع هذا الخبر مأخوذ في جانب  
الموضوع مجملا فيجوز أن يكون النسبة الحكائية الملحوظة تفصيلا، وهي التي  
تعلق بها الإيقاع صادقة والملاحظة إجمالا المحكي عنها كاذبة، وليس بشيء<sup>٤</sup>؛ لأن  
الصدق والكذب من خواص النسبة الحكائية التفصيلية، وأيضا؛ لا يتصور  
اختلاف الجمل والمفصل صدقا وكذبا مع اتحادهما بالذات. وإنما تغاثرهما في  
اللحاظ فقط. والحق ما ذكره المحقق الدواني<sup>٥</sup> من أنه ليس بخير أصلا إذ كون  
الشيء حكاية عن نفسه غير معقول.

١ انظر: المعتمد ٧٥/٢-٧٦، والتحرير والتقرير ٢/٢٢٩، والنظام هو: إبراهيم بن سيار بن هالي، أبو اسحاق، النظام  
من أهل البصرة، من أئمة المعتزلة، كان شاعرا أدبيا بلها. تبحر في علوم الفلسفة، والفرد بأراء خاصة لأبيه فيها فركة  
من المعتزلة. وفي لسان الميزان أنه متهم بالزندقة. وله كتب كثيرة في الفلسفة والاعتزال. وللتفضيل النظر: لسان الميزان،  
ابن حجر العسقلاني ١/٦٧، طبع شركة علاء الدين بيروت ط/٢/١٣٩٠م، والنجوم الزاهرة ٢/٢٣٤.

ص ١٧٨.

٢ في (ك): المسلم وهو خطأ والصحيح ما أبتناه، وهو كتاب آخر نخب الله البهاري في المنطق لمؤلف المسلم.  
هذا رد المصنف على صاحب السلم. سلم العلوم ص ١٠٤، ١٠٥ مع شرح تحرير كنديا المسمى بـ كشف الأسرار،  
حافظ كتب خاله شارع مسجد كويتية بلوشستان باكستان.

٣ الدواني هو: محمد بن أسعد الصديقي، الدواني، الشافعي (جلال الدين) فقيه متكلم حكيم منطقي مفسر، شارك في  
علوم ولد بدوان من بلاد كارزون سنة ٨٣٠هـ وسكن شيراز، وولي قضاء فارس، وتوفي سنة ٩٢٨هـ وقد تملوز  
عمره الثمانين ودفن قريبا من قرية دوان. من تصانيفه الكثيرة: شرح التهذيب للفتناني في المنطق، وشرح عقائد  
الايمان لعصم الدين الايجي وغيرها. (معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٩/٤٧-٤٨) دار إحياء التراث العربي بيروت).

أقول: وأيضاً الكذب المحمولة في يجب اعتباره داخلاً في الموضوع وخارجاً عنه، وهو محال. فظهر أنه ليس هناك معنى محصل. وهناك أجوبة أخرى أتينا على أكثرها في رسالتنا في "المغالطات" <sup>١</sup> وعلى ما هو العمدة منها في أنموذجنا. احتج النظام <sup>٢</sup> بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ <sup>٣</sup> أي في قولهم: ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ <sup>٤</sup> وما هو إلا لعدم مطابقته لإعتقادهم. وأجيب في قولهم: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ <sup>٥</sup>، فإن الشهادة إنما تكون بمواطاة القلب أو في تسميتهم إخبارهم شهادة زعماً أنه من صميم القلب، أو في دعوتهم الاستمرار عليها غيبة وحضوراً، أو في المشهودية ولكن في زعمهم أو المراد أنهم قوم عادتهم الكذب، أو في حلفهم ما قلنا: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ <sup>٦</sup> كما في المطول <sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> اسم رسالته (رسالة المؤلف) وقد صرح بهذا الاسم الأخ الفاضل رحمت شاه محقق كتاب المؤلف "أبجد التاريخ" لرسالة لم قل في ص ٣٠، أنموذج العلوم تأليف لصاحب المفتاح، ولم أعتد عليه وقد ذكرته ضمن كتب المؤلف ص ٦٥.

<sup>٢</sup> انظر هذا القول في التحرير والتقريب ٢/٢٢٩، وفي ميزان الأصول في نتائج العقول لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ص ٤٢٣، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد السرط/١، ١٩٨٤/٥١٤٠٤ م بدون الطبع، ففيه تفصيل قول النظام بطريق استدلال.

<sup>٣</sup> سورة المنافقون ٦٣: ١.

<sup>٤</sup> نفس الآية من نفس السورة.

<sup>٥</sup> نفس الآية من نفس السورة.

<sup>٦</sup> الآية: ٨ من نفس السورة.

<sup>٧</sup> المطول للتفتازاني، سعد الدين، مطبعة الشاهجاني بموبال هند السابق، ص ٥٢.



الجاحظ<sup>١</sup>: أثبت الوساطة بين الصدق والكذب قائلاً: [٢٢١/ب]// إما مطابق للواقع، أولاً. وكل إما مع اعتقاد أنه كذلك، أولاً. بل مع اعتقاد خلافه، أو من غير اعتقاد أصلاً. فالمطابق للواقع والاعتقاد معاً صادق، واللا مطابق لهما كاذب، وغيرهما لا صادق ولا كاذب.

واحتج أولاً بقوله تعالى: ﴿افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾<sup>٢</sup> ردوا قول الرسول صلى الله عليه وسلم مع اعتقادهم عدم صدقه بين الكذب والإخبار في حال الجنون، فكان كلام المجنون واسطة .

وأجيب: بأنهم جعلوه قسيماً للافتراء، وهو تعمد الكذب ولو سلم فيجوز أن لا يكون خيراً أصلاً .

<sup>١</sup> انظر: المعتمد ٧٥/٢-٧٦؛ والجاحظ: هو: عمرو بن بحر بن محبوب الكتاني أبو عثمان، لقب بالجاحظ لبحوث عينيه. وكان قبيح الخلقة، ولد وعاش في البصرة كان أديباً ذكياً درس مؤلفات الفلاسفة اليونانيين المترجمة للعربية وتأثر بها، والتزم الاعتزال، وله طائفة تسمى باسمه تميزت بآراء منها: إن المعارف ضرورية وليس شيء منها من أفعال العباد المكتسبة. ويقولون: إن العبد لا يخلد في النار وأن الله لا يدخل أحدا النار، بل النار هي تجذب أهلها. والخلق صنفان: عالم بالتوحيد، وجاهل به، فالجاهل معذور والعالم محجوج. ويقول باستحالة العدم على الجوهر، والأعراض هي التي تبدل. أصيب بالشلل النصفى في آخر حياته، له مؤلفات عدة منها: البيان والتبيين؛ والمحاسن والأضداد الذي نشره المستشرق فلوتن في لندن سنة ١٣١٥، والبخلاء؛ و سلوة الحريف في المناظرة بين الربيع والحريف والحيوان والتاج، توفي سنة ٢٥٥هـ. وللتفصيل انظر: القاموس الإسلامي لأحمد عطية الله ص ١٠٣، طبع النهضة المصرية سنة ١٣٨٣هـ.

<sup>٢</sup> سورة السباة٤: ٣: ٨.

وثانيا: قالت عائشة<sup>١</sup>-رضي الله تعالى عنها- في ابن عمر<sup>٢</sup>-رضي الله تعالى عنه-: " ما كذب، ولكنه وهم". وأجيب-بأنها عنت- ما كذب عمدا، وهو شائع في الأفعال الاختيارية. إذ يراد منها عند إطلاقها صدورها عن قصد وإن لم يكن داخلا في مفهومها. في العضدي<sup>٣</sup>: "والذي يحسم التزاع الإجماع على أن اليهودي إذا قال: "الإسلام حق" حكمنا بصدقه. وإذا قال خلافه، حكمنا بكذبه".

<sup>١</sup> هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق. زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأمها أم رومان بنت عامر، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بستين وهي بنت ست سنين وابتنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع قال هشام بن عروة: عن أبيه ما رأيت أحدا أعلم بفقهه ولا بطب ولا بشعر عن عائشة. كانت أحب الناس بعد خديجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد رميت بالإفك فبرأها الله منه. توفيت سنة ٥٧هـ وصلى عليها أبو هريرة (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، كتاب النساء رقم ٧٠٤، طبع دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م؛ والأعلام لخبر الدين الزركلي ٤٣/٢، دار العلم للملايين ط ٢، ١٩٨٩م.

<sup>٢</sup> هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد في ١٠ قبل الهجرة وتوفي في ٧٣ هجرية، صحابي من أعز بيتات قريش في الجاهلية، كان جريشا جهيرا، نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها، أفتى الناس ستين سنة، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى، وغزا أفريقية مرتين، وكف بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة، له في الصحيحين ٢٦٣٠ حديثا. وللتفضيل انظر: الإصابة ترجمة رقم ٤٨٢٥؛ ووفيات الأعيان، ابن خلكان ١/٢٤٦؛ وفيه وفاته سنة ٦٣ وهو ابن ٨٤ سنة؛ وطبقات ابن سعد ٤/١٠٥، ١٣٨، دار صادر بيروت؛ وفيه وفاته سنة ٦٤ عن ٨٤ سنة.

أقول: إدعاء الإجماع في محل النزاع . وأيضاً الخير إما يعلم صدقه وكذبه أو لا يعلم شيء منها . والأول إما ضروري<sup>١</sup>، أو نظري . والضروري إما بنفسه، وهو المتواتر أو بغيره وهو الموافق للعلم الضروري نحو: الواحد نصف الإثنين . والنظري كخير الله تعالى ورسوله وأهل الإجماع .

والثاني: كل خير مخالف لما علم صدقه فينقسم بانقسامه .

والثالث: إما أن يظن صدقه كـ خير العدل أو كذبه كـ خير الكذوب أو يتساويان كـ خير المجهول .

وقال بعض الظاهرية<sup>٢</sup>: كل مالا يعلم صدقه، فمعلوم كذبه؛ إذ لو كان صدقاً لنصب عليه دليل كـ خير مدعي الرسالة وهو باطل لاستلزامه إجتماع ضدين فيما إذا وقع الخبر بهما وأيضاً العلم بكذب كل شاهد بل كل مسلم في دعوى إسلامه إذ لا دليل على باطن أمره . وأما القياس على مدعي الرسالة ففاسد لأنه إنما يكذب لكون إخباره بخلاف العادة والعادة [٢٢٢/أ] / فيما خالفها أن يصدق بالمعجزة . كذا في العضدي<sup>٣</sup> . وأورد في المسلم<sup>٤</sup> على لزوم إجتماع ضدين، بأنه مبني على اعتبار المطابقة في العلم وحينئذ يكون التقسيم غير حاصر؛ إذ الإخبار المطابق للمجهول المركب ليس فيه علم ولا ظن ولا شك .

أقول: أولاً: إنما يرد لو كان المقصود في التقسيم الحصر لا الرد على من زعم الانحصار في معلوم الصدق أو الكذب .

١ في (ك): الظروري بالطاء وهو خطأ .

٢ انظر: العضدي ٥١/٢؛ والظاهرية هي: فرقة تعمل بظاهر النصوص من القرآن والسنة لا تقلد الأئمة الأربعة المشهورة في الفقه، إمامهم داود الظاهري وابن حزم الظاهري .

٣ ٥١/٢ .

٤ ص ١٧٨-١٧٩ .

وثانيا: اجتماع اعتقادين<sup>١</sup> [بضدين ولو كانا جهلين أو أحدهما محال، لأنه من اجتماع ضدتين]<sup>٢</sup>. وأيضاً الخبر متواتر إن كان خبر جماعة يفيد العلم بنفسه لا بالقرائن المنفصلة الزائدة على ما يلزم الخبر عادة من أحوال في المُخْبِرِ والمُخْبَرِ والمُخْبَرُ عنه، وبه يتفاوت عدد التواتر ولا بغير القرائن كـ كون الخبر معلوما ضرورة أو نظر أو أحاد إن لم يكن كذلك. كذا في العضدي<sup>٣</sup>.

أقول: الفرق بين القرائن المنفصلة واللازمة مشكل إذ ليس هناك قرينة تلزم الخبر بخصوصها، بل إنما يلزمه أحد الأمرين منها ومقابلتها. وكذلك المنفصلة. ثم الآحاد إن رواه واحد فقط فغريب<sup>٤</sup>.

أو إثنان فعزيز. وليس شرطاً للصحيح ولا للبخاري في الصحيح. أو ثلاثة فصاعداً فمشهور ومستفيض. وقيل: الثلاثة عزيز وما زاد مشهور.

والأقل في إسناد الخبر قاض على الأكثر. فإذا روى واحد في موضع واثنان أو ثلاثة في آخر فغريب.

وعند عامة الحنفية: ما ليس متواتراً آحاداً، ومشهور. وهو ما كان آحاد الأصل فصار متواتراً في القرن الثاني أو الثالث مع تلقى الأمة له بالقبول.

١ سقطت عن (ك): اعتقادين.

٢ سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن (ك).

٣ ٥٢/٢.

٤ راجع لتعريف المصطلحات: نخبة الفكر وشرحه، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، ص ١٨-٢١، فاروقي كتب خانة ملتان، باكستان؛ ومصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص ١٩-٢٦، دار التراث العربي بيروت ١٤٠١هـ؛ التقييد والإيضاح زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ص ٢٢٣-٢٢٤، مؤسسة الكتب الثقافية، بدون تاريخ؛ وأصول الحديث علومه ومصطلحه للدكتور عجاج الخطيب ص ٣٦٠-٣٦٤، دار الفكر بيروت ط/٤، ١٤٠١هـ.

وأبو بكر الجصاص<sup>١</sup> جعل المشهور قسماً من المتواتر مفيداً للعلم نظراً .  
ولذا قيل إنه يكفر جاحده. والحق الاتفاق على عدمه لكونه آحاد الأصل  
ولأن التكفير مختص بإنكار الضروري.

ثم أنه عند عامتهم يوجب [٢٢٢/ب] / ظنا قريبا من اليقين وقد يسمى  
علم طمانية فيضلل جاحده. ويتقيد به مطلق الكتاب كآية جلد الزاني بكونه غير  
محصن برجم ما عز<sup>٢</sup> - رضي الله تعالى عنه - وصوم كفارة اليمين بالتتابع بقراءة  
ابن مسعود<sup>٤</sup> - رضي الله تعالى عنه - وغسل الرجل بعدم

هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي ولقبه الجصاص ولد سنة خمس وللثمانمائة بمدينة الري انتهت إليه رئاسة الحنفية بهمداد، وكان  
إماماً ورعاً زاهداً، عرض عليه القضاء فامتنع، وله مصنفات كثيرة منها، أحكام القرآن في تفسير القرآن العظيم، وشرح الجامع محمد بن  
الحسن، والفصول في الأصول في أصول الفقه. توفي سنة سبعين وللثمانمائة، السابع من ذي الحجة يوم الأحد، وللتنصيص النظر: الفوائد البهية  
في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحمي الكهنوي ص ٢٧، قديمي كتب حياته آرام باغ كراشي باكستان؛ وشرحات الذهب  
٧١/٣؛ ومقدمة المحقق للفصول للجصاص، أحمد بن علي الرازي ٧/١ وما بعدها، تحقيق ودراسة، للدكتور عجيل جاسم الشمسي، وزارة  
الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ط/٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

في كتابه الفصول في الأصول ٦٢/٣ .

هو معاوية بن مالك الأسلمي وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال النبي ﷺ في حقّه: ((لقد تاب توبة لو تابوا طائفة  
من أمي لأجرت عنهم)) الإصابة في معرفة الصحابة ٣٣٧/٣.

والحديث: عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ وَيَحْتَكَ  
أَرْجِجْ فَاسْتَفِيرِ اللَّهُ وَكَبِ إِلَيَّ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ يَمِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْتَكَ أَرْجِجْ  
فَاسْتَفِيرِ اللَّهُ وَكَبِ إِلَيَّ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ يَمِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَلِّ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ  
الرَّابِعَةُ قَالَ لَوْ رَسُولُ اللَّهِ لِمِمْ أَطَهَّرَكَ فَقَالَ مِنَ الرَّبِيِّ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي جَبْرَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوقٍ فَقَالَ  
أَضْرِبْ خِمْرًا فَاقْدِمْ رَجُلًا فَاسْتَكْبِهْ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خِمْرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزَلْتِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ  
فَكَانَ النَّاسُ يَوْمَ فِرْقَتَيْنِ قَابِلَيْ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكْتَ لَقَدْ أَصَابَتْهُ بِهٍ خَطِيئَتُهُ وَقَابِلَيْ يَقُولُ مَا لَوْهَةٌ أَلْفَعَلْ مِنْ لَوْهَةٍ مَاعِزٌ أَنَّهُ جَاءَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي بَدَنِهِ ثُمَّ قَالَ أَقْلَبِي بِالْحِجَابَةِ قَالَ فَلَبَّيْهَا بِذَلِكَ يَوْمَئِذٍ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ  
جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَقَدْ تَابَ لَوْهَةٌ لَوْ قَسَيْتِ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَبَّحْتُهُمْ قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَابِلٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ وَيَحْتَكَ أَرْجِجِي  
فَاسْتَفِيرِي اللَّهُ وَكُوبِي إِلَيَّ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَتْ إِنَّهَا خَبَلِي مِنَ الرَّبِيِّ فَقَالَ أَلَسَ  
قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضِي مَا لِي بِظُلْمِكَ قَالَ فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ  
وَضَعْتَ الْغَابِيَّةَ فَقَالَ إِذَا لَا تُرْجِمُهَا وَكَدَّعْ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ  
فَرَجَمَهَا. هذا اللفظ للبخاري أخرجه البخاري في كتاب الحدود ٣٢٠٦ الجامع الصحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بخاري  
تفسير القرطبي ٢٨٣/٧ سورة المائدة ٥: ٨٩ قرأ ابن مسعود: "لصيام ثلاثة أيام متتابعات" فقيده بما المطلق.. وابن مسعود  
هو: أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة، وكان أبوه حالف عبدالمحتر بن زهرة أمه أم عبدالله بنت عبدود بن سواقة. أسلمت  
وصحبت، أحد السابقين الأولين، أسلم قديما وهاجر المجرتين وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب  
نعليه وحدث عن النبي ﷺ بالكثير وعن عمرو سعد بن معاذ أخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن  
معاذ. وقال النبي ﷺ ((من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد)) وكان يلزم رسول الله ﷺ،  
وله فضائل أخرى كثيرة. انظر للتفصيل: الإصابة ٣٦٩/٢ - ٣٧٠.

التخفيف بحديث المسح<sup>١</sup>.

## مسألة [٢] [التواتر يفيد علم اليقين]

التواتر مفيد للعلم با تفاق العقلاء، إلا السُّمْنِيَّةُ<sup>٢</sup> والبراهمة<sup>٣</sup>. كذا في  
العضدي<sup>٤</sup>. وفي التقرير<sup>٥</sup>: السُّمْنِيَّةُ بضم ففتح، فرقة من عبدة الأصنام كما في  
الصحاح<sup>٦</sup>. أو طائفة منسوبة إلى سومنات، بلدة مشهورة بالهند<sup>٧</sup>.  
والبراهمة: طائفة ينكرون بعثة الرسل، وإنكارهما مكابرة<sup>٨</sup> ضرورة علمنا  
بالبلاد النائية والملوك الخالية في القرون الماضية.

المنكرون: أولاً: أنه كاجتماع الخلق على طعام واحد، وأنه ممتنع عادة.

١ الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَّحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ عَمْرٍو عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَعَمْرٍو إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ وَقَالَ مُوسَى  
بْنَ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ فَقَالَ عَمْرٍو لِعَبْدِ اللَّهِ لِحَوِّهِ. رواه البخاري، كتاب الوضوء رقم  
الحديث ١١٧٦، والمسلم، كتاب الطهارة ٤٠٤-٤١٢.

٢ هي: طائفة منسوبة إلى سومنات بلد مشهور بالهند وهم من عبدة الأصنام؛ وللتفصيل انظر: تيسر التحرير أمير بادشاه، محمد  
أمين الحسيني ٣١/٣ مصطفى الباني الحلبي وأولاده ١٣٥١هـ؛ وفوائح الرحوت ١١٣/٢؛ ولهاية السؤل، جمال الدين عبد  
الرحيم الأسنوي ٧٠/٣، مطبعة محمد علي صبيح و أولاده بالأزهر مصر بدون تاريخ.

٣ هي: طائفة من الهند ينكرون النبوات أصلاً، ويتنسبون إلى رجل منهم يقال له: برهام يرى استحالة ثبوت النبوات عقلاً،  
مستدلاً على رأيه: بأن ما يأتي به الرسول: إما أن يكون معقولاً، أو غير معقول، فإن كان معقولاً كفاً العقل التام بإدراكه.  
وإن لم يكن معقولاً، فلا يكون مقبولاً، لأن قبول ما ليس بمعقول إخراج للألسان عن حد الإنسانية ودخول في حد البهيمية.  
وللتفصيل انظر: انظر: الملل والنحل ٢٥١/٢. للمشهور سباني

٤ ١٥٢/ك وكذا في بيان المختصر ٦٤٠/٢.

٥ ٢٣١/٢.

٦ الصحاح للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري مادة "سُنن" ٢١٣٨/٥، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين  
ط/٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م؛ ولفظه: بضم السين وفتح الميم: فرقة من عبدة الأصنام تقول بالتناسخ، وتكر وقسوع العلم  
بالأخبار.

٧ معجم البلدان ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي مادة "سمن" دار إحياء التراث العربي ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.  
٨ مكابرة: من كآبَره أي عانده و غالبه وعلى حقه أي جاحده، وكأبر في الخبر أو الحق، عانده فيه، المعجم الوسيط: لجنة المؤلفين  
من الجمع اللغة العربية القاهرة (الدكتور إبراهيم أنيس و دكتور عبد الحليم وغيرهما) مادة (كَبَر) دار الفكر بدون تاريخ. و  
تعريفه الجامع من كشاف اصطلاحات الفنون: المكابرة عند أهل المناظرة هي المنازعة لا لإظهار الصواب والحق ولا للإلزام  
الخصم وهي ضد المناظرة (كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي، القاضي محمد أعلى ١٢٤٧/٢، سهيل أكيمي لاهور  
باكستان ط/١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

وثانيا: يجوز الكذب على كل<sup>١</sup> فكذا على الكل<sup>٢</sup>، لأنه هو الأحاد  
بجمعة.

وثالثا: يؤدي إلى تناقض معلومين إذا أخبر جمعان بنقيضين .  
ورابعا: نجد التفاوت بين وجود إسكندر<sup>٣</sup>، وقولنا: الواحد نصف الاثنين .  
وما هو إلا باحتمال النقيض وعدمه .

وخامسا: يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى أو عيسى  
عليهما السلام ((لَا نَبِيَّ بَعْدِي)) وهو يناهى بنوّة محمد عليه الصلاة والسلام  
وبنوتهما، وبنوّة محمد عليه الصلاة والسلام ، فلا يتأتى من السُّمْنِيَّة والبراهمة إلا  
إلزاما. (والجواب عن الكل)<sup>٤</sup> إجمالا أنه تشكيك في الضروري كشبه  
السوفسطائية<sup>٥</sup> لا تستحق الجواب.

وأما تفضيلا فعن الأول، الفرق بوجود الداعي هنا ولذا كثر عادة وعدمه  
(ثمه)<sup>٦</sup>. وعن الثاني قد يخالف حكم الكل الجموعي حكم الإفرادي لسعة الدار

<sup>١</sup> المراد من كل، كل واحد من رواة الخبر، كذا يفهم عن العضدي ٥٢/٢، وفواتح  
الرحموت ١١٣/٢.

<sup>٢</sup> الكل: المراد منه، مجموع الأفراد من حيث المجموع (العضدي ٥٢/٢؛ وفواتح الرحموت ١١٣/٢).

<sup>٣</sup> اسكندر: المراد منه مصداق ذو القرنين الذي ذكر في القرآن في سورة الكهف ٨٣/١٨، يراجع  
لمصداقهما والاختلاف فيه: تفهيم القرآن لأبي الأعلى المودودي- رحمه الله-؛ وترجمان القرآن  
لأبي الكلام آزاد، نفس الآية من نفس السورة.

<sup>٤</sup> بين القوسين ساقط عن (ل).

<sup>٥</sup> هي: طوائف منهم: من ينكر حقائق الأشياء، ويزعم أنها أوهام وخيالات باطلة، وهم العنادية،  
ومنهم من ينكر ثبوتها، ويزعم أنها تابعة للاعتقادات وهم العندية، ومنهم العلم بثبوت شيء ولا  
ثبوت، ويزعم أنه شاك وشاك في أنه شاك وهلم جرى، وهم الأدرية. انظر: شرح المقاصد، شرح  
التفتازاني على العقائد النسفية، سعد الدين التفتازاني ص ٢٠، دار المعارف النعمانية لاهور  
باكستان ط/١، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

<sup>٦</sup> سقط عن (ل): ثمه.

وإشباع الرغبة لكل إنسان بالمعنى الثاني دون الأول على عكس حمل [٢٢٣/١] /  
الاکرار وفتح البلاد.

ومما يدل عليه أن كلا من النقيضين الممكنين ممكن ومجموعهما ممتنع.

وعن الثالث تواتر النقيضين ممتنع عادة.

وعن الرابع أن التفاوت بين علمين يكون لاختلافهما نوعا المقتضي

للاختلاف في السرعة والانس وغيرهما.

وعن الخامس: ان نقلهم ليس محفوفا بشروط التواتر ابتداء و وسطا؛ ولذا

لم يفد العلم، وإنما الكلام في المحفوف بشروطه .

مسألة [٣]؛ [اختلاف العلماء في العلم بالتواتر]

الجمهور<sup>١</sup>: العلم بالتواتر ضروري فقييل عادي، وقيل أولي<sup>٢</sup>.

الإمام الغزالي<sup>٣</sup>: من قبيل القضايا الفطرية القياس-وهو الأشبه- والكعبي<sup>٤</sup>

١ الأحناف، والشوافع، والمالكية والحنابلة.

٢ كتابه المستصفى ١/١٣٢؛ والغزالي هو: محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام، وكنيته أبو حامد، الفقيه الشافعي الأصولي المتصوف ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ كان يتردد على دروس إمام الحرمين أبي المعالي الجويني وقد برع في الفقه والخلاف وأصول الدين وأصول الفقه. ولآه الوزير نظام الملك التدريس في مدرسته المعروفة بالمدرسة النظامية ببغداد سنة ٤٨٤هـ ثم انقطع الاشتغال بالعلم والعبادة وتصنيف الكتب المفيدة، ومن أشهر مصنفاته الأجوبة الغزالية في المسائل الأخرية، وإحياء علوم الدين، والأربعين في أصول الدين، والمستصفى والمنخول والمكنون وكلها في الأصول توفي سنة ٥٠٥هـ بطوس؛ وللتفصيل انظر: الفتح المبين ٢/٨.

٣ التحرير والتقارير ٢/٢٣٢؛ وكذلك في الإحكام للآمدي ٢/١٨؛ وارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص ٤٦؛ والكعبي هو: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي من شيوخ المعتزلة، أخذ الاعتزال عن أبي الحسين الخياط، ومن آرائه الخاصة في الأصول: أن المباح مأمور به وله كتب في علم الكلام، توفي عام ٣١٩هـ له ترجمة في وفيات الأعيان ١/٣١٦؛ والبداية والنهاية، ابن كثير، الحافظ عماد الدين ١١/٢٤٦، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.



وأبو الحسين نظري<sup>١</sup>. وتوقف المرتضى<sup>٢</sup> والأمدى<sup>٣</sup>.

لنا أولاً: لو كان نظرياً لافتقر إلى توسط المقدمتين ونقطع بعدمه في المتواترات المذكورة. قيل عليه: الاعتقاد يتقوى بتدرج بقصر القوة البشرية عن ضبطه، فلعله حصل أولاً بفكر، ثم زال عن الحفظ كيفية حصوله. ودفع في المسلم<sup>٤</sup>: "بأنه إذا أخبر الجسم الغفير دفعةً حصل العلم بغتةً فلا تدرج ولا ترتيب.

<sup>١</sup> كتابه المعتمد ٢/٨١؛ وأبو الحسين هو: محمد بن علي الطيب البصري وكنيته أبو الحسين أحد أئمة المعتزلة كان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام، وكان قوي العارضة في الدفاع عن آراء المعتزلة، ولد بالبصرة ونشأ بها ثم رحل إلى بغداد وسكن بها، له تصانيف كثيرة، امتازت بغزارة مادتها وبلغ عبارته، فأقبل عليها الناس، يشهد لذلك كتاب المعتمد في الأصول الذي اعتمد عليه فخر الدين الرازي في تأليف كتاب المحصول وله كتاب تصفح الأدلة، وكتاب غرر الأدلة في مجلد كبير، وكتاب في الإمامة وأصول الدين، توفي رحمه الله ببغداد سنة ٤٣٦هـ؛ وللتفصيل انظر: الفتح المبين ١/٢٣٧.

<sup>٢</sup> ارشاد الفحول ص ٤٦؛ و المرتضى هو: علي بن الحسين بن موسى بن محمد، انتهى نسبه للحسين بن علي رضي الله تعالى عنه، ولد عام ٣٥٥هـ، كان شاعراً أديباً متكلماً فقيهاً رئيس الشيعة في زمانه في العراق، له الدرر والغرر في المحاضرات، والذخيرة في أصول الفقه، توفي سنة ٣٤٦هـ (مرآة الجنان ٣/٢٥٥؛ و شذرات الذهب ٣/٢٥٦؛ والنجوم الزاهرة ٥/٣٩)؛ وفيات الأعيان ٣/٣١٣).

<sup>٣</sup> كتابه الإحكام في أصول الأحكام، الأمدى، سيف الدين أبي الحسن علي بن علي الشافعي ٢/٢٣، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط/٢، ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي بيروت؛ والأمدى: هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الأصولي الملقب لسيف الدين المكنى بأبي الحسن، ولد سنة ٥٥١هـ بآمد، نشأ حنبلياً ثم تذهب لمذهب الشافعي، تفنن في علم النظر، وأحكم أصول الفقه وأصول الدين وكان كثيراً البكاء رقيق القلب. قال سبط ابن جوزي: لم يكن في زمانه من يجاربه في الأصولين. تنقل بين آمد وبغداد والديار المصرية والشام فكان مصباحاً منيراً يستفي به الناس. ومصنفاته تدل على فضله وعلمه وذكائه، منها: الأحكام في أصول الأحكام، المنتهى السؤال في الأصول، تبلغ نحو العشرين مصنفاً، كلها في غاية الإتقان، توفي سنة ٦٣١هـ وللتفصيل انظر: الفتح المبين ٢/٥٧.

<sup>٤</sup> ص ١٨٠.

أقول: للسائل أن يقول: قلما يتفق ذلك، ولو فرض فعدم النظر فيه ممنوع.  
ولو سلم، فلا يلزم منه عدم النظر مطلقا.

وثانيا: لم يكن الخلاف فيه بمتأ<sup>١</sup> ومكابرة كسائر النظريات واللازم باطل  
ضرورة وأورد في المسلم<sup>٢</sup>: أنه يجوز أن يكون من النظريات الجلية التي لا يتطرق  
إليها المخالفة كالهندسيات والحسابيات.

أقول: الهندسيات والحسابيات النظرية إنما لا يتطرق إليها الخلاف بعد  
إثباتها بدلائلها لكون مبادئها قريبة من الطبع جدا وأما قبله فليس إنكارها بمتأ  
بخلاف المتواترات.

أبو الحسين<sup>٣</sup>: لا يحصل العلم بالمتواتر إلا بملاحظة أنه خير عن محسوس  
صدر عن جماعة لا داعي لهم إلى الكذب وكل ما كان كذلك فهو صادق.  
وأجيب: بمنع احتياجه إلى ذلك ووجود صورة الترتيب [٢٢٣/ب] لا يوجب  
الاحتياج إليه لإمكانها في مثل "الأربعة زوج" . و"الكل أعظم من الجزء" .  
المنكرون عن آخرهم:

لو كان ضروريا لعلم بالضرورة أنه ضروري، فلم يختلف فيه. وأجيب  
معارضة؛ بأنه لو كان نظريا لعلم بنظريته ضرورة والحل<sup>٤</sup> بأن بداهة البديهي يجوز  
أن تكون نظرية ولو سلم فيجوز الاختلاف للخفاء بالنسبة إلى البعض أو  
للغناد كما للسوفسطائية في الجميع.

١ الكذب والافتراء، المنجد (بَهْت).

٢ ص ١٨٠.

٣ كتابه المعتمد ٢/٨٦.

٤ في الأصل وفي جميع النسخ: (واخلا) وهذا خطأ من الناسخين والصحيح ما أثبتناه وفق عبارة  
المسلم ص ١٨٠؛ وفواتح الرحموت ص ١٥٥؛ وسوق الكلام يدل على ذلك.

## مسألة [٤]؛ [شروط التواتر]

للتواتر شروط: فمن زعم نظرية العلم الحاصل به اشترط تقدم العلم بها.  
وأما عندنا فضايط حصولها حصول العلم بصدقه.

فمنها: لتحديد المخبرين وكثرتهم بحيث يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب.

ومنها: الاستناد إلى الحس فلا تواتر في العقلية مثل حدوث العالم.

ومنها: استواء جميع الطبقات بالغة ما بلغت في مبلغ يفيد العلم.

فهذه ثلاثة، وزاد بعضهم رابعاً وهو كونهم عالمين بالخبر لا ظانين أو

بجازفين أو مقلدين إذ لا علم إلا عن علم.

في المختصر<sup>١</sup>: وهذا غير محتاج إليه لأنه إن أريد علم الجميع فغير لازم، أو

البعض فلازم من الشروط الثلاثة عادة لأنها لا تجتمع إلا والبعض عالم قطعاً.

وتُعقَّب في المسلم<sup>٢</sup>: بان المراد علم الجميع الذي يتحصل به عدد التواتر في

كل طبقة، ولزوم هذا من القيود الثلاثة ممنوع<sup>٣</sup>. وفي حواشيه: لأن وجود

المخبرين بمبلغ التواتر في كل طبقة مستندين إلى الحس قد يكون مع استناد خبرهم

إلى الظن كما إذا راؤ شبحاً من بعيد فظنوا أنه زيد<sup>٤</sup>.

أقول فيه؛

أولاً: إن اشتراط هذا الشرط إنما هو لدفع احتمال خطأ ظنهم وغلط

حسهم وقد يحصل ذلك بأقل من عدد التواتر، ويندفع احتمال الكذب بالباقيين

مثلاً إذا أخبر عشرة بقدم زيد عن علم، فقد [٢٢٤/أ] لا يفيد علم السامع. ثم

إذا أخبر عشرة أخرى عن ظن حصل.

١. ٥٣/٢

٢. ص ١٨٠.

٣. في الأصل: مم؛ وهو عبارة عن كلمة ممنوع.

٤. حواشي المسلم - عم آخر عليه

وثانيا: لو تم ما ذكره سند لدل على عدم لزوم علم البعض من القيود الثلاثة أيضاً.

وثالثا: أن عدد التواتر غير مضبوط، فإن أريد العدد الذي يحصل منه العلم لزم الدور.

ثم قيل في بعض حواشي العضدي<sup>١</sup>: لو كان اشتراط الملزوم مغنيا عن اشتراط اللازم لأغنى اشتراط الأول عن الآخرين لأنه إذا بلغ عدد المخبرين حدا يمنع العقل اتفاقهم على الكذب لا يكون ذلك إلا في المحسوس ويلزم استواء الوسط والطرفين.

ودفع في المسلم<sup>٢</sup>: بأن المراد من الأول وجود المبلغ في طبقة ما، وأما في جميع الطبقات فمن الشرط الثالث، فالمراد يمنع العقل منه بعد وجود سائر الشرائط وحينئذ يظهر أن الأول ليس بملزوم للآخرين.

أقول: أما عدم استلزام وجود المبلغ في طبقة ما وجوده في سائر الطبقات فظاهر. وأما عدم استلزامها مع الاستناد إلى الحس فكلاً، بل الظن الاستلزام، لأن إحالة العادة لاجتماعهم على الكذب لا يكون إلا عند استناد خبرهم إلى الحس، وإلا لغا اشتراطه، أصلاً ورأساً.

والصواب عندي أن يقال إن اشتراط الثالث صريحاً إنما هو لدفع توهم إفادة التواتر العلم في العقلية كتواتر قدم العالم عن الفلاسفة. وأما الرابع، فليس في اشتراطه مثل تلك الفائدة.

## مسألة [٥]: [الاختلاف في أقل عدد التواتر]

اختلف في أقل عدد التواتر<sup>١</sup>: فقيل: أربعة كـ شهود الزنا. وقيل: خمسة كـ شهادات اللعان. وحزم القاضي الباقلاني<sup>٢</sup> بنفي الأربعة، لاحتياج شهود الزنا إلى التزكية وتردد في الخمسة. ويرد على حزمه أنه مبني على ما قاله و وافقه أبو الحسين<sup>٣</sup>: أن كل عدد أفاد علما بواقعة لشخص، فمثله يفيد العلم بغيرها لغيره، وإنما يتم لو تساوت الوقائع فيما [٢٢٤/ب]// يفيد العلم بها من الأعداد ونحن نجزم بتفاوتها في ذلك، وعلى ترده أن وجوب التزكية مشترك بين العددين إلا أن يقول في الفرق "كل خمسة صادقة" تفيد العلم فإذا لم تفد في الزنا علم أن فيهم كذوبا، فالتزكية لتعلم عدالة الأربعة، وهو النصاب بخلاف الأربعة فإنه إذا كذب واحد منهم لم يبق نصاب شهادة الزنا. وحاصله ان احتياج الخمسة إلى التزكية راجع إلى الأربعة بخلافها.

وقيل: سبعة، قياسا على مرات الغسل الواجب للإثناء من ولوغ الكلب. وقيل عشرة لقوله تعالى: ﴿عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾<sup>٤</sup> وقيل: إثنا عشر عدد نقباء بين إسرائيل. وقيل عشرون لقوله تعالى: ﴿عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾<sup>٥</sup>. وقيل: أربعون، عدد الجمعة عند الشافعي لقوله تعالى: ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>٦</sup>

١ راجع لمسألة أقل عدد التواتر من كتب أصول الفقه: المختصر ٢/٥٥؛ والتحرير

والتقرير ٢/٢٣٣-٢٣٤؛ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٥-٢٦.

٢ بيان المختصر، محمود بن عبدالرحمن (شرح المختصر) ١/٦٤٩، تحقيق دكتور مظهر بقاء، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى مكة المكرمة. ومرّ ترجمة القاضي باقلاني على ص ٣٧ من التحقيق.

٣ كتابه: المعتمد ٢/٨٦-٢٩.

٤ سورة البقرة ٢: ١٩٦.

٥ سورة الأنفال ٨: ٦٥.

٦ الآية: ٦٤ من نفس السورة.

وكانوا أربعين ولقوله عليه السلام: «خير السرايا أربعون»<sup>١</sup> وقيل: خمسون عدد القسامة.

وقيل: سبعون عدد من اختارهم موسى من قومه. وقيل ثلاث مائة وبضعة عشر عدد أهل بدر. وقيل ألف وثلاثمائة أو أربعمائة. أو خمسمائة على الاختلاف عدد أهل بيعة الرضوان وصحح البيهقي أوسطها. وقيل مالا يحصيهم عدد ولا يحصرهم بلد.

والمختار عدم تعيين عدد مخصوص، للقطع بحصول العلم من غير علم بعدد مخصوص لا متقدما كما يقتضيه رأي النظرين، ولا متأخرا على رأينا. ولا سبيل إلى العلم بتعين العدد عادة، لأن الاعتقاد يتقوى بتدرج خفي كالعقل، والقوة البشرية قاصرة عن ضبطه. كذا في العضدي<sup>٢</sup>.

١ لم أجد هذه العبارة في متون كتب الحديث والحديث في كتب الأحاديث كالاتي:  
ففي سنن أبي داود: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِائَةٌ وَخَيْرُ الْجَيْشِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ. (كتاب الجهاد باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا رقم الحديث ٢٢٤٤). وأخرجه الترمذي في كتاب الجهاد باب السير ١٤٧٦؛ والدارمي، السير عن رسول الله ﷺ ٢٢٣١؛ وأحمد من مسند بني هاشم باب بداية مسند عبد الله بن العباس رقم الحديث ٢٥٥٠.

السرايا جمع سرية، وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو سموا بذلك لأنهم كانوا خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفس سموا بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية (النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ٣/٣٧٣، دار الفكر بيروت لبنان.

قيل عليه، في بعض حواشيه<sup>١</sup> لعل العدد المخصوص شرط في الواقع ولا

يلزم من العلم<sup>٢</sup> قبل أو بعد.

ويمكن أن يدفع أولاً بما في المسلم<sup>٣</sup> أن العلام في التبعين والتحديد.  
[٥٥٥] فيثابراً بما في الغرض<sup>٤</sup>: أن العبد ليقبل بقوة اطلبغ المخبرين كوخايل

الملك بأحواله وفتنة السامعين وقرب الوقائع من الوقوع عقلا وعادة، فكل حد يفرض عسى أن يحصل العلم بما هو أقل.

### مسألة [٦]؛ [الاختلاف في شروط المتواتر]

قد شرط قوم: منهم فخر الإسلام<sup>٥</sup>: الإسلام، والعدالة<sup>٦</sup> كما في الشهادة، وإلا ورد أخبار النصارى بقتل<sup>٧</sup> المسيح عليه السلام و الجواب منع استواء الطبقات فيه، وظاهر أنه لو أخبر أهل القسطنطينية<sup>٨</sup> بقتل ملكهم حصل العلم، نعم

١ هو حاشية الفتازاني ٥٤/٢.

٢ كررت كلمة: "العلم" في (ك).

٣ ٥٤/٢.

٤ ص ١٨١.

٥ كتابه: أصول البيدوي مع شرح كشف الأسرار، أبي الحسن علي بن محمد الحنفي ٣٦١/٢، مطبعة نور محمد كراتشي باكستان، و شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري مطبعة الصدف كراتشي باكستان.

٦ وفخر الإسلام هو: علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم الفقيه الحنفي الأصولي، يكنى بأبي الحسن، ويكنى أيضا بأبي العسر لعسر تأليفه، ويلقب بفخر الإسلام، ويزده، ويقال لها يزده، قلعة حصينة على بعد ستة فراسخ من لصف، تلقى العلم بسمه قند، واشتهر بتبحره في الفقه كما اشتهر بعلم الأصول، ومن مؤلفاته كسر الوصول إلى معرفة الأصول وغناء الفقهاء، وشرح الجامع الصغير والكبير، وله تفسير للقرآن يبلغ عدد أجزاءه مائة وعشرين جزءاً، وقد كان للأصول أهمية عظيمة دعت العلماء إلى الاعتناء بشرحه فشرحه عدة منهم، وأهمها شرح عبد العزيز البخاري المسمى بالكشف، وشرح: أكمل الدين المسمى بالتحقيق، مات رحمه الله بكش على بعد ثلاثة فراسخ من جرجان سنة ٤٨٢هـ وللتفصيل انظر: الفتح المبين ٢٦٣/١، ومعجم المؤلفين ١٩٢/٧.

٧ ينظر تفصيل العدالة في: أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الهاجمي، تحقيق د. عبد الله محمد الجبوري ص ٢٨٧، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨ في (ك): تقبل والصحيح ما ألبتاه.

٩ لسطنية، بضم القاف والطاءين المهملتين بينهما نون ساكنة والأول منهما مضموم والثاني مكسور وبعدها ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة، بلدة بالروم ودار سلطنة جمهورية تركيا واسمها الجديد استانبول. (معجم البلدان ص ٦٥).

كل من الأمرين مما يؤكد عدم التواطؤ فله مدخل في تقليل عدد التواتر. وأما الشرطية فكلًا.

في المسلم<sup>١</sup>: ومن هاهنا قالوا: إن التواتر ليس من مباحث علم الإسناد. وفي حواشيه<sup>٢</sup>: لما أن ذلك العلم يبحث فيه عن صفات الرجال وصيغ الأداء ليعلم صحة الحديث وضعفه، والمتواتر<sup>٣</sup> لا يبحث عن أحوال رجاله بل يعمل به مطلقًا ويلزم ذلك أن ثلاثيات البخاري<sup>٤</sup> رباعيات لنا، لتواترها منه إلينا، فكأننا سمعناها منه مشافهة.

أقول: ويلزمه أيضا أن يكون ثنائيات مالك - رحمه الله تعالى - ثلاثيات لنا، بل أن يكون المتواترات عنه صلى الله عليه وسلم كأنها مسموعة لنا من فيه عليه السلام. وشرط الشيعة<sup>٥</sup> وجود المعصوم فيهم. واليهود وجود أهل الذلّة ليكون حقوقهم مانعا من التواطؤ. وقوم أن لا يحويهم بلد. وقوم اختلاف النسب والدين والوطن كل ذلك لفلا يكون بينهم جامع داع إلى التواطؤ والكل باطل للعلم بحصول العلم بدون ذلك.

### مسألة [٧]: [المتواتر المعنوي]

كثرة الآحاد في وقائع مختلفة متفقة في معنى مشترك تضمننا أو التزاما توجب العلم بالقدر المشترك وهو المتواتر المعنى، كوقائع حاتم<sup>(٦)</sup> في عطاياه، وعلى<sup>(٧)</sup> رضي الله تعالى عنه - في [٢٢٥/ب] مبارزاته، فيعلم السخاوة والشجاعة تواترا، مع أن شيئا من تلك الوقائع الجزئية لم تتواتر.

١ ص ١٨٢.

٢ فواتح الرحموت ١١٩/٢.

٣ في (ك): التواتر.

٤ لأن صحيفته متواتر عنه (فواتح الرحموت ١١٩/٢).

٥ ينظر لقولهم في: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٩/٢.

(٦) هو حاتم بن عبدالله بن سعد الحنظلي، من أجداد العرب، كان يضرب به المثل في الجود  
سان العرب مادة (هـ) (هـ) ١١٥، وإعطاء الفصول للبابي حاشي رقم (٤) ص ٣٨٠  
(٧) سيأتي ترجمته على ص ١٥٨



في المسلم<sup>١</sup>: هاهنا إشكال موقوف على مقدمة، وهي أن الكلي إذا كان كل واحد من أفراد جازر العدم انفرادا ومعا، كان أيضا جازر الانتفاء، وإلا لزم جواز المثل الأفلاطونية أي الحقائق المجردة عن التعينات كلها.

فنعول: هنا كذلك إما انفرادا فبالفرض وإما معا، فلأنه لا علاقة بينها بحيث يلزم من انتفاء واحد وجود الآخر وغاية ما يقال: إنه معلوم لا لأن أحدها صدق قطعا، بل بالعادة، وذلك كما في التجريبات. والسُرَّان اجتماع الظنون يُعَدُّ الذهن لقبول العلم.

أقول: الأشكال واه، إذ لا نسلم جواز انتفائها معا، وعدم العلاقة بينها بالنحو المذكور لا يستلزمه، كما في أفراد المتواتر اللفظي على ما مر. ثم لو صح لم يتم الجواب بما ذكر إذ جواز انتفاء الجميع معا عادة يستلزم جواز انتفاء المشترك: أعني كذبه. ويمكن أن يجاب بأن المشترك هنا غير منحصر في الجزئيات المنقولة، لجواز وجود جُود حاتم مع انتفاء جميع وقائعه.

### مسألة [٨]؛ [هل المتواتر من الحديث موجود؟]

المتواتر من الحديث: قيل: لا يوجد، ومن طلبه أعياه طلبه. وقال ابن الصلاح<sup>٢</sup>، إلا أن يدعى في حديث: ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار))<sup>٣</sup> فإن رواه أزيد من مائة صحابي، وفيهم العشرة

١ ص ١٨٢.

٢ هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن الشافعي. صاحب كتاب علوم الحديث، وشرح مسلم وغير ذلك، سمع من ابن سكين وخلائق، ودرس بالصالحية بيت المقدس، وتخرج به أناس. وكان من أعلام الدين في التفسير والحديث والفقه مات سنة ٦٤٢هـ وللتفصيل النظر: طبقات الحفاظ: السيوطي، تحقيق علي محمد عمر ص ٤٩٩، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة، ط/١، ١٣٩٣هـ.

٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَسَمَوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُتْبِي وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى بِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. أخرجه البخاري في الكتاب العلم، باب إن من كذب على النبي ﷺ رقم الحديث ١١٠٧، والترمذي، كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ، ٢٢٠٦، وأبو

داؤد، الأدب، ٤٣١٤ وابن ماجه، الأدب ٣٧٢٥.

المبشرة<sup>١</sup>. وقيل مراده التواتر لفظاً، وإلا فحديث المسح على الخفين رواه سبعون صحابياً<sup>٢</sup>. وحديث: ((أنزل القرآن على سبعة أحرف))<sup>٣</sup> رواه عشرون من الصحابة.

<sup>١</sup> العشرة المبشرة هم الخلفاء الأربعة (أبو بكر، عمر، عثمان، وعلي -رضي الله تعالى عنهم-) وطلحة والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح -رضي الله تعالى عنهم أجمعين (العقيدة الطحاوية وشرحه: ابن أبي الخنفي محمد بن علاؤ الدين ص ٤٨٥، المكتب الإسلامي بيروت ط/٢، ١٩٨٤).

<sup>٢</sup> حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَنَسَلَتْ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه رقم الحديث ٤١٧٦ والمسلم، الطهارة ٤٠٤-٤١٢، ٤٤٠، ٦٤٠؛ والترمذي، الطهارة عن رسول الله ﷺ ٩٠-٩١، ٩٣؛ والنسائي، الطهارة ٨١، ٧٨؛ وأبو داود، الطهارة ١٢٨-١٣٠؛ ابن ماجه، الطهارة وسننها، ٥٣٨، ٥٤٣؛ وأحمد في أول مسند الكوفيين، ١٧٤٣٢، ١٧٤٤٠، ١٧٤٥٤، ١٧٤٦١، ١٧٤٦٦، ١٧٤٧٦، ١٧٤٩٦، ١٧٥١٠؛ ومالك، الطهارة ٦٤.

<sup>٣</sup> الحديث في البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيٍّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأْنِيهَا وَكَيْدَتْ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ لَبِثْتُهُ بِرَدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا فَقَالَ لِي أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اقْرَأْ فَقَرَأَ قَالَ هَكَذَا أَنْزِلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزِلْتُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَعُوا مِنْهُ مَا تَيْسَرَ. أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض رقم الحديث ٢٢٤١.

وحديث أحمد في مسند المكثرين، رقم الحديث ٩٣٠١: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ عَلِيمٌ حَكِيمٌ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

وقال ابن الجوزي<sup>١</sup>: تتبعت المتواترات فبلغت جملة منها. حديث

الشفاعة<sup>٢</sup>.

وحديث الحساب<sup>٣</sup>. وحديث النظر إلى وجه الله تعالى في الآخرة<sup>٤</sup>.

١ هو الإمام العلامة الحافظ عالم العراق و واعظ الآفاق جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي بن علي بن عبد الله القرشي البكري الحنبلي الواعظ. ولد سنة ٥١٠ هـ أو قبلها وهو صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم منها: زاد المسير في التفسير؛ و المغني في علوم القرآن؛ والموضوعات؛ وأشياء يطول شرحها، حصل له من الخطوة في الوعظ ما لم يحصل لأحد وقال: كتبت بأصبعي ألفي مجلد. مات سنة ٥٩٧ هـ وللتفصيل انظر: طبقات الحفاظ ص ٤٧٧؛ و وفيات الأعيان ١/٣٩٥ وقوله هذا في مسلم الثبوت ص ١٨٣.

٢ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَنبِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَلَّحِمٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ فَذَكَرَ كَذَّبَاتِهِ نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى تَابَعَهُ أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى: واتخذ الله

إبراهيم خليلاً، رقم الحديث ٣١١١.

٣ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُكَيْفٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِبَ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الْحِسَابُ إِذَا مَا ذَاكَ الْعَرَضُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِبَ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فلم يفهم فراجع فيه حتى

يعرف، رقم الحديث ١٠٠؛ والمسلم كتاب الجنة وصفة نعيم أهلها، باب إثبات الحساب ٥١٢٢.

٤ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّكُمْ لَأ-

تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما ثم قال ينادي مناد ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وغبرات من أهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب فيقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عذير ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون قالوا نريد أن تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد أن تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم وإنما سمعنا مناديا ينادي ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون وإنما نتظر ربنا قال فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رآه فيها أول مرة فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فلا يكلمه إلا الأنبياء فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه فيقولون الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم قلنا يا رسول الله وما الجسر قال مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها السعدان المؤمن عليها كالطرف والبرق والريح وكأجاويد الخيل والركاب فجاج مسلم ونجاج مخلدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحباً فما أتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه فيخرجون من عرفوا قال أبو سعيد فإن لم تصدقوني فاقرعوا إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار بقيت شفاعتى فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة فينبتون في حافته كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر وما كان إلى الظل كان أبيض =

سَفِيخْرَجُونَ كَأَنَّهُمْ اللَّوْلُؤُ فَيَحْتَلُّ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْحِجَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْحِجَّةِ  
 هَؤُلَاءِ عَتَمَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْحِجَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَلَيْهِمْ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ فَيَقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ  
 وَمِثْلَهُ مَعَهُ وَقَالَ حِجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُحِبُّسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهْمُوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ لَوْ  
 اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقْتَ اللَّهُ بِسْمِهِ  
 وَأَسْكَنْتَ جَنَّتَهُ وَأَسْحَدْتَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمْتَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ لِتَشْفَعَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى  
 يُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا قَالَ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ قَالَ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ النَّبِيُّ أَصَابَ أَكْلَهُ مِنْ  
 الشَّجَرَةِ وَقَدْ بُهِيَ عَنْهَا وَلَكِنْ اتُّوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ نُوحًا  
 فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ النَّبِيُّ أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَكِنْ اتُّوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ  
 الرَّحْمَنِ قَالَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ وَلَكِنْ  
 اتُّوا مُوسَى عَبْدَ آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا قَالَ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ إِنِّي لَسْتُ  
 هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ النَّبِيُّ أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ وَلَكِنْ اتُّوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ  
 وَكَلِمَتَهُ قَالَ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنْ اتُّوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا  
 غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَاسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ  
 فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي فَيَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدٌ وَقُلْ يُسْمَعُ وَاشْفَعُ  
 تُشْفَعُ وَسَلْ تُعْطَى قَالَ فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَنْبِيَّ عَلَى رَبِّي بِنَاءً وَتَحْمِيدٌ يُعْلَمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي  
 حَدًّا فَأَخْرَجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْحِجَّةَ قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فَأَخْرَجُ فَأَخْرَجُهُمْ مِنَ النَّارِ  
 وَأَدْخِلُهُمُ الْحِجَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ فَاسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ  
 سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدٌ وَقُلْ يُسْمَعُ وَاشْفَعُ تُشْفَعُ وَسَلْ  
 تُعْطَى قَالَ فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَنْبِيَّ عَلَى رَبِّي بِنَاءً وَتَحْمِيدٌ يُعْلَمُنِيهِ قَالَ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا  
 فَأَخْرَجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْحِجَّةَ قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فَأَخْرَجُ فَأَخْرَجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْحِجَّةَ  
 ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَاسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي  
 مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدٌ وَقُلْ يُسْمَعُ وَاشْفَعُ تُشْفَعُ وَسَلْ تُعْطَى قَالَ فَلَرَفَعُ  
 رَأْسِي فَأَنْبِيَّ عَلَى رَبِّي بِنَاءً وَتَحْمِيدٌ يُعْلَمُنِيهِ قَالَ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَخْرَجُ فَأَدْخِلُهُمُ  
 الْحِجَّةَ قَالَ قَتَادَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فَأَخْرَجُ فَأَخْرَجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْحِجَّةَ حَتَّى مَا يَبْقَى  
 فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ قَالَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ عَسَى أَنْ يَتَّعَبَكَ  
 رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا قَالَ وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، -

وحديث غسل الرجلين<sup>١</sup> [١/٢٢٦] وعذاب القبر<sup>٢</sup>. والمسح على الخفين<sup>٣</sup>.

أقول: وقد جمعها السيوطي<sup>٤</sup> في كراسته ولكنه جعل منها بعض ما هو في

المشهور من المشهورات.

- أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ﴾ رقم

الحديث ٦٨٨٦.

١ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شَهْدَتْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ  
اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوُضُوءِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ  
فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ  
مَرَّتَيْنِ إِلَى الْبِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ  
إِلَى الْكَعْبَيْنِ، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين رقم

الحديث ١٨٠؛ وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين بكاملها ٢٤٠/١٩١؛  
وسنن الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء: ويل للأعقاب من النار ٣١:٤١؛ وسنن أبي  
داؤد، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين ١٤٨/٥٩؛ وسنن الكيرى للإمام عبد الرحمن

أحمد بن شعيب النسائي، كتاب الطهارة باب إيجاب غسل الرجلين ١١٣/٧٩.

٢ صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر رقم الحديث ١٣٧٢؛ وسنن  
النسائي، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر ٢١٨٣/١١٤؛ وباب التعوذ من عذاب القبر  
٢١٨٧/١١٥.

٣ مر ذكره قبل قليل ص ١٢٠، ١٣٢

٤ تحدث السيوطي عن نفسه في الترجمة التي عقدها لذلك في كتابه حسن المحاضرة ومما جاء  
فيها قوله: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان الخضري السيوطي وكان مولدي  
٨٤٩هـ نشأت بيتيما فحفظت القرآن وولي دون ثمان سنين ثم حفظت العمدة ومنهاج الفقه  
والأصول وبلغت مؤلفاتي إلى الآن ٣٠٠ كتاب؛ توفي في روضة المقياس سنة ٩١١هـ (عن)  
مقدمة طبقات الحفاظ بقلم علي محمد عمر).

## مسائل الآحاد

مسألة [٩]؛ [الاختلاف في خير الواحد العدل إفادته العلم]

خير الواحد العدل هل يفيد العلم فالأكثر: لا مطلقا. وهو الظاهر. وقيل:  
نعم مطلقا. لكن لا على الاطراد في جميع المواد. وعن أحمد<sup>١</sup> - رحمه الله تعالى عنه -  
مطرد. وقيل نعم، بشرط القرائن، وهو مختار إمام الحرمين<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي تحقيق د. عبد الله محسن التركي ص ٢٠٥، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م.

والإمام هو: أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلي، ولد سنة أربع وستين ومائة، أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد ونشأ بها مكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان صنف المسند يحتوي على ثلاثين ألف حديث، له كتب أخرى منها: النسخ والمنسوخ والرد على من ادعى التناقض في القرآن وعلل الحديث والمسائل، امتحن في مسألة خلق القرآن في زمن المعتصم وضرب وسجن ثمانية وعشرين شهرا، فصبر وتوفي سنة ٢٣٨هـ، له تراجم في: الأعلام، الزركلي، خير الدين ١/١٩٢، ط/٢، مدينة ليدن ١٩٣٤م؛ و تاريخ ابن عساكر ٢/٢٨، تحقيق محمد أحمد دهمان، طبع المجمع العلمي العربي دمشق؛ وحلية الأولياء و طبقات الأصفياء، الحافظ أبو نعيم الأصبهاني ٩/٢٢٥، دار الكتاب العربي بيروت ط/٢، ١٣٨٧هـ؛ و صفة الصفوة، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ٢/١٩٠، مطبعة الأصيل حلب ط/١، ١٣٨٩هـ؛ و وفيات الأعيان ١/١٧؛ و تاريخ بغداد، الخطيب بغدادي، أحمد بن علي ٤/٤١٢، دار الكتاب العربي بيروت؛ و البداية والنهاية ١٠/٣٢٥؛ و دائرة المعارف الإسلامية لجماعة من المستشرقين ١/٤٩١، طبع دار الشعب.

<sup>٢</sup> كتابه: البرهان في أصول الفقه ١/٥٩٩ وما بعدها.

والغزالي<sup>١</sup>، والرازي<sup>٢</sup>، والآمدي<sup>٣</sup>، وابن الحاجب<sup>٤</sup>، وابن الهمام<sup>٥</sup>.

النافون مطلقاً. أولاً: في المسلم: "إن دلت القرينة قطعاً كالعلم بخجل

من احمر لونه ووجل من اصفر، فالعلم بما، لا به. وإن ظنا فاجتماع ظنين لا

وإمام الحرمين هو: أبو المعالي عبد الملك، بن عبد الله، بن يوسف، بن محمد، بن عبد الله، بن حيوية، الجويني إمام الحرمين. أحد نوابغ القرن الخامس الهجري الذين طبقت شهرتهم الأفاق. نشأ في وسط علمي؛ حيث تربى في أحضان والده عبد الله، الذين كان -يلقب بركن الإسلام وقد كانت له معرفة تامة بالفقه، والأصول، والتفسير، والأدب. بدت على أبي المعالي ملامح النبوغ في صباه، وكان والده معجباً بذكائه، تلقى عليه الفقه، فجد واجتهد في المذهب الشافعي والخلاف والأصوليين. وللتفصيل انظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله، ٧٣/٥-٩٣، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط ١، ١٩٧٢ م.

المستصفي من علم الأصول ١/١٣٧-١٤٠.

كتابه المحصول ٤/٣٠٢؛ والإمام هو: محمد بن عمر بن الحسين التميمي الرازي، الملقب بفخر الرازي، المكنى بأبي عبد الله المعروف بابن الخطيب، فقيه. شافعي، أصولي، متكلم، مفسر، كان شديد الوطأة على الخوارج والطوائف المارقة من الدين، من مؤلفاته: معالم الأصول. توفي سنة ٦٠٦ هـ وللتفصيل انظر: تراجم رجال القرنين السادس والسابع لأبي شامة المقدسي حافظ شهاب الدين عبد الرحمن إسماعيل ص ٦٨ مكتب نشر الثقافة الإسلامية؛ ووفيات الأعيان ٢/٢٦٥، ٢٦٨.

كتابه الأحكام ٢/٣٢.

المختصر مع شرح العضدي ٢/٥٥.

كتابه التحرير مع شرح التقرير ٢/٢٦٩ وابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السيواسي الإسكندري أخذ عن أبيه وعن غيره من العلماء ثم تصدى لنشر العلم فانتفع به خلق كثير كان إماماً في الفقه والأصول والحديث والتفسير وله تصانيف مفيدة منها: شرح الهداية المسمى فتح القدير، وله في الأصول كتاب التحرير ولم يتأثر في تصانيفه بالتعصبات المذهبية.. توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٦١ هـ؛ وللتفصيل انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ محمد السائس وعبد اللطيف السبكي و محمد يوسف البربري ص ٣٣١، مطبعة الاستقامة القاهرة سنة ٢٠٢٥، ١٣٦٥ هـ.



يفيد علماً<sup>١</sup> وفيه: أنها قد تدل قطعاً بشرط اقترائها بالخبر، لا وحدها على أن اجتماع الظنون قد يعد الذهن لفيضان العلم.

وثانياً: كما أقول: لا يوجد بالاستقراء قرينة تفيد باقترائها بالخبر العلم به بل كلما ظن من هذا القبيل فلاحتمال فيه مجال. ولو بأبعد وجه.

### المفصلون:

أما عدم إفادته بلا قرينة فأولاً: لأنه لو أفاد لكان عادياً ولا طرد.

وثانياً لأدى إلى التناقض عند إخبار عدلين بمتناقضين.

وثالثاً لوجب القطع بتخضية من يخالفه بالاجتهاد، وهو خلاف<sup>٢</sup> الإجماع.

وأما إفادته بها، فلأنه لو أخبر ملك بموت ولد له مشرف على النزاع مع

صراخ وانتهاك حرم علم صدقه قطعاً.

أقول: ممنوع، لجواز وقوع هذه الأمور عن ظن خطأ إذ يقع الاشتباه في

الموت كثيراً. وورد عليه: أن العلم هناك إنما يحصل بالقرائن لا بالخبر. وأجيب في

المختصر<sup>٣</sup>: بأنه لو لا الخبر لجوزنا موت شخص آخر.

ورد في المسلم<sup>٤</sup>: بأنه لو لم يرتفع هذا الجواز بالقرائن فارتفاعة بالخبر مع

احتماله للكذب محل نظر.

ثم في المختصر<sup>٥</sup>: قال المنكرون: أدلتكم على عدم إفادته [٢٢٦/ب]/بدون

القرينة تأتي إفادته معها أيضاً، للزوم الاطراد والتناقض والقطع [بتخضية المخالف.

١ ص ١٨٣.

٢ سقطت عن (ل): خلاف.

٣ ٥٥/٢.

٤ ص ١٨٣.

٥ ٥٥/٢.

وجوابه التزام الاطراد مع القرينة والقطع<sup>١</sup> بالتخطئة إلا أن ذلك لم يقع في الشرعيات. وأما التناقض فغير لازم، لأن الاقتران بقرينة تفيد القطع إذا وقع في قضية امتنع وقوع مثله في نقيضها عادة.

### المثبتون:

مطلقا. يجب العمل به إجماعا وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾<sup>٢</sup> ﴿وإن يتبعون إلا الظن﴾<sup>٣</sup>. وأجيب في المختصر<sup>٤</sup>؛  
 أولا: بأن المتبع الإجماع وهو قاطع. وأورد عليه في المسلم: الظاهر أنه إجماع على العمل به، لا عمل بالإجماع، بدليل العمل به في حياته عليه السلام.  
 أقول: يجوز أن يكون العمل في زمنه عليه السلام بنحو قوله: ((نحن نحكم<sup>٥</sup> بالظاهر))<sup>٦</sup> وكونه آحادا بالنسبة إلينا لا ينفي قطعهم به.  
 وثانيا: بأنه مخصوص بأصول الدين، لوجوب العمل بالظن في العمليات كما بالشاهد واليمين. وفي المسلم<sup>٧</sup>؛ ثالثا: لو تم لدل على بطلان الرأي أو أفاد العلم.

١ سقطت العبارة ما بين المعكولين عن (ل).

٢ سورة الإسراء: ١٧: ٣٦.

٣ سورة الأنعام/٦: ٦٦.

٤ ٥٥/٢.

٥ ص ١٨٣.

٦ سقطت عن (ل): نحكم.

٧ لفظ الحديث في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة للسخاوي، الشيخ محمد عبد الرحمن السخاوي، ص ١٦٢، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخث، دار الكتاب العربي بيروت ط/ ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، حيث قال: ((أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر))، قال الإمام السخاوي تعليقا على هذا الحديث: اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، بل وقع في شرح مسلم للنووي في قوله ﷺ: ((أني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم))، ما نصه معناه: إني أمرت بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر كما قال ﷺ. ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنعقدة. والحديث أيضا في "تميز الطيب من الخبيث لهما يدور على ألسنة الناس عن الحديث، عبد الرحمن بن عيسى، ص ٤٠، رقم الحديث ٤، ١٤٠٣ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

ص ١٨٣.

ادعى ابن الصلاح<sup>١</sup> تبعا لبعض من سبقه: القطع، بما اتفق عليه الشيخان تمسكا بالإجماع على العمل بما في الصحيحين، وأن لهما مزية على غيرهما والجمهور على خلافه لأن جلاله شأنهما وتلقى الأمة لكتائيهما والإجماع على مزيتهما، لو سلم لا يستلزم ذلك بل غايته أن أحاديثهما أصح الصحيح. في التقرير<sup>٢</sup>؛ وقد انتقد الدار قطني<sup>٣</sup> على البخاري في مائة وعشرة أحاديث وافقه مسلم منها على اثنين وثلاثين.

### مسألة [١٠]؛ [الأحاديث الموضوعية]

بعض ما ينسب إلى الرسول عليه السلام كذب عليه لقوله عليه السلام: «(سيكذب علي)»<sup>٤</sup>، ولأن منها ما يخالف القرآن.

ومنها: ما يعارض العقل ولا يقبل التأويل. وقد يمثل له بحديث: «لا يبقى

١ كتابه علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ص ٢٠.

٢ ٢٧٠/٢.

٣ هو: علي بن عمر بن أحمد البغدادي الشافعي (أبو الحسن)، محدث حافظ، فقيه، مقري، إخباري، لغوي ولد في ذي القعدة ٣٠٦هـ أو ٣٠٥هـ وسمع من أبي القاسم الغوي وخلق كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط ورحل في كهولته إلى الشام ومصر، وتوفي ببغداد لثمان خلون من ذي القعدة ودفن قريبا من معروف الكرخي. من تصانيفه: المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال؛ وغريب اللغة؛ وكتاب القراءات، وكتاب السنن، والمعرفة بمذاهب الفقهاء (معجم المؤلفين، لعمري رضا كحالة ١٥٧/٧، دار إحياء التراث العربي بيروت).

٤ قال الملا علي القاري معلقاً عليه نقلاً عن ابن الملقن في تخريج (البيضاوي)؛ هذا الحديث لم أره كذلك، نعم في أفراد مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يكون في آخر الزمان دجالون كذابون؛ (الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية المعروف بالموضوعات الكبرى للعلامة علي بن محمد بن سلطان محمد ص ٢٢٤، تحقيق محمد بن لطفى الصباغ، المكتب الإسلامي ط ١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م).

على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منفوسة<sup>١</sup>؛ والصواب تأويله بأن المراد من الموجودين الآن. وسبب وقوع الكذب نسيان الراوي [٢٢٧/أ] أو غلظه أو اتباع الهوى.  
 في شرح النخبة<sup>٢</sup>: عن بعض الكرامية<sup>٣</sup> والمتصوفة<sup>٤</sup> إباحة وضع الحديث للترغيب والترهيب، وهو خطأ نشأ عن جهل، لأن تعمد الكذب من الكبائر. وبالغ أبو بكر محمد الجويني<sup>٥</sup> فكفر من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم. واتفقوا على حرمة رواية الموضوع إلا مقرونا ببيانه لقوله عليه السلام: «من

لا يوجد في كتب الحديث المستندة الكلمتان الأخيرتان أعني: (نفس منفوسة) والحديث المذكور في كتب الحديث المستندة هو هكذا: لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة بيت (مدر)؛ وحديث: ((لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد)). مسند أحمد ٤٠٦، عن المقداد بن الأسود؛ وجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر ١٤/٦، دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م؛ وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي المتقي بن حسام الدين ٤٣٨، مكتبة التراث الإسلامي حلب ١٣٩٠هـ؛ وتاريخ كبير للشيخ البخاري محمد بن إسماعيل البخاري ١٥١/٢، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد دكن الهند ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م؛ والمسلم مع شرح النووي ٢/٢٧٢، ٩/٥٣٠. والبيهقي ٩/١٨١؛

شرح النخبة وهي نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٧٢-٧٣؛ كلاهما لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، فاروقي كتب خانة ملتان باكستان.  
 الكرامية هي: فرقة من المرجئة يتسبون إلى محمد كرام- بكسر الكاف وتخفيف الراء- أبي عبد الله السجستاني المتوفى ٢٥٦هـ، كان داعياً إلى البدع، يقول بالتجسيم والتشبيه وهو اثنا عشرة فرقة (الملل والنحل للشهرستاني ١/١٠٨؛ والفرق بين الفرق ص ١٣٠؛ ومقالات الإسلاميين ص ١٣٥؛ النجوم الزاهرة ٦/١٩٨).

المتصوفة: فرقة حاصل كلامهم: أن الطريق إلى معرفة الله هو التصفية والتجرد من العلائق البدنية، وهم فِرَقٌ: أصحاب العادات وأصحاب العبادات، وأصحاب الحقيقة، والنورية والحلولية والمباحية، انظر: اعتقادات فرق المسلمين، الرازي محمد بن عمر ص ١١٥، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.  
 شرح نخبة الفكر ص ٧٣.

حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» رواه مسلم<sup>١</sup>.

### مسألة [١١]؛ [الإخبار بحضرته عليه السلام]

إذا أخبر بحضرته عليه السلام ولم ينكر لم يدل على صدقه قطعاً، لاحتمال أنه ما سمعه، أو ما فهمه أو ما علمه نفياً وإثباتاً، لكونه أمراً دنيوياً. أو رأى تأخير إنكاره، أو أنكره فرأى عدم إفادة تكراره.

في العضدي<sup>٢</sup>: تقريراً لما في المختصر<sup>٣</sup>: وبتقدير عدم الجميع فصغيرة وهي جائزة على الأنبياء<sup>٤</sup> وإن بعدت.

وفي المسلم<sup>٥</sup> بعيد كخلاف العادة.

أقول: الكلام في أصل الجواز والبعد لا ينافيه.

### مسألة [١٢]؛ [الإخبار بحضرة جم غفير]

إذا أخبر بحضرة خلق كثير فلم يكذبه فإن كان مما يحتمل أنهم لم يعلموه كخبر غريب لا يعلمه إلا أفراد أو كان لهم حامل على السكوت من

١ وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، رواه مسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وتركه الكاذبين رقم الحديث ١؛ والبخاري، كتاب الجنائز ١٢٠٩؛ والترمذي، العلم عن رسول الله ﷺ ٢٥٨٦؛ وابن ماجه، المقدمة ٤١، ٣٩؛ وأحمد في أول المسند الكوفيين ١٧٤٩٢، ١٧٥٣٠، وفي مسند البصريين ١٩٣٠٤، ١٩٣٥٨.

٢ ٥٧/٢

٣ نفس المصدر.

٤ انظر بحث عصمة الأنبياء بتفاصيلها ص ٢١٧ من المخطوط وص ٩٩ من التحقيق.

٥ ص ١٨٤.

خوف أو غيره لم يدل على صدقه، وإلا دل عليه قطعا على المختار، في المختصر<sup>١</sup>  
 والتحرير<sup>٢</sup>: لامتناع السكوت في مثله عادة مع كذبه وكأنه تواتر سكوتي.  
 وقال السبكي<sup>٣</sup>: والمختار ما ذهب إليه ابن السمعاني<sup>٤</sup> من اشتراط تمادي  
 المدة في ذلك.

أقول: هو قريب.

### مسألة [١٣]: [الإجماع على حكم يوافق خيرا]

إذا أجمع على حكم يوافق خيرا دل على صدقه قطعا عند الكرخي<sup>٥</sup>،  
 وأبي هاشم<sup>٦</sup>، وأبي عبد الله البصري<sup>٧</sup>، إذ لولاه لاحتمل الإجماع الخطاء. ومنعه  
 الجمهور لاحتمال كون عملهم أو بعضهم بغيره ولو سلم فإنما تفيد القطع بحقيقة  
 الحكم لا بصدق سماع الخبر عنه عليه السلام. كذا في التحرير<sup>٨</sup>!

٥٧/٢

٢٧٠/٢-٢٧١

بحث كتابه: جمع الجوامع ولم أجد فيه قول السبكي من أن المختار ما ذهب إليه ابن السمعاني من اشتراط تمادي المدة في ذلك.  
 ونجد هذا القول في: التحرير ٢/٢٧٠ والسبكي هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي الملقب بقاضي  
 القضاة تاج الدين المكنى بأبي نصر التقي الشافعي الأصولي ولد بالقاهرة سنة ٦٢٧هـ - وجمع من علماتها ثم رجل إلى دمشق  
 وتلقى عن كبار علمائها، واشتغل بالقضاء سنة ٧٥٦هـ. وقد برع في الفقه والأصول والحديث والأدب وانتهت إليه رئاسة  
 القضاء بالشام. ومن تصانيفه: القيمة - شرح مختصر ابن الحاجب - سماه رفع الاجب عن مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج  
 البيضاوي في الأصول، والتعليقات السنية على الفوائد البهية، أبي الحسنات محمد عبد الحمي الكهنوي؛ ص ٤٤، قديمي كب خانة  
 آرام باغ كراتشي؛ وطبقات الفقهاء وجمع الجوامع في أصول الفقه.. توفي رحمه الله ٧٧١هـ وللتنصيص انظر: الفتح المبين  
 ١٨٤/٢.

في كتابه فواظح الأدلة في أصول الفقه ١ لابن السمعاني منصور بن محمد/ ٣٠٩-٣١٠، مركز البحوث والدراسات الإسلامية  
 جامعة أم القرى مكة المكرمة ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م وابن السمعاني هو: كان إمام وقته في مذهب أبي حنيفة، فلما حج ظهر  
 له بالحجاز ما انتضى انتقاله إلى مذهب الشافعي، ولما عاد إلى مرو لقي أذى عظيما بسبب انتقاله، صنف في المذهب الشافعي كتابا  
 كثيرة، وصنف في الرد على المخالفين، وله الطبقات أجاد فيه وأحسن؛ وللتنصيص انظر: شذرات الذهب ٣/٣٩٣.

التحرير ٢/٢٧٠ والكرخي هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن فطم الكرخي، الفقيه الحنفي من كرخ جدان، ولد  
 عام ٢٦٠هـ، له المختصر في الفقه وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير لشمس بن الحسن، وله رسالة مطبوعة في الأصول عنى ما  
 لجم الدين السبكي، وله اختيارات في الأصول تخالف مذهب أبي حنيفة، توفي عام ٣٤٠هـ (تاريخ بغداد ١٠/١٣٥٣ والنجوم  
 الزاهرة ٣/٣٠٦ والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٠٩).

## مسألة [١٤]؛ [حكم الخبر الدائر بين العلماء]

قيل من المقطوع به الخبر الدائر بين العلماء ما بين محتج به  
وموؤل [٢٢٧/ب] له، لأنه إجماع على قبوله، وهو ضعيف، لاحتمال أن يكون  
التأويل على التنزل.

وأما قول بعض الزيدية<sup>١</sup> بقاء نقل الخبر مع توفر الدواعي على إبطاله يدل  
على القطع بصحته فأضعف، إذ توفر الدواعي على الإبطال لا يستلزم وقوعه.

وأبو هاشم هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب البصري الجبائي، تلمذ  
على والده حتى فاقه وتنسب له البيهشمية من المعتزلة. من آرائه في الأصول: امتثال الأمر لا يوجب  
الإجزاء. له كتاب في الاجتهاد وكتب كثيرة في علم الكلام توفي عام ٣٢١هـ انظر لترجمته:  
الفهرست لابن النعم ص ٢٤٧؛ وروضات الجنان في أحوال العلماء والسادات، العلامة  
الخوانساري، تحقيق أسد الله إسماعيليان، ٢٩١/٧ طبع الحيدرية طهران سنة ١٣٩٠هـ؛ وطبقات  
الأصوليين ١٨٣/١.

والبصري هو: أبو عبد الله الحسين بن علي البصري من كبار المعتزلة توفي عام  
٣٦٩هـ له ترجمة في: الفهرست لابن النعم (محمد بن إسحاق) ص ٢٩٤، دار المعرفة بيروت؛  
وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهر بحاجي خليفة ٣٠٧/٥،  
طهران ١٣٨٧هـ المطبعة الإسلامية؛ وطبقات الشيرازي ص ١٤٣؛ طبقات المعتزلة، عبد  
الجبّار بن أحمد المعتزلي، تحقيق و تعليق علي سامي ص ٣٢٥، دار المطبوعات الجامعية  
سنة ١٩٧٢م.

٢٧٠/٢

الزيدية: هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب عليه السلام وهي إحدى فرق الشيعة، وافترقت  
الزيدية إلى فرق متعددة (الفرق بين الفرق ص ١٨، والملل والنحل للشهرستاني ١/٥٤؛ ومرآة  
الجنان ١/٢٥٧؛ وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ١/٥٠. دار الفكر العربي

مسألة [١٥]؛ [تفرد الواحد بالخبر مع توفر الدواعي على نقله]

إذا تفرد واحد بالخبر عما يتوفر وشاركه في سبب العلم خلق كثير فهو كاذب قطعاً. خلافاً للشيعة زاعمين لنص المتواتر الجلي على استخلاف علي رضي الله تعالى عنه.

لنا قضاء العادة به كما لو انفرد بالخبر عن قتل الخطيب على المنبر بمشهد من أهل المدينة. في العضدي<sup>١</sup>: ولولا أن الحكم بكذبه مركز في العقول، لما قطعنا بكذب من ادعى أن القرآن عورض، ولم ينقل، وأن بين مكة<sup>٢</sup> والمدينة<sup>٣</sup>؛ مدينة أكبر منهما.

المخالفون:

العضدي ٥٧/٢،

١  
٢  
مكة المكرمة: أم القرى، مولد النبي ﷺ وفيها قبلة المسلمين الأولى والمسجد الحرام وهي مدينة في وادٍ والجبال مشرفة عليها من جميع النواحي وفي شرقها مدينة الطائف وتبعد عنها حوالي ١٠٠ كيلو متراً وفي غربها مدينة جدة تبعد عنها حوالي ٨٠ كيلو متراً وفي العصر الحديث بها أماكن عالية والشوارع الواسطة والأنفاق الكبيرة. انظر التعريف بتفاصيلها: معجم البلدان لياقوت الحموي ١٨٠/٥ فما بعدها؛ وتاريخ مكة في قلم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق الفاكهي، دراسة و تحقيق، الدكتور عبد الله بن عبد الله دهنش ط ٢، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م؛ وأخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، محمد بن عبد الله، مطابع دار الثقافة مكة المكرمة ط ٤، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٣  
هي مدينة الرسول ﷺ دار الهجرة وهي مقدار نصف مكة، وهي في حرة سبخة الأرض ولها نخيل كثيرة ومياه، ولها تسعة وعشرون اسماً، وفضائلها كثيرة وبها روضة الرسول ﷺ والمسجد النبوي الشريف الذي يشد إليه الرحال وقد توسع المسجد النبوي في عصر الحديث والمدينة معمرة بالمباني الفاخرة والتجهيزات الحديثة. (معجم البلدان ٩٧/٥ رقم ١١٠٢٠؛ وعمدة الأخبار في مدينة المختار، أحمد بن عبد الحميد العباسي، المكتبة العلمية المدينة المنورة.



الحوامل على الكتمان لا يمكن ضبطها، فكيف يجزم بعدمها، ألا يرى لم ينقل النصارى كلام المسيح عليه السلام في المهدي، ونقل معجزات<sup>١</sup> نبينا صلى الله عليه وسلم كانشقاق القمر، وتسييح الحصى في يده وحنين الجذع، وسعي الشجرة إليه وتسليم الحجر والغزاة وكثير من الفروع المختلف فيها كإفراد الإقامة وتثيتها وإفراد الحج عن العمرة وقرانه بها، وقراءة البسملة في الصلاة، وتركها آحادا.

وأجيب بأن انتفاء الحامل يعلم بالعادة كالحامل على أكل طعام واحد. وأما كلام المسيح عليه السلام والمعجزات فلو كثر مشاهدوها لتواترت كما ادعاه السبكي<sup>٢</sup> في الانشقاق والحنين وإلا فغير محل التراع على أن توفر الدواعي على نقلها ممنوع للاستغناء عنه بالقرآن الباقي على وجه الزمان الدائر على كل لسان في كل مكان. وأما الفروع فمع كونها مما لا يتوفر الدواعي على نقلها فقد يستغني عنه باستمرارها على أنها قد نقلت تواترا ونقل أصدادها أيضا كذلك، فجاء الخلاف [٢٢٨/أ] فيها لعدم الفوز بالترجيح، كذا في العضدي<sup>٣</sup>. وفي بعض حواشيه<sup>٤</sup>: التحقيق أن إعجاز القرآن بكمال البلاغة فلا يعلمه إلا أفراد البلغاء الذين لم يوجدوا في كل عصر فكون القرآن مستمرا لا يغني عن ذكر تلك المعجزات.

<sup>١</sup> ينظر لتفصيل معجزات النبي ﷺ: ثلاث مائة معجزات رسول الله ﷺ، مولانا أحمد سعيد بلغة أردو، خليل أحمد برنت لاهور باكستان؛ وضياء النبي ﷺ بحث معجزات الرسول ﷺ ببر كرم شاه الأزهرى، ص ٢٣٤ فما بعدها. تخليص مركز برنت لاهور باكستان ١٤١٢/١٠

<sup>٢</sup> جمع الجوامع للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب السبكي مع شرح جلال شمس الدين عماد المحلى ١١٨/٢، دار الفكر بيروت ١٣٠٢هـ/١٩٨٢م.

<sup>٣</sup> ٥٧/٢-٥٨.

<sup>٤</sup> شرح الشرح للتفتازاني ٥٨/٢.

ودفع في المسلّم<sup>١</sup>: بأن البلاغة صفة لازمة له فمادام موجودا معجز، وفي ذكر المعجز الموجود<sup>٢</sup> كفاية لا ريب فيه.

أقول: الأولى أن يقال: تخصيص إعجاز القرآن بالبلاغة ممنوع، بل هو معجز من حيث الإخبار عن المغيبات أيضا، وذلك مما لا يخفى على أحد.

### مسألة [١٦]؛ [حكم خبر الواحد فيما يتكرر ويعم به البلوى]

خبر الواحد فيما يتكرر ويعم به البلوى كخبر ابن مسعود في مس الذكر<sup>٣</sup>، وأبي هريرة في غسل اليدين<sup>٤</sup>، وأنس وأبي هريرة وغيرهما في رفع اليدين عند الركوع<sup>٥</sup> يوجب العمل من غير شرط إشتهار، أو تلقى الأمة له بالقبول عند

ص ١٨٥.

في (ل): الموجب.

أبو داؤد، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/٤٩؛ والترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ٤٨٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/١٦١؛ الموطأ للإمام مالك، كتاب الصلاة ٥٢؛ والحديث: و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَأْتَتْ يَدُهُ. مسلم، الطهارة، باب كراهة غمس المتوضي يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا حديث رقم ٤١٦، ٤١٧؛ والترمذي، الطهارة عن رسول الله ﷺ ٢٤؛ والنسائي، الطهارة ١، ١٦١، والغسل والتميم ٤٣٨؛ وأبو داؤد، الطهارة ٩٤، ٩٥؛ وابن ماجه، الطهارة وسنتها ٣٨٧؛ ومالك، الطهارة ٣٣؛ والدارمي، الطهارة ٧٥٩.

لم نعثر برواية أنس و أبي هريرة وحديث رفع اليدين برواية ابن عمر معروف كالآتي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه رقم الحديث ٦٩٦؛ مسلم، الصلاة ٥٨٦.

الأكثر خلافا لبعض الحنفية كما في المختصر<sup>١</sup>، أو لعامتهم كما في التحرير<sup>٢</sup>، إلا أن وضع المسألة في المختصر على الاختلاف في قبول الخبر وعدمه، فلا يرد عليه ما في التحرير، ليس غسل اليدين ورفعهما من محل النزاع إذ لا وجوب لهما كالتسمية في قراءة الصلاة.

المشبتون:

أولا: قبله الأمة في تفاصيل الصلاة، وأجيب في التحرير<sup>٣</sup> إن كانت من السنن كرفع اليدين والتسمية والجهر بها فليست محل النزاع، أو من الأركان الإجماعية فبقاطع أو الخلافية كخبر الفاتحة. فأما اشتهر أو تلقى فقلنا بالوجوب أو ليس مما يعم به البلوى.

وثانيا: قبلتموه في الفصد والقهقهة. وأجيب في التحرير<sup>٤</sup> بأنه ليس مما يتكرر ويكثر. وفي التقرير وكذا التقاء الختانيين<sup>٥</sup>.

وثالثا: قيل: فيه القياس وهو دونه. وأجيب في التحرير<sup>٦</sup>: بأن القياس يوجب الظن بخلاف خبر الواحد فيما تعم به البلوى إلا إذا اشتهر أو لم يخالف. ثم قال: ويمكن منع ثبوته بالقياس لأن العادة تقتضي سبق معرفة حكمه [٢٢٨/ب] على تصوير المجتهد للقياس.

ودفع في المسلم<sup>٧</sup> بأنه لا تكليف إلا بعد ظهور الرأي فلا حاجة قبله اكتفاء بالإباحة الأصلية.

١. ٧٢/٢

٢. ٢٩٦-٢٩٥/٢

٣. المصدر السابق.

٤. ٢٩٦/٢

٥. ٢٩٧/٢ المراد منه: هل التقاء الختانيين يوجب الفسل؟ ر. سيان، مخزنج المديني، ص ٧٦

٦. ٢٩٧/٢

٧. ص ١٨٥

أقول: ما عمت به البلوى لا بد وأن يقع مكررا في زمنه عليه السلام، وإذ لم يقبل فيه خبر الواحد مع عدم المشهور فرضا وجب الحكم بتقرر إباحته هناك من جهة الشرع.

النافون:

العادة تقضي بالتواتر في مثله لتوفر الدواعي وإذ لم يتواتر لزم كذبه. وأجيب بمنع قضاء العادة بذلك لما تقدم من الصور. في العضدي<sup>١</sup>: فإن قيل: يجب إلقاءه إلى عدد التواتر لئلا يؤدي إلى بطلان صلاة الأكثر، قلنا: لا نسلم الوجوب، وبطلان الصلاة إنما يكون فيمن بلغه خاصة. في المسلم<sup>٢</sup>: مدفوع بما تقرر أن الحكم إذا بلغ إلى مكلف ثبت في حق الجميع اتفاقا.

أقول: مردود. أولا: بما قيل: أنه عليه السلام لم يأمر الذين صلوا إلى بيت المقدس بعد التحويل جاهلين به أن يعيدوا صلاتهم. وثانيا: البلوغ فيما يظن عدم صحته كالعدم.

مسألة [١٧]: [التعبد بخبر الواحد العدل]

التعبد بخبر الواحد العدل وإيجاب العمل بمقتضاه جائز عقلا خلافا للجبائي<sup>٣</sup>.

١. ٧٢/٢.

٢. ص ١٨٥.

٣. المختصر ٥٨/٢؛ والتبصرة في أصول الفقه ص ٣٠١؛ والجبائي (الأب) هو: أبو علي، محمد بن عبد الوهاب البصري، انتهت إليه رئاسة المعتزلة بعد أبي الهذيل، وإليه تنسب طائفة الجبائية من المعتزلة، وكان على جدائنه سنة معروفا بقوة الجدل، وعنه أخذ أبو الحسن الأشعري ثم رجع عن مذهبه، توفي سنة ٣٠٣هـ (الفرق بين الفرق ص ١٨٣ والملل والنحل للشهرستاني ٧٨/١).

لنا: أن العقل يقطع بجوازه وأنه لو فرض وقوعه لم يلزم محال، كذا في  
العضدي<sup>١</sup>. وتعقبه في المسلم<sup>٢</sup>: بفيه ما فيه وعدل عنه إلى أنه يجنب العمل  
بالراجح وهو معقول.

أقول: لا معنى للمعقول إلا ما يحكم العقل بجوازه فليس العدول إلا تغيير  
العبرة فتخصيص المعدول عنه بالتعقب تحكم.

المانعون:

أولاً: ممتنع لغيره إذ يؤدي إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال بتقدير كذبه.  
وأجيب: نقضاً بالتعبد بقول المفتي والشاهدين وحلا أن قلنا: كل مجتهد  
مصيب؛ فلا محذور إذ يكون الحكم حينئذ تابعا لظن المجتهد فيكون ما هو حلال  
لواحد حراما على آخر. وإن قلنا المصيب واحد فالحكم المخالف لظن  
المجتهد [٢٢٩/أ]/ساقط عنه إجماعا لا يقال: يلزم التناقض عند تعارض خبرين  
بالنسبة إلى مجتهد واحد بلا ترجيح؛ لأننا نقول: الحكم هناك هو الوقف أو التخيير  
فلا تناقض.

-- إذا أطلق اسم الجبائي فالمراد منه (الأب) المذكور هنا وإذا قيل: الجبائيان فالمراد منه هو و  
ولده أبو هاشم، انظر: هامش المحصول للرازي ٢٦٩/١ للكتور طه جابر فياض العلواني،  
مؤسس الرسالة بيروت ط ٢، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

مسلك الجبائي: فيه تفصيل؛ فهو يمنع ما انفرد به العدل الواحد، لا جميع أخبار الأحاد بالمعنى  
الأعم المقابل لخبر التواتر وعنده يوجب العمل بخبر الواحد إذا رواه اثنان، قال السبكي: ولهذا  
كانت عبارة إمام الحرمين ذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد لا يقبل بل لا بد من العدد وأقله  
اثنان (هامش التبصرة للكتور محمد حسن هيتو ص ٣٠١؛ والإحكام ٤٤/٢؛ والمستصفي  
١٤٦/١؛ والإمام في شرح المنهاج للسبكي، علي بن عبد الكافي، تحقيق شعبان محمد  
إسماعيل ١٩٧/٢، ط ١، مصر مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٢ هـ.

٥٨/٢

ص ١٨٦

وثالثاً: لو جاز في ادعاء النبوة بلا معجزة والعقائد ونقل القرآن. وأجيب:  
 يمنع الملازمة لأن العادة قضت بكذب مدعي النبوة بلا معجزة وبوجوب التواتر في  
 نقل القرآن. وأما العقائد فالمنع عن اتباع الظن فيها شرعي فلنا التزام الجواز فيها.

مسألة [١٨]: [وقوع التعبد بخير الواحد العدل]

التعبد بخير الواحد العدل واقع خلافاً للقاساني<sup>١</sup> وابن داؤد  
 الظاهري<sup>٢</sup>. وللروافض<sup>٣</sup> على ما في المختصر<sup>٤</sup> والتحرير<sup>٥</sup> ولكن المسطور في كتبهم  
 أن ذلك قول جمع من متقدميهم كالسيد المرتضى<sup>٦</sup> وأبي المكارم بن زهرة<sup>٧</sup> وابن

١ إحكام الفصول في أحكام الأصول للباغي ص ٢٥٢؛ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم  
 الأصول للشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني) ص ٤٩، دار الفكر بيروت لاط، لات؛  
 والقاساني هو: أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني - بالسین المهمله - كان من تلاميذ داود الظاهري،  
 ثم خالفه وألف كتاباً في الرد عليه في إبطال القياس، وله كتاب في إثبات القياس. وللتفصيل انظر:  
 طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق دكتور إحسان عباس ص ١٤٩، مطبعة الرائد العربي،  
 بيروت ١٩٧٠م؛ وضبط ابن حجر في تبصير المنتبه ١١٤٧/٣؛ والجويني في البرهان ٧٧٤/٢ وغيرهم  
 اسمه ((القاشاني)).

٢ هامش إحكام الفصول للدكتور عبد الله الجبوري ص ٢٥٢؛ وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٩؛  
 و الظاهري هو: أبو بكر محمد بن داؤد بن علي المولود عام ٢٥٥هـ والمتوفى شأها عام ٢٩٧هـ -  
 ابن داؤد بن علي مؤسس مذهب الظاهرية. خلف أباه على رئاسة المذهب. اشتهر بالأدب والشعر.  
 انظر ترجمته بالتفصيل: وفيات الأعيان ٦٨١/٢؛ مرآة الجنان ٢٨٨/٢.

٣ التحرير ٢٧٢/٢؛ وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٩.

٤ ٥٨/٢.

٥ ٢٧٢-٢٧١/٢.

٦ مر على ص ١٩.

٧ هو: عبد الله بن علي بن زهرة بن الحسن بن زهرة الحسيني، الشيعي، المعروف بابن زهرة،  
 فقيه، أصولي، توفي في حدود ٥٨٠هـ؛ من آثاره: تبين الحجة، والتجريد في فقه الإمامية،  
 والغنية عن الحجج والأدلة؛ وتبين المحجة في كون إجماع الإمامية حجة؛ ورسالة الحج.  
 (معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٦/٨٨؛ وهدية العارفين ١/٤٥٧).

إدريس<sup>١</sup> وابن البراج<sup>٢</sup> ومال جمهور متأخريهم إلى القول بوقوعه.  
ثم القائلون به: اختلفوا في طريق إثباته، فالجمهور بالسمع. وأحمد وأبو  
الحسين البصري والقفال<sup>٣</sup> وابن سريج<sup>٤</sup> بالعقل أيضاً.  
الجمهور:

أولاً: أجمع عليه الصحابة. وفيهم علي رضي الله تعالى عنه والتابعون

هو: محمد بن إدريس بن علي بن عبد الله الزيدي اليماني، الشهير بابن إدريس، من أئمة  
الزيدية مفسر، فقيه، شاعر توفي في ٧٣٠هـ من آثاره: الأكسير الأبريز في تفسير القرآن  
العزیز؛ والدرة المضيئة في الآيات المنسوخة الفقهية وغيرها. (معجم المؤلفين ٩/٣٤؛ وهدية  
العارفين ٢/١٤٧).

إرشاد الفحول ص ٤٩. وابن البراج هو: عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز السراج  
الشامي، من فقهاء الإمامية، ولي القضاء بطرابلس، له من التصانيف: الإحتجاج في مناسك  
الحج؛ وروضة النفس في أحكام العبادات؛ وكتاب المنهاج؛ وكتاب المهذب. (معجم  
المؤلفين ٥/٢٦٢؛ وهدية العارفين ١/٥٧٨).

القفال هو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الشافعي، ولد سنة ٢٩١هـ  
أخذ عن ابن خزيمة وابن جرير الطبري والبعوي، وتلمذ له أبو عبد الله الحاكم وابن مندة  
وأخذ مذهب أهل السنة عن الأشعري بعد أن كان معتزلياً. كان يقول بوجوب العمل بخبر  
الواحد عقلاً والقياس. شرح الرسالة. وله كتاب في الأصول، توفي سنة ٣٦٥هـ له ترجمة في  
طبقات ابن السبكي ٢/١٧٦؛ وشذرات الذهب ٣/٥١؛ وفيات الأعيان ١/٥٨٥.

ابن السريج هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي تلمذ في الفقه على المزني، وفي  
الحديث على أبي داود، والزعفراني وغيرهم. ناظر أبا داود الظاهري وتخرّد عليه الطبراني  
صاحب المعادن الثلاث الكبير والأوسط والصغير. بلغت مؤلفاته ٤٠٠ مؤلف منها: الرد على  
أبي داود في إبطال القياس. توفي عام ٣٠٦هـ وللتفصيل انظر: هدية العارفين ٤/٢٨٧؛ و  
ابن خلكان ١/٢١؛ وطبقات ابن السبكي ٢/٨٧.

مسلم الثبوت ص ١٨٦؛ وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٩؛ والتحرير ٢/٢٧١-٢٧٢.

لتواتر الاحتجاج والعمل به عنهم في وقائع لا تحصى من غير تكبر فإنه يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح، فمن ذلك عمل الكل بخبر أبي بكر: (الأئمة من قريش<sup>١</sup>) ، «ونحن معاشر الأنبياء لا نورث»<sup>٢</sup>؛ «والأنبياء يدفنون حيث يموتون»<sup>٣</sup>.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَهْلِ أَبِي الْأَسَدِ عَنْ بُكَيْرِ الْحَزْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا فِي سَبْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بِعِضَادَةِ الْبَابِ فَقَالَ الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتَرْجَمُوا رَجِمُوا وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَقُوا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ انفرد به أحمد؛ أخرجه في باقي مسند المكثرين باب مسند أنس بن مالك ١٢٤٣٣؛ ١١٨٥٩؛ وبرواية أبا هريرة ١١٩٤١؛ وفي مسند أبي يعلى عن أنس ٣٦٤٤؛ وسنن أبي داود الطيالسي ٩٢٦، ٢١٣٣؛ قال محقق مسند أبي يعلى: إسناده صحيح. وبلي الحديث المذكور حديث آخر في معناه ولفظه: ((حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِيهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِيهِمْ وَالنَّاسُ مَعَادُنُ خِيَارِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ)) (صحيح البخاري، كتاب المناقب ٣٢٣٥)؛ وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة ٣٣٨٩، ٣٣٩٠.

والحديث بلفظ: ((إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مَوْتِي عَامِلِي وَنَفَقَةِ نِسَائِي صَدَقَةٌ)) (مسند أحمد، في مسند المكثرين ٩٥٩٣؛ والحديث بغير هذا اللفظ ورد في صحيح البخاري: ((لانورث ما تركناه صدقة)) كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة.

لم نثر عليه هذا اللفظ وقد ورد بلفظ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ قَالَ مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُجِبُ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَلِيكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ-



وعمل أبي بكر بخبر المغيرة<sup>١</sup> في توريث الجدة<sup>٢</sup>.

— وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ ٩٣٩ وَانْفَرَدَ بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

هو: مغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي. يكنى أبا عبد الله، وقيل أبو عيسى. أسلم عام الخندق. وشهد الحديبية وكان موصوفًا بالدهاء. قال الشعبي: دهاء العرب أربعة: معاوية ابن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وزباد والي البصرة، ثم الكوفة وشهد اليمامة وفتوح الشام وذهبت عينه باليرموك، واستعمله معاوية على الكوفة بعد أن كان عزيل عنها في عهد عثمان ومات بها سنة ٥٠ هـ؛ وللتفصيل انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير ٣٢/٢٤٨، دار الشعب بالقاهرة.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ مَرَّةً قَالَ قَبِيصَةُ وَقَالَ مَرَّةً رَجُلٌ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ وَقَدْ أَخْبِرْتُ أَنْ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَجِدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَكَ بِشَيْءٍ وَسَأَلْتُ النَّاسَ قَالَ فَسَأَلْتُ النَّاسَ فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّنُسُ قَالَ وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ فَأَعْطَاهَا السُّنُسُ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْخُزَيْمِيُّ الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ إِنَّ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمْمَا وَأَيْتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا \* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٢٠٢٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابِ الْفَرَائِضِ، بَابِ فِي الْجَدَّةِ ٢٨٩٤؛ وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابِ الْفَرَائِضِ، بَابِ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ ٢٧٢٤؛ وَتَلْخِصُ الْحَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ، ابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، كِتَابِ الْفَرَائِضِ ١٣٣٩، دَارُ الْمَعْرِفَةِ بَيْرُوتَ، قَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لِثِقَةِ رَجَالِهِ إِلَّا أَنْ صَوَّرْتَهُ مَرْسَلًا (تَلْخِصُ الْحَبِيرِ ٨٢/٣)؛ وَمَوْطَأُ إِمَامِ مَالِكٍ، كِتَابِ الْفَرَائِضِ ١٠٩٠؛ وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ ٤/٢٢٥، ٢٢٦؛ وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيْبَانَ، كِتَابِ الْفَرَائِضِ، بَابِ قِضَاءِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجَدَّةِ ١٢٢٤، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

وعمر بنخبر عبد الرحمن بن عوف<sup>١</sup> في جزية الجوس<sup>٢</sup>، وبنخبر حمل بن مالك<sup>٣</sup> في إيجاب الغرة بالجنين<sup>٤</sup>،

هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث أبو محمد، الزهري القرشي صحابي من أكابرهم، ولد سنة ٤٤ قبل الهجرة، كان اسمه في الجاهلية عبد عمر وقيل: عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وهو أحد السابقين إلى الإسلام وكان من الأجواد الشجعان العقلاء شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها واعتق في يوم واحد ثلاثين عبدًا، وكان يحترف التجارة فاجتمعت له ثروة كبيرة ولما حضرت الوفاة أوصى بألف فرس وبخمسين ألف دينار في سبيل الله. له في الصحيحين ٦٥ حديثًا ووفاته في المدينة سنة ٣٢هـ — (الإصابة ٤١٢/٢؛ والإستيعاب ١٤٤/٢؛ وهذيب التهذيب، ابن حجر ٣٤٤/٦، دار صادر بيروت).

و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ \* أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، كِتَابُ الزَّكَاةِ ٥٤٤.

هو: حمل بن مالك بن النابغة الهذلي أبو نضلة، نزيل البصرة، كان عنده زوجتان (مليكة) والأخرى (أم عفيف) رمت أحدهما الأخرى بحجر أو بمسطح أو عمود فسقطت فأصابها بطنها فألقت جنينها، فقضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة. (الإصابة ٣٩/٢؛ والإستيعاب ص ٣٧٦). طبعة مفضضة عصر

٥٣١٨ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةَ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةَ وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةَ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةَ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمَ مَا لَمْ يَأْكُلْ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ ٥٣١٨؛ والدارمي، الديات ٢٢٧٦؛ وموطأ امام مالك، العقول ١٣٤٥، ١٣٤٧؛ ومسند أحمد، مسند المكرمين ٦٩١٩، ٧٣٧٨، ٩٢٧٨، ١٠٠٦٢، ١٠٤٩٥، ١٠٥٣١؛ وصحيح -

وبخبر الضحاك بن سفيان<sup>١</sup> في إیراث الزوجة من دية الزوج<sup>٢</sup>، وبخبر عمرو بن  
حزم في دية الأصابع<sup>٣</sup>، وعثمان<sup>٤</sup>؛

مسلم، القسامة والمحاريين والقصاص ٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣١٨٥؛ وسنن الترمذي،  
الديات ١٣٣٠، والفرائض ٢٠٣٧؛ والنسائي، القسامة ٤٧٣٥، ٤٧٣٦، ٤٧٣٧؛ وسنن أبي  
داؤد، الديات ٢٩٦٣؛ وابن ماجه، الديات ٢٦٢٩.

هو: الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلبي، يكنى أبا سعيد معدود من أهل المدينة  
ولاه رسول الله ﷺ من أسلم من قومه وكتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية  
زوجها وكان قتل أشيم خطأ، وشهد بذلك الضحاك عند عمر بن الخطاب فقضى به وترك  
رأيه، وكان أحد الأبطال وكان يقوم على رأس رسول الله ﷺ متوشحاً سيفه، وكان وحده  
يُعَدُّ بمائة فارس، كان بنو سلمة في تسعمائة، فقال لهم رسول الله ﷺ: هل لكم في رجل يعدل  
مائة يوفيكم أيضاً؟ فوافاهم بالضحاك وكان ذلك عند فتح مكة، روى عنه سعدي بن  
المسيب والحسن البصري. (الإستيعاب ٧٤٢/٢؛ والإصابة ٢٦٧/٣).

روى سعيد بن المسيب أن الرسول ﷺ كتب له أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها  
الذي كان قد قتل خطأ. وقد شهد بذلك عند عمر بن الخطاب فقضى به وترك رأيه،  
أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها ١٤٣٦؛ وأبو  
داؤد، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها ٢٩٢٧.

عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يجعل في الإمام خمسة عشر، وفي التي تليها عشرة، وفي  
الوسطى عشرين وفي التي تلي الخنصر تسع، وفي الخنصر ست حتى وجد كتاب عمرو بن  
حزم عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إن الأصابع كلها سواء))، فأخذ به. تلخيص  
الخبر ٤/١٩٥؛ روى الخطابي في معالم السنن شرح سنن أبي داؤد، أبو سليمان، أحمد بن محمد  
الخطابي ٤/٢٦، دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين  
وثالث خلفاء الراشدين وأمه أروى بنت كرز أسلمت وأمها البيضاء بنت عبدالمطلب عمه  
رسول الله ﷺ ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح وكان ربعة حسن الوجه رقيق البشرة  
عظيم اللحية بعيد ما بين المنكبين، أسلم قديماً، وهو ذو النورين، قال رسول الله ﷺ: لك نبي  
رفيق ورفيقي في الجنة عثمان، أحد العشرة المبشرة بالجنة، جواد و فياض، كان منفقاً على-

وعلي<sup>١</sup> رضي الله تعالى عنهما بخبر فريعة<sup>٢</sup> في أن عدة الوفاة في منزل الزوج<sup>٣</sup>،  
وابن عباس<sup>٤</sup> رضي الله تعالى عنهما بخبر أبي سعيد<sup>٥</sup> - رضي الله تعالى عنه - بالربا

=الإسلام والمسلمين الكثير والكثير وقد اشترى بئر رومة و وقف على المسلمين، قتل يوم  
الجمعة لثمان عشرة خلعت من ذي الحجة بعد العصر سنة ثلاث وعشرين من الهجرة ودفن  
ليلة السبت بين المغرب والعشاء في البقيع وهوانب اثنتين وبثمانين سنة و أشهر على الصحيح.  
الإصابة ٢/٤٦٢-٤٦٣، ترجمة رقم ٥٤٥٠.

هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين رابع الخلفاء  
الراشدين وأحد العشرة المبشرة بالجنة، وابن عم النبي ﷺ وصهره، وأحد الشجعان الأبطال  
ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء وأول الناس إسلاماً بعد خديجة، قتله عبدالرحمن بن  
ملجم سنة ٤٠ هجرية غيلة. روى عن النبي ﷺ ٥٨٦ حديثاً. الإصابة ٣/٥٠٧ ترجمة  
رقم ٥٦٨٨.

هي: الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة، بنت مالك بن  
الدخشم بن مالك تزوجها هلال بن أمية، وأسلمت الفريعة وبايعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهي أخت أبي سعيد الخدري. انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٣٨٠؛  
وهامش الرسالة للشافعي بتحقيق أحمد شاكر ص ٤٣٨.

هذا جزء من حديث رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل ٢٣٠٠؛  
والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ١٢١٩؛  
والنسائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بنتها حتى تحل ٣٣٠٤.

هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس، حبر الأمة الصحابي الجليل  
ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه  
الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين وكف بصره آخر حياته توفي في الطائف  
سنة ٦٨ هجرية له في الصحيح ١٦٦٠ حديثاً. راجع ترجمته في الإصابة ترجمة رقم ٤٧٧٢  
وصفة الصفوة ١/٣١٤؛ وحلية الأولياء ١/٣١٤؛ أبا نعيم الإصمعي ١/٣١٤؛ إمامنا  
البحر بن بيريته باب ٨٧/١٣ هـ.

هو: سعد بن مالك ابن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخدري. كان من الحفاظ المكثرين العلماء  
الفضلاء العقلاء. ولد سنة ١٠ هـ - خرج مع رسول الله في غزوة بني المصطلق وهو ابن خمس =

في النقد، وإن قيل: [٢٢٩/ب] /برجوعه عنه، لدليل راجح إلى غير ذلك مما لا يحصى وتفصيله في كتب السير.

واعترض: بأنه أنكر أبو بكر-رضي الله تعالى عنه-خير المغيرة-رضي الله تعالى عنه- حتى رواه محمد بن مسلمة<sup>٢</sup> وأنكر عمر<sup>٢</sup>-رضي الله تعالى عنه- خير

عشرة سنة ومات أربع وسبعين وللتفصيل انظر: الاستيعاب ١٦٧١/٤؛ وتهذيب التهذيب ٤٧٩/٣؛ وصفة الصفوة ٢٩٩/١؛ وتاريخ ابن عساكر ١٠٨/٦.

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي اللهم عنهم أن رسول الله صلى اللهم عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز. أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة ٢٠٣٨؛ وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا ٢٩٦٤-٢٩٦٦، ٢٩٧١، ٢٩٩٠-٢٩٩٣؛ والترمذي، كتاب البيوع ١١٦٢.

هو: محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي، يكنى أبا عبد الرحمن أو أبا عبد الله شهد بدرًا والمشاهد كلها ومات بالمدينة وكانت وفاته بها سنة ٤٣هـ في إحدى الأقوال. وكان من فضلاء الصحابة، استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة في إحدى عزواته، واعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين، وأقام بالربذة ويقال أنه كان له من الولد عشرة ذكور وست بنات؛ وللتفصيل انظر: الاستيعاب ١٣٧٧/٣.

هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى أبو حفص أمير المؤمنين وأمه حنمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية، ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة وقيل ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان إليه السفارة في الجاهلية وكان عند المبعث شديدًا على المسلمين ثم أسلم فكان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا له من الضيق، قال عبد الله بن مسعود: وما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر. عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر؛ فأصبح عمر فغدا على رسول الله ﷺ. وله فضائل جمّة متنوعة كثيرة وهو ثاني الخلفاء الراشدين. الإصابة في تمييز الصحابة ٥١٨/٢-٥١٩.

أبي موسى<sup>١</sup> - رضي الله تعالى عنه - في الاستئذان، حتى رواه أبو سعيد<sup>٢</sup> - رضي الله تعالى عنه - . وخبر فاطمة بنت قيس<sup>٣</sup> - رضي الله تعالى عنها - في عدم وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة<sup>٤</sup>، وأنكر علي - رضي الله تعالى عنه - خبر معقل بن

هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى من بني الأشعر من قحطان، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. ولد في زيد (باليمن) وقدم مكة فأسلم وهاجر إلى الحبشة واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زيد وعدن و ولاة عمر بن الخطاب البصرة وافتتح اصبهان والأهواز وأصبح واليا على الكوفة وتوفي بها سنة ٤٤ هجرية وكان مولده ٢١ قبل الهجرة وله في الصحيحين ٣٥٥ حديثا. وللتفضيل انظر: طبقات ابن سعد ٤/٧٩؛ والإصابة ٤/١١٨؛ وصفة الصفوة ١/٢٢٥؛ وحلية الأولياء ١/٢٥٦.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَمْرٍو ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ قُلْتُ اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْفَرُ الْقَوْمِ فَكُنْتُ أَصْفَرُ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي ابْنُ عِيْنَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا. أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا ٥٧٧٦؛ وصحيح مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان ٤٠١٠، ٤٥١٠.

هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاک بن قيس الأمير صحابية من المهاجرات الأول لها رواية للحديث كانت ذات جمال وعقل وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر توفيت نحو سنة ٥٠ هـ؛ وللتفصيل انظر: الأعلام للزركلي ٥/٣٢٩. حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَسَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ -

وأجيب: بأنهم إنما أنكروا و توقفوا عند الارتياب ولا نزاع فيه وأيضا فلا يخرج بعد انضمام ما ذكرتم عن كونه آحادا، أو قد قيل، فهو عليكم، لا لكم. و  
بـ أنا نعلم أنهم إنما اعتبروها لإفادتها الظن كظاهر الكتاب لا لخصوصياتها.  
وثانيا: تواتر أنه عليه السلام كان ينفذ الآحاد لتبليغ الأحكام. قيل  
عليه، النزاع في وجوب عمل المجتهد والمبعوث إليهم كانوا مقلدين. ودفع في  
المسلم<sup>١</sup> بأنه عليه السلام ما كان يفتقر في التبليغ إلى الصحابة المجتهدين إلى عدد  
التواتر بل يكتفي بالآحاد قطعا.

وثالثا: ﴿ فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ  
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾<sup>٢</sup> فإن "لعل" للوجوب لامتناع  
الترجي عليه تعالى، والطائفة من كل فرقة لا يكون بعدد التواتر فتوجب العمل  
بالآحاد. وأورد عليه في المختصر<sup>٣</sup>: أنه بعيد. ووجه في العضدي<sup>٤</sup> بأن المراد  
الفتوى في الفروع للمقلدين لا رواية الخبر للمجتهدين. ولو سلم فمن الظاهر ولا  
تكفي في الأصول.

في المسلم<sup>٥</sup>: وقد يدفع بأن التخصيص بالفتوى تحكم والعام قاطع وبأن  
الإجماع واقع على وجوب اتباع الظن وهو [٢٣٠/أ]/ضعيف، لأن من لم يكتف  
بالظن في الأصول لم يكتف بالدليل الإجمالي بجرانته في الفروع على أن الخصم  
يمنع الإجماع مطلقا بل على ما هو قطعي المتن.

١ ص ١٨٧.

٢ سورة التوبة ٩: ١٢٢.

٣ ٦٠/٢.

٤ ٦٠/٢.

٥ ص ١٨٧.

أقول: أما الدفع الأول ففيه أن التخصيص بالإفتاء مبني على ترتيب الإنذار والحذر على التفقه المختص بالمجتهد اتفاقاً، على أن الإنذار ليس عاماً بل مطلق. ويمكن أن يقال لا نسلم ترتيب الإنذار على التفقه بل هما مرتبان على النفي. ولو سلم فتخصيص الإنذار بالفقيه لا يوجب تخصيصه بالإفتاء بل الظن شموله له وللتحديث بل الثاني هو في الأغلب في زمنه عليه السلام.

وأما كون الإنذار مطلقاً لا عاماً فلا يضر إذ الإطلاق كاف في الاستدلال، ولو سلم فعموم القول كاف فيه.

وأما الثاني: فتقريره أن الظن دل على وجوب العمل بالآحاد، وكل ما دل عليه الظاهر فهو ثابت بالإجماع الدال على وجوب اتباع الظواهر ما لم يصرف عنه قاطع، فوجوب العمل بالآحاد ثابت.

وعلى هذا لا يرد أن الإجماع على ما هو قطعي المتن وهو ظاهر ولا أن الخصم لا يكتفي بالظن في الأصول إنما يرد لو كان عدم الاكتفاء به فيها مجعاً عليه، أو كان مما يسلمه المستدل وهو ممنوع.

ورابعاً: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ الآية، دل على وجوب تبين خبر الفاسق فيدل على وجوب قبول العدل وإلا لم يكن فرق، واستبعد في المختصر<sup>٢</sup>، ووجه في العضدي<sup>٣</sup>: بأنه مفهوم المخالفة وهو ضعيف، وأن سلم فاستدلال بظاهر في أصل.

١ سورة الحجرات ٤٩: ٦.

٢ ٦٠/٢.

٣ ٦٠/٢.



أقول: لا يخفى أن تعليق إيجاب التبين بالفاسق يدل على علية الفسق، وهي: وإن لم يستلزم نفي علة أخرى. فمستلزما لوجوب قبول خبر<sup>١</sup> العدل في الجملة وإلا لم يكن لعية الفسق معنى. وباقي الكلام ما عرفت.

وخامسا: ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزل الله﴾<sup>٢</sup> الآية، ولو لا وجوب العمل [٢٣٠/ب] لما كان للإظهار فائدة.

وأجيب: بأن ما أنزل الله القرآن على أن الفائدة قد يكون جواز العمل أو الانضمام إلى آخر وآخر حتى يحصل التواتر.

وسادسا: في المسلم<sup>٣</sup>: كلما كان قول الرسول قطعاً يجب العمل قطعاً. والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيجب كظاهر الكتب. إن قيل: لعل الملزوم القطع. قلت: العلم ليس بشرط في ثبوت الحكم بل التمكن اتفاقاً.

أقول فيه أولاً: إن القضية القطعية المذكورة سواء اعتبرت حمليّة<sup>٤</sup> أو شرطية<sup>٥</sup> فالقطع معتبر في المحكوم عليه فيها موضوعاً أو مقدماً، وهو الملزوم للمحمول أو التالي فالظن بالملزوم يرجع إلى الظن بالقطع، ولا معنى له ولا الكلام

١ سقطت عن (ل): خبر.

٢ سورة البقرة ٢: ١٧٤.

٣ ص ١٨٦.

٤ القضية الحملية هي: اصطلاح منطقي، والقضية في المنطق مرادف الجملة الخبرية في البلاغة والأدب وهي ما يحتمل الصدق والكذب فإن كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه فحمليّة موجبة أو سالبة، أعني فالقضية حمليّة سواء كانت موجبة أو سالبة (تهذيب المنطق والكلام مع شرح التهذيب ص ٢٣).

٥ القضية الشرطية هي: إذا لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه بل كان الحكم بثبوت النسبة على تقدير نسبة أخرى (شرح التهذيب ص ٢٤).

فيه، بل فيما ظن أنه قول الرسول عليه وسلم. فالصواب اسقاط القطع عن المحكوم عليه.

وثانياً: لو تم أن الظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم لزم الظن بوجوب العمل بالآحاد فيلغو قوله فيجب كظاهر الكتاب.

وثالثاً: أن اللازم الظن والمسألة أصولية، وأما ما ذكره من السؤال والجواب فلا محصل له عندي.

الموجبون:

عقلاً: فأبو الحسين<sup>١</sup>: الاجتناب عن المضار معلوم الوجوب قطعاً والعمل بالظن في تفاصيل مقطوع الأصل واجب كإخبار واحد بمضرة طعام وسقوط حائط. ويرد عليه منع الحسن والقبح عقلاً ومنع وجوب العمل في التفاصيل بل أولى للاحتياط، ولو سلم فلا نسلم في الشرعيات ولا يجوز قياسها على العقلية. ولو سلم، فظني في أصل.

والباقون:

أولاً: صدقه مظنون فيجب العمل احتياطاً. وأجيب في المختصر<sup>٢</sup>: بأنه قياس من غير أصل ولا يقاس على فتوى المفتي لأنه خاص بمقلده والخبر عام ولو سلم فإنما يفيد الظن على أنه دليل شرعي لا عقلي. وفي المسلم<sup>٣</sup>: بمنع وجوب الاحتياط ألا يرى لم يجب الصوم بالشك؟

أقول: [٢٣١/أ] يكفي الاستدلال وجوب الاحتياط في محل الظن وحينئذ فلا سند للمنع.

١ المختصر ٢/٦٠، والموجبون هم الجمهور.  
٢ ٦٠/٢.  
٣ ص ١٨٧.

وثانيا: لو لم يجب لخلت الوقائع عن الأحكام، إذ القرآن والمتواتر لا يفيان بما. وأجيب بمنع الملازمة لأن الحكم فيما لا دليل فيه نفى الحكم شرعا، فأما أن يتوقف أو يعمل بالإباحة. في المسلم<sup>١</sup>: على أن في تشريع الإجماع والقياس الوفاء بالأكثر، وقد يمنع بطلان اللازم عقلا.  
النافون:

للوقوع أولا: ﴿لا تقف ما ليس لك به علم﴾<sup>٢</sup> ﴿وإن يتبعون إلا الظن﴾<sup>٣</sup>؛ وأجيب في المختصر<sup>٤</sup> بما تقدم من أن المتبع هو الإجماع ولأنه ظاهر في أصل وبأنه يلزمهم أن لا يمنعوا التعبد به إلا بقاطع. في العضدي<sup>٥</sup>، ولا قاطع لهم، وما ذكروه لا عموم له في الأشخاص، ولا في الأزمان وقابل للتخصيص ولغيره يعني كتأويل العلم بما يعم الظن والظن<sup>٦</sup> بما يعم الشك والوهم كذا في شرح الشرح<sup>٧</sup> وما أجيب به في المسلم<sup>٨</sup>: من أنه إبطال للشيء بنفسه، لأنه ظاهر تعرف في الجواب الأخير. ولنا فيه كلام: وهو أن المولى إذا قال لعبده: خالف اليوم أمري في كل ما أمرتك به؟ وجب عليه مخالفة سائر أوامره وكان هذا الأمر مستثنى عقلا على أن الدليل يتم إلزاما على القائلين بقطعية العام.

ص ١٨٨. ١

سورة الإسراء: ٣٦. ٢

سورة الأنعام: ١١٦. ٣

٦٠/٢. ٤

٦٠/٢. ٥

سقطت عن (ل): والظن. ٦

٦٠/٢-٦١. ٧

ص ١٨٨. ٨

وثانياً: توقف عليه السلام في خير ذي اليدين حين صلى الظهر ركعتين فقال: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟»؛ حيث قال: «كل ذلك لم يكن» حتى أخبره أبو بكر وعمر<sup>١</sup> رضي الله تعالى عنه. وأجيب بأنه في غير محل التزاع إذ الانفرد من بين جم غفير بالخبر عما جرى بينهم مظنة الكذب ويجب التوقف في مثله من مجال الرية اتفاقاً.

### مسألة [١٩]؛ [حكم خبر الواحد في الحدود]

خير الواحد في الحدود: الجمهور: مقبول، وبه قال أبو يوسف<sup>٢</sup>، والخصاص خلافاً للكرخي<sup>٣</sup> وأبي عبد الله البصري<sup>٤</sup>، وأكثر الحنفية [٢٣١/ب] / الجمهور<sup>٥</sup>: عدل ضابط جازم في حكم عملي، فيقبل كغيره.

حدثنا إسحاق قال حدثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال صلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك يمين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله نسيت أم قصرت الصلاة قال لم أس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم صلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سأله ثم سلم فيقول لبنت أن عمران بن حصين قال ثم سلم \* أخرجه البخاري، كتاب الصلاة ٤٦٠، وكتاب سجود السهو، باب إذا سلم من الركعتين؛ وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٨٩٦-٨٩٧؛ وسنن الترمذي، الصلاة ٣٦٠-٣٦٥؛ وسنن النسائي، كتاب السهو ١٢٩٠، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة ٨٥٧، ٨٥٨؛ وابن ماجه، كتاب الإقامة والصلاة والسنة فيها ١١٢٠٤؛ ومسنند أحمد، مسند المكشورين ٦٩٠٣، ١٧٠٧٠، ٧٣٤٢، ٧٤٨٦، ٧٦٤٩، ٧٦٤٩، ٩٤٠١، ١٩٥٤٥، ٩٦٦٠، ٩٦٦٧، ١٠٤٦٧؛ وموطأ للإمام مالك، النداء للصلاة ١٩٥، ١٩٦، ١٩٦١؛ الدارمي، الصلاة ١٤٥٨.

التحريز ٢/٢٦٧؛ وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الحنفي قاضي القضاة، ولد عام ١١٣هـ، وتوفي عام ١٨٢هـ، صاحب أبي حنيفة. سمع من أبي إسحاق الشيباني وسليمان التيمي ويعقوب بن سعيد الأعشى وهشام بن عروة وعطاء بن السائب وسمع منه أحمد بن حنبل ويعقوب بن معين ومحمد بن الحسن وعلي بن الجعد وبشر الكندي له كتاب الحجاج وغيره. له ترجمته في وفيات الأعيان ٢/١٤٠٠ والأعلام ٣/١١٦٦ وتاريخ التشريع الإسلامي للحضري، محمد حضري بك ص ١٤٤، دار الإضاءة كراتشي باكستان؛ ومعجم المؤلفين ١٣/٢٤.

التحريز ٢/٢٦٧.

نفس المصدر ٢/٢٧٦.

نفس المصدر بنفس الصفحة.

## المخالفون:

ادروا الحدود بالشبهات، واحتمال الكذب شبهته. وأجيب في المختصر<sup>١</sup>: لا شبهة مع الحديث الصحيح كما ليست مع الشهادة، وظاهر الكتاب يعني لا اعتبار بما. وفي التحرير<sup>٢</sup> بأن المراد الشبهة في وجود السبب لا في الدليل المثبت للحكم وإلا لم يثبت بالشهادة، وظاهر الكتاب وأما إلزام ثبوته بالقياس فملتزم عند غير الحنفية، والفرق لهم بأن الحد مشتمل على تقدير خاص لا مجال للرأي فيه. تقسيم للحنفية؛ محل خبر الواحد:

أما حقوق الله، فالعبادات تثبت به اتفاقاً، والعقوبات على الخلاف. وأما حقوق العباد فتثبت بحديث يرويه الواحد بشرائطه. وأما ثبوتها بخبر يكون في معنى الشهادة، فما فيه إلزام محض كالبيوع، والأملاك المرسل<sup>٣</sup> يشترط فيه الولاية. ولفظ الشهادة والعدد عند الإمكان، لا في مثل البكارة والولادة والعيوب في العورة فلا عدد فيه ولا ذكورة فتقبل القابلة وحدها. ولا إسلام إلا في الشهادة على مسلم وما لا إلزام فيه كالوكالات والمضاربات والهدايا والرسالات فالشروط التمييز مع ظن الصدق دفعا للخرج وجريا على التعامل، وكان عليه السلام يقبل خبر الهدية من البر والفاجر. وما فيه إلزام من وجه دون وجه<sup>٤</sup> كعزل الوكيل وحجر المأذون وفسخ الشركة وإنكاح الولي البالغة فالوكيل والرسول كما فيما لا إلزام فيه. والقضوي يشترط فيه العدد أو العدالة خلافا لهما.

وفي التحرير<sup>٥</sup>: وأما وجوب الشرائع على من أسلم بدار الحرب، فقبل الاتفاق على اشتراط العدالة في القضاء، وأكثر المشايخ على الخلاف كما في العزل والحجر، وصحح السرخسي<sup>٦</sup> الاتفاق لأن المخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو صح هذا انفسى شرط العدالة في الرواية.

١. ٢٧٦/٢

٢. نفس المصدر.

٣. الاملاك المرسل: هي التي لم يذكر فيها سبب الملك (التحرير والتحرير ٢/٢٧٦).

٤. سقطت عن (ك): وجه.

٥. ٢٧٨/٢

٦. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، ص ٣٣٤-٣٣٦، تحقيق أبو الوفاء الألفاسي، دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

## مقدمة

## في شرائط الرواية

## [البلوغ للأداء]

[٢٣٢/١] /فمنها البلوغ للأداء لأن الصبي مظنة التهمة لعدم التكليف. وأمل قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فلضرورة صيانة الحقوق. ويكفي العقل والتمييز للتحمل غير مقدر بسن اعتبارا بالشهادة، ولاتفاقهم على قبول ابن عباس وابن الزبير<sup>١</sup> والنعمان بن بشير<sup>٢</sup> وأنس رضي الله تعالى عنهم بلا استفسار عن وقت التحمل. وأما إسماعهم للصبيان، وإحضارهم مجلس الرواية فغير مستلزم للقبول، لجواز أن تكون للتبرك ولذلك كانوا يحضرون من لا يضبط. وقيل: يقبل المراهق [بشرط تحري صدقه.

عبد الله بن الزبير<sup>١</sup> الصائل بالحقن القائل بالصدق الخنك بريق النبوة، المجبل لشرف الأمومة والنبوة المشاهد في القيام، والمواصل للصيام، ذوالسيف الصارم والرأي الحازم، مبارز الشجعان، حافظ القرآن، الترق بالنبى لزوقاً، والتصق بالصديق لصوقاً سبط عمه النبي صفيق، وابن زوجته الصديقة الوفية، عبدالله بن الزبير. انظر للتفصيل: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، الأصفهاني ١/٣٢٩.

هو النعمان بن بشير بن سعد أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، كان خطيباً فصيحاً بارعاً وكرماً وشجاعاً، ولي قضاء دمشق، واستعمله معاوية على الكوفة ثم على حمص، ولما مات معاوية بن يزيد صار زهيرياً، فخالفه أهل حمص فأخرجوه منها، وقتلوه، سنة ٦٥هـ وروى مائة وأربعة وعشرين حديثاً. انظر ترجمته في: خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، صفى الدين، أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ص ٣٤٥، المطبعة الخيرية ط/١، ١٣٢٢هـ؛ والاستيعاب ٣/٥٥٠؛ والإصابة ٣/٥٥٩.

ورد في التحرير<sup>١</sup>: بأن الصحابة لم يرجعوا إلى المراهق<sup>٢</sup> وهم العمدة في الباب واعتماد أهل قباء على خير أنس-رضي الله تعالى عنه- أو ابن عمر-رضي الله تعالى عنه- بالتحويل لسن البلوغ على أن المحدثين ذكروا أن الذي أتاهم مخبراً عباد بن هيك<sup>٣</sup> وهو شيخ.

واعترض عليه في المسلم<sup>٤</sup>: بأن عدم رجوع الصحابة لا يستلزم عدم القبول إذ لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول بل الوجه مظنة التهمة. أقول: عدم رجوع الصحابة إلى المراهق بمعنى عدم اعتدادهم بقوله دليل عدم اعتباره شرعاً، إذ لو كان معتبراً لم يسقطوه عن الاعتبار، لما علم من علمهم في الانقياد للحق والحرص على تحقيقه من مظانته.

### [الإسلام]

ومنها: الإسلام؛ وإنما يشترط وقت الأداء لا التحمل لقبول رواية جبير بن مطعم<sup>٥</sup> في قراءته عليه السلام بالطور في المغرب كما في الصحيحين<sup>٦</sup> وكان سماعه قبل أن يسلم؛ ولعدم استفسارهم عن مروى من أسلم هل تحمله قبل إسلامه أو بعده.

### [اشتراطه للأداء]

وأما اشتراطه للأداء ففي المختصر<sup>٧</sup>، أولاً: للإجماع وأبو حنيفة وإن قبل

١. ٢٣٧/٢.

٢. سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن (ك).

٣. عباد بن هيك: اختلف علماء الأصول والحديث في هذا الخبر، ذكر أبو عمر أنه الذي أخبر قومه بأن القبلة قد حولت ورجع ابن حجر بأنه هو عباد بن بشر بن قبيط وإذا كان هو عباد بن بشر بن قبيط الأنصاري من بني حارثة بن الحارث بن الحزرج. (الإصابة ٢/٢٦٣، ٢٦٧).

٤. ص ١٨٩.

٥. هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، وكان من أكابر قريش وعلماء السب وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ولد أساري بدر فأسلم مات سنة ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩، راجع الإصابة ١/٢٣٥.

٦. عن محمد بن جبير بن مطعم بن أسلم بن عبد مناف رسول الله قرأ في المغرب بالخبر. أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب ٢٢٣؛ ومسلم، الصلاة ٧٠٥.

٧. ٦٢/٢.

شهادة الكفار بعضهم على بعض فلم يقبل روايتهم.

وثانيا: لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>١</sup> الآية. والكافر

فاسق بالعرف [٢٣٢/ب]/المتقدم.

### [المبتدع]

وأما المبتدع: فإما ببدعة<sup>٢</sup> متضمنة للكفر كالتجسيم<sup>٣</sup> والغلو<sup>٤</sup> في الرفض<sup>٥</sup> والخروج وهو كالكافر عند مكفره، وكالمبتدع بالبدع الجلية. وعند غيرهم. وإما بغيرها؛ فإن كانت جلية، أي: لم تنشأ عن شبهة قوية كفسق الخوارج المستبشرين للدماء والأموال، فالأكثر. يقبل وهو المختار كما في التحرير<sup>٦</sup>، خلافا للآمدي<sup>٧</sup> ومن تبعه كابن الحاجب. وإن كانت خفية كنفى زيادة الصفات<sup>٨</sup> يقبل اتفاقا كما في العضدي<sup>٩</sup>. ومقتضى كلام فخر الإسلام<sup>١٠</sup> رد رواية الداعي إلى مذهبه ما يوافقه. لنا: على المختار؛

أولاً: إن تدينه يصدّه عن الكذب، ومن ثم قبل شهادة أهل الأهواء إلا

١ سورة الحجرات: ٦.

٢ راجع للاصطلاحات: البحر المحيط ٤/٢٦٩ وبعدها.

٣ إثبات الجسم لله تعالى كالمخلوق وحاملوا هذه النظرية تسمى الجسمة؛ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (كشف اصطلاحات الفنون ١٥٠/٢٦١).

٤ هذا لقب كل من غلا في مذهب الروافض، نفس المصدر السابق.

٥ الرفض: هو مذهب الروافض والروافض هم: الذين كانوا مع زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ثم تركوه لما رفض أن يتبرأ من الشيخين. فقال لهم: كانا وزيري جدي ثم أصبح هذا اللقب لكل من غلا في هذا المذهب، وهم فرق متعددة. انظر: مقالا للإسلاميين ص ١٥، والمحور العين ص ١١٨٤ ومرآة الجنان ١/٢٥٧.

٦ ٤٣٩/٢-٤٤٠.

٧ كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٧٣/٢-٨٤.

٨ نفى زيادة الصفات: هذه مسألة كلامية ولها تفصيل واختلاف فليراجع: شرح العقيدة الطحاوية ص ١٢٥ وبعدها.

٩ ٦٢/٢-٦٣.

١٠ كتابه أصول البزدوي مع شرح كشف الأسرار ٢/٣٩٩ و ما بعدها



وثانياً: قوله عليه السلام: «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»<sup>٢</sup>؛ في التقرير<sup>٣</sup>: هذا الحديث أنكره كثير من الحفاظ، ولكن قال ابن كثير<sup>٤</sup> معناه في حديث الصحيحين: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي» الحديث<sup>٥</sup>. واستدل بأن الصحابة كانوا يقبلون قتلة عثمان شهادة ورواية. وأجيب بمنع الإجماع على القبول ولو سلم فليس قتله بدعة جلية لأن بعضهم كان يراه اجتهاداً كما نقل عن عمار<sup>٦</sup> وعدي بن حاتم<sup>٧</sup> و

الخطابية: هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، اعتقدوا نبوة أبي الخطاب وسائر الأئمة، ثم اعتقدوا بأنهم آلهة. ومن صفاتهم أنهم يستحلون شهادة الزور لموافقتهم على مخالفيتهم، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها، (الملل والنحل للشهرستاني ١/١٧٩؛ والفرق بين الفرق ص ١٥٠؛ والحوار العين ص ١٦٦).

مر ذكره ص ١٤.

٢٤٠/٢

نفس المصدر.

صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام رقم الحديث ٧١٦٩؛ وصحيح مسلم كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر ١٧١٣.

هو: عمار بن ياسر بن عامر، أبو اليقظان، الكنايني، صحابي من الولاة الشجعان، وكان من السابقين الأولين هو وأبوه وأمه كانوا ممن يعذب في الله، وشهد بدرأ وأحداً والخندق وبيعة الرضوان، وكان النبي ﷺ يلقبه "الطيب المطيب" وولاه عمر الكوفة وكتب إليهم أنه من النجباء من أصحاب محمد ﷺ وشهد الجمل و صفين وقتل في الثانية سنة سبع وثلاثين الهجرة (الإصابة ٢/٥١٥؛ والإستيعاب ٢/١١٣٥؛ والأعلام ٥/١٩١).

هو: عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، أبو طريف، أحد المهاجرين، قدم على النبي ﷺ سنة سبع. كان سيداً في قومه، وافر العقل، حاضر الجواب، كما كان كريماً فاضلاً، شهد مع علي ﷺ الجمل و صفين والنهروان، نزل الكوفة وسكنها، وبها مات سنة ٦٧ هـ وله مائة وعشرون سنة تقريباً (الإستيعاب ٣/١٠٥٧؛ والإصابة ٢/٤٦٨).

الأشتر<sup>١</sup>، كذا في التحرير<sup>٢</sup>.

وفي التقرير<sup>٣</sup>: فيه ما فيه، والوجه الاكتفاء بالأول.

الرادون:

﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ في المختصر<sup>٤</sup>: هذه الآية أولى أن يعمل بها من حديث "نحن نحكم".

فأولاً: لأنها متواترة دونه. وثانياً: لخصوصها بالفاسق وعمومه له وللعدل

والخاص أدل.

وثالثاً: لبقائها على عمومها لكل فاسق بخلافه؛ إذ خص منه خير الكافر

والفاسق المظنون صدقه. في المسلم<sup>٥</sup>: الثالث مدفوع، بأنه غير واقع إذ القطع بالفسق ينافي ظهور الصدق.

أقول: سقوطه ظاهر إذ قد يحصل الوثوق بخير الكافر المتصلب في تدينه

بتحريم الكذب أكثر من خير المسلم الماجن<sup>٦</sup>. وأيضاً قد يكون

الفاسق [٣٣٣/أ] بغير الكذب موثقاً به في إخباره كما لا يخفى.

١ الأشتر: ورد بهذا اللقب اسمان: أحدهما مالك بن يزيد؛ وأما الثاني فهو عبد الله بن محمد

الحسيني رجل من أهل اليمن، روى عبد الله: هو ابن قرط أنه سمع عبد الله بن محمد من أهل

اليمن، يحدث عن النبي ﷺ أنه قال بعائشة: احتجني من النار ولو بشق تمرة، مسند

أحمد ٦/٧٦ (مرويات عائشة؛ وعبد الله بن قرط يعدّ في الصحابة) (أسد الغابة ٣/٢٧٤).

٢ ٢٤٠/٢

٣ ٢٤٠/٢

٤ سورة الحجرات: ٦.

٥ ٤٢/٢

٦ ص ١٨٩.

٧ الماجن: هو الفاسق وهو أن لا يبالي بما يقول ويفعل وتكون أفعاله على لهج أفعال

الفاسق (كتاب التعريفات للحرجاني ص ٨٥)

وأما ما أورد على التمسك بالآية من منع كون المتدين من أهل القبلة فاسقا بالعرف المتقدم فيدفعه أنه لولاه لم يتأت الحكم بفسق مبتدع ما. وقد ثبت بالأخبار الصحيحة في الخوارج: «أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»<sup>١</sup>؛ ثم في المختصر<sup>٢</sup> والتحرير<sup>٣</sup> "وأما شرب النبيذ واللعب بالشطرنج ونحوهما من مجتهد ومقلده فليس بفسق قطعاً".

ومنها رجحان ضبطه على غفلته وتساهله في الحديث:

ليحصل الظن و يعرف بالشهرة وبموافقة المشهور بالضبط أو غلبتها؛ وفسروه بسماع الكلام كما يحق، ثم حفظه بمذاكرته والثبات عليه إلى حين أدائه.

أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب علامات النبوة رقم الحديث ١٥٠٧؛ ومسلم، كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخلقة ١٠٦٧؛ وأبو داود، كتاب السنة، باب في قتال الخوارج ٤٧٦٣.

في البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَأْخِرْ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ نَحْدَعُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَّتْ أَسْتَانَ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْتَمًا لَيَقْتُلُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ \*

٦٢/٢

٢٤١/٢

قول صاحب المخطوط على الصفحة<sup>١٧٤</sup> (السطر الأخير): "ومن ثم قبل شهادة أهل الأهواء". قال صاحب البحر وتحقيق ما ذكرناه أن أئمة الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما رووا في كتبهم عن أهل الأهواء حتى قيل: لو حذفوا رواياتهم لابيضت الكتب (البحر المحيط للزرکشي ٤/٢٧٠).

في المسلم<sup>١</sup>: فإن قيل: لا يروي العدل إلا ما يُذكرُ ولذلك أنكر على أبي هريرة الإكثار من الرواية.

قلنا: لا يروي إلا ما يعتقد تذكّره، لكن السامع لا يطمئن إلا بضبطه وليس الإنكار إلا لأن الإكثار يخاف مع التساهل.

ومنها: العدالة حال الأداء:

وإن تحمل فاسقا إلا بفسق تعمد لكذب في الأحاديث عند أحمد<sup>٢</sup> وطائفة<sup>٣</sup>. والوجه الجواز بعد ثبوت العدالة وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمرورة. وقد يزداد كما في المختصر<sup>٤</sup>: بحجبة الهوى والبدعة. وتعرف بترك الكبائر والإصرار على الصغائر، وبعض الصغائر والمباحات المخل بالمرورة.

أما الكبائر<sup>٥</sup>: فاضطربت الروايات فيها، فعن ابن عمر<sup>٦</sup> رضي الله تعالى عنه: «الشرك و القتل، وقذف المحصنة والزنا، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين والإلحاد في الحرم»<sup>٧</sup> أي الظلم فيه.

١ ص ١٨٩.

٢ مذهب أحمد في نزعة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، عبد القادر بن مصطفى بدران الدمشقي ١/٢٨٣، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

٣ نفس المصدر ١/٢٨٢؛ والبحر المحيط للزرکشي ٤/٢٦٨.

٤ ٦٣/٢.

٥ راجع لمعرفة الكبائر وتفصيلها: الزواجر عن اقتراف الكبائر، أبو العباس، أحمد بن محمد، دار المعرفة بيروت؛ والبحر المحيط ٤/٢٧٦ وبعدها؛ ومسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت ٢/١٤٥.

٦ ساقط عن (ك): ابن.

٧ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور ٦١٨٢ والترمذي، تفسير القرآن ٢٩٤٧؛ والنسائي، تحريم الدم ٣٩٤٦؛ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦٥٩٠؛ وألفاظ البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ-

وزاد أبو هريرة: «أكل الربا» وعلي-رضي الله تعالى عنه-«السرقعة،  
وشرب الخمر». وزيد في الصحيح المتفق عليه: «قول الزور، وشهادة  
الزور»<sup>١</sup>.

وفي بعض طرق حديث ابن عمر اليمين الغموس. ومما عدّ منها القمار  
والسرف وسبّ السلف [٢٣٣/ب]/الصالح. ومنه الطعن في الصحابة إلا من  
تأويل والسعي في الأرض بالفساد وعدول الحاكم عن الحق، وقيل: وكل ما  
مفسدته كأقل ما روي مفسدة أو أكثر فدلالة الكفار على المسلمين أكبر من الفرار  
وإمساك المحصنة ليزني بها أكبر من قذفها. وقيل: كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه.  
وأما الإصرار على الصغائر فمبلغه ما ينفي الثقة به ويعرف بالعرف.  
وأما المخل بالمروة، فمنه صغائر تدل على نخسة كسرفة لقمة والتطيف بحجة.  
وعد منها كما في التحرير<sup>٢</sup> اشتراط الأجرة على التحديث، ورخص  
بعضهم فيه، لأنه كأخذها على تعليم القرآن والأشبه الفرق بين حالي العذر  
وعدمه.

ومنه مباحات مثلها كالأكل في السوق والبول في الطريق واللعب بالحمام  
والاجتماع بالأرذال والحرف<sup>٣</sup> الدنيئة كالدباغة والحياك والحجامة ممن لا يليق به  
من غير ضرورة.

---

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ  
الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْبَيْعُ الْغُمُوسُ\*

صحيح البخاري كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور رقم الحديث ١١٧٦.

٤٤٤/٢

٢٤٤/٢؛ وفي المعتمد ١٣٤/٢ لأبي الحسين المعتزلي وما ذكرها المؤلف من أمثلة من الحرف  
الدنيئة يلاحظ عليها الأصح قبول رواية أصحاب الحرف الدنيئة، لأن هذه مكاسب مباحة  
وبالناس إليها حاجة (البحر المحيط ٤/٢٨٥)

ومنها لبس الفقيه قباء أو قلنسوة تركية في بلد لا يعتاد فيه<sup>١</sup>.

## مسألة [٢٠]؛ [الفرق بين شروط الرواية والشهادة]

لا يشترط في الرواية سائر ما شرط في الشهادة من الحرية والذكورة والبصر، لقبول الصحابة-رضي الله تعالى عنهم أجمعين-من كف بصره منهم، كابن عباس-رضي الله تعالى عنه-وعدم القرابة والعداوة، فيقبل من الوالد ما لولده ومن العدو ما على عدوه لعموم حكم المروي دون الشهادة ولا عدم الحد في قذف وهو الظن من مذهب أبي حنيفة-رحمه الله-؛ وعنه خلافه كما في الشهادة و يشهد للظاهر قبول الصحابة وغيرهم رواية أبي بكر<sup>٢</sup> مطلقا، ولا الإكثار من الرواية ولا معرفة النسب إذ العدالة هي السبب ولا علم الفقه أو العربية أو معنى الحديث نعم هو أولى.

واستدل في المختصر<sup>٣</sup>: بقوله عليه السلام: «نضر الله امرأ سمع مني حديثا

فوعى فرواه كما وعى»<sup>٤</sup>.

وما ذكرها المؤلف من الملابس لا بأس بها شرعا. باجتهت

هو: أبو بكر نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي، وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ متديلا علي بكره، وكان من خيار الصحابة، وله إثنان و ثلاثون ومائة حديث، توفي بلبصرة سنة اثنين و خمسين الهجرية (الإصابة ٥٧٢/٣؛ وتهذيب التهذيب ٤٦٩/١٠؛ والاستيعاب ٥٦٧/٣).

٦٩٥-٦٩٦/١

أخرجه أبو داود في كتاب العلم ٣١٧٥ بلفظ آخر عن أبان: عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُلْفَهُ فَرُبُّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبُّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفِقِيهِ؛ وسنن ابن ماجه في المقدمة ٢٢٦؛ ومسند أحمد في مسند الأنصار ٢٠٦٠٨؛ والترمذي، العلم ٢٥٨٠؛ والدارمي،

المقدمة ٢٣١.

وأورد عليه في المسلم<sup>١</sup>: إنه دعاء للصادق في الرواية عدلا ضابطا أو لا. والمقصود هاهنا تحصيل ضابطة للسامع، دفعا للرية فلاستلزام [٢٣٤/أ]/ممنوع. أقول: تمام الحديث: «فَرُبُّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»؛ وفيه اشعار بعدم اشتراط فهم المعنى بعد إتقان اللفظ ولا العدد، خلافا للجبائي<sup>٢</sup>. فاشترط وجود خير آخر أو ظاهر موافق له أو انتشاره بين الصحابة أو عمل بعضهم وزاد في خير يثبت به حكم الزنا رواية أربعة. والدلائل من الجانبين مع الأسئلة والأجوبة ما تقدم في خير الواحد ولا الاجتهاد خلاف لبعض الحنفية عند مخالفته للقياس من كل وجه كحديث المصراة<sup>٣</sup>.

لنا العدالة مرجحة للصدق ولا تختص بالمجتهد.

### الشارطون:

القياس معارض. وأجيب بل أضعف. وقيل: عليه احتمال عدم فهم العامي لمقصود خير جابر لضعف القياس. ودفع في المسلم<sup>٤</sup>: بأن ذلك في الصحابي- رضي الله تعالى عنه- وهو من طال صحبته متبعا له عليه السلام بعيد.

١ ص ١٩٠.

٢ المعتمد ١٣٨/٢ فصل في أن الخير لا يرد إذا كان واحد راويه.

٣ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم ١٠٢٣؛ وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع ١١٨٩ حيث قال: حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ وَلَا تُحْفَلُوا وَلَا يُنْفَقَ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا يَتَّعِ الْمُحْفَلَةَ وَهِيَ الْمُصْرَاةُ لَا يَحْلِبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالْفَرَرِ \*

٤ ص ١٩٠.

أقول: إن كان طول الصحبة مع الاتباع مستلزما للاجتهاد فلا كلام فيه وإلا فاحتمال عدم فهم المعنى الشرعي غير بعيد. والحق أن الترجيح عند التعارض بالقوة.

### مسألة [٢١]: [قبول رواية مجهول الحال]

مجهول الحال وهو المستور غير مقبول. وعن أبي حنيفة في غير الظاهر قبوله اكتفاء بسلامته عن الفسق لظاهر إسلامه.

لنا: ﴿لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>١</sup> ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾<sup>٢</sup> خص المعلوم العدالة بالإجماع فبقي معمولا به فيما عداه. وأيضا الفسق مانع اتفاقا فيجب ظن عدمه كالصبا والكفر. في العضدي<sup>٣</sup> مبني الخلاف أن الأصل الفسق أو العدالة والظن الفسق لأنه أكثر ولأن العدالة طارئة. في المسلم<sup>٤</sup>: ربما يمنع غلبة الفسق لأن النزاع في الصدر الأول ولو سلم فيمنع في رواية<sup>٥</sup> الحديث.

أقول: التخصيص بالصدر الأول مما لا يثبت له بل هو خلاف مقتضى دليل المثبتين. وأما منع الغلبة في الرواة فمدفوع بأنه إنما يتأتى في المعروفين والكلام في المجهولين، ثم في المسلم<sup>٦</sup>: العدالة وإن كانت ملكة، لكن المراد هنا السلامة عن الفسق.

أما أولاً: فلرححان الصدق بالسلامة مع الإسلام فيجب اعتباره.  
وأما ثانياً [٢٣٤/ب]/ فلما تقرر عند الفقهاء: أن الصبي إذا بلغ بلغ عدلا فتقبل شهادته حتى يعصي.

١ سورة الإسراء: ١٧: ٣٦.

٢ سورة النجم: ٥٣: ٢٣.

٣ ٦٤/٢.

٤ ص ١٩١.

٥ في الأصل: رواية؛ والصحيح ما أثبتناه.

٦ ص ١٩١.



وأما ثالثاً: فلأن الفاسق إذا تاب تقبل شهادته مادام تابها بلا انتظار ملكة.  
وأما رابعاً: فلأن الملكة لا تنعدم بالتخلف مرة والعدالة تزول بالفسق ولو مرة.  
وأما خامساً: فأسلم أعرابي فشهد بالهلال فقبله عليه السلام، وذلك لأن الإسلام  
يُحِبُّ ما قبله فشهد وهو سالم. ولك ترجيح العدالة بأن الولادة على  
الفطرة والإسلام على الطهارة والأصل بقاء ما كان على ما كان.

أقول: حاصله أن السلامة عن الفسق أعم من الملكة وهي المعترة هنا وفيه؛  
أولاً: أنه يلزم أن يكون تفسير العدالة بالملكة فيما سبق تفسيراً بالأخص؛  
وثانياً: أن سلامة المكلف من الفسق زماناً يعتد به مع كثرة الدواعي إليه  
وغلبتها من مبادي النشو والنماء إلى سن التكليف لا يمكن إلا بتكرار صرف  
الدواعي وحينئذ يكون ترك الفسق ملكة وهي العدالة.

وثالثاً: الوجوه الخمسة كلها ضعيفة أما الأول، فلأن رجحان الصدق مع  
كثرة دواعي الكذب متوقف على العلم باعتياد المخير مجانبة الفسق وهو مستلزم  
لحصول الملكة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ قَالَ  
الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا؛ أخرجه أبو داود في الصيام  
١٩٩٣؛ والترمذي، الصوم - ٦٢٧؛ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَرَوَى  
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا وَأَكْثَرُ  
أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا وَالْعَمَلُ  
عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا يُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ وَيَقُولُ ابْنُ  
الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَخْنَدُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ قَالَ إِسْحَقُ لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ  
أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ\*؛ والنسائي، الصيام ٢٠٨٥-٢٠٨٦؛  
وابن ماجه، الصوم ١٦٤٢؛ والدارمي، الصوم ١٦٣٠.

وأما الثاني: فلأن الصبي لو فرض اعتياده للفسق قبل البلوغ فالحكم بعدائه بعده ممنوع.

وأما الثالث: فلأن قبول شهادة التائب متوقف على ظهور آثار توبته وبدو سيما الصلاح عليه.

وأما الرابع: فلأن الملكة أمر باطن فيستدل بمقارنة الكبيرة ولو مرة على عدمها إذ لا تصدر عادة إلا بعد مقارفة صغائر كثيرة، أما الصغيرة فلا تكون دليلاً عليه لعسر الاجتناب عن جميع الصغائر عادة إلا إذا أصر عليها.

وأما الخامس: فلأنه لا دليل على أن قبول شهادة الأعرابي كان من فور إسلامه فلعله كان بعد حين ظهر فيه صلاحه على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره.

ورابعاً: ترجيح العدالة [٢٣٥/أ] بما ذكره ضعيف، إذ نعلم قطعاً أن غلبة الهوى مما يحول الفطرة عن سلامتها والإسلام عن صرافته إلا ما شاء الله من مخلصي عباده وقليل ما هم.

### مسألة [٢٢]؛ [بمَ يُعرف العدالة والشهرة؟]

معرفة العدالة والضبط الشهرة. كمالك<sup>١</sup> والأوزاعي<sup>٢</sup>

هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصمعي المدني أبو عبد الله، أحد أئمة المذاهب المتبعة وإليه ينسب المالكية، ولد بالمدينة وكان بعيداً عن الأمراء والملوك، توفي في المدينة في ١٤ ربيع الأول سنة ١٧٩ هجرية ودفن في البقيع، وكان مولده في ٩٣ هجرية، من تصانيفه الموطأ؛ ورسائله إلى الرشيد؛ وللتفضيل انظر:

وفيات الأعيان ١/٥٥٥ والفهرست ١/١٩٨، وتذكرة الحفاظ ١/١٩٣، والحلية ٦/٣١٦، وتقليد التهذيب ١٠/٥٥، والنجوم الزاهرة ٢/٩٦، ومفتاح السعادة ٢/١٢، وطبقات الفقهاء ص ١٤٢ والشذرات ١/٢٨٨، وتاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ٣/٢٧٤، وطبقات الأصوليين ١/١١٧، والفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، دكتور عبد الوهاب إبراهيم ص ١٤٩، دار الشروق بيروت ط ١/١٤٠٣/١٩٧٣.

هو: أبو عمر، عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام، من أئمة المذاهب المرونية ولد ببلدك سنة ثمان وثمانين ونشأ يتيماً فقيراً في حجر أمه، وتأدب بنفسه فلم يكن في أبناء الملوك والخلفاء والوزراء والتجار أعقل منه، ولا أروع ولا أعلم، ولا أنصح، ولا أوفى، ولا أحلم، ولا أكثر صحياً ولا أشد زهداً وعبادة، توفي رحمه الله سنة

## وشعبة<sup>١</sup> والسفيانين<sup>٢</sup> وابن المبارك<sup>٣</sup> والليث<sup>٤</sup> ووكيع<sup>٥</sup> وأحمد وابن

سبع وخمسين بعد المائة ولم يبلغ سبعين، روى عن كبار التابعين. وللتنزيل انظر: إحكام الأحكام ٢/٢٤٠، ومحاسن المساعي في مناقب أبي عمرو الأوزاعي أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن زيد الموصلني الحنبلي ص ٥٨.

هو: شعبة بن الحجاج بن أنورد العتكي الأزدي مولاهم، الواسطي ثم البصري، أبو بسطام ولد في ٨٢هـ وتوفي في ١٦٠ هجرية. من أئمة رجال الحديث حفظا ودراية وثبتا. ولد ونشأ بواسط، وسكن البصرة إلى أن توفي، وهو أول من فتن بالعراق عن أمر الخديين وجانب الضعفاء والشروكين، وكان عالما بالأدب والشعر، وله كتاب الغرائب في الحديث. راجع ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤/٣٣٨، وحلية الأولياء ٧/١٤٤، وتاريخ بغداد ٩/٢٥٥. أحمد بن علي دارالكتاب

السفيانين هما السفيان الثوري والسفيان بن عيينة؛ أما السفيان الثوري فهو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة. من مضر، أبو عبد الله ولد سنة ٦٧ هجرية توفي في ١٦١ هجرية أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ولد ونشأ في الكوفة ورواه المنصور العباسي أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هجرية فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي فتواري وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفا. له من الكتب: الجامع الكبير والجامع الصغير؛ كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض. وللتنزيل انظر: ابن النديم ١/٢٢٥، وابن خلكان ١/٢١٠، والخواهر المضية في طبقات الحنفية = عبد القادر بن محمد ١/٢٥٠، مطبعة عيسى الباسي الحلبي ١٣٩٨هـ، وطبقات ابن سعد ٦/٢٥٧، وتاريخ بغداد ٩/١٥١، وتهذيب التهذيب ٤/١١١، وروضات الجنان ص ٣١٦.

وأما السفيان بن عيينة فهو: بن ميمون الهلالي الكوفي، المكي، أبو محمد، محدث، فقيه، أحد أئمة الإسلام. ولد بالكوفة سنة سبع ومائة، وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة من الهجرة. لقي الكبار، وحمل عنهم علما جما وجمع وحنف وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد ورحل إليه من البلاد قال فيه ابن وهب: ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة. من آثاره تفسير القرآن الكريم؛ و جزء فيه أحاديث (سور أعلام النبلاء، للذهبي، محمد بن أحمد ٦/٢٦٨، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م؛ ومعجم المؤلفين ٤/٢٣٥).

هو: عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد الناجر، صنّف كتباً كثيرة وحديثه نحو من عشرين ألف حديث. قال أحمد بن حنبل: لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه، وقال شعبة: ما قدم علينا مثله. توفي -رحمه الله- سنة ١٨١هـ. وللتنزيل انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٧٤، ومفتاح السعادة ٢/١١٢، وشنرات الذهب ١/٢٩٥، وتاريخ بغداد ١٠/١٥٢، والوفيات ١/٣١١، وصفة الصفوة ٤/١٣٤-١٤٦، وحلية الأولياء ٨/١١٦٢، وتهذيب التهذيب ٥/٣٨٢-٣٨٧، والعبر في خير من غير، حافظ الذهبي ١/٢٨٠، مطبعة دولة الكويت ١٩٦١م.

هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن. كان مولى قيس بن رفاء وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وأصله من أصبهان وهو إمام أهل عصره في الفقه والحديث قال الشافعي رحمه الله: الليث كان أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وكان الليث من الكرماء الأجود، ولد في سنة اثنين وتسعين أو في سنة أربع وتسعين وتوفي يوم الخميس نصف شعبان سنة ١٧٥هـ ودفن يوم الجمعة بمصر بالقرافة الصغرى؛ وللتنزيل انظر: وفيات الأعيان ص ٦٢٥/١.

هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو فيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، أحد أئمة الأعلام، روى له الجماعة، قال فيه أحمد بن حنبل: مارأت عين مثل وكيع قط، يحفظ الحديث ويذاكر بالفقه فيحسن مع ورع واجتهاد. ولا يتكلم في أحد مات سنة ١٩٧هـ. وللتنزيل

انظر: تقريب التهذيب ٢/٣٣١، وتذكرة الحفاظ ١/٣٠٦-٣٠٨.

معين<sup>١</sup> وابن المديني<sup>٢</sup> وغيرهم، لأنها في تحصيل الظن فوق التزكية ولذا أنكر أحمد على من سأله عن إسحاق بن راهويه<sup>٣</sup> قائلا مثل إسحاق يسأل عنه؟ وابن معين على من سأل عن أبي عبيد<sup>٤</sup> قائلا أبو عبيد يسأل عن الناس؟ ثم التزكية. والأصل في مراتبها اصطلاح المزكي وأرفعها

هو: يحيى بن معين، أبو زكريا، المدي بالولاء، البغدادي من حفاظ الحديث ونقاده، سمع هشيمًا وابن المبارك وإسماعيل بن ممالد وغيرهم، وعنه أحمد وبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. ولد سنة ١٥٨هـ ومات بالمدينة سنة ٢٣٣هـ (تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٢٩/٢؛ والعبر ٤١٥/١؛ والتاريخ الكبير ٣٠٨/٨).

هو: علي بن عبد الله أبو الحسن، المديني البصري، محدث مؤرخ كان حافظ عصره، كان عالما في الحديث والعلل، له نحو مائتا مصنف توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين. وللتفصيل انظر: تذكرة الحفاظ ٤٢٨/٢؛ وتاريخ بغداد ٤٥٨/١١؛ وشذرات الذهب ٨١/٢؛ وميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد الجاوي ١٣٨/٣، ط ١، ١١٤١٦هـ/١٩٩٥م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ولد سنة ١٦١هـ أبو يعقوب بن راهويه عالم خراسان في عصره من سكان مرو. وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث أخذ الحديث عن البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وغيرهم، وأثنى على علمه الدارمي صاحب السنن والخطيب البغدادي، استوطن بنيسابور وتوفي بها. لقب براهويه لأنه ولد في طريق مكة وراهويه باللغة الفارسية (ابن الطريق)، له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٢١٦/١؛ وميزان الاعتدال ٨٥/١؛ وفيات الأعيان ٦٤/١؛ وحلية الأولياء ٢٣٤/٩؛ وطبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ص ٦٨، دار المعرفة بيروت لبنان؛ وتاريخ بغداد ٣٤٥/٦.

هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي. القاضي أحد الأعلام. روي عن هشيم وابن عيينة وخلق، وعنه عباس الدوري وخلق، وثقه أبو داؤد وابن معين وأحمد وغير واحد. ولي قضاء طرسوس وفسر غريب الحديث وصنف كتبًا مات بمكة سنة ٢٢٤هـ وللتفصيل انظر: طبقات الحفاظ ص ١٧٩س.

على ما ذكر الذهبي<sup>١</sup> في الميزان<sup>٢</sup> "حجة ثقة" بتكرير لفظا أو معنى ثم بالإفراد ونحو: "حافظ ضابط" توثيق للعدل يصيره كالأول ثم "مأمون، صدوق، ولا

هو: الإمام الحافظ الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز - بالزاي - التركماني الذهبي ولد بكفر طنا من غوطة دمشق سنة ٦٧٣هـ، كان حريصا على العلم، شغوفًا به منذ صغره، طلب الحديث وسنه ثماني عشرة سنة، وقام في سبيل طلبه برحلات كبيرة انتفع فيها بعلم غزير، حتى أصبح فيه فارس ميدانه، وإمام زمانه، قال التاج السبكي في طبقاته الكبرى: شيخنا وأستاذنا محدث العصر، اشتمل عصرنا على أربعة من الحفاظ بينهم عموم وخصوص، المزني، والريزالي، والذهبي، والشيخ الوالد، لا خامس لهم في عصرهم، فأما أستاذنا أبو عبد الله فبحر لا نظير له، وكثر، هو الملحق إذا نزلت العضلة، أمام الوجود حفظًا وذهب العصر معنى ولفظًا، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها، ثم أخذ يخبر عنها أخبار من حضرها، تحمل المطي إلى جواره، وتضرب البزل المهاري أكبادها، فلا ترح حتى تحمل بداره، وهو الذي خرجنا في هذه الصناعة، وأدخلنا في عداد الجماعة، جزاه الله تعالى عنا أحسن الجزاء، وجعل حظه من عرصات الجنان موفور الجزاء، وقد جمع تراجم شيوخه في معاجم ثلاثة: كبير، وأوسط، وصغير: بلغ عددهم ألفًا وثلاثمائة شيخ، وله مؤلفات كثيرة منها: تاريخ الإسلام الكبير في واحد وعشرين مجلدًا، واختصره في عدة مجلدات، ومختصر العبر في خبر من غير، واختصر - تمهيد الكامل للمزني، ومنها ميزان الاعتدال في نقد الرجال، والمغني في الضعفاء، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ومنها طبقات الحفاظ، والتجريد في أسماء الصحابة، ومنها مختصر تاريخ س بغداد، ومنها مختصر المحلى لابن حزم الظاهري، واختصر رد الرافضة للشيخ ابن تيمية، ومنها المعجم الكبير والأوسط والصغير، ومنها كتاب الكبائر، ومنها كتاب الطب النبوي. إلى غير ذلك. توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٤٨هـ -  
بدمشق. وللتفصيل انظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، ابن الألويسي البغدادي ص ٣٢ مطبعة المدني ١٣٨١هـ / ١٩٦١م بالقاهرة؛ وأصول الفقه وابن تيمية، الدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور ص ٨٥-٨٦، ط/١، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م بدون المطبع.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ١١٤/١.

بأس" ثم "صالح شيخ" ثم "حسن الحديث صويلح". وفي الجرح<sup>١</sup> "أكذب الناس" و "إليه المنتهى" في الوضع، ثم "كذاب وضاع دجال" ثم "ساقط متهم بالكذب والوضع ذاهب متروك" ومنه للبخاري، "فيه نظر. وسكتوا عنه" ثم "ردوا<sup>٢</sup> حديثه، ضعيف" جدا وإجمرة طرحوا حديثه مطرح ليس بشيء لا يساوي شيئا" ففي هذه لا حجية ولا تقوية بالاستشهاد والاعتبار. ثم "ضعيف منكر الحديث مضطرب وإه ضعف لا يحتج به" ثم "فيه مقال. فيه خلف فيه ضعف ليس بذاك. ليس بالقوي. ليس حجة ليس بمرضي، سئ الحفظ، لين وفي هذه يصلح الحديث للاعتبار. والمتابعات في التحرير<sup>٣</sup>: "حديث الضعيف للفسق لا يرتقي بتعدد الطرق إلى الحجية ولغيره مع العدالة يرتقي. وهذا التفصيل أصح من الفصل بلا ونعم بين الموضوع وغيره.

أقول: خبر جمع من الضعفاء قد يكون أقوى وأوثق من خبر فرد [٢٣٥/ب] من الثقات الأقوياء. كيف لا؟ وقد يكون بحيث يوجب تواتر القدر المشترك وحجية غير مشروطة بالعدالة كما في المسلم<sup>٤</sup>: ولكن تعدد الضعفاء بهذه المثابة مع انفرادهم بالرواية عن الثقات بعيد عن الوقوع جدا. مسألة [٢٣]؛ [جم يثبت التعديل؟]

يثبت التعديل بحكم القاضي العدل وعمل المجتهد الشارطين للعدالة. وسكوت السلف عن الطعن في الحديث عند اشتهاار روايته كعملهم به إذ

١ راجع للتعديل والجرح: كتب أصول الحديث من علوم الحديث لابن الصلاح مع شرحه؛ والتقييد والإيضاح للعراقي ص ١١٤-١٣٧؛ وأصول الحديث وعلومه ومصطلحه، دكتور عجاج الخطيب ص ٢٦٠-٢٧٧.

٢ في (ك): رادوا.

٣ ٢/٢٤٩.

٤ ص ١٩٢؛ هذا من المواضع التي يوافق مؤلف الكتاب لمؤلف المسلم وينقل قوله لتأييد مسلكه.

لا يسكتون على منكر. فإن قبله بعض ورده بعض. فكثير يرد و الخنفة يقبل،  
وليس ذلك من تقدم التعديل على الجرح؛ لأن ترك العمل ليس جرحاً ومثلوه  
بحديث<sup>١</sup> معقل بن سنان أنه عليه السلام قضى لبردع الأشجعية<sup>٢</sup> - حين مات  
عنها هلال بن مرة<sup>٣</sup> قبل التسمية - بمهر مثل نساها قبله ابن مسعود ورده علي -  
رضي الله تعالى عنه - قائلاً: ما نصنع بقول أعرابي بوال علي عقبه حسبها الميراث  
لا مهر لها<sup>٤</sup>.

أقول: التمثيل عليل، إذا ظاهر قول علي - رضي الله تعالى عنه - الجرح،  
ولكن في صحة القول عنه كلام.

وفي رواية العدل عن المجهول مذاهب. ثالثها: التفصيل بين من علم أنه لا  
يروى إلا عن عدل وبين غيره وهو الأعدل.

<sup>١</sup> حديث معقل بن سنان في المفوضة اسمها بردع الأشجعية أخرجه سنن أبو داود في كتاب النكاح فيمن تزوج ولم يسم  
صداق حتى مات رقم الحديث ٢١١٤، ٢١١٦، ٢١١٧؛ وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج فيموت  
عنها قبل أن يفرض لها حديث رقم ١١٤٥، قال الترمذي: حديث عبد الله بن مسعود حسن صحيح؛ وسنن النسائي،  
كتاب النكاح، باب إباحة الزوج بغير صداق؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت  
على ذلك حديث رقم ١٨٩١.

<sup>٢</sup> هي: بردع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية، مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي، ولم يفرض لها صداق  
لقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نساها، وأخرج حديثها ابن أبي عاصم من روايتها أنها تكحت رجلاً وفوضت  
إليه، فنزل قبل أن يجمعا وحديثها مخرج في السنن وقد بالغ النسائي في تحريمه وبيان الاختلاف في  
رواياتها (الإصابة ٢٩/٨؛ والاستيعاب ص ١٧٩٥).

<sup>٣</sup> هو هلال بن مرة الأشجعي، له ذكر في حديث صحيح أخرجه البخاري في أسامة والطبراني والطحاوي وابن مندة من  
رواية سعيد بن قتادة عن خراش بن عمرو وأبي حسان كلاهما عن عبد الله بن عتبة أن ابن مسعود أتى في امرأة فلذكر  
قصة بردع بنت واشق وفيها فقام رهط من أشجع فيهم الجراح بن سنان وأبو سنان: تشهد أن رسول الله ﷺ قضى لبردع  
في بردع بنت واشق وكان زوجها هلال بن مرة مثل ما قضيت وحديث بردع بنت واشق مخرج في السنن  
(الإصابة ٣/٦٠٧-٦٠٨).

<sup>٤</sup> مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن بسن السافعي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي رقم  
الحديث ١٠٨٩٤، ١١٧٤٤، توزيع المكتب الإسلامي ط/٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

## مسألة [٢٤]؛ [هل ترك العمل بالرواية جرح؟]

لا جرح بترك العمل في رواية ولا شهادة لاحتمال أنه لمعارض، ولا يجد الشهادة بالزنا لعدم النصاب ولا بالأفعال المجتهد فيها كما مر. وكثرة المزاح غير المفروض، ولا بعدم اعتياد الرواية، ولا بأن ليس له إلا راوٍ واحد وهو مجهول العين باصطلاح بعض المحدثين ولا بجدائة السن عند الإتيان.

وأما التدليس<sup>١</sup>:

فإما بإهمام الرواية عن المعاصر الأعلى أو ذكر شيخه تارة وباسمه وتارة بكنية وتارة بنسبة إلى قبيلة أو بلد أو صنعة إيهاما إما لعلو الإسناد<sup>٢</sup> أو كثرة الشيوخ فغير قادح. وإما بإسقاط مختلف في [٢٣٦/أ] /ضعفه بين ثقتين، بأن يذكر الأول بما لا يشتهر من اسمه الموافق لاسم من عرف أخذه عن الثاني وهو تدليس التسوية فقادح عند نفاة المرسل والصحيح قبول المدلس لاجتهاده وعدم صريح الكذب إلا أن يكون من أسقطه متفقا على ضعفه كذا في التحرير<sup>٣</sup>.

## مسألة [٢٥]؛ [هل يثبت الجرح والتعديل بواحد؟]

الجرح والتعديل يثبت بواحد في الرواية، لا في الشهادة عند الأكثر، بل باثنين. وقيل: لا فيهما. ونسب إلى جمع من المحدثين وأكثر الفقهاء. وقيل نعم

<sup>١</sup> انظر للمصطلح: التحرير ٢/٢٥٣؛ وأصول الحديث دكتور عجاج الخطيب ص ٣٤١ وبعدها.  
<sup>٢</sup> علو الإسناد على قسمين: العلو المطلق: إن اتفق أن يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والعلو النسبي: هو الذي قل عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أكثر (شرح نخبة الفكر ص ١٠٦-١٠٧)؛ وتيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص



فيهما. وعليه الباقلاني<sup>١</sup>.

الأكثر:

لا يزيد شرط على مشروطه ولا ينقص بالاستقراء ومن ثمه صح<sup>٢</sup> في الأصح تزكية كل عدل ولو عبدا أو امرأة في الرواية دون الشهادة. وأورد في العضدي<sup>٣</sup> "شهود الزنا. وفي شرح الشرح"<sup>٤</sup>: "شاهد الهلال" فإن التعديل فيهما بائنين فنقص في الأول وزيد في الثاني. وأجيب في شرح الشرح<sup>٥</sup>: بأن الأصل هو المساواة وإنما ثبت الزيادة والنقص بالنص للاحتياط في درء العقوبة وإيجاب العبادة. ورد في التحرير<sup>٦</sup>: بأنه لا يدفع النقض.

الموجبون:

للعدد مطلقا:

أولاً: شهادة فيتعدد كسائر الشهادات وعورض بأنه إخبار فيتوحد كسائر الإخبار. ودفع، بأن الشهادة أخص من الإخبار فتختص باعتبار مالا يعتبر في غيرها ورد في المسلم<sup>٧</sup>: بأن مراد المعارض أنه إخبار مغاير للشهادة، ولذا تقبل فيه العبد.

١ صرح بمذهب الباقلاني في المحصول للرازي ٥٨٥/٤؛ ولمزيد التفصيل انظر: الكفاية لخطيب البغدادي ص ١٧٠ وبعدها والمستصفي ١/١٦٢؛ والإمام للسبكي ٢/٣٥٦-٣٦٠؛ وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق أستاذ عبد الوهاب ١/٣٠٨-٣٠٩، مطبعة السعادة مصر ط/٢، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.

٢ سقط عن (ل): صح.

٣ العضدي مع شرح الشرح ٢/٦٥.

٤ نفس المصدر.

٥ نفس المصدر.

٦ ٢/٢٥٦.

٧ ص ١٩٣.

وثانيا: العدد أحوط لدفع احتمال العمل بما ليس بحديث. وعورض، بأن في الأفراد دفع احتمال ترك العمل بالحديث. ودفع في التحرير<sup>١</sup>: بأن شرع ما لم يشرع شر من ترك ما شرع. ورد في المسلم<sup>٢</sup>: بأنه لو تم لأوجب تعدد الراوي. أقول: محض الدفع ترجيح أحد الاحتياطين المتعارضين ليندفع المعارضة. فإن قيل: [٢٣٦/ب] بعد دفعها ينتقض الدليل بكفاية الواحد في الرواية. قلنا: هو ثابت بما مر من الدلائل وإنما يتمسك باختيار الأحوط فيما لم يقم فيه دليل، أو قام دليلان متعارضان.

ثم في التحرير<sup>٣</sup>: أوجه الأقوال، الأفراد فيهما. وأما حديث الاحتياط، فلا محل له؛ إذ الاحتياط إنما يكون عند تعارض دليلين بالعمل بأشدهما<sup>٤</sup>، وإنما التزكية ثناء خاص فيثبت بمجرد الخير. فاشتراط الزيادة من خير آخر بلا دليل.

مسألة [٢٦]؛ [هل يُقبَل الجرح والتعديل من غير بيان؟]

أكثر الفقهاء والمحدثين لا يقبل الجرح إلا مبينا بخلاف التعديل. وقيل: بعكسه، وقيل: لا يكفي الإطلاق فيهما. وقيل: يكفي فيهما ونسب في المختصر<sup>٥</sup> إلى القاضي الباقلاني وأنكره في التحرير<sup>٦</sup>، وإن وقع من إمام الحرمين والغزالي<sup>٧</sup>. إذ قيل: كفاية الإطلاق في الجرح بشرط كون الجرح عالما. ولم يصرح بهذا الشرط في التعديل. ففيه احتمالان. وفي التقرير<sup>٨</sup>: بل شرطه فيه أيضا، وعن إمام الحرمين

٢٥٦/٢

ص ١٩٣

٢٥٧-٢٥٦/٢

في (ك): بأشدهما.

٦٥/٢

٢٥٨/٢

المستصفى ١٦٣/١

٢٥٨/٢

اشتراط العلم في كفاية الإطلاق فيهما، وعليه الغزالي والرازي<sup>١</sup>. فالمذاهب أربعة أو خمسة. الأكثر: التعديل لا يقبل التفصيل فلا تكليف به بخلاف الجرح فبالبيان يعلم صحته وخطأه.

واحتج الشافعية بأن للجرح أسباباً مختلفاً فيها. وأورد عليه في شرح الشرح<sup>٢</sup> [إن اجتناب أسباب الجرح للعدالة، والاختلاف فيها اختلاف فيها]<sup>٣</sup>. وعورض الدليلان: بأن عمل أصحاب الكتب على إهمام التضعيف غالباً فكان كالإجماع.

وأجيب بأنهم عرف منهم صحة الرأي في الأسباب حتى لو عُرف خلافه لا يقبل.

أقول: لا يخفى أن اختلاف الآراء غير نادر وصحة الكل غير معلوم فالأولى ما قيل: إن الجرح المبهم وإن لم يوجب الحكم فلا أقل من أن يوجب التوقف كالجهالة.

العاكسون:

كثرة التصنع مريب في العدالة بخلاف الجرح قيل عليه: يلزم من انتفاء التصنع انتفاء المانع مطلقاً فلعل [٢٣٧/أ]/الاختلاف في الأسباب مانع. ودفع في المسلم<sup>٤</sup>: بأن الجرح لا يختلف ظاهراً أو باطناً بخلاف العدالة. وفي حواشيه<sup>٥</sup>,

١ كتابه المحصول ٤/٥٨٧-٥٨٨.

٢ ١٦٣/٢.

٣ سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن (ل).

٤ ص ١٩٣.

٥ لم أجده.

حاصله: أنه ليس استدلالاً بانتفاء المانع الخاص بل بأن العدالة تلتبس على المزكي بخلاف الجرح.

أقول: اختلاف الآراء في الأسباب مظنة التباس الحق بالباطل، فيجب البيان ليعلم هل هو موافق لرأي<sup>١</sup> من يتمسك بالمروي أولاً؟ ثم في المسلم<sup>٢</sup>: يرد أنه لا يستلزم البيان بل التحري للمزكي.

أقول: بل لا يلزم البيان ليعلم هل أدى حق التحري أو اكتفى بظاهر الحال.

### النافون:

للإطلاق فيهما لو اكتفى به لثبت مع الشك للالتباس في الأسباب. وأجيب في المختصر<sup>٣</sup>: بأنه لا شك مع إفادة قول العدل الظن و دفع في التحرير<sup>٤</sup>: بأن الشك لازم من احتمال الغلط للتصنع واعتقاد ما ليس بقادح قادحاً.

أقول: فيه أنه إنما يلزم لو كان وجود احتمال الغلط مساوياً لعدمه.

### المطلقون:°

١ في (ك و ل): الرأي.

٢ ص ١٩٣.

٣ ٦٥/٢.

٤ ٢٥٩/٢.

° أي المطلقون في الجرح والتعديل.

فيهما الشهادة من غير بصيرة مجازفة والإطلاق في محل الخلاف تدليس، وكل مناف للعدالة. وأجيب في المختصر<sup>١</sup>، بأنه ربما لا يعرف الخلاف أو يعني الأمر على اعتقاده. ورد الأول في التحريم<sup>٢</sup> بأنه ينافي البصيرة بالفن.

أقول: إنما يتم لو كان وضع المسألة في المتبصرين. والثاني في المسلم<sup>٣</sup>: بأنه إنما يتم لو كان الاعتبار لمذهب المعدل والجرح لا الحاكم والمجتهد. وتعليقهم وجوب بيان الجرح بلزوم التقليد يدل على خلافة.

أقول: على اعتبار مذهب الحاكم والمجتهد إنما يلزم كون الباني على اعتقاده مدلساً، لو كان عارفاً بمذهبهما ولو بين الحال مع سؤالهما عنه ولزوم هذين الشرطين ممنوع إمام الحرمين في غير العالم شك، وهو ظاهر.

### مسألة [٢٧]؛ [اجتماع الجرح والتعديل في راوٍ واحد]

إذا تعارض الجرح والتعديل يرجح الجرح وقيل بل التعديل كذا في العضدي<sup>٤</sup> مخالفاً للمختصر<sup>٥</sup>، فإن المذهب الثاني فيه ترجيح كل بدليل خارج. وفي التحريم<sup>٦</sup>: المعروف مذهبان [٢٣٧/ب] /تقدم الجرح مطلقاً، ولو كان الجارحون أقل، وهو المختار. وتقديمه إلا عند أكثرية المعدلين.

١ .٦٥/٢

٢ .٢٥٩/٢

٣ ص ١٩٤

٤ .٦٦/٢

٥ .٦٤/٢

٦ .٢٥٧/٢

وأما تقديم التعديل مطلقا. فلا يعرف قائله و وجوب ترجيح أي منهما  
بمرجح مخالف لما حكى الباقلاني والخطيب البغدادي<sup>١</sup> من الإجماع على تقديم  
الجرح عند التساوي؛ ولكن حكى المازري<sup>٢</sup> عن بعض المالكية: الاعتبار بالمرجح  
مطلقا. ومحل الخلاف ما إذا أطلقا أو عين الجرح لم ينفه المعدل أو نفاه، لا يقيين

كتابه: الكفاية في علم الرواية في معرفة قانون الرواية، البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن  
ثابت ص ١٧٥، دار الكتب الحديثة القاهرة، ط/٢، بدون تاريخ؛ وإحكام الفصول  
للجاجي، للدكتور عبد الله محمد الجبوري، هامشه ٣٠٩/١؛ وبه قال جمهور العلماء وهو  
الصحيح، انظر: علوم الحديث، د/عجاج الخطيب، ص ٤٩٩ وتيسير التحرير ٦٠/٣.  
والبغدادي هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب البغدادي، ولد سنة  
٣٩٢هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ. مؤلف تاريخ بغداد، قال فيه أبو سعد السمعاني كان إمام  
عصره بلا مدافع، وحافظ وقته بلا منازعة، صنف قريبا من مائة مصنف صارت عمدة  
لأصحاب الحديث. وفي علم الفقه وأصوله. يقول الإمام النووي بعد أن ذكر كلاما  
للخطيب والبيهقي في مذهب الإمام الشافعي في مراسيل ابن المسيب: فهذان إمامان،  
حافظان، فقيهان شافعيان، مضطلعان من الحديث، والفقه، والأصول والخبرة التامة بلصول  
الشافعي ومعاني كلامه؛ وللتفصيل انظر: شذرات الذهب ٣١١/٣-٣١٢؛ والفكر الأصولي  
ص ١٧٧.

نسب المازري هذا القول إلى ابن شعبان من علماء المالكية (تيسير التحرير ٦٠/٣). والمازري  
هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري؛ قال ابن فرحون في ترجمته: وكان آخر  
المشتغلين من شيوخ أفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر.. ودرس أصول  
الفقه والدين وتقدم في ذلك فجاء سابقا، ولم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في  
وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم... وللتفصيل انظر: الدياج المذهب في معرفة أعيان  
المذهب، ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ص ٢٧٩، ٢٨٠، مطبعة  
السعادة مصر ١٣٢٩هـ؛ والفكر الأصولي ص ٣١٧.

أما إذا نفاه يقينا كقول الجرح قتل فلانا بوم كذا، وقول المعدل: "رأيتُه حيا بعده" يصار إلى الترجيح اتفاقا. ولو قال: تاب عنه، قدم التعديل.

### الجمهور:

في تقلص الجرح جمع بينه وبين التعديل؛ إذ غاية قول المعدل أنه لم يعلم فسقه، فظن عدالته، وظاهر قول الجرح أنه علم فسقه، فالحكم بالجرح تصديق لهما، وهو أولى، وعلى هذا لا يرد ما في المسلم<sup>١</sup> بناء الدليل على أن الجرح لا يجوز عن ظن فإن تم تم.

### فائدة:

قال الذهبي<sup>٢</sup> - وهو من أهل المعرفة التامة بأحوال الرجال -: لم يجتمع علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة.

مسألة [٢٨]؛ [عدالة الصحابة]

### الأكثر:

الصحابة كلهم عدول<sup>٣</sup>. وقيل: هم كغيرهم؛ وقيل: بل إلى ظهور الفتن.

١ ص ١٩٤.

٢ كتابه ميزان الاعتدال ٣/١-٤.

٣ انظر لتفصيل مسألة عدالة الصحابة: المحصول في علم الأصول، الرازي فخر الدين محمد بن عمرو بن الحسين الرازي تحقيق الدكتور جابر طه فياض الحلواني ٤/٤٣٦-٥٠٣، مؤسسة الرسالة ط ٣/١٤١٨هـ-١٩٩٨م. ورأي الإمام الرازي يوافق المصنف، لقوله "مذهبتنا: أن الأصل فيهم العدالة، إلا عند ظهور المعارض للكتاب والسنة ٢/٤٣٧؛ والمستصفي ١/١٦٤؛ وإحكام الفصول ١/٣٠٣؛ وجمع الجوامع ٢/١٩٧؛ وإحكام الأحكام للآمدي ٢/٩٠؛ وإرشاد الفحول ص ٦٩

والمسودة لشهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام ص ٢٩٢. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد  
دائرة الكتاب العربي ببيروت

كذا في المختصر<sup>١</sup>. وفسره جمهور شراحه: بما في آخر عهد عثمان-رضي الله تعالى عنه- وفي العضدي<sup>٢</sup>: ما بين علي-رضي الله تعالى عنه- ومعاوية-رضي الله تعالى عنه-، فلا يقبل الداخلون فيهما مطلقاً إلا بتزكية لأن الفاسق غير معين. والمعتزلة وكثير من الأشاعرة: عدول إلا من قاتل علياً-رضي الله تعالى عنه- ولم يتب. أقول: الأقرب إلى العدل إلا من قاتل لا عن اجتهاد، ولعلمهم بنوا على أن دوران الحق مع علي رضي الله عنه مما لا مرأ فيه ولا امتراء [فالمذاهب أربعة، أعد لها الأخير إذ دوران الحق في جانب علي-رضي الله تعالى عنه- لا مرأ فيه ولا امتراء]<sup>٣</sup>.

### الجمهور:

أولاً: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾؛ قيل: كثيراً ما يسند الفعل إلى الجماعة

باعتبار البعض. وأجيب: بأنه مجاز، والأصل الحقيقة.

أقول<sup>٤</sup>: ولكن العرف استمر على إجراء حكم الأكثر على الكل حتى لا

يفهم من نحو: بنو تميم شجعان: الأغلبية فيهم، لا أن ليس فيهم جبان، على

أن [٢٣٨/أ]/الخطاب فيه غير مختص بمن أسلم قبل نزوله.

١. ٦٧/٤

٢. ٦٧/٢

٣. سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن (ك).

٤. من الآية ٤٣ من سورة البقرة.

٥. سقطت عن (ك): أقول.

٦. في (ك): وفيه.



وثانياً: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾<sup>١</sup> الآية. قيل: لا يدل على العدالة أصلاً. ودفع في المسلم<sup>٢</sup>: بأنه لا شك أن فيهم عدولاً اتفاقاً، وظاهر أن العدول والفساق يتباغضون كل فريق مع صاحبه ولا يتراحمون. أقول: التراحم ثابت بين المؤمنين بحكم الإيمان، ووجود التباغض في الجملة لا ينافيه، كيف؟ وقد وجد بين الصحابة في زمان الفتن، بل في زمنه صلى الله عليه وسلم.

وثالثاً: قوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم». الحديث<sup>٣</sup>. وفيه ما في المسلم<sup>٤</sup>: أن المراد الذين لهم مزيد اختصاص بالصحة، لا من وقع

١ من الآية ٢٩ من سورة الفتح ٤٨.

٢ ص ١٩٤.

٣ أخرجه ابن عبد البر وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن في سنده الحارث بن غصين. وهو مجهول وقال البزاز: هذا الحديث لا يصح لأن الحارث بن غصين مجهول (جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ٩١/٢، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة) ورواه ابن حزم في الإحكام ٨٢/٦ من طريق سلام بن سليم قال: حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش أبي سفيان عن جابر مرفوعاً به. قال ابن حبان: روى أحاديث موضوعة والتفصيل على سند هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، محمد ناصر الدين الألباني ٧٨/١، المكتب الإسلامي ط/٥/١٤٠٥هـ/١٩٨٥م؛ وانظر: الانتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، عبد الله بن محمد بن الصديق العماري، تعليق و تخريج سمي طه المحذوب ص ٢٠٥، عالم الكتب ط/٧، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤ ص ١٩٤.

له صحبة، ولو ساعة بدليل أن الخطاب في اقتديتم. كان لبعض الحاضرين واقتداء  
هم بالأصحاب يستلزم خروجهم عنهم.  
أقول: على إذ الحديث ضعيف.

ورابعا: «خير القرون قرني»<sup>١</sup>. قيل: لا يدل على العدالة. ودفع في المسلم<sup>٢</sup>:  
بأن العدالة إنما اعتبرت لأنها دليل رجحان الصدق الذي له الاعتبار في الباب،  
والحديث يدل عليه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «ثم يفسو الكذب»<sup>٣</sup>.  
أقول: عدم فسو الكذب وشيوعه في القرن الأول لا يستلزم عدم كذب فيه  
أصلا.

لم نعر على: «خير القرون قرني» ووجدت في كتب الصحاح بالفاظ: «خير الناس قرني» حيث قال: حَدَّثَنَا  
عُفْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُفْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوكَهُمْ ثُمَّ  
الَّذِينَ يَلُوكُهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَنْدُرُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ بِبِرِّهِ وَكَثُرَ بَيِّنَتُهُ شَهَادَتُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانُوا يَنْهَوْنَا وَكَانَ عُفْمَانُ عَنِ  
الْفَقْهِ وَالشَّهَادَاتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْثَرِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَلْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْتِادِ أَبِي السَّخْوَصِيِّ وَجَرِيرٍ بِمَعْنَى  
حَدِيثِهِمَا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا سَبِيلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا  
يشهد على شهادة جور إذا شهد رقم الحديث ١١١٧٥ والمسلم في كتاب فضائل الصحابة ٤٦٠٠ والترمذي في  
المناقب ٣٧٩٤ وابن ماجه في الأحكام ٢٣٥٣.

المصدر السابق.

من خير عمره<sup>٤</sup> الذي أخرجه الترمذي في كتاب الفتن رقم الحديث ٢٠٩١، والحديث بتمامه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا الثَّعْلَبِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُبَيْرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ  
بِالْحَبَابَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ كُنْتُمْ إِلَيَّ قُتِلْتُمْ بِكُمْ كُنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيْنَا فَقَالَ أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ  
الَّذِينَ يَلُوكُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوكُهُمْ ثُمَّ يَفْسُو الْكُذِبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَكَأَيُّ خَلْفٍ وَشَهْدَةِ الشَّاهِدِ وَكَأَيُّ شَهْدَةٍ أَلَا لَأَسَا  
يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِنْ كَانَ لَأَيْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ = «والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من  
الآنين أبعد من أراد محبوة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنة وساعته سيئة فذللكم المؤمن قال أبو عيسى هذا  
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة وقد روي هذا الحديث من  
غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وخامساً: «لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً ما نال مدي أحدهم»<sup>١</sup>  
أقول: فيه ما في الثالث.

وسادساً: ما تواتر عنهم من الجِد في الأمتثال وبذل الأنفس والأموال، قيل: التواتر عن الجميع غير مسلم، والبعض لا يفيد. ودفع في المسلم<sup>٢</sup>: بأن هذا دليل لعدالة البعض، الذين عمدة خلاف الخصم، وهم<sup>٣</sup> الخلفاء ونحوهم، وإنكار التواتر فيهم مكابرة، وأما الدخول في الفتن فبالاجتهاد، والعمل به واجب اتفاقاً، ولا تفسيق بواجب.

أقول<sup>٤</sup>: كون معاوية<sup>٥</sup> وعمرو بن العاص<sup>٦</sup> -رضي الله تعالى عنهما- مجتهدين إن سلم، فكونهما عملاً بالاجتهاد في مقاتلة علي -رضي الله تعالى عنه- [٢٣٨/ب] ممنوع، كيف؟ ولو صح لحاجاه بما لاح لهما؛ وأيضاً لكان علي-

١ الحديث في كتب الحديث كذا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِنْ ذَهَبٍ مَا بَلَغَ مَدَّ أَسْبِغِهِمْ وَلَا كَصِيفَةٍ \* حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِنْ ذَهَبٍ مَا بَلَغَ مَدَّ أَسْبِغِهِمْ وَلَا كَصِيفَةٍ \* أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث ١٥٢٦.

ص ١٩٥.

٢ في (ك): فيهم.

٣ زيدت هنا في (ك و ل): "قد يمنع كما في المسلم في بحث الإجماع كون أصحاب صفين مجتهدين في مقاتلة علي عليه السلام كيف ولو صح حاجوه بما لاح لهم.

٤ هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب، أمير المؤمنين، ولاة عمر الشام، وأمره عثمان حتى خلافة علي، توفي سنة ستين؛ وللتفصيل انظر: الاستيعاب ١٤١٦/٣ وتاريخ الخلفاء، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ص ١٩٤، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

٥ هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي فاتح مصر. انظر ترجمته في الإصابة ٢/٣؛ والاستيعاب ١٨٤/٣ والأعلام ٢٤٨/٥.

رضي الله تعالى عنه- واجب القتال ولو بحكم الاجتهاد، ولا يتفوه به إلا من ركب شططا وكان أمره فرطا<sup>١</sup>.

### مسألة [٢٩]؛ [تعريف الصحابي]

الصحابي- عند الجمهور الأصوليين كما اختاره ابن الهمام<sup>٢</sup>- من طالت صحبته للنبي عليه الصلاة والسلام متبعا له مدة يطلق معها الصحاب عرفا بلا تحديد؛ في الأصح. وقيل: ستة أشهر. وابن المسيب<sup>٣</sup> سنة أو غزوة. وعند جمهور المحدثين كما اختاره ابن الحاجب: من لقيه مسلماً مات على إسلامه وإن ارتد ثم عاد في حياته عليه الصلاة والسلام كعبد الله بن سرح<sup>٤</sup>.

١ وعده في (ك ول): "لعم ينهي أن يلتبس لهم علما وعلى الجملة فيجب الكف عن ذكر الصحابة ﷺ إلا بحسب تأديبا معهم".

٢ كتابه التحرير ٢/٢٦١.

٣ انظر مقدمة ابن الصلاح مع شرحه التقييد والإيضاح ص ٢٥١ وبعدها. وابن المسيب هو: سعيد بن المسيب حزة بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد ولد سنة ١٣ هجرية وتوفي بالمدينة سنة ٩٤ هجرية، وهو سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع وكان يعيش من التجارة بالزيت لا يأخذ عطاء، وكنى أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأفضيته حتى سمي راوية عمر. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ٥/٨٨ والوفيات ١/٢٠٦ وصلة الصفوة ٢/٤٤.

٤ هو: من الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهم في فتح مكة: مقيس بن حبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح أما الأول فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله، لأنه قتل أنصاريا كان قد قتل أخاه خطا، ثم ارتد وعاد إلى مكة مشركا، والذي قتله- بعد أن أهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه بميلة ابن عبد الله رجل مسلم من قومه. وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه أمر رسول الله ﷺ بقتله، لأنه كان قد أسلم وكان يكتب الوحشي لرسول الله ﷺ ثم ارتد مشركا راجعا إلى مكة لما فتح رسول الله ﷺ مكة فجاء إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان أخاه من الرضاة، فغيبه حتى أتى به رسول الله ﷺ بعد أن اطمان الناس وأهل مكة، فاستأمن له فأمنه رسول الله ﷺ ثم أسلم وحسن إسلامه، وعرف فضله وجهاده، وقد اعتزل الفتنة وتوفي بعسفان أو عسقلان (الإصابة ٢/٣١٦، وسيرة ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام مطبوع على هامش شرحها الروض الأنف للسهيلى مطبعة الجمالية سنة ١٣٢٢هـ/١٩١٤م مصر).

وأما من عاد بعد وفاته كقرة بن هبيرة<sup>١</sup>. والأشعث بن قيس<sup>٢</sup>، ففيه خلاف. في التحرير<sup>٣</sup>: والأظهر النفي.  
وفي التقرير<sup>٤</sup>: ذهب شيخنا الحافظ<sup>٥</sup> إلى أن العائد إلى الإسلام داخل في الصحابة مطلقا، ويدل عليه أن الأشعث قبل منه أبو بكر إسلامه، وزوجه أخته، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة، لكن الأول أوجه دليلا.  
أقول: لأن الردة محبطة بالنص.

١ هو: قرة بن هبيرة بن عامر بن سلمة العامري ثم القشيري، قال البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن السكن وابن مندة: له صحبة وقد أتى النبي ﷺ وفي وفد فقال له أنه كان لنا ربات وأرباب نعبدن من دون الله فبعثك الله فدعونا فلم يجيبن وسألناهن فلم يعطين وجئناك فهدانا الله بك فقال رسول الله ﷺ: أفلح من رزق لبا فقال رسول الله ﷺ: أفلح من رزق لبا فقال: يا رسول الله اكسني ثوبين قد لبستهما فكساه فلما كان بالموقف من عرفات. قال له رسول الله ﷺ: أعد علي ما قلت: فأعاد عليه، فقال عليه السلام: قد أفلح من رزق لبا، مرتين وفي ارتداه اختلاف. راجع للتفصيل: الإصابة ٢٣٤/٣.

٢ هو: أشعث بن قيس، الكندي، شهد اليرموك امتنع عن دفع الزكاة في عهد أبي بكر الصديق؛ انظر ترجمته في: تاريخ ابن عساکر ٩٤/٣.

٣ ٢٦١/٢

٤ ٢٦١/٢

٥ هو: أبو سعيد العلالي خليل بن كيكلاذي بن عبد الله العلالي الدمشقي، الشافعي (صلاح الدين) أبو سعيد، محدث، فقيه، أصولي ولد بدمشق ٦٩٤هـ/١٢٩٤م في أحد الربيعين، وسمع بالشام ومصر والحجاز وأفنى وجمع، وصنف، وتوفي بالقلمس في المحرم سنة ٧٦١هـ من تصانيفه: مختصر جامع الأصول لأحاديث الرسول ﷺ؛ وكتب أخرى كثيرة (معجم المؤلفين ٤/١٢٦؛ والنجوم الزاهرة ١٠/٣٣٧؛ وشذرات الذهب ٦/١٩٠-١٩١؛ وطبقات الشافعية ٦/١٠٤-١٠٥).

ثم الخلاف وإن كان لفظياً، ولكن يتفرع عليه حكم التعديل، وعلى هذا فالأقرب من الصواب على اعتبار تعديل الكل اصطلاح الأصوليين فإن تعديل الكل على متعارف المحدثين بعيد، كيف<sup>١</sup>؟ وقد قال عمر<sup>١</sup>-رضي الله تعالى عنه- في فاطمة بنت قيس: لا ندري أصدقت أم كذبت؟ وقال علي<sup>٢</sup>-رضي الله تعالى عنه- في معقل: ما نصنع بقول أعرابي، وكان فيمن لقيه عليه الصلاة والسلام من يقارف بعض الكبائر.

وقيل: الصحابي من اجتمع له طول الصحبة والرواية. في المسلم<sup>٣</sup>: هو بعيد لغة وعرفاً، وقريب تعديلاً.

أقول: طول الصحبة قلما ينفك عن الرواية، فالبعد لغة وعرفاً غير ظاهر.

## الأصوليون:

أولاً: المتبادر من أصحاب الجنة وأصحاب الحديث الملازمون.

[٢٣٩/أ] / أو أجيب: لعرف خاص فيهما، لا بالوضع، ولا نسلم مثله في الصحابي كذا في العضدي<sup>٤</sup>.

أقول: المتبادر من أصحاب أبي حنيفة والشافعي خواص تلامذتهما، ومن أصحاب فلان خاصته وخلصائه، فكان المنع مكابرة.

<sup>١</sup> قول عمر لعله يشير إلى ما رواه مسلم في صحيحه أن عمر قال: لا ترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة (صحيح مسلم كتاب الطلاق باب فيمن قال لها السكنى والنفقة).

<sup>٢</sup> مر ذكر قول علي ﷺ على ص ١٦٠ و تخريجه.

<sup>٣</sup> ص ١٩٥.

<sup>٤</sup> ٦٧/٢.

وثانياً: يصح نفي الصحابي عن الوافد والرائي لحظة، والحمل على نفي الأخص أعني: الصحبة اللازمة بخلاف الظاهر.  
المحدثون:

أولاً: الصحبة يحتمل القلة والكثرة كالزيادة.

وثانياً: لو حلف: لا يصحبه حث بلحظة اتفاقاً، كذا في المختصر<sup>١</sup>.  
وأورد عليه: أن ذلك إنما يأتي في الصحاب لغة، وأما الصحابي فلا. في المسلم<sup>٢</sup>:  
وأيضاً منقوض بمن ارتد، بل بالكافر، وفي حواشيه<sup>٣</sup> يمكن دفعه بأن التخصيص في العرف بالموت على الإسلام اتفاق، وإنما التراع في الزائد.  
أقول: إن سلم المستدل طروء وضع عرفي، انهدم أساس استدلاله وهو ظاهر.  
فائدة:

قيل: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألف من الصحابة ممن سمع و روي عنهم وأفضلهم<sup>٤</sup>: الخلفاء، ثم باقي العشرة المبشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم بيعة رضوان. وأولهم إسلاماً من الرجال: أبو بكر، ومن

١. ٦٧/٢

٢. ص ١٩٥.

٣. حواشي المسلم فواتح الرحموت ص ١٥٨.

٤. راجع لتفصيل فضائل الصحابة: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة؛ وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة.

الصبيان: علي، ومن النساء: خديجة<sup>١</sup>، ومن الموالي: زيد بن حارثة<sup>٢</sup>، ومن العبيد: بلال<sup>٣</sup> - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - . وأكثرهم حديثاً أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأنس، وجابر<sup>٤</sup> - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - .

### مسألة [٣٠]: [دعوى الصحبة]

من أخبر عن نفسه بأنه صحابي صدق إذا كان عدلاً معاصراً، لأن الظاهر صدقه وإن كان فيه ريبة لأنه يدعي لنفسه رتبة. ولذا يفيد ظناً ضعيفاً، لا كإخبار غيره به، وليس ذلك كتعديله لنفسه للزوم الدور هناك، لا هنا إذ يتوقف التصديق

هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية الأسدية كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة. كانت عند أبي هالة الصميم فولدت له هند، ثم خلف عليها عتيق بن عائد المخزومي، ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم فولد له منها كل ولد عدا إبراهيم. كانت أول من آمن بالله ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل نساء أهل الجنة أربع: خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون. توفيت رحماً الله ورضي عنها قبل أن تفرض الصلاة بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة أعوام. وللتفصيل النظر: الاستيعاب ١٨١٧/٤، والإصابة ٢٨١/٤ رقم ٣٣٥، كتاب النساء حرف الحاء.

هو: زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن نضاعة ويكنى أبا أسامة وهو مولى رسول الله ﷺ وحيته، خرجت به أمه تزور قومها فأسر وبيع بسوق عكاظ اشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبه للنبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين وكان يدعي زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ ولما علم أبوه وعمه بمكانه خرجا لقتاله من رسول الله ﷺ فخبره رسول الله ﷺ إلى الحبر وقال: يا من حضر اشهدوا أن زيدا يرثني وأرثه، فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما وانصرفا، زوجته النبي ﷺ مولاته أم أتين فولدت له أسامة أمه رسول الله ﷺ على جيش الشام فقتل في موقعة من أرض الشام سنة ثمان من الهجرة (الإصابة ٥٦٣/١، رقم ٢٨٩).

هو: بلال بن رباح رضي الله تعالى عنه المؤذن، وهو بلال بن حمزة وهي أمة اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين ولزم النبي صلى الله عليه وآذنه له، وشهد معه جميع المشاهد، ومات بالشام، وروى له البخاري ومسلم ٤٤ حديثاً. راجع الإصابة ١٧٠/١ وطبقات ابن سعد ١٦٩/٣، وصلة الصلوة ١٧١/١، وحلية الأولياء ١٤٨/١، وتاريخ الخميس ٢٤٥/٢، وللتفصيل النظر: الأعلام للزركلي ٤٩/٢.

جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبدالله صحابي جليل، وأبوه صحابي أيضاً من أهل بعة الرضوان، غزى مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، من فقهاء الصحابة، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، وكف بصبره في آخر عمره، توفي رضي الله عنه سنة ثلاث أو ثمان وسبعين بالمدينة المنورة وصلى عليه إسحاق بن عثمان، انظر: الإصابة ٢١٤/١.



بخبره على عدالته، لا على صحابيته. وأما من لم يكن معاصراً كـ رتن الهندي<sup>١</sup>؛ ادعى الصحبة بعد ست مائة، وروى أحاديث عنه عليه الصلاة والسلام سماعاً، فيجب تكذيبه عند جمهور المحدثين والأصوليين لخروج دعواه عن حيز الإمكان العادي.

### [٢٣٩/ب]/مسألة [٣١]؛ [مراتب الرواية]

لرواية الصحابي عبارات<sup>٢</sup>:

الأولى: قال لنا، وأخبرنا، وحدثنا ونحوه حجة؛

رتن بن عبد الله الهندي ثم البترمذي وقيل رتن بن ميدن بن مندي شيخ خفي خبره بزعمه دهرأ طويلاً إلى أن ظهر على رأس القرن السادس فادعى الصحبة فروى عنه ولده محمود و عبد الله و موسى بن مجلى.

قال ابن حجر: ولم أجد له في المتقدمين في كتب الصحابة ولا غيرهم ذكراً لكن ذكره الذهبي في تجريدته فقال: رت الهندي شيخ ظهر بعد ستمائة بالشرق وادعى الصحبة فسمع منه الجهال ولا وجود له بل اختلف اسمه بعض الكذابين وإنما ذكرته تعجباً وذكره في الميزان فقال: رتن الهندي وما أدراك ما رتن؟ شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد ستمائة فادعى الصحبة، والصحابة لا يكذبون وهذه جرأة على الله ورسوله وقد ألف في أمره جزء وقد قيل إنه مات سنة اثنتين وثلاثين و ستمائة ومع كونه كذاباً فقد كذبوا عليه جملة كثيرة من أمسح الكذب والمحال. وذكره ابن حجر تفصيلاً من أراد التفصيل فلينظر في الإصابة ١/٥٣٢-٥٣٨.

انظر تفصيل هذه المسألة في كتب الحديث وأصوله: التدريب ٢/٨؛ وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ١٤٠؛ ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/١٦١؛ والتحرير مع التقرير والتحجير ٢/٢٦٣-٢٦٤؛ ومختصر لابن الحاجب مع شرحه العضدي ٢/٦٨-٦٩؛ والتحصيل من المحصول ٢/١٤٤، ونجدة الفكر مع الشرح نزهة النظر ص ١١٦ فما بعدها.

والثانية: قال عليه الصلاة والسلام، فيحمل على السماع. والقاضي  
الباقلاني يحتمل الإرسال لكثرة رواية صحابي عن آخر، فيبني على مسألة التعديل،  
فإن شمل الكل، قبل، وإلا لا.  
وأما رواية الصحابي عن تابعي فغير معروف، إلا ما عن كعب الأحبار<sup>١</sup> في  
الإسرائيليات.

الثالثة: سمعته أمر بكذا أو نهي، فالأكثر حجة، وتوقف إمام الحرمين  
لأنه يحتمل أنه توهم مما سمعه من صيغة أو شاهده من فعل، وكان الأمر بخلافه<sup>٢</sup>.  
وأجيب بأنه احتمال بعيد لا يمنع الظهور.

الرابعة: صيغة المجهول كأمرنا، ونهينا، وحرم، وأبيح. الأكثر  
حجة، لأن الظن كون فاعله هو عليه الصلاة والسلام، وقيل: لا لاحتمال أنه  
أراد أمر بعض الأئمة، أو ظاهر الكتب، أو ما استنبطه بالقياس.

الخامسة: من السنة: الأكثر حجة لظهور سنة عليه الصلاة والسلام،  
وكثير من الحنفية وبعض الشافعية تعم، سنة الخلفاء.

<sup>١</sup> هو: كعب بن مانع أبو إسحاق الحميري، المعروف بكعب الأحبار أدرك الجاهلية وأسلم  
أيام أبي بكر، وقيل: أيام عمر. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال:  
كان على دين يهود وأسلم. توفي سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان، راجع: تهذيب التهذيب  
٤٣٨/٨ - ٤٤٠.

<sup>٢</sup> كتابه: البرهان في أصول الفقه ١/٢٤٩ - ٢٥٠.

السادسة: "كنا نفعل"، أو كانوا، فالأكثر ظاهر في عمل الجماعة فكنقل الإجماع. وقيل ليس بحجة، وإلا لما جاز المخالفة. وهو منتف بالإجماع. وأجيب: بمنع الملازمة لظنية الطريق كخبر الواحد. في التحرير والتقريب<sup>١</sup>: وأما جعل ذلك القول رفعا كما فعله الحاكم والإمام الرازي<sup>٢</sup> فضعيف، إذ لا يفهم نسبته إليه عليه الصلاة والسلام. نعم لو زاد في عهده أو هو يسمع فرفع لأن الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام مع تقريرهم عليه.

السابعة: "عن النبي عليه الصلاة والسلام"، فابن الصلاح<sup>٣</sup> وجماعة: محمول على السماع، والجمهور: محتمل للإرسال.  
مسألة [٣٢]؛ [تأويل الصحابي لمرويه المبهم]

حمل الصحابي مجملا - كالقراء - على أحد محتمليه تعين، ووجب قبوله لا تقليدا، بل لأن الظاهر أنه لم يحمل إلا لقرينة عاينها. ولو حمل ظاهرا على غير ظاهر كتخصيص العام، فالأكثر: على اعتبار الظهور، لا الحمل. [٢٤٠/أ] / ومن ثم قال الشافعي: "كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرت له لحاججته"<sup>٤</sup>. في المسلم<sup>٥</sup>: الشافعي مطالب بالفرق بين المسألتين، ولو قيل: ترجيح أحد المتساويين أهون من ترجيح المرجوح لم يعد. والخنفية والحنابلة: على العكس، لأن الظن أنه

١. ٢٦٣/٢ - ٢٦٤.

٢. كتابه: المحصول ٤/٦٣٧ - ٦٤٣.

٣. مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٣.

٤. قول الشافعي في: مسلم الثبوت ص ١٩٦. ولم أجده في كتابه «الرسالة»

٥. ص ١٩٦.

إنما ترك الظاهر لدليل سمعه أو رآه. وأما تجويز خطأه بظن ما ليس بدليل دليلاً فمستبعد. ولو ترك العمل بنص رواه تعين علمه بالناسخ. واحتمال جعله ما ليس بناسخ ناسخاً أبعد، فيجب اتباعه، خلافاً للشافعي.

قيل: لا فرق بين الصحابي وغيره في العمل، بخلاف ما روياه. ودفع في المسلم<sup>١</sup>: بأن لصحابي مشاهدة، ومن ثم اعتبر حملة في الجمل اتفاقاً، بخلاف راد غيره. وإن عمل بخلاف خبر صحابي غيره، فالحنفية: إن كان مما يحتمل الخفاء كخبر القهقهة لم يعمل به أبو موسى فلا يقدر لاحتمال عدم علمه به لأنه من نواذر الوقائع، وإلاً فقادح كحديث التغريب<sup>٢</sup>: حلف عمر-رضي الله تعالى عنه- أن لا ينفي بعد ما بلغه لحاق من غربه مرتداً بالروم. وقال علي-رضي الله تعالى عنه-: كفى بالنفي فتنة<sup>٣</sup>. ولا يخفى أن مثله لا يخفى على مثلهما. وإن كان غير صحابي-ولو أكثر الأمة- فالعمل بالخير إلا أن يكون فيه إجماع أهل المدينة عند المالكية.

ص ١٩٦.

أخرج الترمذي من حديث ابن عمر أن أبا بكر ضرب و غرب، وأن عمر ضر و غرب، ولم يذكر فيه عن النبي ﷺ وقد صح عن رسول الله ﷺ (سنن الترمذي كتاب الحدود باب ١٠؛ أبو داود، كتاب الأدب، باب ٥٣؛ والموطأ، كتاب الحدود باب ١٤).

قول علي: "كفى بالنفي فتنة" واللفظ الوارد في الفصول للحصاص عن علي ﷺ: "كفى بالترفقة فتنة" (الفصول ٢/٢٠٥)؛ الخبر ينسب إلى علي ﷺ بن أبي طالب في البكرين يزنيان: قال حسبهما من الفتنة أن ينفي ولا يصح عنه ذلك، وللتفصيل انظر: الجامع لأحكام للقرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري ١٢/١٥٩ في سورة النور آية: ٢، دار الفكر بيروت؛ والمغني لابن قدامة ١٠/١٣٠، ط/١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م دار الفكر بيروت.

## مسألة [٣٣]؛ [طرق رواية غير الصحابي]

رواية غير الصحابي تستند إلى أمور ستة:

- [١] قراءة الشيخ عليه؛<sup>١</sup>
- [٢] وعكسه؛
- [٣] وقراءة غيره على الشيخ بحضوره؛
- [٤] وإجازة الشيخ له أن يروي عنه؛
- [٥] ومناولته كتابا يروي عنه ما فيه؛
- [٦] وكتابته إليه بما يرويه.

والأول أعلى في الأصح، سواء قرأ الشيخ من حفظ أو كتاب، ويتلوه قراءتك على الشيخ، أو قراءة غيرك وهو يسمع، وكل منهما يسمى العرض، ويفيد تقرير الشيخ للمعروض سواء اعترف أو سكت، لا عن غفلة أو إكراه أو مقتض غيرهما.

وجمَّع منهم البخاري على تساوي المرتبتين. ونسب إلى أبي حنيفة ترجيح العرض مطلقا [٢٤٠/ب] لأن فيه مزيد ضبط المتن والسند وفي التحرير<sup>١</sup>: إنما رجحه على قراءة الشيخ من كتاب، لا من حفظ.

أقول: والأشبه ما عليه الأكثر من ترجيح قراءة الشيخ مطلقا لأن في السكوت عند العرض احتمال الغفلة أو إيهام الصحة مع عدمه لغرض.

وأما استدلالهم بقراءة الرسول عليه الصلاة والسلام، ففي المسلم<sup>٢</sup> تبعا للتحرير<sup>٣</sup>: أنه في غير محل النزاع، وكأنه لما قيل: إن العرض هناك غير متصور.

١. ٢٧٨/٢-٢٨٤.

٢. ص ١٩٧.

٣. ٢٧٨/٢-٢٨٤.

أقول: بل متصور لاحتمال أن يكون العارض سمعه ممن لا يثق بضبطه،  
فيعرضه استيثاقاً.

ثم في التحرير والتقدير<sup>١</sup>: الكتاب، والرسالة أي: إرسال الشيخ رسولاً  
إلى آخر ليلبغه الحديث كالخطاب شرعاً لتبليغه عليه الصلاة والسلام بهما، وعرفاً  
كما في تقليد الملوك القضاء والإمارة، ويكفي معرفة خطه، وظن صدق الرسول.  
وضيق أبو حنيفة حيث شرط البينة.

وصيغة الأداء في قراءة الشيخ حدثنا، وأخبر، وسمعت، وقال. وفي العرض:  
وقرأت عليه، وقرأ عليه، وأنا أسمع، وحدثنا بقراءتي، أو بقراءة عليه، ويجوز  
الإطلاق أيضاً مطلقاً على المختار.

قال الحاكم<sup>٢</sup>: "على ذلك عهدنا أئمتنا"، ونقله عن الأربعة. وقيل: يجوز في  
أخبرنا فقط، والمنفرد يقول: حدثني، وأخبرني، وأما ما ذكره بعضهم من  
تخصيص التحديث بقراءة الشيخ، والإخبار بالعرض، وتخصيص ضمير الجمع  
باجتماع الراوي مع غيره، وضمير المفرد بانفراده واستحسنه ابن الصلاح<sup>٣</sup>،  
فمستحب لا واجب.

وفي شرح النخبة<sup>٤</sup>: الفرق بين التحديث والإخبار اصطلاح شاع بين  
المشاركة. وأما غالب المغاربة فلم يفرقوا. وقيل: الفرق للشافعي وأصحابه

١ ٢٧٨/٢-٢٨٤.

٢ قول الحاكم في التقييد والإيضاح للعراقي، عبد الرحيم بن الحسين ص ١٤٥.

٣ مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٢.

٤ شرح النخبة لابن حجر، ص ١١٧-١١٨.

ومسلم: وأكثر المحدثين. ونفيه للحجازيين والكوفيين ومالك<sup>١</sup>، وسفيان<sup>٢</sup>،  
والقطان<sup>٣</sup>، والبخاري، وكثير.

وصيغة الكتابة والرسالة: كتب، وأرسل إلى، ويجوز: أخبرني. وقيل: لا  
لعلمه [٢٤١/أ]/المشافية. ورد في التحرير<sup>٤</sup>: بأنه قد يستعمل مع عدمها كـ  
أخبرنا الله، لا حدثنا، وأخبرنا في الكتابة.

وأما الإجازة: وهي أن يقول: أجزت لك أن تروي عني كذا أو ما صح  
عندك أنه من مسموعي، أولك ولغيرك، فصيغتا أجازني وأخبرني وحدثني إجازة.  
وهل يقول: مطلقاً؟ فقيل: نعم، والأكثر لا. وقيل: ولا مقيداً، بل أنبأني، وهو اتفاق.  
واختلف في جواز الرواية بالإجازة، فالأكثر على جوازها، وقيل: بمنعها،  
ونسب في المختصر<sup>٥</sup> لأبي حنيفة<sup>٦</sup> وأبي يوسف.

١ قول مالك في شرح النخبة أعني نزهة النظر لابن حجر ص ١١٨.

٢ المراد منه سفيان بن عيينة و مر ترجمته وقوله في نزهة النظر ص ١١٨.

٣ انظر: نزهة النظر ص ١١٨؛ و يحيى هو: يحيى بن سعيد القطان البصري الحافظ الحجة أحد  
أئمة الجرح والتعديل قال أحمد: ما رأيت عينائي مثله وقال ابن معين: هو أثبت من ابن  
مهدي، وقال الذهبي في كتاب العلو: هو سيد الحفاظ. توفي سنة ١٩٨هـ؛ وللتفصيل انظر:  
الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/٢٠٣؛ ودلالة الكتاب والسنة على الأحكام من  
حيث البيان والإجمال أو الظهور والخفاء، الدكتور عبد الله يوسف العظام ص ٦٣٨، رسالة  
الدكتوراه عبد الله يوسف مصطفى عزام، طبعة أول ١٤١٤هـ/١٩٩٢م؛ و شذرات  
الذهب ١/٣٥٥؛ ومعجم المؤلفين ١٣/١٩٩.

٤ ٢٧٨/٢٨٤.

٥ ٦٩/٧٠.

٦ هو: النعمان بن ثابت الكوفي، التيمي بالولاء (أبو حنيفة) فقيه، مجتهد إمام الحنفية، أصله من  
أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة، وتفقه على حماد بن سليمان. وكان لا يقبل جوائز الدولة،  
بل ينفق من دار كبيرة له لعمل الخبز وعنده صناع وأجراء، وأراده عمر بن هبيرة على-

واختلف المحوزون في الإجازة لجميع الأمة الموجودين ولنسل فلان وبني فلان بحيث يعم المعدومين؛ والمتأخرون وسعوا الأمر في ذلك تبركا. في التحرير<sup>١</sup>: والأصح الصحة للضرورة.

وأما المناولة: وهي أخص من الإجازة من وجه، فاختلف فيها مثلها؛ والحنفية: إن كان الراوي يعلم ما في الكتاب جازت الرواية كالشهادة على الصك. وإلا فإن احتمل التغير، فلا، وإلا فكذلك إلا عند أبي يوسف ككتاب القاضي إذا علم الشهود بما فيه شرط إلا عنده.

وقال الشمس السرخسي<sup>٢</sup>: عدم الجواز اتفاق، و تجویز أبي يوسف في الكتاب لضرورة اشتماله على الأسرار، بخلاف كتب الأخبار.

=القضاء في الكوفة، فامتنع، وأراد المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، وقال أمير المؤمنين أقدر على الكفارة، فأمر به إلى الحبس، و توفي ببغداد و دفن بمقابر الخيزران، من أثاره: الفقه الأكبر منسوب إليه، والمسند في الحديث رواية الحسن بن زياد الؤلوي، والعالم المتعلم في العقائد والنصائح رواية مقاتل؛ والرد على القدرية والمخارج في الفقه رواية تلميذه أبي يوسف (معجم المؤلفين ١٠٤/٧) وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص ٨٦.

٢٧٨/٢-٢٨٤.

كتابه أصول السرخسي ٣٧٧/١؛ والسرخسي هو: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهيل كان إماما علامة حجة متكلمنا مناظرا أصوليا مجتهدا عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل لازم شمس الأئمة الحلواني وأخذ عنه حتى تخرج به وصار أوحد زمانه مات في حدود ٤٩٠هـ.

أملى المبسوط وهو في السجن بأوز جند كان محبوسا في الحب بسبب كلمة نصح بها الخاقان وكان يملئ من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في الحب وأصحابه في أعلى الحب وله كتاب في أصول الفقه المعروف بـ "أصول السرخسي" مطبوع؛ وله شرح مختصر الطحاوي، وللتفصيل انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٥٨-١٥٩؛ ومعجم المؤلفين ٢٣٩/٨.



وفي التحرير<sup>١</sup>: فيه نظر. بل ذلك في كتب العامة، لا في كتب المحكمة.

وقد اعتبر بعض المحدثين الوجادة، والوصية، والإعلام.

فالوجادة: أن يجد أحاديث بخط من يعرفه.

والوصية: إيصال الشيخ لشخص بأصله.

والإعلام: أن يعلمه بأي أروي كتاب، كذا عن فلان؛ والأصح اشتراط

اعتبارها بالإذن كذا في شرح النخبة<sup>٢</sup>.

فائدة:

في التحرير<sup>٣</sup>: [٢٤١/ب]/الاكتفاء في هذه الأعصار يكون الشيخ مستورا

و وجود سماعه بخط ثقة موافق لأصل شيخه لا ينافي ما تقدم، لأن لحفظ السلسلة

عن الانقطاع، وذلك لإيجاب العمل<sup>٤</sup> على المجتهد.

مسألة [٣٤]؛ [العزيمة والرخصة في الرواية]

العزيمة في الرواية: حفظ المروي إلى حين الأداء. عن ظهر قلب،

والرخصة، تذكره بالنظر إلى مكتوب بخطه، أو خط غيره، معروف أو مجهول،

وإن لم يتذكر-وقد علم أنه خطه أو خط ثقة في يده أو يد أمين- حرمت الرواية

والعمل عند أبي حنيفة-رحمه الله-و وجبا عندهما كالأكثر، وهو المختار كما في

المسلم<sup>٥</sup>. وعلى هذا رؤية الشاهد خطه في الصك، والقاضي في السجل. وعن أبي

يوسف: الجواز في الرواية و السجل، لا الصك. وعن محمد في الكل تيسيرا.

١. ٢٧٨/٢-٢٨٤.

٢. ص ١٦٣-١٦٤.

٣. ٢٧٨/٢-٢٨٤.

٤. ساقط عن (ل): العمل.

٥. ص ١٩٧.

لنا:

أولاً: كما في التحرير<sup>١</sup>: عمل الصحابة بكتابه عليه الصلاة والسلام

بلا رواية راو لما فيه، بل لمعرفة الخط. والوثوق بأنه منسوب إليه عليه الصلاة والسلام. وأورد في المسلم<sup>٢</sup>: أنه قياس مع الفارق على أن القرينة قد تفيد القطع. وفي حواشيه<sup>٣</sup>: الفرق أن هناك رواية الكتاب، وهنا رواية ما في الكتاب.

أقول: رواية الكتاب إنما تقصد لما فيه، فلا فرق في المقصود، وكون القرينة مفيدة للقطع غير مطرد. ونحن نقطع بأنهم لم يتوقفوا في العمل إلى القطع.

وثانياً: النسيان غالب، فلو لزم التذكر بطل كثير من الأدلة الشرعية.

وأجيب في التحرير<sup>٤</sup>: بأن غلبة النسيان بعد معرفة الخط ممنوع.

أقول: كأن المنع ليس في محله إذا الاستقراء شاهد بكثرة النسيان لأكثر أفراد الإنسان حتى أن كثيراً ممن يكتب الجامع الكبار ربما لا يتذكر إلا قليلاً مما فيه.

وثالثاً: معرفة خطه - وهو في يده - يقتضي الظن، وعدم التذكر [٢٤٢/أ]/

غير مانع ضرورة.

أقول: للخصم أن يقول: لو سلم الظن مع اشتباه الأمر لتشابه الخطوط، فالكلام في اعتبار مثل هذا الظن شرعاً لجواز أن يكون كالظن بخير المجهول أو الفاسق عند التحري. ثم في المسلم<sup>٥</sup>: أن أبا حنيفة احتاط في باب السنة جداً،

١ ٢٧٨/٢-٢٨٤.

٢ ص ١٩٨.

٣ فواتح الرحموت ١٦٦/٢.

٤ ٢٧٨/٢-٢٧٩.

٥ ص ١٩٨.

فمنع الكتاب والرسالة إلا بالبيّنة والإجازة، ولم يعمل بالخط إلا متذكراً، ولهذا قلت الروايات عنه، وذلك لأن السنة أصل الدين كالكتاب، وفيها وإن لم يجب التواتر، لكن إرخاء عنان التوسعة مطلقاً تأسيساً للتعارض والتشاجر وفتح باب التقصير والبدعة: ألا ترى إلى تحليف علي-رضي الله تعالى عنه- كيف احتاط.

أقول: للشافعية أن يقولوا: أكثر ما يثبت بالسنة الوجوب والحرمة، والاحتياط فيهما العمل، ولو سلم أن الاحتياط في تركه، فنحن احتطنا حيث لم نلحق بالسنة قول الصحابي، ولم نعمل بخبر المستور ولم نقبل المرسل، ثم لا يتأتى لكم التمسك باحتياط علي-رضي الله تعالى عنه- لأنكم لا ترون التحليف. والعجب أن صاحب المسلم اختار في جميع ما حكم فيه باحتياط أبي حنيفة بخلاف قوله. فما هو إلا كمن يفتي بخلاف ما يراه.

### مسألة [٣٥]؛ [معنى العزيمة والرخصة في الرواية]

العزيمة في الرواية: رعاية اللفظ المسموع؛

والرخصة: نقله بمعناه. وإنما يجوز للعالم باللغة المتفقه في الشريعة؛ وفخر الإسلام: إلا في نحو المشترك والمشكل والجمل والمتشابه، لا في العام والحقيقة المحتملين للخصوص والمجاز، في المسلم<sup>١</sup> وفيه تحكم.

أقول: بل الفرق أن معاني الأول خفية، فعسى أن يقع الخطأ في نقلها، بخلاف الأخيرين، وقيل: إنما يجوز بمرادف فقط؛ وقيل: يجوز إلا في جوامع الكلم كـ«الخراج بالضمان»<sup>٢</sup>.

١ ص ١٩٩.

٢ والحديث: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الرَّجْوِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ \* أخرجه الترمذي في البيوع ١٢٠٦.

وعن ابن سيرين<sup>١</sup> وأبي بكر الجصاص<sup>٢</sup>: منعه. وعن [٢٤٢/ب/ب] مالك<sup>٣</sup>: أنه كان يشدد في باء القسم وتائه. وحمل على المبالغة في مراعاة الأولى.  
لنا<sup>٤</sup>:

أولاً : نقلهم أحاديث وقائع متحدة بألفاظ مختلفة ولم ينكر.

وثانياً: عن ابن مسعود وغيره: قال عليه الصلاة والسلام كذا أو نحوه أو قريب منه. قيل: هذا لنا، لا علينا إذ لو كفى المعنى للغا قوله: "كذا".  
ودفع في المسلم<sup>٥</sup>: بأن مقصودهم أنه على كل تقدير تحديث فهو عليكم،

---

هو: محمد بن سيرين البصري التابعي الأنصاري، مولاهم وكنيته أبو بكر، ولد سنة ثلاث وعشرين، وتوفي سنة عشرة ومائة، كان عالماً في تعبير الرؤيا. وللتفصيل انظر: طبقات الشيرازي ص ٨٨؛ و الوافي بالوفيات ١٤٦/٣؛ وتذكرة الحفاظ ٧٣/١؛ و وفيات الأعيان ١٨١/٤؛ وروضات الجنات ٢٤٩/٧؛ و مرآة الجنان ٢٣٢/١؛ ومشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان السبتي ص ٨٨، دار الكتب العلمية؛ وطبقات الحفاظ للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ص ٣١، ط/١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م؛ و مفتاح السعادة ٢٤/٢؛ والفكر السامي ٧٨/٢.

كتابه الفصول ٢١١/٣.

إحكام الفصول في أحكام الأصول للباحي ص ٣١٥.

لنا: وهو مذهب الأئمة الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والحسن البصري) واختاره الرازي والغزالي ودلائل المحيذين في الإحكام للباحي ص ٣١٥ مع الهامش؛ وجمع الجوامع ١٧١/٢؛ نهاية السؤل ٢٦٩/٢؛ والمستصفى ١٦٨/١؛ وميزان الأصول ص ٤٤١، ٤٤٥؛ والتحصيل من المحصول للأزموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، تحقيق دكتور عبد الحميد على أبو زنيد ١٥١/٢، مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م؛ والبرهان في أصول الفقه للإمام الحرميين، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ٦٥٦-٦٥٧، مطبعة الدوحة الحديثة قطر ط/١، ١٣٩٩هـ.  
ص ١٩٩.

فعليكم بالتأمل. أقول: الظن أن نزاع المانعين في جواز النقل بالمعنى مع تذكر اللفظ، لا في أنه تحديث فلا تقريب.

وثالثا: الإجماع على جواز تفسيره بالعجمية، فبالعربية أولى. وأجيب بأنه لضرورة إفهام العجم.

ورابعا: المقصود المعنى<sup>١</sup>، لأنه وحي غير متلو، ولم يتغير. وأورد عليه في المسلم<sup>٢</sup>: لا نسلم أنه المقصود، بل التبرك بلفظه عليه الصلاة والسلام أيضا. ولو سلم لا نسلم أنه علة تامة للجواز لجواز المانع. وهو الانحطاط إلى كلام الآحاد.

أقول: التبرك باللفظ غايته الاستحباب، ولا نزاع فيه، وانحصار المقصود الأصلي الذي لا يجوز الإخلال به في المعنى ظاهر، ومنعه مكابرة. وبعد تسليمه فمنع كفاية المعنى مسندا بجواز المانع أشد مكابرة، إذ لو كان البلاغة مما لا يجوز الإخلال به لم ينحصر المقصود في المعنى ضرورة على أن فوت البلاغة غير لازم لجواز نقل المعنى بلفظ بليغ.

المقصود المعنى لقوله عليه السلام: عن يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده فقال: أتينا النبي ﷺ فقلنا له: بأبائنا وأمهاتنا يا رسول الله إننا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعنا؛ قال: ((إذا لم تحلوا حراما أو لم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس)). رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ١/١٥٤، دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م؛ ورواه الطبراني في معجم الكبير، الطبراني الحافظ أبو القاسم، سليمان بن أحمد، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، مطبعة الوطن العربي، الجمهورية العراقية وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، عن يعقوب بن عبد الله ٧/١١٧ رقم الحديث ٦٤٩١.

المانعون<sup>١</sup>:

أولاً: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها» الحديث. رواه أحمد،  
والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان وغيرهم<sup>٢</sup>.

وأجيب في المختصر<sup>٣</sup>: بأنه دعاء لمن نقله بصورته لأنه أولى، ولا منع فيه  
للاكتفاء بالمعنى. وفي العضدي<sup>٤</sup>: بأن الناقل بالمعنى يؤدي كما يسمع، ولذا يقول  
المترجم: أديته كما سمعته.

وثانياً: تجويزه يؤدي إلى اختلال مقصود الحديث لتفاوت [٢٤٣/أ]/الناقلين في  
فهم دقائق المعاني، فإذا تكرر النقل وقع تغير فاحش، وأجيب: بأن الكلام فيملا إذا  
لم يتغير المقصود أصلاً.

وثالثاً: ما قيل: لو صح، لزم تقليد الراوي لأن المجتهد إنما يجتهد في لفظه  
حينئذ؛ وأورد عليه في المسلم<sup>٥</sup>: إن بقي معنى النبي عليه الصلاة والسلام على ما  
هو الظاهر من العالم المتفقه، فاللفظ تابع، وإلا فلا نزاع على أنه لا يمنع بمرادف.

<sup>١</sup> المانعون: هو مذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي وهو مروى عن ابن عمر انظر:

نهاية السؤل للآسنوي ٢/٢٦٨؛ والتحصيل من الحصول ٢/١٥٠ وما بعدها؛ وهامش رقم

٢ للإحكام للبايجي ص ٣١٥؛ وميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٤٠ مع الهامش رقم ٩.

<sup>٢</sup> صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، تقلد كمال يوسف الجوت ١/١٤٤ رقم الحديث ٦٩، دار

الكتب العلمية بيروت ط/١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. ومرر الحديث مع تحريبي في الكتب المذكورة

على ص ١٧٧

<sup>٣</sup> ٢/٧٠-٧١ مع شرح العضدي.

<sup>٤</sup> المختصر مع العضدي ٢/٧١

<sup>٥</sup> ص ١٩٩.

<sup>٦</sup> سقطت عن (ك): الصلاة.

## مسألة [٣٦]؛ [حكم محذوف الخبر]

حذف بعض الخبر ورواية باقيه جائز إن استقل كل منهما إذ هما كخبرين، لا إن كان المحذوف مغيرا للباقي كالفأية نحو: "لاتباع النخلة حتى تزهى"<sup>١</sup>، أي: تحمر، والاستثناء نحو: "لا يباع مطعوم بمطعوم إلا سواء بسواء"<sup>٢</sup>. وقيل: لا مطلقا، وقيل: نعم، إن روى مرة تاما والأولى: الإتمام اتفاقا.

لنا: ما عرفت من أنهما عند عدم التعلق المغير كخبرين، وأنه قد شاع وذاع من الأئمة بالاستقراء من غير نكير. ومثل في التحرير<sup>٣</sup> للاستقلال بقوله عليه الصلاة والسلام: ((المسلمون تكافأ دماء هم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم))<sup>٤</sup>، أي: يتساوي وضعهم و شريفهم

١ سنن النسائي، كتاب البيوع رقم الحديث ٤٠.

٢ البخاري، كتاب البيوع باب التمر بالتمر رقم الحديث ٢١٧٠، ٢١٧١؛ وفتح الباري ٤/٣٧٧؛ وصحيح مسلم، كتاب المساقاة رقم الحديث ٩٣، باب الصرف وبيع الذهب بالورق؛ ومسند أحمد ٦/٤٠٠.

٣ ٢٦٧/٢-٢٦٨.

٤ الحديث بتمامه في أبي داود: ٢٣٧١ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ هَذَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِيدُهُمْ عَلَى مُضْعِفِيهِمْ وَمَتَسَّرِعِهِمْ عَلَى قَاعِدِيهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ \* أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر ٢٣٧١؛ وابن ماجه، الديات ٢٦٧٥؛ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦٤٠٣، ٦٥٠٦، ٦٧١٦، وجمع الزوائد بغير هذا اللفظ، كتاب الديات، باب المسلمون تكافؤا دماؤهم رقم الحديث ١٠٧٠١ عن جابر بن عبد الله؛ وسنن النسائي، كتاب القسامة.

قصاصا ودية، ويقوم بعهدهم، وأمانهم أقلهم، فليس لأعزهم نقض أمان أذلهم، ويرد عليهم بقية المأخوذ من الغنيمة من أبعدهم من عسكرهم نحو أهل الحرب للإغارة عليهم بعد استيفاء ما شرط لهم الإمام منها، وهم كاليد الواحدة في التعاون والتناصر على عدوهم، كذا في التقرير<sup>١</sup>.

### مسألة [٣٧]؛ [انفراد العدل بالزيادة في الرواية]

إذا انفرد العدل بزيادة مثل: دخل البيت ودخله وصلى، فإن اتحد مجلس السماع وكان غيره من الرواية بحيث لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة، لم يقبل. وهو الشذوذ الممنوع وإلا فالجمهور يقبل وقيل: لا. وعن أحمد روايتان، وإن تعدد، قيل: اتفاقا، وإن جهل فأولى بالقبول [٢٤٣/ب] من الاتحاد لاحتمال التعدد. لنا: عدل جازم فيجب قبوله إذ عدم رواية غيره لا يصلح مانعا.

المانعون:

الظاهر وهم المنفرد، وأجيب، بأن وهم السماع فيما لم يسمع أبعد من الغفلة عما حضر، وأورد في المسلم<sup>٢</sup>: هب أن سماع واحد مع عدم سماع واحد فيجوز لكن سماع واحد مع عدم جماعة شاركوه في التوجه لا يخفى بعده وفي حواشيه: لا يعد أن يقال، إذا بلغ إلى درجة البعد خرج عن محل السماع. ثم في حكم زيادة المتن زيادة الإسناد، كأن يسند أو يرفع أو يصل واحد، أو يرسل أو يقف أو يقطع آخرون، وإنما قدم الجرح على التعديل لزيادة العلم-فيه كما مر-. هذا كله إذا تعدد الرواة وفي حكم تعدد المرات من واحد بأن يروي الزيادة مرة ويحذفها أخرى، فلا يقبل إن كثرت مرات الحذف بحيث غلب على

١ ٢٦٧/٢-٢٦٨.

٢ ص ١٩٩.



الظن السهو في الزيادة إلا أن يقول: سهوت في الحذف، كذا في شرح الشرح<sup>١</sup>. وفي التحرير<sup>٢</sup>: الوجه حمل حذف الرواي الواحد على السهو مطلقا كالحنفية فيما عن ابن مسعود-رضي الله تعالى عنه- في رواية: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة»<sup>٣</sup> وفي أخرى لم يذكر القيام، فقيدوا به حملا على الحذف نسيانا، لا حملا للمطلق على المقيد. ثم في شرح الشرح<sup>٤</sup> عن الكتب المشهورة إن كانت الزيادة معارضة للأصل وتعذر الجمع، لم يقبل. وفي التحرير<sup>٥</sup>: مقتضى إطلاق الجمهور ودليلهم القبول مطلقا، وسلوك سبيل الترجيح عند تعذر الجمع، والله أعلم.

### مسألة [٣٨]: [تكذيب الأصل الفرع]

إذا كذب الأصل الفرع سقط الحديث للعلم بكذب أحدهما، ولا معين، وبه سقط قول السمعاني<sup>٦</sup>، ثم السبكي<sup>٧</sup> بعدم سقوطه لاحتمال نسيان الأصل بعد

١. ٧٢/٢

٢. ٢٩٤-٢٩٣/٢

٣. ألفاظ الحديث في الكتب الأحاديث حيث التالية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اختلفَ الْبَيْعَانِ وَالسَّلْعَةُ كَمَا هِيَ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ \* أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٢١٤ ؛ وموطأ إمام مالك في كتاب القراض؛ وفي لفظ سنن أبي داود: "إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان" أبو داود، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم؛ وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان؛ والدارمي في البيوع باب إذا اختلف المتبايعان.

٤. ٧٣-٧٢/٢

٥. ٢٩٤-٢٩٣/٢

٦. كتابه قواطع الأدلة ١/٣٣٣-٣٣٤.

٧. جمع الجوامع لابن السبكي ١٦٤/٢

روايته. وقد نقل الإجماع على السقوط، ولكن ظاهر كلام السرخسي<sup>١</sup>،  
والبزدي<sup>٢</sup>، والدبوسي<sup>٣</sup> اختلاف السلف فيه.

ثم هما على عدالتهما إذ اليقين لا يطل حكمه بالشك، فتقبل  
روايتهما [٢٤٤/١] في حديث آخر. في المسلم<sup>٤</sup>: هذا لو اكتفى بعد التهما بدلا،  
ولو وجه بأن الظاهر عدم الكذب اعتقادا، ثم بدلا ومعا.

أقول: حاصل التوجيه: أن القادح في العدالة تعمد الكذب، لا مجرد  
وقوعه ولو نسيانا.

فإن قيل: فلم سقط الحديث المكذب فيه؟

قلنا: لوجود خلاف الواقع فيه من أحدهما ولو من غير قصدهما، هذا لو  
كذب الأصل الفرع، ولو شك فقال: لا أدري فالأكثر: حجة وبعض الحنفية  
كالكرخي<sup>٥</sup> والبزدي<sup>٦</sup> والدبوسي<sup>٧</sup> لا.

وعن أحمد روايتان<sup>٨</sup> ونسب القبول إلى محمد، والمنع إلى أبي يوسف تخريجا

١ كتابه أصول السرخسي ٣/٢؛ وانظر: التحرير والقرير ٢/٢٩٢.

٢ كتابه أصول البزدي ٣/٥٩.

٣ كتابه تقويم الأدلة ص ١١٢؛ والدبوسي هو: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى  
الدبوسي، ترجم له ابن خلكان بقوله: كان من أكابر أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله  
تعالى عنه، ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود، وله  
كتاب الأسرار والتقويم للأدلة. توفي -رحمه الله- بينخاري سنة اثنين وثلاثين أربعمائة.  
وللتفصيل انظر: وفيات الأعيان ٢/٢٥١؛ والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٠٩.

٤ ص ١٩٩.

٥ التحرير والتقير ٢/٢٩٢.

٦ كتابه أصول البزدي ٣/٦٠.

٧ كتابه تقويم الأدلة ١/١١٢.

٨ - روضة الناظر وجهت المناظر ٣/١٣٣

من اختلافهما في قاض يقوم البينة بحكمه وهو لا يذكر.

في التحرير<sup>١</sup>: ونسبة بعضهم يعني ابن الحاجب القبول لأبي يوسف غلط، ولم يذكر في المسألة قول لأبي حنيفة فضمه مع أبي يوسف يحتاج إلى ثبت يعني وليس، وفي المسلم<sup>٢</sup> ضمه معه فخر الإسلام حيث مثل بإنكار الزهري<sup>٣</sup> على من روى عنه حديث عائشة-رضي الله تعالى عنها-: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»<sup>٤</sup>.

١ ٢٩٢/٢

٢ ص ٢٠٠

٣ الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة. أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة، كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بائن شهاب فإنكم لا تعدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه توفي رحمه الله سنة ١٢٤هـ؛ وللتفصيل انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٠٢؛ وفيات الأعيان ١/٥٧١؛ و تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥-٤٥١؛ وصفة الصفوة ٢/١٣٦-١٣٩.

٤ الحديث بتمامه في الترمذي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي سَبْوَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ هَذَا قَالَ أَبُو عِيْسَى وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى اسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ جَبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ

أبي إسحاق وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى -  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان  
 عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح ورواية هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي  
 إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي عندي  
 أصح لأن سماعتهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت  
 من جميع هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه لأن  
 شعبة والثوري سميما هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما  
 حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أتانا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل  
 أبا إسحاق سمعت أبا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي  
 فقال نعم فدل هذا الحديث على أن سمع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد  
 وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق سمعت محمد بن المنثري يقول سمعت عبد الرحمن  
 بن مهدي يقول ما فائني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فائني إلا لما أتت به  
 على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم لا نكاح إلا بولي هو حديث عندي حسن رواه ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري  
 عن عروة - - عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحجاج بن أرطاة  
 وحفص بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى  
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد تكلم بعض  
 أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ابن جريح ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا وذكر عن  
 يحيى بن معين أنه قال لم يذكر هذا الخبر عن ابن جريح إلا إسماعيل بن إبراهيم قال يحيى  
 بن معين وسمع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريح ليس بذلك إنما صحح كُتِبَ على كُتِبَ  
 عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريح وضعف يحيى رواية إسماعيل  
 بن إبراهيم عن ابن جريح والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا  
 نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن  
 الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم وهكذا روي عن بعض  
 فقهاء التابعين أنهم قالوا لا نكاح إلا بولي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح

أقول: ليس بشيء فإن الظاهر من كلام فخر الإسلام جعله مثالا لإنكار التكذيب، فليس مما نحن فيه.

القائلون:

أولاً: عدل غير مكذب يوجب العمل بروايته كما لو مات الأصل أو جن وأورد في المسلم: أن توقف الأصل مريب، فلعله يمنع الوجوب ولم يوجد في المقيس عليه.

أقول: للخصم أن يقول: توقف الأصل يحتمل النسيان، فيحمل عليه فإنه أغلب وأقرب من توهم الفرع سماعه منه ما لم يسمعه. وبالجملة: فيه تصديق لهما، وهو أولى وأظهر، ونقض الدليل بالشهادة للإجماع على عدم قبول الفرع مع نسيان الأصل ونسيان القاضي مع شهادة البينة. وأجيب: عن الأول بأن باب الشهادة أضيّق، ومن ثم اعتبر فيه الحرية والذكورة والعدد، وامتنع [٢٤٤/ب] العننة والاحتجاب عن الحاكم، وعين له لفظ أشهد. وعن الثاني يمنع انتفاء اللازم عند مالك وأحمد ومحمد، وإنما يلزم الشافعية.

---

وَأِبْرَاهِيمُ التَّخَمِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ \* أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ١٠٢١؛ وأبو داود في النكاح، باب في الولي ١٧٤٨؛ وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١٨٦٩؛ وأحمد في مسند أنصار ٢٣٠٧٤، ٢٣٢٣٧، ٢٤١٦٢؛ والدارمي في النكاح ٢٠٨٩، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي؛ ومستدرک حاکم، كتاب النكاح، باب أنما امرأة نكحت بغير إذن وليها، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. مستدرک حاکم ١٦٨/٢.

ولهـم: الفرق بأن نسيان الترافع مع طول القيل و القال أبعد من نسيان الرواية فلا قياس.

وثانيا: بأن سهيل بن أبي صالح<sup>١</sup> روى عن أبيه، وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام «قضى بشاهد ويمين»<sup>٢</sup> فرواه عنه ربيعة<sup>٣</sup>، ثم لم يعرف سهيل روايته، فكان يقول: حدثني ربيعة عني. وأجيب بأنه يدل على الوقوع، فأين وجوب العمل؟ قيل عليه: ذلك الواقع لم ينكره أحد فصار إجماعا سكوتيا، والجواز لا ينفك عن الوجوب بالإجماع. ودفع في المسلم<sup>٤</sup>: بأن جواز الرواية غير جواز العمل. ألا ترى! الرواية من غير العدل لم تنكر ولا يدل على الجواز، وبأن الإجماع على عدم الانفكاك ممنوع، لما تقرر عند الحنفية أن الراوي إذا لم يظهر حديثه، جاز العمل به ولم يجب.

هو: سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان أبو زيد المدني، روي عن أبيه وسعيد بن المسيب والحارث ابن مخلد وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي في ولاية أبي جعفر المنصور. وللتفصيل انظر: تهذيب التهذيب ٤/٢٦٣؛ وتذكرة الحفاظ ١/١٢٩.

الحديث برواية ابن عباس: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ أَخْبَرَنَا سَيْفٌ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ \* أخرجه أحمد في مسند بني هاشم ٢١١٤؛ و مسلم، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد ١٧١٢؛ وابن ماجه في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين ٢٣٦٢.

هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني مولى آل المنكر التميميين ثم قريش المعروف بربيعة الرأي فقيه أهل المدينة أدرك جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم روى عن أنس بن مالك والأعرج ومكحول وكان صاحب فتوى بالمدينة وعنه أخذ مالك بن أنس. قال عبد العزيز بن أبي أسامة: ما رأيت أحدا أحفظ للسنة من ربيعة. وقال مالك: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة. مات سنة ١٣٦هـ بالمدينة وقيل بالأنبار. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٦٨، وللتفصيل انظر: وفيات الأعيان ص ٢٥٧/١.

ص ٢٠٠.

## المانعون:

قال عمار لعمر: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية، فاجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما كان يكفيك ضربتان»<sup>١</sup> فلم يذكر عمر حيث لم يرجع عما رآه من عدم أجزاء التيمم للجنب. و أجيب: بأنه في غير محل التزاع، فإن عمارا لم يرو عن عمر، كذا في البديع<sup>٢</sup>. ورد: بأن نسيان غير المروي عنه في أحاديث مشتركة إذا منع القبول، فنسيان المروي عنه روايته أولى. في التحرير<sup>٣</sup>: فالوجه في الجواب إن رد عمر-رضي الله تعالى عنه- لا يلزم الراوي يعني عمارا لقيام دليل القبول. في التقرير<sup>٤</sup>: لأنه جزم بصحة الحادثة فيلزمه العمل بمقتضاه، بل لا يبعد أن يجب على كافة الناس لما في سنن أبي داود قال عمر: «يا عمار اتق الله، فقال يا أمير المؤمنين إن شئت، والله لم أذكره أبدا فيقال: كلا، والله لنوليكنك من ذلك ما توليت»<sup>٥</sup>.

١ لفظ البخاري: حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن زر عن سعد بن عبد الرحمن بن أنس عن أبيه قال جاءني سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما ٣٢٦، ومسلم في كتاب الحيض ٥٥٢-٥٥٣، والنسائي، الطهارة ٣١٠، ٣١٤-٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، وأبو داود، الطهارة ٢٧٤، زابن ماجه، الطهارة وسنها ٥٦٢، وأحمد في مسند الكوفيين ١٧٥١٦، ١٧٦٠٠، ١١٨١٢٥، والدارمي، الطهارة ٧٣٨.

٢ لم أقف عليه.

٣ ٢٩٣/٢.

٤ نفس الصفحة.

٥ ٢٧٥ حدثنا محمد بن كثير النخعي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أنس قال قال كنت عند عمر فجماعة رجل فقال إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر أما أألم أم أكن أصلي حتى أجد الماء قال فقال عمار يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الليل فأصابتنا جثاة فأما أنا فتمعكت فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيدي إلى الأرض ثم لفخهما ثم مسح-

## [٢٤٥/١]/مسألة [٣٩]؛ [معرفة المرسل]

المرسل<sup>١</sup>: قول العدل: قال عليه الصلاة والسلام: مع حذف من السند وقد يقيد بالتابعي- وهو المشهور عند المحدثين- أو بغير الصحابي كما في المختصر<sup>٢</sup>. وكل اصطلاح. والأول هو المشهور عند الأصوليين.

فإن كان صاحب الإرسال صحابياً قبل، إلا عند شذوذ، كأبي إسحاق الإسفرائيني<sup>١</sup>، وقد حكى الاتفاق بناء على ندره الخلاف. وعن الشافعي: إلا إذا علم إرساله. وإن كان غير صحابي، فالأكثر يقبل مطلقاً، حتى قيل: من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك<sup>٢</sup>.

بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى بَصْفِ الذَّرَاعِ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَمَّارُ ابْنِي اللَّهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شَيْئًا وَاللَّهِ لَمْ أذْكُرْهُ أَبَدًا فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ لَتَوَلَّيْتُكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ كَهْبَلٍ عَنْ ابْنِ أَنزَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ ضَرَبَ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى بَصْفِ السَّاعِدَيْنِ وَلَمْ يَتَلَعْ الْبُرُوقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ وَكَيْبُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ كَهْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنزَى وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ كَهْبَلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنزَى يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ ذُرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ بِهِذِهِ الْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ الشَّيْءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ لَفَّخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ ذَلِكَ سَلْمَةَ وَقَالَ لَا أَذْرِي يَسْرَ إِلَى الْبُرُوقَيْنِ يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرُّمَيْلِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي الْأَعْوَزَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ثُمَّ لَفَّخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ إِلَى الْبُرُوقَيْنِ أَوْ إِلَى الذَّرَاعَيْنِ قَالَ شُعْبَةُ كَانَ سَلْمَةَ يَقُولُ الْكَفَّيْنِ وَالْوُجْهَةَ وَالذَّرَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ انظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرَكَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذُرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقَالَ يَعْنِي الشَّيْءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ يَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ فَتَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ بِهَيْبِهِ إِلا أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَتَلَعْ وَذَكَرَ حُصَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَكَفَّخَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ ٢٧٥، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي

النِّسْبِ ١٣٢٦ وَمُسْلِمٌ فِي الْحَيْضِ ٥٥٦-٥٥٣ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ ١٣٤.

راجع لمبحث المرسل والمذاهب فيه: الفصول في الأصول للخصاص ١٤٥/٣ وبعدها، ولتدريب الراوي للإمام السيوطي ١١٩٥/١ والإمام ١٢٢٣/٢ وأصول السرخسي ١٣٥٩/١ والمستصفى ١٠٧/١ والإحكام للأمامي ١١١٢/٢ والنبصرة ص ١٣٢٦ وكشف الأسرار ٣/٣ وبعدها.



والظاهرية وجمهور المحدثين من عهد الشافعي، لا مطلقا والشافعي: إلا إن اعتضد بإرسال آخر. وإسناد، أو قول صحابي، أو أكثر العلماء، أو علم أنه لا يرسل إلا عن ثقة. وعيسى بن أبان إلا من القرون الثلاثة وأئمة النقل مطلقا. والمختار في المختصر: القبول من أئمة النقل فقط. وفي التحرير: الحق اشتراط كونه من أئمة النقل مطلقه أي: عند الكل.

أقول: والأشبه اشتراط العلم بأنه لا يرسل إلا عن الثقات أيضاً. لنا: أولاً: كما في التحرير: جزم العدل بنسبة المتن إليه عليه الصلاة والسلام يقتضي تعديله للأصل المسقط، وثقته بصدقه. والظاهر عند كونه من أئمة الشأن مطابقة اعتقاده.

قال النخعي: إذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله. فهو الذي رواه، وإذا قلت: قال عبد الله فغير واحد.

أبو إسحاق الإسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ولد ١٢٣٤هـ وتوفي ١٣٣٤هـ شاعر، صولي نظم إحياء علوم الدين للغزالي في أربعة آلاف بيت وسماه القول المتين في اختيار مسائل كتاب إحياء علوم الدين وشرحه في أربعة أجزاء (معجم المؤلفين ٨٢/١).

إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٥ والمقال مجهول؛ وفي موسوعة فقه إبراهيم النخعي عصره وحياته ٩٩٠/٢، تحقيق الدكتور محمد رواس قلعه جي، دار الفانس بيروت ط ٢/١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

هو عيسى بن أبان بن صدقة الكوفي الحنفي القاضي. أخذ عن محمد بن الحسن، ولي قضاء البصرة عشر سنين، له في الأصول: كتاب إثبات القياس؛ وخبر الواحد؛ واجتهاد الرأي؛ وكتاب الحجج. توفي سنة ٢٢١هـ وللتفصيل انظر: الفوائد البهية ص ١٥١ والفهرست ص ٢٨٩ والنجوم الزاهرة ٢/٢٣٥.

٢/٧٤.

٢/٢٨٩.

٢/٢٨٩.

الفصول في الأصول للحصاص ٣/١٤٨-١٤٩. وكشف الأسرار ٣/٤. والنخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً رواية وحفظاً للحديث من أهل الكوفة مات متخفياً من الحجاج. قال فيه ابن الصلاح

وقال الحسن<sup>١</sup>: متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه، ومتى قلت: قال رسول الله صلى عليه وسلم فمن سبعين، ومفاده إن إرسالهم عند اليقين أو قريب منه. قيل: الدليل لا يفيد التخصيص بأئمة النقل إذ كثيرا ما يوجد عدول من غيرهم، علم من عادتهم أنهم لا يرسلون إلا عن كمال الوثوق. أقول: مدفوع بما عرفت [٢٤٥/ب] أن مطابقة الظن للواقع شان أئمة هذا الشأن، وأما غيرهم، فكثيرا ما يخطئون بل لعل خطأ هم أكثر.

وثانيا: كما في المختصر<sup>٢</sup>: أن إرسال الأئمة من التابعين كالحسن، وابن المسيب والشعبي<sup>٣</sup> والنخعي كان مشهورا مقبولا من غير نكير، فكان إجماعا، ولا يلزم تأييم المخالف، لأن الإجماع ظني.

ونقض في التحرير<sup>٤</sup>، بقول ابن سيرين: لا نأخذ بمراسيل الحسن وأبي العالية، فإنهما لا يباليان بمن أخذوا الحديث، وهذا وإن لم يستلزم إرسالهما عن غير ثقة إذ مجرد الأخذ لا يستلزم الإرسال، ولكنه ناف للإجماع.

الصفدي فقيه العراق كان إماما مجتهدا له مذهب ولما بلغ الشعبي موته قال: ما ترك بعده مثله. ولد في ٤٦ وتوفي في ٩٦ هجرية؛ وللتفضيل انظر: حلية الأولياء ٤/٢١٩ وتاريخ الإسلام، الدكتور حسن إبراهيم حسن ٣/٣٣٥، ط/٤، ١٩٦٤م.

الفصول للحصاص ٣/١٤٩؛ وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٤؛ والتحرير ٢/٢٨٩. ٧٤/٢

هو: عامر بن شراحيل الشعبي. أصله من حمير. منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد بالكوفة سنة ١٩ هـ ونشأ بها وهو راوية فقيه، من كبار التابعين. اشتهر بحفظه كان ضئيل الجسم. أخذ عنه وغيره وهو ثقة عند أهل الحديث اتصل بعبد الملك بن مروان فكان تلميذه وسمعه أرسله سفيرا في سفارة إلى ملك الروم. وتوفي سنة ١٠٣ هـ؛ وللتفضيل انظر: تذكرة الحفاظ ١/٧٤؛ والبداية والنهاية ٩/٤٩؛ وتهذيب التهذيب ٥/٦٩.

٢٨٩/٢

## [الاستدلال بإرسال الصحابة]

وأما الاستدلال بإرسال الصحابة؛ إذ روى أبو هريرة: ((من أصبح جنباً فلا صوم له))<sup>١</sup> فلما ردت عليه عائشة قال: سمعته من الفضل، وروى ابن عباس: ((لا ربوا إلا في النسيئة))<sup>٢</sup>

ثم قال: سمعته من أسامة<sup>٣</sup>. وقال البراء<sup>٤</sup>: ما كلما نحدثه سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما حدثنا عنه، ولكننا لا نكذب<sup>٥</sup>، وإنما يتم لو كان شائعاً ذائعاً

١ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جَنْبًا فَلَا يُصُومُ قَالَ فَالطَّلُقُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيَّ أَمْ سَلِمَةَ وَعَائِشَةَ فَكَيْلَهُمَا فَأَتَاكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جَنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يُصُومُ فَالطَّلُقُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَتَاكَ مَرْوَانَ فَحَدَّثَاهُ قَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَّا الطَّلُقُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثَكُمَا فَالطَّلُقُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْتَبْرَأَهُ قَالَ هُمَا قَاتَاهُ لَكُمَا قَالَا نَعَمْ قَالَ هُمَا أَغْلَمَ إِلِمَا أَبَايَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ \* أخرجه أحمد بهذه الألفاظ في المسند الأنصار ٢٤٤٩٣، وقد رجع أبو هريرة عن ذلك لما بلغه حديث عائشة وأم سلمة، فني صحيح البخاري عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم صحیح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، والتفصيل على سند هذا الحديث في الإتهاج تخريج أحاديث المشهورة للبيضاوي ص ١٢٦-١٢٧، وتفصيل مذاهب العلماء في الصائم يصبح جنباً النظر في: فتح الباري ٤/١٤٣-١٤٨.

٢ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ كَمَلْتُ ذَلِكَ لَأَقُولَ وَأَنْتُمْ أَغْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنِي وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رَبًّا إِلَّا فِي الشَّيْبَةِ \* أخرجه في كتاب البيوع ٣٢/١٢٠٣، ومسلم في المساقاة ٢٩٦٤. والتفصيل على دراية الحديث في المحصول في أصول الفقه للرازي هامشه ٣/١١٦-١١٧، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض الحلواني.

٣ هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل. صار والده بعد سلبه مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم. يكنى أسامة أبا زيد، وقيل أبا محمد يقال له الحب ابن الحب وأم أسامة أم أيمن واسمها بركة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته. مات بالجرف في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أحب الناس إلى أسامة ما خلا فاطمة؛ توفي سنة ٥٤هـ، وللتنزيل النظر: الاستيعاب ١/٧٥، والإصابة ١/٣١.

٤ هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة ويقال أبو عمرو له ولأبيه صحبة وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين وجعله عثمان-

## الرادون مطلقاً:

أولاً: جهالة الذات تستلزم جهالة الصفات. وأجيب بالمنع في الأئمة إذ تحديثهم

أميراً عليها وشهد غزوة تستر مع أبي موسى وشهد مع علي الجمل وصفين وقتال الخوارج، ونزل الكوفة ومات في أمانة مصعب بن الزبير وأرخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين. وللتفصيل انظر: الإصابة ١٤٧/١؛ وطبقات ابن سعد ٨٠/٤؛ ومعجم البلدان مادة زنجبان والأعلام ١٥/٢.

عن البراء بن عازب بلفظ: "ليس كلنا يسمع حديث النبي ﷺ كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن كان الناس لم يكونوا يكذبون، فيحدث الشاهد الغائب (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي ص ٦٢، تحقيق بدر البدر مؤسسة الخليج الكويت و هامش الفصول للأصول للحصاص ١٥٠/٣.

القائلون بقبول المرسل هم: مالك وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه وجمهور المعتزلة، منهم أبو هاشم واختاره الأمدى (البحر المحيط للزرکشي ٤٠٤/٤).

المراد من الرادين المنكرين والمخالفين للمرسل: هم جمهور العلماء وأهل الظاهر وجماعة من أئمة الحديث؛ وفي قبول المرسل وعدمه تفصيل المذهب وأما الشافعي فعنده مرسل الصحابة مقبول وأما مرسل غير الصحابي فمقبول عنده بشروط (راجع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣ فما بعدها؛ والبحر المحيط للزرکشي ٤٠٩/٤ وبعدها) وقد ذكر الزرکشي ثمانية عشر مذهباً في المرسل.

مقبولا من غير نكير، وهو غير معلوم.

القائلون :

مطلقا: أولاً: أرسل أئمة التابعين، وأجيب: بأنه لا يفيد التعميم.

وثانياً: رواية العدل تعديل. وأجيب بالمنع في غير الأئمة للقطع بأن

الجاهل يرسل ولا يدعي.

دليل العلم.

وثانيا: لو قبل لقبيل في عصرنا. وأجيب بمنع انتفاء اللازم في الأئمة على أن كثرة الوسائط من أسباب الريية.<sup>١</sup>

وثالثا: لو جاز للغا الإسناد وأجيب بالمنع إذ يفيد في غير الأئمة القبول، وفيهم رفع الخلاف وتفاوت مراتب الصحة. وبالجملة، فالتفصيل أدل من الإجمال. الشافعي: إن لم يكن عاضد لم يحصل الظن. وأجيب بالمنع: بل يحصل بدونه لما ذكرنا. ونوقش في جعله من العواضد ضم [٢٤٦/أ]/مرسل أو مسند بلأن ضم المرسل ضم غير مقبول إلى مثله، فلا يفيد القبول، وضم المسند لغو لكفايته في العمل واغناؤه عن المرسل، وفي جعله منها قول الصحابي بما في المسلم<sup>١</sup> أنه عنده كقول المجتهد، فالفرق تحكم. وأجيب عن الاول بما في المختصر<sup>٢</sup>: إن الظن قد يحصل بالانضمام.

وعن الثاني كما في التحرير<sup>٣</sup>: بأنه يعمل بالمرسل وإن لم يثبت عدالة رواة المسند، وإن سلم، فصيرورتهما دليلين يفيد الترجيح في المعارضة. وعن الثالث بما في حواشي المسلم: إن الفارق احتمال السماع في الصحابي وعدمه في غيره.

فرع:

إذا قال العدل: حدثني رجل لم يقبل في الصحيح، بخلاف ثقة ولو اصطلاح على معين فلا إشكال.

١ ص ٢٠٢.

٢ ٧٤/٢.

٣ ٢٩١/٢.

## مسألة [٤٠]؛ [تعارض خبر الواحد والقياس]

إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث تعذر الجمع، فالأكثر ومنهم الأئمة الأربعة، وقيل غير مالك، يقدم الخبر مطلقاً. وقيل: بل القياس، ونسب إلى مالك مستثنى عنه حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً<sup>١</sup>،  
والمصرأة<sup>٢</sup>، والعرايا<sup>٣</sup>، والقرعة<sup>٤</sup>، وأبو الحسين: إن ثبت العلة بقطعي

الحديث حيث التالي: وحدثني علي بن حنبل السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي ذر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليرقه ثم ليلسه سبع يسرا<sup>١</sup> وحدثني محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش بهذا الإسناد بلفظ "وكم يقل فليرقه" أخرجه المسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ٤١٨، وجاء في روايته: "أولاهن بالتراب"<sup>٢</sup> والبخاري في الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إماء أحدكم ١١٦٧، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في سور الكلب ٨٤، قال حسن صحيح والنسائي في الطهارة ٦٣-٦٥، وفي المياه ٣٣٣-٣٣٧، وأبو داود في الطهارة ٦٥-٦٦ وابن ماجه في الطهارة وسنها ٣٥٧-٣٥٨، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٧١٣٥، ٧٢٨٦، ٥٣٤٨، ١٧٨٠١، وموطأ إمام مالك في الطهارة ١٦٠ وجمع الزوائد للهيتمي، كتاب الطهارة، باب في السنور والكلب، قال الحافظ الميمني: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزاز.

الحديث حيث التالي: عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق وكأ تحفلوا وكأ يتفق بعضكم لبعض قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وألفصل على هذا عند أهل العلم كرهوا بيع المخفلة وهي المصرأة كما يحكيها صاحبها أباها أو نحو ذلك ليجتمع اللبن في ضرعها فيعثر بها المشتري وهذا ضرب من الخبيثة والقرع<sup>١</sup> أخرجه الترمذي في البيوع ١١٨٩.

في البخاري، كتاب البيوع، باب بيع النمر على رؤوس النخل، وباب تفسير القرآنا، رقم الحديث ٢٠٧٨، ٢٠٨٠، وقال مالك القرية أن يعري الرجل الرجل الثخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتسريح وقال ابن إدريس القرية لا تكون إلا بالكيل من الثمر يدا بيد لا يكون بالجزاف وبما يقويه قول سهل بن أبي حنيفة بالأسقي الموسقة وقال ابن إسحاق في حديثه عن لافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت القرآنا أن يعري الرجل في ماله الثخلة والثخلتين وقال يزيد عن سفيان ابن حسين القرآنا نخل كانت ثوبها للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاعوا من الثمر<sup>٢</sup> ومسلم كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٥٤١ وأبو داود في البيوع، باب في بيع العرايا رقم الحديث ٣٣٦٢، ٣٣٦٣.

القرع في حديث الاستسقاء<sup>١</sup> "وما في السماء قرعة" أي قطعة من الغيم وجمعها: قرع. ومنه حديث علي عليه السلام فيجمعون إليه كما يجمع إليه قرع الحريف<sup>٢</sup> أي قطع السحاب المنطرفة. ومنه الحديث: "أله لمي عن القرع" هو أن يملق رأس الصبي ويترك منه مواضع منطرفة غير مخلوقة تشبها بقرع السحاب. (النهاية لابن الأثير ٤/٥٩ مادة قرع باب القاف مع=

فالقياص؛ وإلا فإن قطع بحكم الأصل، فأيهما رجح بالاجتهاد، وإلا فالخير. وعيسى بن أبان: إن كان الراوي ضابطا غير متساهل، فالخير، وإلا فموضع اجتهاد.

أقول: شرط الضبط مما لا ينبغي الخلاف فيه. وفخر الإسلام: إن كان من المجتهدين - كالخلفاء الأربعة والعبادلة - فالخير، وإن كان من الرواة فقط كأبي هريرة وأنس. فلا يترك إلا عند انسداد باب الرأي، بأن يخالف جميع الأقيسة كحديث المصراة.

والمختار في المختصر<sup>١</sup> والتحرير<sup>٢</sup> تبعا للآمدي<sup>٣</sup>: إن ثبت العلة بنص راجح على الخير - وكان وجودها في الفرع قطعيا - فالقياص، وإن ظنينا فالوقف. وإن ثبت بمساوٍ، أو مرجوح فالخير. وتوقف القاضي الباقلاني<sup>٤</sup>.

أقول: الأشبه ترك الضابط الكلي واعتبار القوة والضعف [٢٤٦/ب] / بحسب الخصوصيات، فإن الخير متدرج من القوة المفيدة لظن قريب من اليقين إلى الضعف المسقط له بالكلية، والقياص من الجلاء القريب من دلالة النص إلى الخفاء

- الزاء. والحديث في البحاري حيث التالي: عَنْ كَالِبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَلَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ قَالَ غَيْبُ اللَّهِ قُلْتُ وَمَا الْقَرْعُ فَأَشَارَ لَنَا غَيْبُ اللَّهِ قَالَ إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ مَا هُنَا شَعْرَةً وَمَا هُنَا وَمَا هُنَا فَأَشَارَ لَنَا غَيْبُ اللَّهِ إِلَى لَاصِيَةِ وَجْهِهِ رَأْسِهِ فَبَلَ غَيْبُ اللَّهِ فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ قَالَ لَأَأْذِي هَكَذَا قَالَ الصَّبِيُّ قَالَ غَيْبُ اللَّهِ وَعَارِدْكَ فَقَالَ أَمَا الْقِصَّةُ وَالْقِصَّةُ لِلْغُلَامِ فَلَا تَأْسُ بِهِمَا وَلَكِنَّ الْقَرْعَ أَنْ يَتَرَكَ بِتَأْصِيهِ شَعْرًا وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا \* كتاب اللباس ٥٤٦٥ وأخرجه مسلم في اللباس والزينة ٣٩٥٩ والنسائي في الزينة ٤٩٦٤.

١. ٧٣/٢

٢. ٢٩٩/٢

٣. الإحكام للآمدي ١١٨/٢ - ١١٩.

٤. التحرير ٢٩٩/٢.



الملحق له بالتحكم المحض، فمراتب كل مما لا تضبط، والشان في الموازنة بين المتربتين وتقدم أرجح الظنين.

لنا: بالترجيح للراجع تحتم، ولغيره تحكم. الأكثر:

أولاً: ترك عمر-رضي الله تعالى عنه-القياس في الجنين، وهو عدم وجوب شيء فيه للشك في حياته بخبر حمل بن مالك<sup>١</sup> أنه عليه الصلاة والسلام أوجب فيه الغرة. وهي رقيق يساوي خمس إبل. وقال: لو لا هذا لقضينا فيه برأينا. وفي دية الأصابع، حيث رأى تفاوتها باعتبار منافعها، فرأى في الخنصر ستاً من الإبل وفي البنصر تسعاً، وفي الوسطى عشرة، وفي المسبحة اثني عشر، وفي الإبهام خمسة عشر بخبر عمرو بن حزم<sup>٢</sup> في كل إصبع عشر من الإبل، وفي توريث

الحديث في: البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة؛ ومسلم، كتاب القسامة، باب الجنين ١٦٨٩؛ وسنن أبي داود، كتاب الديات، باب دية الجنين ٤٥٧٢؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الجنين ٢٦٤٠

هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا الضحاك شهد الخندق وما بعدها، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بجران. روي عن أنه كتب له الرسول صلى الله عليه وسلم كتابها فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك.

روى الخطابي، أبو سليمان محمد بن محمد الخطابي في معالم السنن ط/١، ١٤١١هـ/١٩٩١م دار الكتب العلمية بيروت، كتاب الديات ومن باب الاعتصام ١٢١٢، عن سعيد بن المسيب: أن عمر كان يجعل في الإبهام خمسة عشر، وفي التي تليها عشرة، وفي الوسطى عشرين، وفي التي تلي الخنصر تسع، وفي الخنصر ست، حتى وجد كتاب عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الأصابع كلها سواء، فأخذ به ورواه الشافعي في الرسالة ص ٤٢٢، رقم ١١٦٢، تحقيق أحمد محمد شاكر بدون الطبع والتاريخ؛ انظر: تلخيص الجبر ١٩٥/٤. روى عنه ابنه محمد وغيره، والأرجح أنه توفي في الخمسين، لأنه روى عنه ابنه = في

الزوجة من دية زوجها، والقياس: عدمه إذ لم يملكها إلى غير ذلك مما شاع ولم ينكر، فكان إجماعاً.

في المسلم<sup>١</sup>: إن قيل: اللازم الجواز دون الوجوب. قلنا: شكوتهم في المنازعات دليل الوجوب. أقول: إن كان التزاع في الجواز، فالسكوت بعد الاحتجاج بالخبر [دليل الجواز، لا الوجوب؛ والصواب أن الاحتجاج على الوجوب دليل الوجوب]<sup>٢</sup>، وعورض الدليل بترك ابن عباس-رضي الله تعالى عنه- خبر أبي هريرة-رضي الله تعالى عنه-: «توضأوا مما مسته النان»<sup>٣</sup>، فقلل: ألا نتوضأ بماء الحميم، فكيف نتوضأ مما عنه نتوضأ. وخبره: «من حمل جنازة فليتوضأ»<sup>٤</sup>. فقال: لا يلزم الوضوء في حمل عيدان يابسة، وخبره: «إذا استيقظ

---

مسنده أنه تكلم مع معاوية كلاماً شديداً بشأن أخذ البيعة ليزيد، وروى لعمر بن العاص ومعاوية حديث (تقتل الفئة الباغية) انظر: الإصابة ٤/٢٩٣؛ والاستيعاب ص ١١٧٢ ص ٢٠٣.

سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن (ل و ك).

الحديث لا يوجد هذه الألفاظ والحديث في كتب الحديث عكسه كذا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْقُرَيْشِيِّ قَالَ دَخَلْنَا بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْنَا فِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَلَذَكَّرْنَا الْوَضُوءَ بِمَا مَسَّتِ الشَّارَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِمَّا مَسَّتُهُ الشَّارُ ثُمَّ يُصَلِّي وَيَا أَبْنَةَ عَبَّاسٍ قَالَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ فَقَالَ بَصُرْتُ عَيْنِي \* أخرجه أحمد في مسند بني هاشم ٢٣٣٢، ومسلم في الحيف ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٨؛ والترمذي في المناقب ٣٥٦٥.

رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت ٣١٦١، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ"، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٩٩٣، بلفظ: "من غسله الغسل ومن حمله الوضوء"، قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن وقد روي عنه أبي هريرة مرفوعاً؛ ورواه ابن ماجه مختصراً ١٤٦٣ بدون قوله: "ومن حمله فليتوضأ"؛ وأحمد ٤٥٤/٢؛ والبيهقي في سننه ١/٣٠٣ وابن حبان؛ وموارد الظمان، ص ١٩١ رقم ٧٥١؛ وهذه الأحاديث وغيرها من طرق عدة عن أبي هريرة تكلم فيها العلماء. انظر: تلخيص الحبير ١/١٣١-١٣٦؛ والعلل المتناهية لابن الجوزي ١/٣٧٤-٣٧٧؛ دار الكتب العلمية ١٩٨٦م؛ ونيل الأوطار للشوكاني، محمد بن علي ١/٢٩٧-٣٠٠، دار الريان للتراث..

أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء»<sup>١</sup> وكذلك عائشة -رضي الله تعالى عنها- فقال: «لا كيف نصنع بالمهراس» وهو حجر عظيم منقور، أي: كيف نتوضأ منه إذا لم ندخل أيدينا فيه.

وأجيب: بأن إنكارهما استبعاد له لظهور خلافه لا ترك بالقياس.

وأورد في المسلم<sup>٢</sup>: فيه اعتراف بتأخر الخبر إذا كان القياس [٢٤٧/أ]/

أوضح منه.

أقول: الاعتراف بذلك غير لازم، بل غاية الأمر ترك الخبر لظهور خطأ

راويه بالقرائن.

وثانيا: حديث معاذ<sup>٣</sup> أخر فيه القياس، وأقره عليه، عليه الصلاة والسلام.

الحديث بلفظ صحيح مسلم: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نوميه فلما يغمس يده في الإناء حتى يفسلها قلنا فإنه لا يدري أين نالت يده حدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج قلنا حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه بإسني ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الخطاب وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة ح وحدثني محمد بن ربيع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسني \* أخرجه مسلم في الطهارة ٤١٦، والبخاري في الوضوء ١٥٧، والترمذي في الطهارة ٢٤٤، ١٦١، وفي الغسل والتميم ٤٣٧.

ص ٢٠٤.

هو: معاذ بن جبل عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، كان أبيض الوجه وضي الوجه براق الشايبا أكحل العينين، كان شابها جميلا سمحا من خير شباب قومه وشهد المشاهد كلها روى عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنه ابن عباس وابن عمر وابن عدي وابن أبي أوفى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة، وشهد بدره وهو ابن إحدى وعشرين سنة وأمره النبي ﷺ على اليمن، وللتفصيل انظر: الإصاهاة ٢٧/٣ رقم ٨٠٣٧. =

في المسلم<sup>١</sup>: منقوض بتقريره عليه - عليه الصلاة والسلام - تأخير السنة عن الكتاب مع إجماعهم عليه.

أقول: معارضة السنة للكتاب إذا كانت قطعية إنما هو للجهل بالتاريخ، وذلك مستبعد في زمنه عليه الصلاة والسلام، ولا سيما من مثل معاذ، فلعله أراد تأخير السنة الظنية، أو أخرها لكونها كالرديف للكتاب مبينا ومتمما له.

وثالثا: لو قدم القياس لقدم الضعيف لأنه مجتهد فيه من حيث حكم الأصل وتعليقه وتعيين علته ووجودها في الفرع ونفي المعارض فيهما. والخبر مجتهد فيه من حيث دلالاته وعدالة راويه. وأورد في التحرير<sup>٢</sup>: احتمال خطأ في حكم الأصل منتف؛ لأنه مجمع عليه. ودفع في المسلم<sup>٣</sup>: بأن الإجماع على ثبوت الحكم لا على القطع كظاهر الكتاب. أقول الإجماع القطعي على ثبوت الحكم يفيد القطع بخلاف ظاهر الكتاب. والصواب: أن يقال شرط القياس ثبوت حكم الأصل ولو بظني كخبر الواحد وظاهر الكتاب.

---

وأما حديث معاذ بن جبل فقد ذكره الحافظ ابن حجر بلفظ: أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا غلبك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: إن لم تجد؟ قال: أجتهد رأي ولا ألو. فضرب صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه. (التلخيص الحبير لابن حجر ٤/١٨٢-١٨٣ رقم الحديث ٢٠٧٦؛ والكلام على سند الحديث نفس المصدر السابق وهامش المحصول للرازي ٣/٩٩).

ص ٢٠٤.

٢/٣٠٠-٣٠١.

ص ٢٠٤.

وعورض الدليل بمقدمات الخير كالإسلام، والعدالة، والضبط، وعدم  
الناسخ، والمعارض. وأجيب: بأنهما احتمالات بعيدة.

المقدمون: للقياس مطلقاً؛

أولاً: الاحتمال فيه أقل مما في الخير ككذب الراوي وفسقه وكُفْرِهِ  
وخطأه والتجوز والنسخ. وأجيب: بالبعد؛

وثانياً: ظن القياس من تلقاء نفسه، وفي الخير من غيره، والثوق بملا في  
النفس أكثر وأيسر.

وثالثاً: القياس حجة بالإجماع وهو أقوى من خير الواحد، ولازم  
الأقوى أقوى. أقول: هما ضعيفان إذ كون ظن القياس من تلقاء النفس إنما هو من  
أجل استنباط المعنى بالرأي والنظر، وهو يستلزم زيادة الخفاء الموجب [٢٤٧/ب]/  
لكثرة احتمال الخطأ، وكما أن القياس مطلقاً حجة بإجماع الجمهور، فكذا خير  
الواحد، وإنما الكلام في الخاصين المتعارضين.

مسألة [٤١]؛ [حكم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم]

فعله عليه الصلاة والسلام إن وضع كونه جبلياً فمباح له ولا مته. أو كونه  
مختصاً به بدليل كالزيادة في النكاح والوصال في الصوم فذاك. أو كونه بياناً بقول  
مثل: ((صلوا كما رأيتموني))<sup>١</sup>؛ أو بوقوعه بعد إجماع كالتميم إلى المرافق والقطع

الحديث بلفظ البخاري: عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنِّي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَكُنْتُ شَبِيهًا مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَجِيماً رَفِيحاً فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْتُمَا أَهْلُنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَنْ تَرْكِنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا-

من الكوع، فالاعتبار بالمبين، وإلا فإن علم حكمه من الوجوب وغيره فالجمهور، ومنهم الجصاص<sup>١</sup> أمته مثله، وقيل: في العبادات خاصة، والكرخي<sup>٢</sup> والأشعرية<sup>٣</sup>، مختص به إلا بدليل، وقيل: كما لم يعلم، وفيه بالنسبة إلى أمته أربعة مذاهب: الوجوب، والندب، والإباحة، والتوقف للكرخي.

وخامسها: المختار في المختصر<sup>٤</sup>، تبعاً للآمدي<sup>٥</sup>، إن ظهر قصد القرينة فالندب، وإلا فالإباحة هكذا حرر الاختلاف في المختصر<sup>٦</sup>. وأورد عليه في

---

سَقَالَ ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فاقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرْ أَسْيَاءَ أَحْفَظْهَا أَوْ لَا أَحْفَظْهَا  
وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحذُكُمْ وَلْيُؤْمَمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ \*  
أخرجه في كتاب الآذان، باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة ٥٩٥؛ ومسلم في المساجد  
ومواضع الصلاة ١٠٨٠، ١٠٨١؛ والترمذي في الصلاة ١٨٩، ٢٦٤؛ والنسائي في  
الآذان ٦٣٠، ٦٣١، وفي الإمامة ٧٧٣، وفي التطبيق ١٠٧٥، ١٠٣٩، ١١٤٠، ١١٤١؛ وأبو  
داؤد في الصلاة ٤٩٨، ٧١٢، ٧١٧، ٧١٨، وابن ماجه في الإقامة الصلاة والسنة فيها ٩٦٩؛  
والدارمي في الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١٢٢٥.

كتابه: الفصول في الأصول ٢١٥/٣.

نفس المصدر بنفس الصفحة؛ وقال الجصاص: والذي يغلب على ظني من مذهبه، أنه علينا  
اتباعه فيه.

مسلم الثبوت ص ٢٠٥؛ وارشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول ص ٣٥ وبعدها  
وفيه تفصيل مذاهب الفقهاء وأقوال العلماء

٤٨٠/١ مع الشرح بيان المختصر لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني.

٥ الإحكام للآمدي ٢٦٠-٢٦١.

٦ ٤٨٠/١ مع الشرح بيان المختصر.

التحرير<sup>١</sup>: أنه ليس بمحرر إذ قوله: قيل كما لم يعلم تشبيه بالجهول إذ لا يعلم المشبه به أي مذاهب الجهول، وإن أراد أن من قال في الجهول قولاً فله في المعلوم، مثله فباطل؛ فإن القائل بالإباحة في الجهول قائل بعموم حكم المعلوم للأمة. أقول: يجوز أن يراد التشبيه في احتمال المذاهب، لا في تحقيق جميعها. الجمهور: في المعلوم

أولاً: الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم حكمه احتجاجاً به واقتداء. قال عمر - رضي الله تعالى عنه - في تقييل الحجر: لولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك<sup>٢</sup>.

وثانياً: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>٣</sup> والتأسي فعل مثل فعله على وجهه، ومثله: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾<sup>٤</sup> في المسلم: لو تم لم يكن المتفضل المقتدي بالمفترض متبعاً له. ولا يبعد أن يدفع بالتبادر.

١. ٢٢/١-٢٣.

٢ قول عمر في صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود؛ وفتح الباري ٤/٦٢٢؛ ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، عبد الله بن يوسف ٣/٣٨، مطبعة دار المأمون مصر ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م؛ والتحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي ١/٤٣٦؛ ولفظه في صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.

٣ سورة الأحزاب ٢١/٣٣.

٤ سورة آل عمران ٣١/٣.

٥ ص ٢٠٤-٢٠٥.

وثالثاً: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾<sup>١</sup> فإنه يدل على مشاركة الأمة في الأحكام. قيل عليه: إنما يتم لو علم [٢٤٨/أ] /جهة تزويجه من الوجوب أو غيره. وفي المسلم<sup>٢</sup>: إباحة التزويج معلوم من التعليل بنفي الحرج كيلا يلزم الاستدراك في العلة. وفيه: أنه يمكن أن يكون التزويج واجباً عليه إظهاراً لعدم الحرج على الأمة وفيه: أن في الإظهار بالقول لمدوحة لإلفاقه إلى إيجاب الفعل وفيه: أن القول ينفي الحرج شرعاً لا طبعاً، وفعل الرسول المتبوع ينفيهما معاً.

أقول فيه:

أولاً: أنه جواب بما اعترف آخر أنه غير صواب.

وثانياً: أن حصول العلم بإباحة التزويج من التعليل ينفي الحرج ظاهر إذا المباح هو الذي لا حرج فيه فعلاً ولا تركاً، فتقليله بما ذكره من لزوم الاستدراك في العلة على تقدير الوجوب لا يخلو من الاستدراك في العلة.

وثالثاً: أن تولى الله لتزويجه عليه الصلاة والسلام إياها لميل طبعه إليها كما يفيد السياق نص في الإباحة، فسلسلة البحث فيه جدل.

ورابعاً: أن ما قطع به الكلام من أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ينفي تخرجهم طبعاً لا يفيد الفاقة إلى إيجاب الفعل، بل إلى إيقاعه كما لا يخفى. القائلون بالوجوب في المجهول؛

<sup>١</sup> سورة الأحزاب ٣٣/٣٧.

<sup>٢</sup> ص ٢٠٥ بتصرف يسير.



أولاً: ﴿مَا أْتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾<sup>١</sup> وما فعله فقد أتانا. وأجيب بأن المراد ما أمركم بمقابلة وما نهاكم وثانياً واتبعوه و﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾<sup>٢</sup> وأجيب بأن المراد في الأوامر والنواهي، أو في الأفعال بفعل مثل ما فعله على وجه ما فعله فلا يتعين الوجوب ما لم يعلم أنه فعله على وجه الوجوب؛ في العضدي<sup>٣</sup>: ثم يلزم من وجوب فعل مثل كل ما فعله اجتماع ضد ين بالنسبة إلينا إذا فعله على وجه الإباحة والندب. وأورد في شرح الشرح<sup>٤</sup>: إن أريد اجتماع الوجوب مع الإباحة والندب فيما إذا فعله على وجه أحدهما لأنه من حيث أنه فعله يكون واجباً، ومن حيث أنه إنما يكون علينا بالوجه الذي فعله يكون مباحاً، أو مندوباً يرد منع كونه مباحاً على تقدير أن لا يعلم جهته، ومنع كونه واجباً على تقدير أن يعلم، وإن أريد اجتماع القيام والقعود مثلاً وجوباً علينا إذا فعلهما جميعاً إباحة، فيصح في الإباحة دون الندب لأن تركه كراهية لا ينبغي أن يفعله عليه الصلاة والسلام قصداً، ودفع في المسلم<sup>٥</sup> على اختيار الأول: بأن الإباحة والوجوب مفروضان، ومنع المفروض لا يجوز. نعم، يرد أن الوجوب بالغير-وهو الاتباع- لا ينافي الإباحة لذاته.

أقول: لعل مراد المورّد أن فرض الإباحة له عليه الصلاة والسلام مع جهلنا به لا يستلزم الإباحة لنا. وأما مع العلم به فلا يمكن إلا وجوب الاعتقاد.

١ سورة الحشر ٥٩/٧.

٢ آل عمران ٣/٣١.

٣ ٢٤/٣.

٤ شرح الشرح للعضدي ١/٢٤.

٥ ص ٢٠٥.

وثالثاً: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ  
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾<sup>١</sup> رتب التأسي على رجاء الله تعالى أي الإيمان به، وكفى به تهديداً  
على تركه لإشعاره بأن من لا تأسي له لا إيمان له. وأجيب بمثل ما مر.

ورابعاً: خلع عليه الصلاة والسلام نعليه وهو يصلي، فخلعوا فسألهم،  
فقالوا: رأيناك خلعت فخلعنا<sup>٢</sup>، فأقرهم على ذلك، وأخبرهم بإخبار جبرائيل أن  
في نعليه أذي. وأجيب: بأنهم فهموا الوجوب من قوله عليه الصلاة والسلام:  
«صلوا كما رأيتموني»<sup>٣</sup> أو الندب من ظهور كونه قربة، وإلا لحرم أو كره.

وخامساً: أمرهم بالتمتع بالعمرة وهو سوق الهدى وأجيب بفهمهم  
الوجوب من: «خذوا عني مناسككم»<sup>٤</sup> أو الندب من قصد القربة.

#### سورة الأحزاب ٢١/٣٣.

الحديث في مسند أحمد أخرجه في مسند المكثرين ١٠٧٢٦ حيث التالي: عن أبي سعيد  
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما  
انصرف قال لم خلعت نعالكم فقالوا يا رسول الله رأيتك خلعت فخلعنا قال إن جبريل أتاني  
فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً  
فليمسسه بالأرض ثم ليصل فيهما\* وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، باب الصلاة في  
النعلين ١٣٤٣؛ ومستدرک للحاكم، كتاب الطهارة، باب خلع النعال في الصلاة؛ وأبو داود،  
كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل.

مر ذكره قبل قليل ص ٢٣٩.

أخرجه النسائي في مناسك الحج ٣٠١٢ وأنفرد به وألفاظه: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ  
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبَانُ بْنُ حُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ  
اللَّهِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْحَجْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ يَا  
أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا\*

وسادسا: اختلفوا في وجوب الغسل بالإيلاج ثم اتفقوا عليه لقول عائشة- رضي الله تعالى عنها-: «فعلت أنا ورسول الله فاغتسلنا»<sup>١</sup> وأجيب: بل بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»<sup>٢</sup> أو لأن فعله عليه الصلاة والسلام الذي روته بيان لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ حُبًّا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>٣</sup> أو لأنه مقدمة الصلاة فيتناوله قوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>٤</sup>.

وسابعا: الوجوب أحوط، فيتعين الحمل عليه، وأجيب بمنع وجوب كل احتياط، بل فيما ثبت وجوبه كصلاة [٢٤٩/أ]/نسي أدائها، أو كان الأصل وجوبه كصوم ثلاثين إذا غم الهلال إذ الأصل بقا رمضان لا كصوم يوم الشك. النادبون:

أولاً: الوجوب متوقف على التبليغ، والإباحة منفية بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ

<sup>١</sup> حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَسَلْنَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَرَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ\* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ وَجِبَ الْغُسْلُ ١٠١، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَجِبَ الْغُسْلُ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ ٦٠٠؛ وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ ١٧٢٢٦، وَفِي مَسْنَدِ الْأَنْصَارِ ٢٥٠٨٦، ٢٣٦٤٨، ٢٣٢٥٥.

<sup>٢</sup> الحديث نفسه.

<sup>٣</sup> سورة المائدة/٥٦.

<sup>٤</sup> مر ذكره . ص ٩٣

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ<sup>١</sup> إذ لا مدح بالمباح، وأجيب بالنقض إذ التبليغ يعم جميع الأحكام. والحل: أن التبليغ يكون صريحاً وغيره و بأن المذكور هو حسن التأسى والحسن يعم المباح.

وثانياً: الندب هو الغالب في أفعاله عليه الصلاة والسلام، وأجيب بالمنع بل المباح، ورد في المسلم<sup>٢</sup>: بأن الظاهر في غير الجبيلية غيره. أقول: ممنوع. القائلون:

بالإباحة: هو المحقق لانتفاء المعصية بالعصمة وعدم الاختصاص به عليه الصلاة والسلام لعدم الدليل عليه، ولا دليل على الوجوب والندب. وأجيب في المختصر<sup>٣</sup>: نعم إذا لم يظهر قصد القرينة، ومنه ظهر دليل ما هو المختار. الواقفون:

احتمل فعله عليه الصلاة والسلام الخصوص به والعموم لأمته على وجه الوجوب أو الندب أو الإباحة فالحكم بأحدها تحكم. وأجيب في التحرير<sup>٤</sup>: وضع مقام النبوة للإقتداء فيثبت جوازه ما لم يتحقق دليل الخصوص وهو نادر. أقول: وإنما يحكم بأحد الأحكام لما يقتضيه من الدليل فلا تحكم.

مسألة [٤٢]: [سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على فعل مسلم] إذا علم عليه الصلاة والسلام بفعل من غير الكافر فسكت، قادراً على

١ سورة الأحزاب ٣٣: ٢١.

٢ ص ٢٠٦.

٣ ٢٥/١ (المختصر مع شرح العضدي و شرح الشرح).

٤ ٣٠٦/٢-٣٠٧.

إنكاره دل على جوازه لفاعله ولغيره إلا إذا سبق تحريره بدليل عام؛ فيدل على نسخه في حقه أو تخصيصه منه، وإلا لزم تأخير البيان والتقريب على المحرم في الوجهين، وأما إذا استبشر بالفعل مع سبكوته فالأمر أوضح. في المسلم<sup>١</sup>: يجوز أن يكون الفعل مما لم يعلم حكمه بعد سيما في بدء الإسلام، فلا جواز إلا بمعنى الإباحة الأصلية وحينئذ فتفريع الأحكام الشرعية كإثبات النسب شرعا عليه محل نظر.

أقول: الإباحة [٢٤٩/ب]/الأصلية يصير حكما شرعيا بتقرير الشارع عليه

فيصح التفريع.

فرع: اعتبر الشافعي القيافة في إثبات النسب على خلاف الحنفية تمسكا بتركه عليه الصلاة والسلام الإنكار وإظهاره الاستبشار بقول المدلجي<sup>٢</sup>، وقد بدت له أقدام زيد وأسامة «هذه الأقدام بعضها من بعض»<sup>٣</sup>؛ واعترض عليه بأن

ص ٢٠٦.

المدلجي هو: الذي قال في أقدام زيد وأسامة هذه الأقدام بعضها من بعض (صحيح بخاري، كتاب الفرائض، باب التألف)؛ واسمه الكامل: مجز المدلجي وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتارة بن عمرو بن مدج الكناي وقد سر النبي ﷺ بقوله عند ما قال القول المذكور وتبرق أسارير وجه النبي ﷺ وفي إسلامه خلاف بين المؤرخين المحدثين، ورجح ابن حجر إسلامه، وكانت القيافة في قبيلته في الجاهلية (الإصابة ٣/٣٦٥، رقم ٧٧٣١).

حدثنا قتبية بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت إن رسول الله صلى اللهم عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن محززا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض\* أخرجه البخاري في الفرائض، باب التألف ٦٢٧٢؛ وأخرجه مسلم في الرضاع ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩؛ وسنن الترمذي في الولاء والهبة ٢٠٥٥؛ وأبو داود في الطلاق ١٩٣١؛ وابن ماجه في الأحكام ٢٣٤٠؛ وأحمد في مسند الأنصار ٢٢٩٧٠.

ترك الإنكار إنما هو لموافقة قوله الحق وإن كان سنده باطلا، والاستبشار لحصول إلزام المنافقين الطاعنين في نسب أسامة من زيد لسواد أحدهما وبياض الآخر. ويكفي الإلزام حقيقة القيافة عندهم. وأجيب عن الأول بأن تقرير السند المنكر منكر، وعن الثاني بأن حصول الإلزام والاستبشار به لا يصلح مانعا للإنكار. ورد الجوابان في التحرير<sup>١</sup>: بأن ترك الإنكار على السند كتركه على تردد كافر إلى كنيسته لأن معتقد حقيقتهم المنافقون. وأما المؤمنون فقد ثبت انحصار ثبوت النسب في الفراش عندهم.

أقول: إن سلم ثبوت الانحصار إذ ذاك، فلا يدل على عدم اعتبار القيافة مطلقا، ولو فيما ثبت الفراش لهما كمن تزوجها رجلان معا أو متعاقبا وجـهـل التاريخ، أو لم يثبت لواحد منهما كجارية مشتركة ولدت، فادعاه الشوريكان، أو ثبت لأحدهما حقيقة وللآخر شبهته، كمن تزوجها رجل في عدة آخر أو زفت إلى غير زوجها إلى غير ذلك.

#### مسألة [٤٣]؛ [تعبد النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة]

هل كان عليه الصلاة والسلام قبل بعثته متعبدا أي مكلفا بشريعة فقيـل: نعم، وهو المختار في المختصر<sup>٢</sup> والتحرير<sup>٣</sup>. فإما بشرع آدم عليه السلام، أو نوح، أو إبراهيم، أو موسى، أو عيسى -عليهم السلام- أو بما ثبت عنده أنه شرع ستة

<sup>١</sup> ٣٠٨/٢ وألفاظه: "وترك إنكار السبب لأنه كتركه على تردد الكافر إلى كنيته فلا يكون

تقريرا".

<sup>٢</sup> ١٩٨/١

<sup>٣</sup> ٣٠٨/٢

أقوال، أوجهها الأخير، وفي التحرير<sup>١</sup> هو المختار، إلا أن يثبت شرعان متضادان، فبالأخير فإن لم يعلم فيما ركن إليه منهما كما في تعارض قياسين، وقيل: لا و عليه المالكية كما في التحرير<sup>٢</sup>. وجمهور المتكلمين [٢٥٠/أ] كما في التقرير<sup>٣</sup> عن الباقلاني. ثم اختلفوا فمنعت المعتزلة عقلاً، واقتصر غيرهم على نفي وقوعه وعليه الباقلاني، وتوقف إمام الحرمين<sup>٤</sup> والغزالي<sup>٥</sup> والآمدي<sup>٦</sup> وغيرهم واختاره السبكي<sup>٧</sup>.  
المثبتون:

أولاً: كما في التحرير<sup>٨</sup> التكليف لم ينقطع من بعثة آدم عموماً كآدم، ونوح وخصوصاً كشعيب عليهم السلام، والناس لم يتركوا سدى، فلزم التعبد لكل من تأهل وبلغه، وهذا يوجب التعبد لغيره عليه الصلاة والسلام أيضاً، فتخصيصه اتفاقي.

وثانياً: كما في المختصر<sup>٩</sup>: تضافرت الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ويصوم ويطوف ويتحنث ويتعبد، وتلك أعمال شرعية لا يستقل

١ نفس المصدر.

٢ ٣٠٨/٢.

٣ نفس المصدر.

٤ كتابه: البرهان في أصول الفقه ٥٠٩/١ رقم الفقرة ٤١٧.

٥ كتابه المستقصى ٦٥/١؛ وفواتح الرحموت على هامشه ١٨٤/٢.

٦ كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٩١/١-٩٤.

٧ كتابه جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٩٤/٢.

٨ ٣٠٨/٢.

٩ ١٩٨/١-٢١٦ وبعدها.

بتحسينها العقل، ويعلم بالضرورة ممن يمارسها قصد الطاعة. وأجيب في التحرير<sup>١</sup>: بأن الضروري قصد القرية وهو أعم من موافقة الأمر والتنفل. واستدل بأن شرع من قبله عام لجميع المكلفين. وأجيب بالمنع، كيف وفي الصحيحين: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة<sup>٢</sup>.  
النافون:

لو كان لوقع مخالطته لأهل ذلك الشرع عادة ولنقل. وأجيب بالمنع، فإن التكليف بما علم أنه شرع لا يقتضي المخالطة لأن العلم يحصل بالتواتر، لا بالآحاد؛ ولو سلم فقد تمنع لموانع وإن لم نعلمها بخصوصها والله أعلم.

### مسألة [٤٤]؛ [التعبّد بشريعة من قبلنا]

هل هو عليه الصلاة والسلام بعد البعث، ونحن متعبدون بشرع من قبلنا، فجمهور الحنفية والمالكية والشافعية: نعم. وهو المختار في المختصر<sup>٣</sup>، والتحرير<sup>٤</sup>.

١٣١٨/٧

الحديث بلفظ البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ هُوَ الْعَوْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ قَالَ ح وَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ وَأَجِلْتُ لِي الْمَعَانِمُ وَلَمْ تَجُلْ لِأَخِي قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشُّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً \* كتاب التيمم ٣٢٣؛  
ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٨١٠؛ والنسائي في الغسل والتيمم ٤٢٩.

٢٨٧-٢٨٦/٢

٣٠٩/٢



وعن الأكثرين المنع، فالمعتزلة عقلا، وغيرهم شرعا. وعليه الباقلاني<sup>١</sup> والإمام الرازي<sup>٢</sup> والآمدي<sup>٣</sup>.

المثبتون:

أولاً: أجمع العلماء على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>٤</sup> على وجوب القصاص في شرعنا.

وثانياً: [٢٥٠/ب] قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>٥</sup>؛ وتلا قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>٦</sup> وهو خطاب لموسى عليه السلام، والسياق يدل على استدلاله عليه الصلاة والسلام به، وإلا لم يكن لتلاوته فائدة، وذلك دلالة الإيماء، ومبناه التعبد بشرع موسى كذا في العضدي<sup>٧</sup>. وفي التقرير<sup>٨</sup>، لم أقف على الحديث مخرجا إلا لمسلم بلفظ:

١ نفس المصدر و نفس الصفحة.

٢ كتابه المحصول ٣/٣٩٧-٤١٥.

٣ كتابه الأحكام ١/٧٩-٩٥.

٤ سورة المائدة ٥/٤٥.

٥ الحديث في البخاري حيث التالي: حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى اللهم عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ( وأقم الصلاة لذكري ) قال موسى قال همام سمعته يقول بعد وأقم الصلاة للذكري قال أبو عبد الله وقال حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى اللهم عليه وسلم نحوه \* أخرجه في مواقيت الصلاة ٥٦٢؛ وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١١٠٢-١١٠٤؛ والترمذي في الصلاة ١٦٣؛ والنسائي في المواقيت ٦٠٩-٦١٠؛ وأبو داؤد في الصلاة ٣٧٤؛ وابن ماجه في الصلاة ٦٨٧-٦٨٨؛ وأحمد في مسند المكثرين ١١٥٣٤، ١٢٤٢، ١٢٧٨٥، ١٣٣٢٠، ١٣٣٤٥، ١٣٤٩٦.

٦ سورة طه ٢٠/١٤.

٧ ٢٨٦/٢-٢٨٧.

٨ ٣٠٩/٢.

«مَنْ رَقَدَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»<sup>١</sup>.

أقول: هو صريح في الاستدلال، وما في المسلم: لعل الوحي الغير المتلو في حقه عليه الصلاة والسلام وافق المتلو في حق موسى عليه السلام فمدفوع، بأن الاستدلال بما خوطب<sup>٢</sup> به موسى عليه السلام<sup>٣</sup> ولو تأييدا يدل على حجية؛ وإلا لكان احتجاجا بغير حجة، وموافقة الوحي الغير المتلو لا ينافيه. واستدل بآيات أمر فيها باقتفاء الأنبياء السابقين. وأجيب: باختصاصها بأصول الدين ونحو الكليات الخمس أعني: حفظ الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسل. في التحرير، واعلم: أن الحنفية قيدوا الحكم في المسألة بما إذا قصَّ الله ورسوله من غير إنكار، فجعل قولاً ثالثاً، والحق أنه بيان طريق ثبوته إذ لا يثبت آحاداً، ولم يعلم متواتر منه لم ينسخ، فكان ثبوته بقص الله ورسوله ولذا لم يكن أصلاً خامساً.

النافون:

أولاً: ترك في حديث معاذ وصوبه عليه الصلاة والسلام، وأجيب بأنه إما لشمول الكتاب له أو لقلته وقوعه.

<sup>١</sup> سورة الطه، لا الخليل بلفظ المسلم حيث التالي: و حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَمَظِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْمُشَنَّبِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَهْرَأْتُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي \* أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١١٠٤؛ والبحار في مواقيت الصلاة ٥٦٢؛ والترمذي في الصلاة ١٦٣؛ وأبو داود في الصلاة ٣٧٤؛ وابن ماجه في الصلاة ٦٨٧، ٦٨٨؛ وأحمد في مسند المكثرين ١١٥٣٤، ١٢٧٨٥؛ والدارمي في الصلاة ١٢٠١.

<sup>٢</sup> في (ك): خطب والصحيح ما أثبتناه.

<sup>٣</sup> سقطت عن (ب): عليه السلام.

<sup>٤</sup> ٣٠٩/٢.

<sup>٥</sup> في (ك): لقد.

وثانياً: أجمع على أن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة. وأجيب لما خالفها منها، لا مطلقاً إذ لا نسخ لوجوب الإيمان وحرمة الكفر، ولا لنحو القصاص وحد الزنا.

وثالثاً: كان ينتظر الوحي ولا يراجعهم، وإنما راجع في الرجيم إلزاماً لليهود<sup>١</sup> فيما قالوا: إنه [٢٥١/أ] ليس في التوراة وأجيب: بأن الانتظار فيا علم من شرعهم بطريق صحيح ممنوع، وأما عدم المراجعة فلتحريفهم كتبهم.

[ورابعاً: لو كان، لو حب علينا تعلم أحكام الشرائع والبحث عنها. وأجيب: بأن المعتبر في ثبوتها التواتر، إذ<sup>٢</sup> الأحاد لا تقيد، والتواتر لا يحتاج إلى التعلم والبحث، كذا في العضدي<sup>٣</sup>.

وفيه بحث إذا الأحاد تفيد الظن ويكفي في الفروع، والتواتر قد يحصل بالجد في البحث عما في صدور الرجال وسطور الأسفار كما لا يخفى على المتبع للأخبار والآثار.

### مسألة [٤٥]: هل قول الصحابي حجة على الصحابي

قول الصحابي فيما للرأي مدخل فيه ليس حجة على الصحابي اتفاقاً وأما على غير الصحابي فأبو بكر الرازي<sup>٤</sup> وأبو سعيد البردعي<sup>٥</sup> و

١ في (ك): اليهودي.

٢ سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن (ك).

٣ ٢٨٧/٢.

٤ كتابه المحصول ٤/٤٣٦-٥٠٤.

٥ أصول السرخسي ٢/١٠٧-١٠٨؛ وتقويم الأدلة للدبوسي ص ١٤١. والبردعي هو: أحمد بن الحسين، فقيه من العلماء، كان شيخ الحنفية ببغداد، نسبة إلى بردعة (أو بردعة) بأقصى آذر بيجان، ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد وظهر عليه وتوفي قتيلاً في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة سبع عشرة وثلاثمائة. وللتفصيل انظر: الجواهر المضية ١/١٦٣-١٦٦؛ والفوائد البهية ص ١٩-٢٠؛ وشذرات الذهب ٢/٢٧٥؛ والأعلام ١/١١٤-١١٥.

السرخسي<sup>١</sup> والبزدوي<sup>٢</sup> وأبو اليسر<sup>٣</sup> و المتأخرون ومالك والشافعي في القلم  
وأحمد<sup>٤</sup> في رواية. نعم، كالسنة، فيقدم على القياس، والكرخي<sup>٥</sup> والدبوسي<sup>٦</sup>  
وجماعة والشافعي في الجيد: لا، وهو المختار في المختصر<sup>٧</sup>، وقيل: إلا قول أبي  
بكر وعمر.

النافون:

أولاً: لادليل على حجية.

وثانياً: لو كان لكان قول الأعلّم أفضل حجة مطلقاً؛ إذ لا يصلح  
مناطاً للحجّية إلا ذلك. وأورد عليه في شرح الشرح<sup>٨</sup>: منع الحصر بجواز أن  
يكون للصحابة مدخل فيه. ودفع في المسلم<sup>٩</sup> بأنه لا حكم إلا حكم الشرع، نعم يرد  
المنع بجواز أن يكون العلة ظن السماع لما علم من عادتهم الفتوى بالنص إلا نادراً.

١ كتابه أصول السرخسي ١٠٧/٢-١٠٨.

٢ كتابه كشف الأسرار ٣٧٧/٢ وبعدها.

٣ أبو اليسر هو: أبو اليسر البزدوي حنفي المتوفى سنة ٤٩٣هـ، محمد بن محمد بن الحسين  
صدر الإسلام أخو فخر الإسلام؛ قال عمر بن محمد النسفي كان أبو اليسر شيخ أصحابنا بملا  
وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، والوفود إليه من الآفاق ملأ الشرق والغرب  
بتصانيفه في الأصول والفروع توفي ببخارى سنة ٤٩٣هـ. وللتفصيل انظر: الفوائد البهية في  
تراجم الحنفية ص ١٨٨.

٤ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد للشيخ عبد القادر بن بدران ص ١١٥-١١٦.

٥ تقويم الأدلة للدبوسي ص ١٤١؛ وأصول الفقه للزخيلي ٨٥١/٢ وبعدها.

٦ كتابه تقويم الأدلة ص ١٤١، ١٤٢.

٧ ٢٨٧/٢.

٨ ٢٨٧/٥-٢٨٨.

٩ ص ٢٠٨.

أقول: الظاهر أن المورد لم يسند المنع بالصحابة إلا باعتبار احتمال السماع أو غلبته، فليس ما ذكره دفعا للمنع بل توجيهها له.

وثالثا: لزم اجتماع النقيضين لمناقضة بعض الصحابة بعضا كما في مسألة الجد<sup>١</sup> و أنت علي حرام. وأجيب: بمنع الملازمة بل اللازم الترجيح إن أمكن، والتخيير أو التوقف إن لم يمكن.

ورابعا: لزم تقليد المجتهد وهو باطل اتفاقا، وأجيب: بأنه إذا كان [٢٥١/ب] حجة فمن أدلة الشرع كالنص فلا تقليد.

المشيتون:

عموما: «أصحابي كالنجوم»؛ وخصوصا: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>٢</sup> وأجيب: بأن المراد المقلدون، لأن الخطاب للصحابة، وليس قول بعضهم حجة على بعض إجماعاً.

أقول: على أن الأول ضعيف.

وثانيا: ولي عبد الرحمن بن عوف عليا بشرط الاقتداء بالشيخين، فلم يقبل و ولي عثمان بشرطه فقبل، وشاع هذا فيما بينهم ولم ينكروا. وأجيب: بأنه إنما شرط متابعتهما في السيرة والسياسة لا في المذهب وإلا لكان تقليد

<sup>١</sup> تفصيل هذه المسألة في: أصول الفقه، للدكتور وهبه الزحيلي ٨٥١/٢ وبعده؛ وإرشاد الفحول للشوكاني ٨٥١/٢؛ والمستصفي للغزالي ١٩١/١-١٩٢؛ والإحكام للآمدي ٩٠/٢-٩٩؛ واللمع للشيرازي ص ٥٠؛ وكشف الأسرار ٣٧٧/٢ وبعدها؛ وروضة الناظر ٤٠٣/١-٤٠٦؛ وأصول السرخسي ١٠٦/٢.

<sup>٢</sup> أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب في مناقب أبي بكر وعمر ٣٦٦٣ من طريق سفيان بن عيينة عن زائدة عن عبد الملك بن عمر عن ربهيع عن حذيفة عن النبي ﷺ وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨٥/٥؛ والمستدرک للحاكم ٧٥/٣، ٣٣٣/٤، كتاب معرفة الصحابة باب أحاديث فضائل الشيخين؛ وتلخيص الحبير كتاب القضاء باب أدب

الصحابي لمثله واجباً وهو باطل إجماعاً. هذا كله فيما يدرك بالرأي. وأما غيره، ففي التحرير<sup>١</sup>: لا خلاف بين الحنفية في أن قول الصحابي فيه كالسنة، فيجب تقليده فيه، وفي التقرير<sup>٢</sup>: وبه قال الشافعي في الجديد كما نقله السبكي<sup>٣</sup> عن والده، ومنه: تقدير أقل الحيض بقول أنس رضي الله عنه، وابن مسعود وغيرهما<sup>٤</sup>.

١ تيسير التحرير ٣/١٣٢-١٣٥.

٢ ٣١١-٣١٠/٢.

٣ كتابه جمع الجوامع ٢/٣٩٦-٣٩٧.

٤ تقدير أقل الحيض بقول أنس رضي الله عنه (راجع: معارف السنن شرح الترمذي للشيخ المحدث محمد يوسف بن محمد زكريا البنوري ١/١٣١٣ فما بعدها، ايجو كيشنل بريس كراتشي باكستان ١٤٠٤هـ؛ وأنس هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا حمزة. ولد قبل الهجرة بعشر سنين خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توجه إلى بدر وهو غلام يخدمه. ومات في قصره باللطف على فرسخين من البصرة سنة إحدى وتسعين. وللتفصيل انظر: الاستيعاب ١/١٠٩؛ والإصابة ١٧/١٧٧ رقم ٢٧٧.

٥ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّ حَمْتَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتِيَهُ وَأَخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ قَالَ أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ السَّدْمَ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَتَلْحَمِي قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَتَيْتُ نَوْبًا قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَنْجُ نَجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنكَ فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسَلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِيَقَاتِ حَيْضَهُنَّ وَطَهْرَهُنَّ فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتَعَجَّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّيَنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حَيِّمَا نُمُّ تُؤَخَّرِينَ - الْمَرْبَ وَتَعَجَّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتُحْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيَنِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وأحتجوا: بأن قوله فيه بالرأي لا مساغ له، بل لا بد من حجة نقلية، فله حكم المرفوع. وأجيب في المختصر<sup>١</sup>: بالنقض إذ لو تم لزوم العمل به صحايها آخره، ولزم أن يكون قول التابعي فيه حجة أيضاً. لجريان الدليل فيهما، و كلاهما خلاف الإجماع. في المسلم<sup>٢</sup>: التخلف ممنوع عند عدم الرية، لكن للصحابه أن يرتاب بعضهم في بعض وأما نحن فلا نتكلم إلا بخير.

أقول: إن لم يكن قول الصحابي محلاً لرية فهم أعرف بذلك، وأولى أن لا

وَهُوَ أَغْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو -  
 -الرَّقْمِيُّ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ وَشَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ  
 عَنْ عَمْرِو بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أُمِّ حَمْتَةَ إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ وَالصَّحِيحُ عِمْرَانُ بْنُ  
 طَلْحَةَ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا قَالَ  
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا كَانَتْ  
 تُعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ وَإِقْبَالَهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ وَإِدْبَارَهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرِ  
 فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ وَإِنْ كَانَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ  
 أَنْ تُسْتَحَاضَ فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَابِهَا ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكُصَلِّي وَإِذَا اسْتَمَرَّ  
 بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تُعْرِفِ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى  
 حَدِيثِ حَمْتَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُثَيْبٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا  
 الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَذَامَتْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِذَا  
 طَهَّرَتْ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ حَيْضٍ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ  
 عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهَا تُقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحْيِضُ النَّسَاءُ  
 وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ  
 الْمُبَارَكِ وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَقَلُّ الْحَيْضِ  
 يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ  
 وَأَبِي عُثَيْبٍ (الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المستحاضة ألها تجمع

بين الصلاتين رقم الحديث (١١٨).

٢٨٧/٢ وبعدها.

ص ٢٠٨.

يرتابوا وإن كان إنهدم أساس الدعوى، ومنع التكلم إلا بخير مشترك مع أنه لا دخل له في المقام، إذ الارتياح لا يستلزم شرا لكلام.

ثم في التحرير والتقارير<sup>١</sup>: لا رواية في المسألة يعني فيما لا يدرك بالرأي عن أصحابنا، واختلف عملهم فلم يشترطه أعلام قدر رأس مال السلم المشاهد قياسا للإشارة على التسمية، وشرطه هو يقول ابن عمر وضمنا الأجير المشترك فيما يمكن الاحتراز عنه [٢٥٢/أ]/كالسرقة، لا كالحرق والغرق الغالبين والغارة العامة بقول علي-رضي الله تعالى عنه- ونفاه بناء على أنه أمين كالمودع. أقول: العمل بالقياس المقابل لقول الصحابي مع العلم به دليل على أنهم لم يروه حجة فيما يدرك بالقياس. تنبيه:

إنما يتصور التزاع وتظهر ثمرته فيما إذا لم يشتهر قول الصحابي فيما بينهم لعدم عموم البلوى به حتى يظهر إنكار غيره له، أو سكوته عليه. أما إذا ظهر الإنكار، فعلى القول بالحجية يصار إلى الترجيح إن أمكن، وإلا يتوقف أو يتخير أو السكوت فكالإجماع السكوتي كذا في التحرير<sup>٢</sup>.  
تذييل:

في التحرير والتقارير<sup>٣</sup>: التابعي المجتهد في عصر الصحابة كإبن المسيب والحسن والنخعي والشعبي ليس مثلاً لهم، فلا يجب تقليده في ظاهر المذهب فعن أبي حنيفة: "إذا اجتمعت الصحابة سلمناهم، وإذا جاء التابعون زاحمناهم"<sup>٤</sup>، وفي رواية: لا أقلدهم هم رجال ونحن رجال. وفي النوادر<sup>٥</sup>، نعم. واختاره الشيخ

١ ٣١١-٣١٠/٢ كلام

٢ ٣١١-٣١٠/٢

٣ نفس المصدر.

٤ الفصول في الأصول ٣/٣٦١. للمصنف

٥ لم أقف عليه.



حافظ الدين النسفي<sup>١</sup>، والاستدلال لذلك بأنهم لما سوغوا اجتهاده صار مثلهم ممنوع الملازمة، لأن التسوية لبلوغه رتبة الاجتهاد لا يوجب المثلية فيما هو المناط لوجوب التقليد. وأما الاحتجاج برد شريح<sup>٢</sup> شهادة الحسن<sup>٣</sup> لعلي-رضي الله تعالى عنه- هو يقبل الابن، ومخالفة مسروق<sup>٤</sup> ابن عباس في إيجاب مائة من الإبل في النذر بذبح الولد إلى شاة حتى قالوا: رجع ابن عباس إليه فلا يفيد المطلوب. في المسلم<sup>٥</sup>: نعم، يدل على عدم تقليد التابعي للصحابي.

أقول: فيرد نقضا على القائلين بحجية قوله، ويدفع بأن شريحا وافق عمر<sup>٦</sup>-رضي الله تعالى عنه- أو عمل بما عن عائشة مرفوعا: «لا يجوز شهادة الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيدته ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره»، رواه في فتح القدير<sup>٧</sup>.

١ نظر كتابه: كشف الأسرار شرح المصنف على المار ١٧٢/٢ وبعدها: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار كلاهما لأبي اليركات عبد الله بن أحمد المعروف به حافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٦٦م؛ والنسفي هو: أبو اليركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، نسه إلى لسف بلدة واقعة بين جيحون وسمرقند؛ الفقيه الحنفي الأصولي، المفسر، المحدث، المتكلم، تفقه على حميد الدين الضرير، وسمع منه السنغاني وغيره. من مصنفاته: مدارك التوكل، وحقائق التأويل المعروف بضمير النسفي وثمار الأنوار في أصول الفقه وشرحه راجع للتفصيل: الفتح المين ١١٠٨/٢ وتاج التراجم في تراجم الخلفاء ص ٣.

٢ الشريح هو: القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي، أدرك ولم ير، وولى القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ستين سنة إلى أيام الحجاج فاستعفى وله مائة وعشرون سنة، فمات بعد سنة. قال ابن سيرين: قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأن شيوخ أهل الكوفة أربعة: عبدة السلماني، والحارث الأعور، وعلقمة بن قيس، وشريح وكان أحسنهم مات سنة ثمان وسبعين، وقيل سنة ثمانين، وقيل غير ذلك. وللتفصيل النظر: طبقات الحفاظ ص ٢٠، وقصة فضاله على علي عليه السلام بن أبي طالب في كشف الأسرار للنسفي ١٧٧/٢-١٧٨.

٣ هو: سبط رسول الله ﷺ ورواه عنه أمير المؤمنين أبو محمد ولد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة روى عن النبي ﷺ أحاديث حفظها عنه في السنن الأربعة، علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في التوسر. كان الحسن يشبهه النبي ﷺ وقال رسول الله ﷺ في حق الحسن والحسين: "هذان أهائي وأبناء النبي اللسهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما" وللتفصيل النظر: الإصابتة ٣٢٩/١ رقم ١٧١٩.

٤ هو: مسروق بن الأجدع الميماني، الفقيه العابد، صاحب ابن مسعود، كان يصلي حتى ترم قلعه، قال الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه كان أعلم بالفتوى من شريح، وقال ابن المديني، صلى خلف أبي بكر وعمر، توفي رحمه الله سنة ٦٣هـ (شذرات الذهب ٧١/١، والعبير للذهبي ٦٨/١).

٥ ص ٢٠٨.

٦ الفصول في الأصول ٣/٣٣٤، وسنن الدارمي ١/١٦٠، وأعلام الموقعين ١/٦٥.

٧ فتح القدير لابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ٣١/٦، دار صادر بيروت.

## فصل

### [التعارض]

التعارض تدافع الدليلين باقتضاء كل عدم مقتضى الآخر<sup>١</sup>. في التحرير والتقرير<sup>٢</sup>: ولا يتحقق في الأدلة الشرعية إلا ظاهراً لجهلنا، لا في الواقع للزوم التناقض، فلا يعتبر فيه الوحدات، ولا يشترط تساويهما قوة، ويثبت في قطعيين، ويلزمه محملان أو نسخ أحدهما، فدعوى ابن الحاجب<sup>٣</sup> وغيره امتناعه بينهما وجوازه بين ظنيين تحكم.

أقول: الظني يجوز تخلف مدلوله عنه مع صحته باستجماعه شروطه بخلاف القطعي، فالقطعيان المتدافعان ليسا دليلين في نفس الأمر، بخلاف الظنيين. وما قيل: من أن الظن بالمقدمات يستلزم الظن بالنتيجة وتحققها في نفس الأمر يستلزم تحققها فيها.

وأيد في حواشي المسلم<sup>٤</sup>: بأن النتيجة مندرجة في كلية الكبرى، فإذا فسد

<sup>١</sup> التعارض: وقد عرفه أبو زيد الدبوسي مفسراً لها: "الممانعة على سبيل المقابلة؛ يقال: عرض لي أمر أي استقبلني فمعتني، والعراض في اللغة الموانع وسميت المعارضة بين الحجج معارضة لأنها تقوم متقابلة متمانعة لا يمكن الجمع بينها، وأما شرط المعارضة فاجتماع الحجتين المتدافعتين بأيجاب كل واحدة ضد الأخرى في محل واحد و وقت واحد (تقوم الأدلة للدبوسي ص ١١٨) راجع للتفصيل: البحر المحيط للزركشي ٦/١١٤؛ ١٣٩/٦؛ وما بعدها؛ والفصول في الأصول للحصاص ٣/١٦١؛ وبعدها؛ وارشاد الفحول للشوكاني ص ٣٩-٤١؛ وأصول فخر الإسلام البيزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣/٠٩؛ وبعدها؛ وأصول السرخسي ٢/٢٤٢؛ وبعدها.

<sup>٢</sup> ١٣/٣.

<sup>٣</sup> المختصر لابن الحاجب مع شرح العضدي ٢/٣١٠-٣١١.

<sup>٤</sup> فواتح الرحموت ٢/١٨٩.

الظن بها، فسد بكلية الكبرى، مثلا إذا قيل: فلان يطوف بالليل، وكل من كان كذا، فهو سارق، ولم يحصل الظن بسرقة فلان للعلم بأنه إنما يطوف للحراسة فسد الظن بسرقة كل طائف.

فأقول فيه: قصور بقصر الظني على ما هو قسم من القياس المنطقي المستلزم صدقه لصدق نتيجته، فإن الاستقراء والتمثيل ومنه القياس الشرعي بخلاف ذلك.

### مسألة [٤٦]؛ [حكم التعارض]

قالوا: حكم التعارض النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع حسب الإمكان، وإلا تساقطا<sup>١</sup>. وصير إلى ما دونهما، ففي أيتين إلى السنة، فإن تعارضت، فإلى قول الصحابي، ثم إلى القياس، فإن لم يوجد ما يصر إليه، أو وجد متعارضا عمل بالأصل، وفي قياسين يجب التحري، وتحكيم الرأي، فلا يعمل بغير ما أدى إليه خلافا للشافعي، فيعمل بما شاء من غير تحري.

في التحري والتقرير<sup>٢</sup>: قول الصحابين وإن كان قبل القياس فكقياسين فلا يصر عنهما إلى القياس، بل يعمل بما شاء لأن قولهما فيما يدرك بالرأي يكون [٢٥٣/أ] عن اجتهاد، واجتهاد الصحابي مقدم على غيره، فلا يعتمد مع وجود القياسين المبني عليهما قولهما إلى قياس ثالث مرجوح بالنسبة إليهما، وأيضا إذا أجمعوا على قولين فلا يجوز إحداث ثالث.

أقول: إن سلم تمام الدليلين فليجب التحري كما في القياسين، كيف لا، وقد ورد «استفت قلبك»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> أما عند الجمهور: فالجمع ثم الترجيح ثم النسخ ثم التساقط.

<sup>٢</sup> ١٢-٢/٣.

<sup>٣</sup> ولفظه في سنن الدارمي عن وابصة بن معبد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لو ابصت: "جئت تسأل عن البر والإثم، فسأل: قلت: نعم. قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدره، وقال: استفت نفسك، استفت قلبك يا وابصة، ثلاثا. الو ما اطمأنت"

ثم الجمع بين العامين: بأن يحمل كل على بعض أو يقيد بقيد غير قيد الآخر، أو يحمل إحداهما على المجاز، وبين الخاصين كمطلقين بالأخيرين، وبين العام والخاص بالعمل بالعام فيما وراء الخاص.

في التحرير<sup>١</sup>: الحاصل من جمع الحنفية بينهما، ومن تخصيص الشافعية العلم بالخاص واحد، والاعتبار مختلف يعني: لأن تخصيص الشافعية تعيين للمراد حكما به عن ادعاء العلم به، وجمع الحنفية حمل ضروري لدفع التعارض عند تعذر الترجيح والجهل بالناسخ.

ثم في التحرير والتقدير<sup>٢</sup>: قد يحال تقدم الجمع بين العام والخاص على الترجيح عند الحنفية لقولهم: الأعمال أولى من الإهمال، لكن الاستقراء شاهد بخلافه فقد قدم: «استنزها البول» على شرب العرنين أبوال الإبل لمرجح التحريم مع إمكان حمله على ما سوى المأكول اللحم، كأحمد ومحمد، وعلى ما لغير التداوي كأبي يوسف، وقدم: «ما سقت السماء» على حديث الأوسق لمرجح الوجوب مع إمكان مثله.

والحق: أن تقدم الجمع مخالفة لما أطبق عليه العقول من تقدم الراجح، ولو خالفوا هذا المعقول<sup>٣</sup> كغيرهم، واختاروا الجمع مع رجحان أحدهما أو تأخره دفعناه، لأن هذه الأصول ليست إلا من تصرفات العقول، فلكل أحد أن يعمل بما يحكم به عقله ويدفع غيره، وقولهم: الأعمال أولى، إن أريد مع المرجوحية منعناه، وإن أريد مع عدم الرجحان فيقدم على المصير إلى ما دونهما، فنعم.

١- إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم: ما حاك في النفس و تردد في الصدر، وإن ألتاك الناس وألتوك (مشكاة المصابيح، كتاب البيوع حديث رقم ٢٧٧٤؛ و مسند أحمد حديث رقم ١٧٩٦٦ (٤/٢٢٦)؛ وسنن الدارمي، كتاب البيوع، باب دع ما يريك إلى ما لا يريك رقم الحديث ٢٤٣٨.

١ . ٤/ ٣

٢ . ٤/ ٣

٣ في (ك): العقول.

ولنورد أمثلة لتمرين المتعلم [٢٥٣/ب] في تحري المخلص: فمنها:

١- ما بين قراءتي النصب والجر في: ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ المقتضيتين للغسل والمسح، ولا مخلص يجعل الجر للجوار إذ هو معارض بالنصب على المحل، بل هذا راجح لأنه قياس دون ذلك مع أن فيه العطف على الأقرب من غير فصل بالأجنبي. في التلويح<sup>١</sup>: والوجه: حمل العطف على المسوح على التجوز بالمسح عن الغسل مشاكلة<sup>٢</sup> بقرينة ذكر الغاية إذ المسح لم يضرب له غاية في الشرع، وفائدته التحذير عن الإسراف في غسلهما إذ هو مظنة، ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والجاز إذ التجوز إنما يرتكب في لفظ امسحوا المقدر في المعطوف. والحامل على هذا الحمل ما اشتهر أنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه كانوا يغسلون مع أن في الغسل مسحا وزيادة، إذ لا إسالة<sup>٣</sup> بدون الإصابة، وأن المقصود من الوضوء التطهير، وإنما هو في الغسل ومسح الرأس خلف عنه تخفيفا، ففي الغسل جمع بين الأدلة وموافقة للجماعة، وتحصيل للطهارة، وخروج عن العهدة بيقين.

وأورد عليه في التحرير<sup>٤</sup>: أن انتظام المسح للغسل غلط إذ الإصابة إنما يسمى مسحا إذا لم يحصل إسالة.

<sup>١</sup> التلويح مع شرحه التوضيح على التنقيح ١٠٣/٢ وبعدها.

<sup>٢</sup> المشاكلة: عند المتكلمين والحكماء هي الاتحاد في الشكل ويرادفه التشاكل وعند أهل البديع هي من المحسنات المعنوية وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا أو تقديرا أي لوقوع الشيء في صحبة ذلك الغير وقوعا محققا كقوله تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ وقوله: ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَأَةً﴾ فإن اطلاق النفس والمكر في جانب الباري تعالي إنما هو لمشاكلة ما معه (كشاف اصطلاحات الفنون لقاضي محمد أعلى التهانوي ص ٧٨٥؛ وجواهر البلاغة للسيد المرجوم أحمد الهاشمي ص ٣٧٥).

<sup>٣</sup> سقطت عن (ك): إسالة.

<sup>٤</sup> ٧-٦/٣.

أقول: صريح التلويح<sup>١</sup> أن الغسل مشتمل على المسح، لا، أنه شامل له.  
فإن قيل: المسح هو الإصابة بشرط عدم الإسالة<sup>٢</sup> فلا يصلح جزء للغسل  
بل جزءه هو الإصابة لا بشرط.

قلنا: تدقيق فلسفي لو تمّ لزم أن لا يكون غاسل الرأس آتياً بما هو وظيفته،  
ولا قائل به. وبهذا ظهر: أن ما في المسلم<sup>٣</sup>: ما قيل الغسل مسح إذ لا إسالة بلا  
إصابة، لا إصابة فيه، بل لم يمسخ معنى المسح تفصيحاً بلا محصل حقيقي بأن يمسخ  
بل يغسل، وأما ما فيه لك ترجيح الغسل بأن الرجل محل التلوث فبالغسل أجدر  
كاليد دون الرأس. وأيضاً الوضوء كالغسل في تطهير البدن، فأقيم غسل الأطراف  
مقام غسل الكل، [٢٥٤/أ]/واكتفى في الرأس بالمسح دفعا للحرص، فلا يخفى ما  
فيه إذ الحدث أمر حكمي لا مدخل فيه للتلوث الحسي، ولو كان لم يشرع غسل  
اليد إلى المرفق، إذ لا تلوث فيما فوق الرسغ غالباً، على أن الرجل تكون في  
الأكثر مستورة بما يمنع تلوثها. ثم في غسلها ولا سيما في صميم الشتاء في البلاد  
الباردة حرج عظيم لكثرة ما يعرضها من الشقاق المانع من التردد في المعيش. ثم  
قد يتخلص عن التعارض بأن المسح مع الخفين والغسل بدونهما.

في المسلم<sup>٤</sup>: وفيه ما فيه. وفي حواشيه<sup>٥</sup>: لأهم اتفقوا على أن مسح الخفين  
ثابت بالسنة المشهورة لا بالكتاب على أنه يلزم أن يكون الآية على كل من  
القراءتين غير تامة في بيان فرائض الوضوء.

أقول: يدفع الأول بأن مقصودهم أن الكتاب ليس نصاً فيه.

١ ١٠٣/٢ وبعدها.

٢ سقطت عن (ك): الإسالة.

٣ ص ٢٠٩.

٤ ص ٢٠٩.

٥ حاشية المسلم. لم أعثر عليه

والثاني: بأنه لازم على كل تقدير إذ على تقدير الحمل على الغسل لا يبلى للمسح حال التخفف.

ويمكن أن نقول: التخفف عارض رخص فيه التخفيف، والمقصود ببيان الوظيفة الأصلية.

ثم الحق: أنه لا مخلص إلا المصير إلى الأخبار. وفي التقرير<sup>١</sup>: بلغ رواية الغسل عنه عليه الصلاة والسلام فيما عندي أربعة وثلاثين وباب الزيادة مفتوح للمستقرئ.

أقول: ولكن في إفادتها لوجوب الغسل كلام، أما من حيث إلزام المخالف، فلا أنه يدعي مثله في المسح. ويروي عن ابن عباس: «كتاب الله المسح... وهم أبوا إلا الغسل»<sup>٢</sup>.

وأما من حيث التحقيق فلاحتمال سنية الغسل. فإن قيل: الفعل بيان للأمر في الآية فيكون واجباً. قيل: البيان إنما يكون للإجمال، وليس هناك إلا التعارض.

ومنها: ما بين قراءتي التشديد والتخفيف في: «يَطْهَرْنَ»<sup>٣</sup> لإفادة الأولى انتهاء حرمة قربان الحائض بالغسل. والثانية بانقطاع الحيض قبله. ويتخلص عند الحنفية بحمل الأولى على الانقطاع لأقل المدة، والثانية على أكثرها. فإن قيل: إنما

١. ٦/٣

الحديث بلفظ سنن ابن ماجه حيث التالي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عليه عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجله فقال ابن عباس إن الناس أبوا إلا الغسل ولا أحد في كتاب الله إلا المسح \* أخرجه في الطهارة وسنها ٤٥١؛ وأحمد في المسند الأنصار ٢٥٧٧٣.

٢. سورة البقرة: ٢٢٢.

يتم [٢٥٤/ب] هذا لو قرئ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾<sup>١</sup> بالتخفيف أيضاً. قيل: تطهر بمعنى طهر غير مستنكر كتكبير وتبين. فإن قيل: الأقرب حمل القراءتين على الاغتسال كالشافعي.

قيل: بل هو بعيد إذ يوجب تأخر حق الزوج بعد القطع بارتفاع الأذى المانع مع قيام المقتضي وهو الحل الأصلي الباقي مع عروض المانع، كذا في التحرير<sup>٢</sup>.

أقول: للخصم أن يقول: المعتبر ارتفاع المانع حقيقة وحكما، وإنما هو بالاغتسال أو بمضي وقت يسعه، والتحرمة على أن تأخر حق الزوج لازم عليكم في أقل المدة.

ومنها: عند الحنفية ما بين آيتي<sup>٣</sup> اللغو في اليمين تفيد إحداهما المواخذة بالغموس لأنها مكسوبة، فخرجت عن اللغو والأخرى عدمه إذ ليست معقودة، فدخلت فيه، لأن الظاهر عدم الوسطة بين نفي المواخذة وإثباتها في الآيتين. وأما استعمال اللغو لمعنيين ما لا يقصد وما لا يفيد فشائع. والمخلص: حمل المواخذة في الأولى على الأخرى لإضافتها إلى كسب القلب، وفي الثانية على الدنيوية، فلا كفارة فيها. واختار الصدر<sup>٤</sup> حملها على الأخرى. والتخلص: بإخراج الغموس عن اللغو في الثانية لتكون واسطة.

١ نفس الآية من نفس السورة.

٢ ٨-٧/٣.

٣ إشارة إلى آية يمين اللغو في سورة البقرة ٢: ٢٢٥؛ وآية يمين اللغو في سورة المائدة ٥/٨٩.

٤ التقرير والتحرير ٩/٣، والمراد منه صدر الشريعة، وهو: عبيد الله الملقب بصدر الشريعة الأصغر بن مسعود بن تاج الشريعة الإمام الفقيه الحنفي أصولي، المفسر، المحدث النحوي الأديب المنطقي، كان مصحرا في المعقول والمنقول وكان يعتقد الدروس فيجتمع إليه الناس، وصنف فانتفع الناس بتصانيفه، ومنها شرح كتاب الوفاة الذي ألفه جمده تاج الشريعة، ثم اختصر الوفاة وصماه النقاية، وكتب التقيح وشرح عليه يسمى التوضيح، توفي رحمه الله سنة ٧٤٧ هـ انظر: الفتح المبين ٢/١٥٥ والفوائد البهية لعبد الحفي ص ١٠٩.



والشافعية يقولون: الغموس معقودة بعقد القلب وعزمه كما هي مكسوبة فلا تعارض؛ في التحرير<sup>١</sup>: ودفعه بأن حقيقة العقد لغير القلب، وقد يمنع بأنه أعم لغة إذ يسند إلى الأعيان، فيراد الربط، وإلى القلب فعزمه. في التلويح<sup>٢</sup>: على أن عقد القلب واعتقاده بمعنى ربطه بشيء، وجعله ثابتا عليه أشهر من العقد المصطلح في الفقه. في التقرير<sup>٣</sup>: وأجيب بأنه في عرف الشرع لقول له حكم في المستقل قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>٤</sup> ثم في التحرير<sup>٥</sup>: الجمع بين هاتين الآيتين من حيث الحكم باختلافه وما قبله من الجمع بين القراءتين من حيث الحال بحمل إحداها على حالة [٢٥٥/أ]/والأخرى على أخرى، وقد يكون من حيث الزمان صريحا بنقل التأخر كقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾<sup>٦</sup> الآية بعد، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾<sup>٧</sup> الآية، أو حكما كتقلم المحرم على المبيح لجعله متأخرا كيلا يتكرر النسخ بناء على إصالة الإباحة، ولأنه الاحتياط. في التقرير<sup>٨</sup>: ومن أمثله: ما ورد في تحريم الضب وإباحته، ففي سنن أبي داود: «أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن أكل الضب»<sup>٩</sup> وروى أحمد والطيبراني<sup>١٠</sup> وأبو يعلى<sup>١١</sup> والبخاري<sup>١٢</sup>

### پر حال

- ١ .٦/٣
- ٢ .١٠٣/٢ ومدها.
- ٣ ص ٣/٣.
- ٤ سورة المائدة: ٥٥
- ٥ .٩-٨/٣
- ٦ من الآية ٤ من سورة الطلاق: ٦٥.
- ٧ السورة البقرة: ٢٣٤.
- ٨ .١٠/٢
- ٩ الحديث في سنن أبي داود حيث التالي: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ \* أخرجه في الأظعمة، باب في أكل لضب ٣٣٠٢؛ وانفرد به أبو داود.
- ١٠ المعجم الكبير للطيبراني ٣٣٣/٢٢-٣٣٤ رقم الحديث ٨٣٦، ومسند أحمد في مسند الأنصار ٢٥٥٨٦.
- ١١ أبو يعلى هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء يكنى أبا يعلى المعروف بالقاضي الكبير الفقيه الحنبلي الأصولي، المحدث، ولد سنة ٣٨٥هـ ومن شيوخه أبو القاسم-

الصحيح عن عبد الرحمن بن حسنة<sup>١</sup>: «أنه عليه الصلاة والسلام أمر بأكفاء القدور وهي تغلي بالضباب»، وقال: «إن أمة من بني إسرائيل فقدت وأخاف أن تكون هي»، وروى الجماعة إلا الترمذي<sup>٢</sup> عن خالد: أنه عليه الصلاة والسلام

= موسى وابن صاعد والقاضي أبو محمد بن الأكتاني، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري تتلمذ له من أصحابه وأقرانه كثير، منهم أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، وأبو الحسن بن الطبري. له تصانيف المشهورة، منها: أحكام القرآن، وإيضاح البيان، والمعتمد والرد على الأشعرية، - وأربع مقدمات في أصول الديانات؛ و العدة في أصول الفقه وغير ذلك كثير جداً، توفي سنة ٤٥٨ (الفتح المبين ١/٢٤٥).

أخرج الحديث في مسنده عن عبد الرحمن رقم الحديث ٩٢٧/١ ٣٩٢؛ ولفظه في مسنده: عن عبد الرحمن بن حسنة الجهني، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فزلنا أرضاً كثيرة الضباب، فأصبتها، فكانت القدور تغلي بما، فقال النبي ﷺ: ((ما هذه؟)) فقلنا: ضباب أصبناها، فقال: ((إن أمة من بني إسرائيل مسخت، وأنا أخشى أن تكون هذه)) فأمرنا فأكفأناها وإننا لجليع (مسند أبي يعلى، أحمد بن علي المثني الموصلي، دار الكتب العلمية بيروت ط/١، ١٤١٨هـ/١٩٨٨م).<sup>١٢</sup> كرو أخرجه البزاز في مسنده ١٢١٧ من طريق أبي معاوية محمد بن حازم عن الأعمش. وقال الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي معلقاً على الحديث. رواه أحمد والطبراني في الكبير، وأبو يعلى والبزاز ورجال الجميع رجال الصحيح (بجمع الزوائد للهيتمي ٤/٣٦).

هو: عبد الرحمن بن المطاع بن عبد الله بن العظريف أخو شرحبيل بن حسنة و حسنة أمهما (الإصابة ٢/٤٢٢، رقم ٥٢٠٢).

ما وجدنا في الترمذي هذه الألفاظ و ألفاظ النسائي وسنده حيث التالي: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِضَبٍّ مَشْهُوياً فَقَرَّبَ إِلَيْهِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحَمٌ ضَبٌّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامُ الضَّبِّ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ \* أخرجه في الصيد والذباح، باب الضب ٤٢٤٢؛ وأخرجه البخاري في الذباح والصيد، باب الضب بلفظ لست آكله ولا أحرمه ٥١١١؛ والمسلم في الصيد والذباح وما يؤكل، -

قدم إليه ضب فرفع يده عنه، فقال خالد: أ حرام يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قوي، فأجدني أعافه»، قال خالد: فأكلته، فلم ينهني، فقدمنا المحرم احتياطاً، وبه ننجح من أباحه كالطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>١</sup>.

أقول: حديث الصحيحين أصح بإجماع من المحدثين، وتقدم المحرم<sup>٢</sup> مختلف فيه كما يجيء أن شاء الله تعالى. فلعل الأمر بالعكس، ولذا جعل الإمام الهمام في إحياء العلوم<sup>٣</sup> اجتناب الشبهة في الضب من الورع البارد والله أعلم.

مسألة [٢]؛

### [الاختلاف في تقديم التحريم على الوجوب والندب والكرهة والإباحة]

المشهور كما عليه الآمدي<sup>٤</sup> وابن الحاجب<sup>٥</sup> وغيرهما تقدم التحريم على الوجوب والندب والكرهة والإباحة ظناً منهم أنه احتياط، ولكنه لا يتم في الواجب إلا أن يقال: ترك الواجب أخف من فعل الحرام، والأستاذ أبو منصور<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> باب إباحة الضب ٣٦٠٣ وأبو داود في الأطعمة ٣٣٠٠ وابن ماجه في الصيد ٣٢٣٢ وأحد في مسند الشاميين ٦٢٠٢، وفي مسند الأنصار ٢٥٥٨٦، وموطأ إمام مالك في الجامع ١٥٢٧، والدارمي في الصيد ١٩٣٢.

<sup>٢</sup> شرح معاني الآثار كتاب الصيد والذباح باب أكل الضباب ١٩٧/٤ من طريق يزيد بن عطاء وحفص وجميعهم عن الأعمش.

<sup>٣</sup> في (ك): انحر.

<sup>٤</sup> إحياء علوم الدين للغزالي ١١٧/٢، محمد بن محمد، رسالة للشيخ العلي بن بسيرت، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

<sup>٥</sup> كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٠/٢ وبعدها وتفصيل المسألة النظر: التصرة للشوزي ص ٤٨٤، والمسودة لأبي العباس الخليلي ص ٣٧٨، وإحكام الفصول للباقي ص ٦٧٢، والتمهيد في أصول الفقه لخلف بن أحمد الكلوزاني بتحقيق د/ مفيد محمد أبو عشمه ٢٣٨/٤.

<sup>٦</sup> ابن الحاجب في كتابه المختصر مع شرح العضدي ٣١٢/٢، والتصرة للشوزي ص ٤٨٤ (مسألة ٢٦).

التحرير والتقرير ٢٢/٣ وأستاذ أبو منصور هو: محمد بن محمد بن محمود المتوفى سنة ٣٣٣ هـ — إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين... صنف التصانيف الجليلة، ورد أكاذيب أقوال أصحاب العقائد الباطلة، له كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب أوهام المعتزلة، ورد الأصول الخمسة لأبي محمد الباهلي، ورد الإمامة لبعض الروافض، والرد على القرامطة، وما أخذ الشرائع في الفقه والجدل في أصول الفقه وغير ذلك... قال الجامع نسبه إلى ماتريد... محلة بسمر فقد ذكره السمعاني. وللتفصيل النظر: الفوائد البهية في تراجم الخلفية ص ١٩٥.

والإمام الرازي<sup>١</sup> وأتباعه كالبيضاوي<sup>٢</sup> على تساوي المحرم والموجب، ويلزمه تقلص موجب على المبيح. في التحرير<sup>٣</sup>: ويتجه<sup>٤</sup> ترجيح غير التحريم عليه لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب ما خفف<sup>٥</sup> عن أمته. في التقرير<sup>٦</sup>: هو في البخاري عن عائشة-رضي الله تعالى عنها- بلفظ عنهم، وفي لفظ [٢٥٥/ب] ما يخفف عنهم. وفي الصحيحين عنها: «ما خير عليه الصلاة والسلام بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»<sup>٧</sup>، وقد اختار القاضي عبد الوهاب<sup>٨</sup> في الملخص ترجيح الإباحة على الخطر، والقاضي الباقلاني<sup>٩</sup> والإمام والغزالي<sup>١٠</sup> وابن أبان<sup>١١</sup>

١ كتابه المغصول ٥/٥٨٧.

٢ كتابه منهاج الوصول مع شرح لمهية السؤل ٤/٥٠١ وبعدها؛ والبيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي، الشافعي، لاصر الدين، أبو سعيد، فاضي عالم بالفقه والتفسير والأصول والعريضة، والمنطق، والحديث. توفي بتبريز. من مصنفاته الكثيرة: منهاج الوصول إلى علم الأصول، شرح المطالع في المنطق الغاية القصوى في دراية الفتوى في فروع الفقه الشافعي، وأنوار التذليل وأسرار التأويل في التفسير وشرح مصابيح السنة للبهوي سمته تحفة الأبرار (معجم المؤلفين ٦/٩٧-٩٨)، البداية والنهاية لابن كثير ٣/٣٠٩، ومفتاح السعادة ١/٤٣٦-٤٣٧.

٣ ٢٢/٣.

٤ في (ل): نصحة.

٥ في (ك): يخفف.

٦ ٢٣-٢٢/٣.

٧ الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا خَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ بِهِ إِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْتَدَهُمَا مِنْهُ وَاللَّوْ مَا التَّقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْمَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تَنْتَهَكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِنَفْسِهِ \* أخرجه البخاري في الحدود ١٦٢٨٨ ومسلم في الفضائل، باب صفة النبي ﷺ ٤٢٩٤.

٨ التحرير ٣/٢٢. والقاضي عبد الوهاب هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر العلوي البغدادي، وكنيته أبو محمد، الفقيه المالكي، الأصولي الزاهد، ولد ببغداد ونشأ بها، له مؤلفات كثيرة مفيدة منها: النصر للذهب مالك وهو مائة جزء فقد مخطوطا قبل طبعه شرقا في حر النيل، والأدلة في مسائل الخلاف والإفادة والتلخيص وكلها في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة ٤٢٢هـ وللتنصيص انظر: ١ الفتح المبين ١/٢٣٠. حلم عشر من كتابه رد الملخص //

٩ إحكام الفصول للباجي ٢/٦٧٢.

١٠ كتابه المستصفي ٢/٣٩٨.

١١ المغصول ٥/٥٨٧.

وأبو هاشم<sup>١</sup> يتساويان. واحتج البيضاوي<sup>٢</sup> وغيره لترجيح الخطر بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام الحلال»<sup>٣</sup>، لكن فيه أنه لا يعرف مرفوعاً كما قال الزركشي<sup>٤</sup> بل قال الحافظ العراقي: لم أجده أصلاً، وأنه معارض بما في سنن ابن ماجه والدارقطني<sup>٥</sup> عن ابن عمر رفعه: «لا يحرم الحرام الحلال»<sup>٦</sup> ثم لعل الأخف أولى لما علم بنص القرآن<sup>٧</sup> من إرادة الله تعالى اليسر بنا ونفي الحرج في الدين عنا، و بنص السنة الصحيحة: «إن هذا الدين يسر»<sup>٨</sup> الكل في التقرير<sup>٩</sup> والله أعلم.

#### ١ أحكام الفصول ٦٧٢.

٢ كتابه منهاج الأصول مع شرح لهاية السؤل ١٧٧/٣

٣ رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود<sup>٤</sup>، قال البيهقي: فيه ضعف وانقطاع (سنن الكسرى للبيهقي كتاب الحدود والديات حديث (٣) ٨٤/٩)، قال عبد الله بن محمد بن الصديق العمادي معلقاً وموضحاً لحكم البيهقي عن ضعف الحديث لأن جابراً ضعيف والشعبي لم يدرك ابن مسعود<sup>٥</sup> إلا ابتهاج بتخريج أحاديث منهاج للبيضاوي ص ٢٦٥، ط/١، ١٤٥٠هـ/١٩٨٥م عالم الكتب بيروت؛ ونقل البيضاوي الحديث في كتابه منهاج الأصول مع شرح لهاية السؤل ١٧٧/٣، قال الألباني: قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث منهاج أن هذا الحديث لا أصل له (سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٣٨٤، رقم الحديث ٣٨٧).

٤ بحث في كتابه "البحر المظيظ" فلم أجده رأيه وقوله في الحديث المذكور ولا الحديث نفسه.

٥ سنن الدار قطني ١/١٤٢.

٦ الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٠٠٥ عن ابن عمر أن النبي صلى اللهم عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال\* انفراد به ابن ماجه من الصحاح؛ وأخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٥/١١٦٦، رقم الحديث ٧٨٣٦، أبو شعاع شهر دار بن شروية الممداني، طبع دار الكتب العلمية بيروت ط/١، ١٤٠٦هـ، تحقيق السعيد بن بسوي زغلول؛ وقال الألباني: ضعيف، لأن فيه عبد الله بن عمرو هو العمري المكبر وهو ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ١/٣٨٣، رقم الحديث ٣٨٥.

٧ قوله تعالى من سورة البقرة ٢: ١٨٥. ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾

٨ الحديث بلفظ البخاري: عن أبي هريرة عن النبي صلى اللهم عليه وسلم قال إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة\* أخرجه في كتاب الإيمان ٣٦، ٣٨.

٩ ذكر جميع العلماء الذين وردت أسمائهم في هذه المسألة في التقرير والتحرير ٣/٢٢.

## مسألة [٤٨]؛ [المثبت مقدم على المنفي]

الإثبات مقدم على المنفي<sup>١</sup>، كما في الشهادة عند الكرخي<sup>٢</sup> والشافعية<sup>٣</sup>، ونقله إمام الحرمين<sup>٤</sup> عن جمهور الفقهاء، وقيل: هما سواء لاحتمال وقوعهما في حالين، واختاره الغزالي في المستصفي<sup>٥</sup>، وعن ابن أبان: النافي كالمثبت، فيطلب الترجيح من وجه آخر، والمختار في التحرير<sup>٦</sup> والتوضيح<sup>٧</sup>: إن كان المنفي بالأصل قدم الإثبات كحرية زوج بريرة حين أعتقت، لأن عبديته كانت معلومة، فالإخبار بما بناء على الأصل، وإن كان عرف بدليله تعارضاً، وطلب الترجيح كالإحرام في حديث الستة عن ابن عباس: «تزوج عليه الصلاة والسلام ميمونة وهو محرم»<sup>٨</sup> فإنه نفي للحال الطارئ يدل عليه هيئة محسوسة، فعارض رواية

١ انظر هذه المسألة في المستصفي ٣٩٢/٢ وبعدها؛ والتلويح على التوضيح ١٠٩/٢ وبعدها.

٢ مسلم الثبوت ص ٢١٠؛ وتحصيل المحصول للأرموي ٢٧٠/٢.

٣ مسلك الشوافع في: البحر المحيط للزركشي ١٧٢/٦ فما بعدها.

٤ كتابه البرهان ١٢٠٠/٢ وفترة رقم ١٢٥٠.

٥ المستصفي ٣٩٢/٢ وبعدها.

٦ التحرير ٢٢/٢ وبعدها.

٧ التوضيح ١٠٩/١ وبعدها.

٨ الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ \* أخرجه البخاري في الحج ١٧٠٦، والنكاح، باب نكاح المحرم حديث رقم ٥١١٤؛ ومسلم في النكاح ٢٥٢٧-٢٥٢٨؛ والترمذي في الحج ٧٧١-٧٧٣؛ والنسائي في مناسك الحج ٢٧٨٨-٢٧٩٢؛ وابن ماجه في النكاح ١٩٥٥؛ وأحمد في مسند بني هاشم ١٨١٩؛ والدارمي في المناسك ١٧٥٢، وتفصيل البحث في الروايات والترجيح بينها راجع فتح الباري، كتاب النكاح باب رقم ٣٠ (١٦٥/٩) فما بعدها.

مسلم، وابن ماجه عن يزيد بن الأصم والترمذي وغيره عن أبي رافع: «تزوجها وهو حلال»<sup>١</sup>، ورجح حديث ابن عباس بأنه أقوى ضبطاً، واتفاقاً [١/٢٥٦] / وبأذن رواته<sup>٢</sup> كلهم أئمة فقهاء كما قال الطحاوي<sup>٣</sup>، وإن كان محتملاً للوجهين كما يحل الطعام، وطهارة<sup>٤</sup> الماء سئل المخبر حتى يعلم بناءه على الأصل، فيرجح بالحرمة والنجاسة أو الدليل فيقع التعارض، ويرجح الحل والطهارة باستصحاب الحال، وإن تعذر السؤال استصحاب الحال كذا في التقرير<sup>٥</sup>. أقول: الطهارة هو البناء على الظاهر، فعند التعذر ينبغي أن يرجح الحرمة والنجاسة.

### مسألة [٤٩]؛ [الفعالان لا يتعارضان]

الفعالان لا يتعارضان كصوم في يوم وفطر في مثله، لجواز الوجوب في وقت والإباحة في آخر إلا أن يدل دليل على وجوب تكرير الأول، فيكون الثاني ناسخاً لحكم الدليل، أو مخصصاً له، وإن دل على وجوب التأسّي أيضاً كان

١ الحديث: حَدَّثَنِي مِيمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ وَكَأَنَّ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ \* أخرجه في كتاب النكاح ٢٥٢٩ والترمذي في الحج ٧٧٤؛ وأبو داود في المناسك ١٥٧٠؛ وابن ماجه في النكاح ١٩٥٤؛ وأحمد في مسند الأنصار ٢٥٥٩٨ والدارمي في المناسك ١٧٥٤. ولم نعثر في الترمذي برواية أبي رافع.

٢ في (ك): رواية.

٣ شرح معاني الآثار للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، كتاب الحج، باب نكاح المحرم ٢/٢٧١، ط/١، ١٣٩٩/١٩٧٩ م دار الكتب العلمية بيروت، وألفاظه: "وهؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحتج بروايتهم وآرائهم الذين نقلوا عنهم".

٤ في (ك): طهار.

٥ ٢٢/٢ وبمدها.

أقول: هو رجوع إلى الوقف، فإن الترجيح بالاحتياط من خارج ومع ثالثها، فالتأخر ناسخ في حقه وحقنا، وإن جهل فتلك المذاهب، وفي ثالث الفعلية مع أول القولية وثالثها لا تعارض في حقنا، والتأخر ناسخ في حقه، وإن جهل فالمختار من المذاهب: الوقف، ومع ثانيها لا تعارض أصلا، وفي رابع الفعلية مع أول القولية لا تعارض في حقنا أصلا وفي حقه إن تأخر القول، وأما إن تقدم فالفعل ناسخ، وإن جهل فالمختار منها الوقف، في العضدي<sup>١</sup>: فيه نظر إذ المناسب تقدم الفعل دفعا للتعارض المستلزم للنسخ. ودفْع في التحرير<sup>٢</sup>: بأن تقدم<sup>٣</sup> القول و تأخره سواء في حقنا، ولا تكليف علينا باستعلام الثابت في حقه. في المسلم<sup>٤</sup>: مراد الناظر أن الوقف حكم بالمساواة وليست، وأما أنه لا فائدة في البحث عما في حقه، فلو سلم لا يضره، ومع ثانيها المتأخر ناسخ، وإن جهل فالمختار العمل بالقول. في العضدي<sup>٥</sup>: هذا إذا تقدم القول المتأخر التأسّي، وأما إن تأخر فلا تعارض فينا لعدم التكرار.

---

١ ٣١٠/٢ وبعدها.

٢ ٢٢/٢ وبعدها.

٣ في (ك): تقدم.

٤ ص ٢١١.

٥ ٣١٠/٢.



## فصل في الترجيح

هو عند بعض الشافعية وغيرهم كابن الحاجب<sup>١</sup>: اقتران الأمانة بما تقوى على معارضتها. خص الأمانة لما مر أنه لا تعارض مع القطع، واقتراها بذلك يوجب تقديمها عند الجمهور للقطع بأن الصحابة ومن بعدهم قدموا الأقوى، ومنه تقديمهم [٢٥٧/أ] /خبر عائشة في الغسل عن التقاء الختانين<sup>٢</sup> على خير أبي سعيد الخدري: «إنما الماء من الماء»<sup>٣</sup> وأورد شهادة أربعة مع شهادة اثنين.

كناه المختصر ١: ٣٠٩.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَسَلْنَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَرَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ \* أخرجه النسائي في الطهارة، باب الغسل ١٠١؛ ومسلم في الطهارة ٣٤٩، وفي الحيض ٥٢٧؛ وابن ماجه في الطهارة وستنها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ٦٠٠؛ والترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل؛ وموطأ إمام مالك في الطهارة ٩٢-٩٤؛ والتلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الغسل حديث رقم ١٨٠ (١/١٣٤).

الحديث بلفظ مسلم حيث التالي: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ يَغْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عَيْتَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ فَقَالَ عَيْتَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجَّلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُنِّمِ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ \* أخرجه في الحيض، باب إنما الماء من الماء ٥١٨؛ وأبو داود في الطهارة، باب في الإكسال ١٨٧؛ وأحمد في المسند-

وأجيب: بالتزام تقديمها كما هو قول مالك<sup>١</sup> والشافعي<sup>٢</sup>، وبالفرق بين الشهادة والدليل، فكم من مرجح له، لا. لهما.

في التقرير<sup>٣</sup>: ووجهه أن الشهادة مقدره شرعا بعدد معلوم، فلا يدخل الاجتهاد فيها، بخلاف الرواية.

أقول: تقدير الشرع لمنع النقصان لا ينفي الزيادة على اعتبار الزيادة للترجيح لا يوجب اعتبارها في أصل النصاب. وعند أكثر الحنفية إظهار زيادة دليل على مثله بوصف غير مستقل، فلا يقال النص راجح على القياس إذ ليس بمثله نوعا، ولا يتأتى بما هو دليل في نفسه، ولذا قالوا لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة ما لم يبلغ حد الشهرة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا للجمهور<sup>٤</sup>.

لهما:

أولا: تقوى الشيء إنما يكون بتابع لا بمستقل.

وثانيا: قيام المعارض مع كل دليل، فيسقط الكل كالشهادة.

المكثرتين ١٠٨١٣، ١١٠١٠، ١١٤٥٩؛ وصحيح لابن خزيمة، كتاب الغسل، باب إيجاب الغسل من الإناء حديث رقم ٢٣٣. محمد بن اسمان بن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأسفلي، مكتبة الإسلام، ط ١/١٣٩١ هـ / ٢١٩٧ م.

١ أحكام الفصول للباجي ٦٤٦/٢.

٢ البحر المحيط للزرکشي ١٣٠/٦ وبعدها.

٣ ١٦/٣ وبعدها.

٤ قول أبي حنيفة وأبي يوسف ورأي الجمهور في تيسير التحرير ١٦٩/٣؛ وأصول الفقه للدكتور

وهبة الزخيلي ص ١١٧٦ وبعدها؛ وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٦٥١

وبعدها؛ وفي الإحكام للآمدي ٢٣٩/٤ وبعدها.

وثالثا: إجماع من عدا ابن مسعود على عدم ترجيح ابن عم هو أخ لأم على من هو ابن عم فقط، فلا يكون حاجبا بل يستحق بكل قرابة نصيبا مستقلا، وإجماع الكل على عدمه في ابن عم هو زوج على من ليس به. في التحرير<sup>١</sup>: وهذا بخلاف كثرة لها هيئة اجتماعية والحكم وهو الرجحان منوط بالمجموع من حيث هو مجموع لحصول زيادة القوة لما حصل له تلك الهيئة ولهذا رجحا أحد القياسين المتعارضين بكثرة الأصول الشاهدة بوصفه. أقول: لا يخفى ضعفه لان إفادة الهيئة لزيادة القوة يتوقف على أن لا يكون الحكم منوطا بكل من تلك الكثيرة.

ثم إن الوجوه كلها ضعيفة أما الأول: فلأن المستقل أقوى وأولى بالتقوية من غيره.

وأما الثاني: فلأن مقاومة واحد لكل من كثرة لا يستلزم مقاومته لمجموعها. وأما الثالث: فلأن الأخوة لأم وحدها وكذا الزوجية لا توجب العصوبة بل استحقاق السدس أو النصف.

الجمهور: الكثرة تفيد الظن قوة، فيترجح بها، وقد يقرر بأن الظن يتقوى بتدريج حتى ينتهي إلى اليقين [٢٥٧/ب]/ بالتواتر.

ونقض في المسلم<sup>٢</sup>: بكثرة الآراء الاجتهادية فإن عدم الترجيح بها اتفاق مع أنها تنتهي إلى اليقين بانعقاد الإجماع.

١ ١٦/٣ وبعدها؛ وتيسير التحرير ص ١٦٩.

٢ ص ٢١٤.

أقول: الاتفاق ممنوع لقول كثير بحجية اتفاق الأكثر. ولو سلم، فيمكن الفرق كما في حواشيه<sup>١</sup>: بأن اليقين الحاصل بالإجماع تعدي لا يحتاج إلى سبق تقوى الظن تدريجاً بالتضام بخلاف ما بالتواتر فإنه عقلي.

ثم الترجيح: إما في المتن، فبقوة الدلالة والأهمية والأغلبية وغيرهما كالمحكم، والمفسر، والنص والظاهر بعرف الحنفية كل على تاليه، والخفي على المشكل عندهم، والحقيقة على المجاز المساوي لها شهرة اتفاقاً، وعلى الزائد إلا عند أبي حنيفة، والصريح على الكناية، والعبارة على الإشارة، وهي على الدلالة وهي على الاقتضاء، وقد عرفت ما في الأخيرين في محله.

وفي التحرير<sup>٢</sup>: ولا يوجد للأخير مثال في الأدلة، والمقتضي صدقاً على المقتضي شرعاً، ومفهوم الموافقة على المخالفة عند قائله، والأقل احتمالاً كمشترك الاثنين على الأكثر، والمجاز الأقرب على الأبعد، لأنه أظهر، ولا عبرة بما في التحرير: الحقيقي متعذر في كل، والمجازي متعين بدليله فلا أثر للقرب والبعد والمجاز الأشهر علاقة، واستعمالاً على غيره.

في التحرير<sup>٣</sup>: والإجماع القطعي على النص، وفي الظني تردد، والنص المؤكد كـ «نكاحها باطل باطل»<sup>٤</sup> على غيره، والخاص على العام.

وفي التحرير<sup>٥</sup>: يجمع بينهما إلا في الاحتياط، فيقدم العام والباقي

١ كما في فواتح الرحموت ٢/٢١١.

٢ ١٨/٣.

٣ ٢٥/٣.

٤ مر هذا الحديث على ص ٢٢٢.

٥ ٢٥/٣ وبعدها.

على عمومته على المخصص والتقييد كالتخصيص، والتخصيص على التأويل، وصيغته الشرط على النكرة المنفية وغيرها لإفادتها التعليل، والجمع المحلى والموصول على المفرد المحلى لكثرة استعماله في المعهود، والحكم التكليفي على الوضعي في الصحيح، والنهي على الأمر لأن دفع المفسدة أهم من جلب المنفعة والتحریم [٢٥٨/أ] على غيره على الاختلاف السابق، والإثبات على النفي على التفصيل السابق المختار، وعكسه فيما الغالب فيه الشهرة ولم يشهر، ومثبت درء الحد على موجب، و موجب الطلاق والعتاق على نافيهما بناء على تقلص المحرم فعلى الاختلاف، والحكم المعلن وما ذكر سبب وروده على ما بخلافهما، والموافق للقياس على مخالفه في الأصح، والمروي باللفظ على ما بالمعنى، وما عمل به الخلفاء، وقيل: أو أهل المدينة على غيره، وفي السند بكثرة الرواية عند الجمهور كما مر<sup>١</sup>.

وفي المختصر<sup>٢</sup>: خلافا للكرخي، وبوصف في الراوي يغلب ظن صدقه كالفقه، والورع والضبط وعلم العربية، وبشهرته بأحدها وأن لم يعلم رجحانه فيه، ويكون روايته عن حفظه لا نسخته، ولا عبرة بالخط بلا تذكر عند أبي حنيفة، وبكونه من أكابر الصحابة خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف في غيرها كأن مرويه أرجح فقها، ولذا قالوا: بما عن ابن عباس وابن عمر من هدم الزوج الثاني ما دون الثلاث مع أن عدمه عن عمر وعلى -رضي الله تعالى عنهما- وبعلاوا السند لقلة الوسائط فيه، ولذا قيل قرب الإسناد قرينة خلافا للحنفية، لما صح عن أبي حنيفة

<sup>١</sup> انظر: ص ١٧٧.

<sup>٢</sup> ٣١١/٢.

أنه حاج الأوزاعي<sup>١</sup> حين روى حديث رفع اليدين عند الركوع عن سالم<sup>٢</sup> بن عبد الله بن عمر عن أبيه برواية تركه عن حماد<sup>٣</sup> عن إبراهيم النخعي عن علقمة<sup>٤</sup> والأسود<sup>٥</sup> عن عبد الله بن مسعود، ورجح بفقهاء الرواة مع أن سند الرفع أعلى، ويكون الراوي مباشرا كرواية أبي رافع<sup>٦</sup>: «نكح ميمونة<sup>٧</sup> وهو حلال»<sup>٨</sup> وكان

١ اوزاعي مر ترجمته على ص ١٨٩؛ ومر حديث رفع اليدين على ص ١٤٨.

٢ هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، القرشي العدوي، تابعي ثقة، أحد الفقهاء المدينة السبعة، كان كثير الحديث، روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهم، توفي في المدينة سنة ست و مائة (تهذيب التهذيب ٣/٤٣٦؛ وتذكرة الحفاظ ١/٨٨؛ والأعلام ٣/١١٤).

٣ هو: حماد بن أبي سليمان العلامة، الإمام، فقيه العراق أصله من إصبهان تلميذ إبراهيم النخعي، وكان أحد العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء توفي سنة ١١٩هـ - اور ١٢٠هـ، قال عبد الملك بن أبياس: قيل لإبراهيم: من لنا بعدك؟ قال: حماد. (طبقات الفقهاء للشواري ص ٨٣؛ وسمير أعلام النبلاء ١/١٨٨ رقم ٧٢٥).

٤ هو: علقمة بن قيس بن عبدالله، أبو شبلي الكوفي، أحد الأعلام التابعين، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، وعنه الشعبي وإبراهيم النخعي. ولد في حياة النبي ﷺ ومات سنة ٦٢هـ -

(شذرات الذهب ١/٧٠؛ وخلاصة تهذيب الكمال ص ٢٧١؛ أخرجه ابن عبد البر - المجلد الحزيرة - ص ١/١٣٤) هو: الأسود بن يزيد بن قيس، النخعي، الكوفي أبو عمرو. روى عن الخلفاء الأربعة الراشدين، كما روى عن عائشة وغيرها، وعنه روى ابنه عبد الرحمن وأخوه عبدالرحمن وأبو إسحاق وغيرهم، توفي سنة ٧٥هـ. (تذكرة الحفاظ ١/٥٠؛ وشذرات الذهب ١/٨٢؛ وطبقات القراء الكبار للذهبي ١/٤٣).

٥ هو: مولى رسول الله ﷺ اختلف في اسمه، توفي في المدينة بعد استشهاد عثمان ﷺ (الإصابة ٤/٦٧ ترجمة رقم ٣٩١؛ وتهذيب التهذيب ١٢/٩٢).

٦ هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، تزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء، توفيت سنة ٥١هـ - ودُفنت بِسَمِيرَةَ. (الإصابة ٤/٤١١-٤١٣).

٨ مر الحديث قبل قليل على ص ٢٧٧.

السفير بينهما وبكونه أقرب عند السماع، وبه رجح الشافعية الأفراد بالحج من رواية ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - لأنه كان تحت ناقته عليه الصلاة والسلام. وفي التحرير<sup>١</sup>: إنما يرجح الأقربية إذا بعد الآخر بعدا يتطرق معه الاشتباه، فللحنفية ترجيح القران من رواية أنس أنه كان آخذاً [٢٥٨/ب] / بزمامها حين أهل بهما قائلاً: «لبيك بحجة وعمرة»<sup>٢</sup> لوجود القرب مع عدم الاضطراب بخلاف ما روته ابن عمر فإنه قد روي عنه الإهلال بهما في الصحيحين أيضاً، وبكونه تحمل بالغا لأن البالغ أضبط وأقرب إليه. في التحرير<sup>٣</sup>: وينبغي مثله في تحمله مسلماً؛ لأن المسلم أحسن إصغاء لما يرويه،

٢٨/٣ وبعدها.

ورد الحديث في صحيح مسلم حيث التالي: وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن أنس رضي اللهم عنهم قال سمعت النبي صلى اللهم عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما تعدونا إلا صبياناً سمعت رسول الله صلى اللهم عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجاً \* أخرجه في الحج ٢١٦٨، ورد الحديث في صحيح مسلم عن أنس بروايات ثلاث: ففي رواية عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً: "لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً"؛ وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لبيك عمرة وحجاً" وقال حميد قال أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لبيك بعمرة وحج (صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع بالحج والقران)؛ والبخاري في الحج ١٤٥٠، ١٤٥٦، ١٦٠٠، وفي المغازي ٤٠٠٦؛ والترمذي في الحج ٧٥١؛ والنسائي في مناسك الحج ٢٦٧٩، ٢٦٧٩؛ وأبو داود في المناسك ١٥٣، ٢٩٥٩، ٢٩٦٠؛ وأحمد في مسند الكثرين من الصحابة ٤٩٠٠؛ والدارمي في المناسك ١٨٤٣، ١٨٤٤.

٢٩/٣

وبتقدم إسلامه كما في المختصر<sup>١</sup> تبعاً للآمدي<sup>٢</sup>.  
 وفي التقرير<sup>٣</sup>: جمهور الشافعية على ترجيح عكسه لدلالته على تأخر الشرعية،  
 ككون الخبر مدنيًا.  
 وشرط الإمام الرازي في محصوله<sup>٤</sup> العلم بتأخر سماع المتأخر عن إسلامه،  
 وبكونه معروف النسب، والنسبة غير ملتبس بضعيف، وبتصريحه بالسماع على<sup>٥</sup>  
 محتمله كـ "قال"، ومنه ترجيح الوصل على العننة.

---

 ١ .٣١٠/٢

٢ .٢٤٤/٤

٣ .٢٩/٣

٤ .٥٧٩-٥٢٨/٥

٥ سقطت عن (ك): على.



في التحرير والتقدير<sup>١</sup>: ويجب عدمه لقابل المراسيل عند عدالة المعنعن وإمامته، وكونه غير مدلس، وبدوام عقله على من اختل عقله مطلقاً كما في الحاصل والتحصيل<sup>٢</sup> والمنهاج<sup>٣</sup>.

وفي التحرير<sup>٤</sup>: كما في المحصول<sup>٥</sup>: بشرط أن لا يعلم أنه رواه قبل اختلاله، وبذكورته فيما يكون خارج البيوت، وبالأنوثة فيما يكون داخلها، وبتصريح المزكي بتزكيته على من فهم تزكيته من العمل بروايته، أو الحكم بشهادته والحكم أدل من العمل.

في التحرير<sup>٦</sup>: وكثرة المزكين ككثرة الرواة، وبفقه المزكين ومخالطتهم لمن زكوه.

في المختصر وشرحه<sup>٧</sup>: ويرجع المسند على المرسل، ومرسل التابعي على غيره، والمنسوب إلى كتاب معروف بالصحة كالصحيحين على ما لم يعرف بهما، ولم يلتزمها كسنن أبي داود، والمتفق على كونه مسنداً، وعلى كونه مرفوعاً على المختلف فيه منهما، وما لم ينكر الراوي روايته على ما أنكر.

١ .٣٠/٣

٢ الحاصل والتحصيل للأمرموي ٢/٢٦٤، سراج الدين محمد بن أبي بكر، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الحميد على أبو زيد.

٣ المنهاج مع شرح لمائة السؤل ٤/٤٨٩

٤ .٣٠/٣

٥ ص ٥٦٠/٥

٦ .٣١/٣

٧ المختصر مع شرحه العضدي ٣/٣١١.

وفي التحرير والتقارير<sup>١</sup>: وترجيح ابن الصلاح وغيره ما في الصحيحين على ما روي برجالهما أو بشرطهما مع إمامة المخرج تحكّم، على أن حكمهما أو أحدهما باستجماع [٢٥٩/أ]/راو معين لما شرطاه لا يفيد القطع، فقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم عن غوائل الجرح.

وفي البخاري جماعة تكلم فيهم بعض النقاد<sup>٢</sup>.

وأما ترجيحهما بتلقي الأمة لهما بالقبول ففيه أن التلقى لجميع ما فيهما ممنوع. ثم إنه قد تتعارض التراجيح كما في حديثي ابن عباس وأبي رافع في تزوج ميمونة حال الإحرام أو بعد التحلل. رجح ابن عباس بالفقه والضبط، وأبو رافع بالمباشرة حيث قال: كنت الرسول بينهما فتعارضوا فرجح ابن عباس بأن إخباره لا يكون إلا عن مشاهدة هيئة الإحرام، وأبو رافع بموافقة صاحبة الواقعة ميمونة إذ قالت: «تزوجني ونحن حلالان»<sup>٣</sup>، فتعارضنا ثانيا. فيتخلص بتجاوز الزوج عن الدخول في المسلم<sup>٤</sup>: ولا يخفى جواز التجوز به عن الخطبة به فتعارضنا ثالثا، فيتخلص بأن مجاز الدخول أقوى علاقة.

١. ٣١/٣-٣٢.

٢. منهم الدار قطني، وقد مر التصريح من صاحب المخطوط على ص ٢٢٦/ب؛ وص ١٤/ من التحقيق.

٣. الحديث بلفظ أبي داؤد حيث التالي: ١٥٧٠ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْ حَلَالًا بِسَرَفٍ\* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ ١٥٧٠؛ وَمُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ ٢٥٢٩؛ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ ٧٧٤؛ وَابْنُ مَاجَةَ فِي النِّكَاحِ ١٩٥٤؛ وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ الْأَنْصَارِ ٢٥٦١٠؛ وَالدَّارِمِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ ١٧٥٤.

٤. ص ٢١٣.

أقول: العلاقة هي السببية فيهما، فلعله أراد أن السبب في المسبب أولى من عكسه، وفيه: أنه لو سلم فالخطبة أقرب إلى النكاح لتجانسهما من حيث اللفظية، فتعارضاً رابعاً، ويلزم إتخاذاً بتراجع المحرم على المبيح على القائلين به. وقد يكون بعض التراجع أولى كالذاتي من العرضي مثل صوم يوم معين بالنذر، أو من رمضان نوى قبل نصف النهار فبعضه منوي وبعضه لا، ولا يتجزى صحة وفسادا، فتعارض مفسد الكل ومصححه، فرجح الشافعي الأول، لأن العبادة تقتضي النية في الكل، وأبو حنيفة الثاني؛ لأن الأكثر حكم الكل. في المسلم<sup>١</sup>: في كون العبادة وصفا عرضيا لحقيقة الصوم الشرعي نظراً، قيل: بل لا يصح عند الحنفية لما مر في مسائل النهي أن أسماء العبادات الشرعية مختصة بما اعتبره الشارع عبادة.

أقول: لك أن تقول: المعنى الشرعي [٢٥٩/ب]/للصوم عرضي لمعناه اللغوي، وهو الإمساك، وقد رجحنا بأجزاء الإمساك. ثم في التحرير والتقريب<sup>٢</sup>: وينقض بصوم الكفارة والنذر المطلق حيث لم يخبرها الحنفية إلاً مبيتين، ويدفع بأن توقف السابقة على اللاحقة إنما هو في التعيين لمشروع الوقت وهو في الواجب المعين هو وفي غيره النفل، وهو الأصل في الاعتبار، إذ كان صلى الله عليه وسلم ينويه من النهار كما ثبت في صحيح مسلم<sup>٣</sup>.

١ ص ٢١٣.

٢ ٣٢/٣.

٣ صحيح مسلم كتاب الصيام باب جواز النافلة بنية من النهار قبل الزوال.

## الأصل الثالث

### الإجماع<sup>١</sup>

وهو: لغة: العزم والاتفاق، وكلاهما من الجمع. فإن العزم اجتماع الدواعي، والاتفاق اجتماع الآراء، والأول يتعدى بنفسه، و بـ على ومنه: ﴿أجمعوا أمركم﴾<sup>٢</sup> و «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»<sup>٣</sup> والثاني بـ على، وكان

راجع لتفصيل بحث الإجماع إلى الكتب التالية:

المختصر مع شرح العضدي وشرح الشرح ٢/٢٨-٤٤؛ والتحرير والتقريب مع هامش الآسنوي ٣/٨٠-١١٦؛ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩٥-٢٨١؛ والمختصر للإمام الرازي ٤/١٩-٣٠٢؛ ومنهاج الأصول مع شرح لمهية السؤل ٣/٨٥١-٩٥٠؛ وإحكام الفصول في أحكام الأصول ٢/٣٧١-٤٣٦؛ وروضة الناظر مع شرح نزهة الخاطر العاطر لابن قدامة ١/٣٣١-٣٨٩؛ وأصول السرخسي ٢/١٠٨-١١٧؛ وقواطع الأدلة لابن السمعي ١/٤٤٢، ٢/٥٠٨؛ وميزان الأصول في نتائج العقول ص ٤٩٠-٥٥٠؛ وكشف الأسرار مع أصول البيزدوي ٣/٢٢٦-٢٥١؛ وجمع الجوامع لابن السبكي مع شرح جلال الدين المحلي وحاشية العطار ٢/٢٠٩-٢٣٨؛ والمستصفي لامام الفزالي ٦/١٧٣-٢١٢؛ والبرهان للجويني ١/٦٧٠-٧٢٥؛ والتوضيح والتلويح ٢/٤١-٥١؛ والمعتمد ٢/٣-٧١؛ والتمهيد للكلوزاني ٣/٢٢٤-٣٥٧؛ وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٥١-٥٨. والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٧٩-١٩٣؛ وأصول الفقه لمحمد خضري بك؛ والمدخل إلى أصول الفقه للدكتور معروف الدواليبي؛ والمحاضرات في أصول الفقه لمحمد البناء؛ وأصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص ٨٧-١٠٩.

سورة يونس ١٠: ٧١.

الروايات في تبييت النية من الليل في صوم الفريضة متعددة الروايات والألفاظ على اختلاف بين الأئمة في رفعها ووقفها، انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ١/١٨٨ حديث رقم ٨٨١.

الهمزة فيه للصيرورة. واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ديني. الغزالي<sup>١</sup>: اتفاق أمة محمد عليه الصلاة والسلام على أمر ديني. وأورد عليه في المختصر: أنه يشعر باتفاق جميع الأمة إلى قيام الساعة فلا يوجد إجماع هو حجة، وأنه لا يطرد عند خلو العصر عن المجتهد، ولا ينعكس عند اتفاقهم في عصر إذ سبق إليه فهم المشرعة في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع أممي على الضلالة»<sup>٢</sup> على أمر عقلي أو عرفي. ودفع الأولان في العضدي<sup>٣</sup>: بأن المتبدر اتفاق أهل الحل والعقد. والثالث: بأن المتفق عليه لا بد وأن يتعلق به عمل أو اعتقاد. وفي المسلم<sup>٤</sup>: الوارد من الأولين أحدهما لا كلاهما لأن أهل كل عصر إما أمة، فلا يرد الأول، أو لا فلا يرد الثاني. والحق هو الأول، فالجواب عن الثاني: أن خلو الزمان عن المجتهد غير معلوم، ولا نقض إلا بالمتحقق. أقول: الوارد على الظاهر هو الأول وعلى التنزيل عنه الثاني، وإنما يرد على القائل بخلو الزمان عن المجتهد مطلقاً. كبعض أبناء الزمان.

### مسألة [١]؛ [إنكار البعض عن وقوع الإجماع]

أنكر تصور الإجماع بعض [٢٦٠/أ]/الشيعة، ونفر من أصحاب النظام<sup>٥</sup> كما نقله الإمام<sup>٦</sup> وغيره لا نفسه، كما في المختصر<sup>٧</sup> والتحرير<sup>٨</sup>، بل أنكر حجتيه. قالوا:

<sup>١</sup> المستصفى مع شرح فوائد الرجوت ١٧٣/١

<sup>٢</sup> سنن الترمذي من حديث ابن عمر في كتاب الفتن، وقال حديث غريب من هذا الوجه؛ سنن أبي داود من حديث أبي مالك الأشعري كتاب الفتن؛ وسنن ابن ماجة في كتاب الفتن بلفظ: "إن أممي لا تجتمع على الضلالة"؛ والمستدرک للحاكم ١١١٥/١ ومجمع الزوائد للهيتمي ٢١٩/٥.

<sup>٣</sup> ٢٩/٢ وبعدها.

<sup>٤</sup> ص ٢١٤.

<sup>٥</sup> المنهاج مع شرح لمهابة السؤل ٢٤٧/٣.

<sup>٦</sup> لعل المراد من الإمام هو الإمام الرازي كما صرح في التحرير ٨٢/٣.

<sup>٧</sup> ٢٩/٢ وبعدها.

<sup>٨</sup> ٨٢/٣ وبعدها.

يستحيل وقوعه، ثم العلم به، ثم نقله إلينا الإجماع؛ أما الأول: فأولاً لأن اتفاقهم فرع نقل الحكم إليهم وهو ممتنع عادة لانتشارهم في الأقطار.

وأجيب: لا يمتنع تواتر الأخبار بالحكم كالكتاب سيما في أوائل الإسلام، حيث كانوا محصورين، وبعد جدهم في الطلب والبحث. وثانياً: لأن اتفاقهم إما عن قاطع ولو كان لنقل، ولو نقل لأغنى عن الإجماع، أو عن ظني فيمتنع عادة لاختلاف القرائح في الظنون والأراء، والقاطع يستغني عن نقله بالإجماع الأقوى منه من حيث أنه لا يحتمل النسخ، والظني ربما يكون جلياً، والاختلاف إنما يكون فيما يدق.

أقول: القاطع المتواتر إلى زمن الإجماع يمتنع انقطاع تواتره، وكيف يستغني عنه بالإجماع؟ والإجماع مما ينكر ثبوتاً وحجية ويفتقر إلى أنظار<sup>١</sup> دقيقة بخلاف المتواتر، والظني وإن كان جلي الدلالة فقد يظن عدم ثبوته لكونه آحاداً.

وأما الثاني: فلأن العادة قاضية بامتناع معرفة حكم كل من علماء الشرق والغرب في مسألة، كيف؟ وهم لا يعرفون بأعيانهم فضلاً عن أحكامهم مع جواز خفاء<sup>٢</sup> بعضهم لخموم أو غيبة أو أسر في مطمورة أو اختفائه حذراً عن الموافقة أو المخالفة أو كذبه فيما قال.

ثم أنه لا يمكن السماع منهم دفعة بل في مدة متطاولة، فيجوز رجوع واحد منهم قبل حكم الآخرين، قيل: يجوز ضبط التاريخ بأن يعلم: إن زياداً في ظهر كذا كان على كذا، ثم سافر، ويعلم أن عمراً في ذلك كان على ذلك وهكذا.

١ في (ك): الأنظار.

٢ في (ك): خفاء.

وأورد عليه في المسلم<sup>١</sup>: يجوز كذبه في الأخبار عن الماضي لغرض، فلا يعلم إلا بإفئتهم جميعاً والسماع منهم في أن واحد وهو مستحيل عادة.

أقول: ولو أمكن، فيجوز الكذب [٢٦٠/ب] في الأخبار الحالي، ولا محيص إلا أن يراد ما هو المتعارف من إطلاق قولهم: أجمع القوم على رأي كذا. أعني اجتماعهم عليه ظاهراً، فإنه ممكن إذا كانوا بحيث يجمعهم صعيدياً واحداً كما في عصر الصحابة-رضي الله تعالى عنهم- واحتمال الكذب والرجوع لا يقدر فيه.

وأما الثالث: فلأن الآحاد لا تفيد<sup>٢</sup> والتواتر عن الكل في كل طبقة ممتنع عادة، ولذا قال أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب<sup>٣</sup>. وأجيب عن الكل: بأنه تشكيك في الضروري فإننا قاطعون بتواتر النقل بإجماع<sup>٤</sup> أهل الأعصار على تقديم القاطع على المظنون حتى صار من ضروريات الدين، وقول أحمد محمول على استبعاد انفراد ناقله بالإطلاع عليه أو استحالة حدوثه فيما بعد عصر الصحابة أو التابعين، فإنه احتج به في مسائل.

قال الأستاذ أبو إسحاق<sup>٥</sup>: نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة.

أقول: يرد على الجواب ما في منهيات المسلم من أن منكري الإجماع قائلون بالحسن والقبح العقليين، فلهم أن يقولوا الإتفاق على تقديم القاطع على

١ ص ٢١٤.

٢ في (ك): يفيد.

٣ قول أحمد في مسلم الثبوت ص ٢١٤؛ وفي التقرير والتحبير نقل مسلك أحمد كالآتي نقلاً عن ابن رجب الحنبلي: "وأحمد لا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة، (التقرير والتحبير ٨٣/٣).

٤ في (ك): اجما.

٥ التقرير والتحبير ٨٣/٣.

غيره إنما هو لبداهة حسنه وقبح عكسه عند العقول كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، فلا يكون من الإجماع المتنازع فيه.

فالصواب: إنا قاطعون بإجماع الصحابة على وجود قتال مانعي الزكاة، وأما الإجماع على خلافة أبي بكر فلا يلزم به المخالف.

مسألة [٢]؛ [حجية الإجماع]

الإجماع: حجة قطعية عند الجميع إلا النظام<sup>١</sup> وشرذمة من الشيعة والخوارج نشأوا بعد الاتفاق، فلا يعتد بهم لإدلة؛

منها: إجماعهم على القطع بتخطية المخالف له، وتقديمه على القاطع، والعادة تحيل اجتماع الجرم الغفير من الصحابة والتابعين المحققين على قطع في حكم شرعي إلا عن نص قاطع، لا يقال: فيه دور لإثبات الإجماع بالإجماع؛ لأننا إنما نثبت حجية الإجماع مطلقاً [٢٦١/أ] بوجود الإجماع المخصوص من غير اعتبار حجية، فإن وجوده مستلزم لوجود نص قاطع فيه، وإن لم نعلمه بخصوصه. في المسلم<sup>٢</sup>: لا يقال لو كان لتواتر<sup>٣</sup>، لتوفر الدواعي لأن تواتر الملزوم قد يغني عن تواتر اللازم. أقول فيه ما مر، ونقض أولاً بإجماع الفلاسفة على قدم العالم. وأجيب: بأنه عن نظر عقلي وانتباه الصحيح بالفساد فيه كثير، فربما يظن غير القاطع قاطعاً بخلاف الشرعي وإن كان عقلياً كحدوث العالم، فإن مداره على

١ صرح برأي النظام الكتب التالية:

المختصر ٢/٣٠؛ والتمهيد للكلوزاني ٣/٢٢٤؛ والمستصفي ١/١٧٦؛ وبعدها؛ والبرهاند ١/٦٧٠؛ وبعدها؛ والعصدي ص ٣١؛ وبعدها؛ والتحرير ٣/٧٣؛ وآراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا للدكتور علي بن سعد بن صالح الضويحي ص ٣٥٠ وبعدها.

٢ ص ٢١٥.

٣ في (ك): متواتراً.



النص والتمييز بين القاطع والظني فيه سهل كذا في المسلم<sup>١</sup> تحريراً: لما في العضدي<sup>٢</sup> والتحرير<sup>٣</sup>.

أقول: للناقض أن يقول: لما أمكن الإجماع عن النظر العقلي جاز أن يكون الإجماع على حجية الإجماع عن-نظر عقلي<sup>٤</sup> وقع الخطأ<sup>٥</sup> فيه، والقول بأن إجماع أهل الشرع لا يكون إلا عن سمعي ممنوع، كما على<sup>٦</sup> تزيهه تعالى عن الجهة والجسمية.

في التحرير<sup>٧</sup>: علاوة في دفع النقض أن التواريخ دلت على قول بعضهم بحدوثه. أقول: كالمشهور عن أفلاطون في المسلم<sup>٨</sup> محمول على الحدوث الذاتي؛ أقول: في مصارع الحكماء للشهرستاني<sup>٩</sup> أنهم اختلفوا فجماعة من أساطين أوائلهم على حدوثه مطلقاً، وأصحاب الرواق على قدم البسائط كالمفارقات دون المركبات، والمشاؤون<sup>٩</sup> على سرمدية الحركات الدورية، وهذا نص في قول الأولين بالحدوث الزماني.

ص ٢١٥.

ص ٣١ وبعدها.

٨٣/٣.

في (ك): الخطاب.

سقطت عن (ك) كلمة: 'على'.

٨٤/٣.

ص ٢١٥.

٨ مصارع الحكماء للشهرستاني في الملل والنحل ١٧٩/٢-١٨٠، والشهرستاني هو: أبو الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتكلم على مذهب الأشعري كان إماماً فقيهاً متكلماً صنف كتاباً لهامة الأقسام في علم الكلام وكتاب الملل والنحل والناهج والبيان وكان كثير المحفوظ حسن المخارطة يعظ الناس كانت ولادته سنة ٤٦٧هـ بشهرستان وتوفي في سنة ٥٤٨هـ. وللتنفصيل انظر: وفيات الأعيان ١/٦٨٨.

٩ المشاؤون: اسم لأرسطو وأتباعه، إشارة إلى طريقة أرسطو في التعليم إذ يمشي وحوله تلاميذه، ومن أشهر المشائين ثاو فراسطوس، الذي خلف أرسطو في إمامة المدرسة ومن-

وثانياً: بإجماع اليهود على تأييد شرعهم عن موسى عليه السلام،  
والنصارى على وقوع قتل عيسى -عليه السلام-. وأجيب: بأن هؤلاء قلدوا  
آحاد أوائلهم، وهم أهل الطبقة الأولى منهم، لعدم تحقيقهم بخلاف من ذكرنا من  
الصحابة والتابعين فإنهم كانوا محققين غير مقلدين لأحد لأنهم الأصول مع كونهم  
محتفين بعدد المتواتر. ومنها للشافعي قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>١</sup>  
الآية، فعطفه [٢٦١/ب]/على مشاققة الرسول يقتضي كونه غيره، وترتب الوعيد  
عليه مثله، فيكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً، والإجماع سبيلهم.  
في المختصر<sup>٢</sup>: ليس بقاطع لاحتمال إرادة سبيلهم في متابعة الرسول أو  
مناصرتة أو الاقتداء به أو في الإيمان به.

غايته: أنه ظاهر، والتمسك بالظاهر إنما ثبت بالإجماع، فيلزم الدور،  
بخلاف التمسك في مثله بالقياس.

في العضدي<sup>٣</sup>: لولا الإجماع لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن.  
أقول: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>٤</sup>؛ فهو مخصوص  
بالعقائد، ومنهم من جعل الأصول كالعقائد، فمنع التمسك بالظاهر فيها أيضاً،

= الأتباع المتأخرين استراثون الذي قضى زمناً بالاسكندرية، ولهضت المدرسة في القرن ٢ حين  
تولى أتباعها شرح فلسفة أرسطو. (الموسوعة العربية الميسرة ١٧٠٤/٢، إشراف محمد شفيق  
غربال، دار إحياء التراث العربي.

١ من الآية ١١٥ من السورة النساء. ٤.

٢ ٣١/٢.

٣ ٣٢/٢.

٤ من الآية ٣٦ من سورة الإسراء ١٧.

وعلى استدلال إيرادات مذكورة بوجود التقصي منها في أحكام الأمدي<sup>١</sup>،  
وبعضها في التوضيح والتلويح<sup>٢</sup>.

ومنها للغزالي: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع أمي على الخطأ»؛ واحتج من وجهين فأولاً: لأنه متواتر المعنى، فقد جاء بروايات كثيرة نحو: «لا يجتمع على الضلالة»<sup>٣</sup> و «لا تزال طائفة من أمي على الحق»<sup>٤</sup> و «يد الله على الجماعة»<sup>٥</sup> «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية»<sup>٦</sup>، واستحسنه ابن

٢٠٠/١

٤٣/٢

الحديث في سنن ابن ماجه، أخرجه في كتاب الفتن ٣٩٤٠ وابن ماجه انفراد به، والحديث حيث التالي:  
حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُفَّانَ الدُّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو خَلْفَةَ الْأَعْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَسْنَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَيَّ ضَلَالَةً إِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسُّرَادِ الْأَعْظَمِ \*

الحديث بلفظ مسلم حيث التالي: ٣٥٤٤ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَنَحْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمْدُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ قُوتَبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ وَكَيْسَ فِي حَدِيثِ قَتَبَةَ وَهُمْ كَذَلِكَ \* أخرجه في كتاب الإمامة ٣٥٤٤ وأخرجه الترمذي في الفتن ٢١٥٥ وأبو داود في الفتن والملاحم ١٣٧١ وابن ماجه في المقدمة ١٠، وفي الفتن ١٣٩٤٢، وأحمد في مسند الأنصار ٢١٣٥٩، ٢١٣٦٩.

الحديث بطولته في الترمذي حيث التالي: ٢٠٩٣ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ لَاحِقِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنِي الْمُتَّقِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ خَذَلَ شَيْئًا إِلَى النَّارِ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ - هَذَا الرَّجُلِ وَسُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانَ بْنُ سُلَيْمَانَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّلَبِيُّ وَأَبُو غَالِبٍ الْعَقَدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَكَلِمَةُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مَعَادٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ مِنَ الْجَمَاعَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو قِيلَ لَهُ قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو قَالَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ قِيلَ لَهُ قَدْ مَاتَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكْرِيُّ جَمَاعَةُ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ عِنْدَنَا \* أخرجه في كتاب الفتن وانفراد به.

الحديث بلفظ البخاري حيث التالي: ٦٥٣١ حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِيِّ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءَ الْعَطَّارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَأْيِ مَنْ أَمْرٌ بِكْرِهِمْ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ -

الحاجب<sup>١</sup> قائلاً: إنه كشجاعة علي<sup>٢</sup> - رضي الله تعالى عنه - وجود حاتم<sup>٣</sup>.

وثانياً: لأن الأمة تلقتة بالقبول ولم يستحسنه لأن تلقي الأمة لا يخرجها عن الآحاد، واستبعد الإمام الرازي<sup>٤</sup> التواتر المعنوي لأن كثرة الرواة لم يبلغ إلى حيث يتواتر القدر المشترك، ولو سلم فهو ظني الدلالة، ولو سلم فلا يلزم الحجية إذا الخطأ الاجتهادي ليس ضلالة.

ومنها: قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>٥</sup> أي عدلاً، فيجب عصمته عن الخطأ، وفيه: أن العدالة لا تنافي الخطأ في الاجتهاد.

ومنها: الإمام الحرمين<sup>٦</sup>، العادة قاضية بامتناع اجتماع المجتهدين إلا عن قاطع في الجمع عليه. وأجيب: بالمنع، فقد يجتمع عن ظني [٢٦٢/أ]/جلي كالقياس الجلي وأخبار الآحاد بعد العلم بوجود العمل بالظواهر.

أقول: ولا يرد مثل هذا على الدليل الأول، إذ الإجماع هناك على القطع بتخطئة المخالف، فلا يكون إلا عن قاطع إذا القطع هناك حاصل في الجمع عليه

١- الجماعة شبراً مات مينة جاهلية \* أخرجه في الفتن ٦٥٣١؛ وأخرجه مسلم في الإمارة ٣٤٣٨، ٣٤٣٩؛ وأحمد في مسند بني هاشم ٢٣٥٧؛ الدارمي في السير ٢٤٠٧. المختصر ٣١/٢.

٢- أي علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.

٣- هو: حاتم بن عبد الله بن سعد الحشرج، من أجواد العرب، كان يضرب به المثل في الجود؛ انظر ترجمته في: اللسان الميزان (حتم) ١١٥/٢.

٤- المحصول ٢٤/٤ وبعدها؛ والتحصيل من المحصول للآموي ٥٢/٢.

٥- من الآية ١٤٣ من سورة البقرة ٢.

٦- كتابه البرهان ٧٠٧/١ فقرة رقم ٦٥٣.

قبل الإجماع. واعتبر في التحرير<sup>١</sup>: هناك الإجماع على حجية الإجماع وأنه أصل ديني فيجب قطع كل من المجمعين به قبل الإجماع.  
أقول: وجوب القطع في الأصول غير مجمع عليه ولا مقطوع به.

المنكرون:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾<sup>٢</sup> الآية؛ فلا يرجع إلى الإجماع في الأحكام، ونقص بالقياس، والقول بأن القياس راجع إلى الكتاب والسنة يتأتى مثله في الإجماع إذ لا بد له من مستند على أن الأمر بالرد مشروط بالتزاع ولا وجود له في مادة الإجماع مع أنه ظاهر لا يعارض القاطع.

أقول: النقض بالقياس إنما يرد على القائلين به، لا على نافية كالشيعة والظاهرية، وقد يتصور التزاع في المجمع عليه بعد انقراض المجمعين وفي عصرهم ممن نشأ بعدهم.

وثانياً: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>٣</sup> الآية؛ فلا يكون الإجماع تبياناً لشيء. وأجيب: بالمنع إذ لا يمتنع تعدد التبيان، ولو سلم فممنقوض بالخبر، والقول بأنه ثابت بالكتاب فيكون هو التبيان في الحقيقة يجري في الإجماع.

وثالثاً: نحو: لا تأكلوا<sup>٤</sup> ﴿ولا تقتلوا﴾<sup>٥</sup> من النواهي العامة للأمة لإفادتها جواز

١ ٨٥/٣-٨٦.

٢ من الآية ٥٩ من سورة النساء. ٤.

٣ من الآية ٨٩ من سورة النحل. ١٦.

٤ من الآية ١٨٨ من سورة البقرة. ٢.

٥ من الآية ٣٣ من سورة الإسراء. ١٧.

صدور المنهي عنه عن الكل. وأجيب: بأن النهي إنما يقتضي الإمكان الذاتي، فلا ينافي الامتناع بالغير على أنه منع لكل واحد لا لكل الآحاد كذا في العضدي<sup>١</sup>؛ وما في المسلم<sup>٢</sup>: من أن المنع لكل دائما يستلزم المنع لكل، فغفول<sup>٣</sup> عن تبائن حكيم [٢٦٢/ب]/الكلين الإفرادي والمجموعي، وكيف لا؟ ومنع كل يقتضي حواز الصدور عن كل ولو انفرادا أو منع الكل صدوره عنهم اجتماعا.

ورابعا: حديث معاذ-رضي الله تعالى عنه-اقتصر فيه على الكتاب والسنة والقياس، فلو كان الإجماع حجة كان أولى بالبيان من القياس، ورد بأن الحديث لبيان ما كان حجة في القلم والإجماع إنما صار حجة في الحديث.

مسألة [٣]؛

[عدم انعقاد الإجماع بالكافر وكذا بالمقلد عند الأكثر بمن يوجد بعد الإجماع]:

لا عبرة في الإجماع بالكافر ولا بمن يوجد بعد إجماع، وأما المقلد فالأكثر أنه غير معتبر وإن حصل طرفا صالحا من العلوم، وميل الباقلائي<sup>٤</sup> إلى اعتباره، وقيل: يعتبر الأصولي دون الفروع، وقيل: بالعكس للأكثر أولا: لو اعتبر لم يتصور إجماع إذا الجامع هو الرأي، وليس للمقلد.

أقول: المقلد قد يكون له رأي في المصالح.

وثانيا: لجاز مخالفته للمجتهدين مع اتفاقهم وهو حرام قولا وفعلا. في المسلم<sup>٥</sup> لا يلزم من حرمة مخالفته انعقاد الإجماع بدونه كمنخالفة المجتهد لرأيه في

١. ٣٣/٢.

٢. ص ٢١٦.

٣. في (ل): فضول.

٤. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١/٣٤٧.

٥. ص ٢١٦.

القضاء فإنه ينفذ على قول مع حرمة وقد يعرض بمنع الحرمة عند المعتبرين، وما في شرح الشرح<sup>١</sup>: أن الإجماع يدل على وجود قاطع فمدفوع بأن مستنده ربما يكون ظنيا جليا.

أقول: ما في شرح الشرح<sup>٢</sup>: هو أن الإجماع قد يكون عن قاطع فيعصي مخالفه ولو مجتهداً لمخالفة لذلك القاطع، وإنما ذكر هذا توجيهها لما في الشرح<sup>٣</sup> من تأييد حرمة المخالفة على المقلد بأن هذه الحرمة ثابتة ولو فرض المخالف مجتهداً، لا جواباً عن الاعتراض بمنع الحرمة بل الجواب عنه ما قيل: إن اتباع مجتهد ما واجب على المقلد اتفاقاً، فمخالفته لجميع المجتهدين بالمجمعين حرام.

### مسألة [٤]؛ [هل العدل شرط في المجتهد]

هل يعتبر في الإجماع المجتهد غير العدل، فالمنتخب للآمدي<sup>٤</sup> والغزالي<sup>٥</sup>: نعم، لأن الأدلة إنما تنتهض على حجية اتفاق كل الأمة، لا اتفاق العدول [٢٦٣/أ]/فقط، وكل حكم لا مدرك له شرعاً يجب نفيه، والأكثر: لا ونسبه في التحرير<sup>٦</sup> إلى الحنفية، وغزاه السرخسي<sup>٧</sup> -رحمه الله- إلى العراقيين، وبعضهم إلى كافة الفقهاء، والمتكلمين، والسبكي<sup>٨</sup> إلى الجمهور، لأن الحجية إنما

١ ٣١/٢ وبعدها.

٢ في (ل): وجوب.

٣ ٣١/٢ وبعدها.

٤ نفس المصدر.

٥ كتابه الإحكام ٢٢٩/١.

٦ كتابه المستصفي ١٨٣/١.

٧ ٩٥/٣ وبعدها.

٨ أصول السرخسي ٢١٤/٢ وبعدها؛ والسرخسي هو إمام السرخسي صاحب المبسوط.

٩ كتابه جمع الجوامع ٢١١/٢ وبعدها.

هي للتكريم، والفاسق ليس أهل له، قيل: بل هو أهل له كما لدخول الجنة.  
وأجيب: بأنه ساقط الاعتبار في الدنيا لوجوب التوقف في أخباره ورد  
شهادته أبو إسحاق الشيرازي<sup>١</sup>، وإمام الحرمين<sup>٢</sup> يعتبر قوله في حق نفسه فقط  
كإقراره، فلا يكون الإجماع مع مخالفته حجة عليه، بل على غيره. ودفع في  
العضدي<sup>٣</sup>: بأنه لو قبل قوله هذا لكان له لا عليه. في المسلم<sup>٤</sup>: كلما أدى إليه  
اجتهاده فيما لا قاطع فيه فهو عليه إجماعاً ولو كان له.

أقول: الأظهر لما اعتبر رأيه في حقه حيث يجب عليه اتباعه وإن كان فيه  
نفع له بالإجماع فليعتبر كذلك في الإجماع، وأما المبتدع بالبدعة المتضمنة كفرًا  
كالتجسيم، فكالكافر عند المكفر وعند غيره وبغيرها كالفاسق كذا في المختصر<sup>٥</sup>.

أقول: يجب الفرق بين البدع المفسدة الجلية كفسق الخوارج المستبئحين  
للدماء والأموال وبين غيرها كما في قبول الرواية والشهادة، فيعتبر المبتدع بالجلية  
في مختار الأكثر، وبالحنفية اتفاقاً.

١ كتابه التبصرة ص ٣٦١ وبعدها. والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين  
الفيروز آبادي الشيرازي. كان إماماً من أئمة الشافعية، وأعلامهم، متقناً للأصول والفروع.  
وكان زاهدا ورعا، وهو صاحب التصانيف النافعة، منها في الأصول: التبصرة في أصول  
الفقهاء، اللمع وشرحه، وله في الفروع: المهذب في المذهب، والتنبيه في الفقه الشافعي، وله  
المعونة، توفي سنة ٤٧٦هـ وللتفصيل انظر: طبقات الشافعية ٤/٢١٥؛ ووفيات الأعيان  
٢٩/١؛ وشنرات الذهب ٩/١.

٢ كتابه البرهان ص ٦٨٨ فقرة رقم ٦٣٤.

٣ ٣٣/٢.

٤ ص ٢١٦.

٥ ٣٣/٢.



وفي التحرير<sup>١</sup>: اعتبار المبتدع بالبدعة المفسقة مشروط عند الحنفية بأن لا يكون داعيا إليها. والحق عدم اعتباره مطلقا، ولذا لم يعتبر خلاف الروافض في الإجماع على خلافة الثلاثة-رضي الله تعالى عنهم-وقد يقال ذلك لتقرب الإجماع قبلهم، فهم عاصون بخلافهم له<sup>١</sup>، وخلاف الخوارج في خلافة علي-رضي الله تعالى عنه-، ليس خلاف الإجماع لأن معاوية وغيره من المخالفين مجتهدون، وهذا لا يضرنا إذا المطلوب ثابت بما مر من أن الحجية للتكريم، والمبتدع ليس من أهله.

أقول: بل هو أهل له وإلا لم تقبل [٢٦٣/ب]/شهادته ولا روايته، والفرق تحكم، فالحق اعتباره لكونه متأولا أوقعه في ابتداعه تدينه، وما ذكر من أن معاوية-رضي الله تعالى عنه-مجتهد ففي منهيات المسلم<sup>٢</sup>: ممنوع، ولو سلم نمنع كون مخالفته باجتهاد، وإلا لناظر عليا-رضي الله تعالى عنه-بالحجة.

أقول: ومن المانعين من استند بأنه لو كان مخالفته عن اجتهاد لم يكن هو ولا أصحابه آثمين، ولا داعين إلى النار، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعمار-رضي الله تعالى عنه-: «تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»<sup>٣</sup>؛ يعني: أصحاب معاوية، ويمكن دفعه بتكلف ما، والله أعلم.

١ ٩٥/٣-٩٦.

٢ ص ٢١٦.

٣ الحديث بلفظ البخاري حيث التالي: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِبْنُ أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنِّي حَدِيثِي فَأَنْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ فَأَخَذَ رِدَاعَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةَ لَبَنَةَ وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ فَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَفَضَّلُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيَحْ عَمَّارُ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْحَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ \* أخرجه في الصلاة ٤٤٢٨ وأخرجه مسلم في الفن-

## مسألة [٥]؛ [هل الإجماع مختص بالصحابة -] [١]

الإجماع حجة غير مختص بالصحابة خلافاً للظاهرية<sup>١</sup>، وقولهم - هو ظاهر كلام ابن حبان<sup>٢</sup> في صحيحه وعن أحمد<sup>٣</sup> قولان - . في التقرير<sup>٤</sup> : أوضحتها عند أصحابه كقول الجمهور لهم الأدلة السمعية إذ ليست مختصة بالحاضرين. وأما العقلية، فقيل يجري في غير الصحابة وقيل: لا. لأن الخصم لا يسلم الإجماع على تخطئة المخالف في غيرهم. كذا في شرح الشرح<sup>٥</sup>.

وفي المسلم<sup>٦</sup> : الحق الاتفاق على التخطئة مطلقاً، لكن لا ينتهز هاهنا لا الخصم ينكر إمكان وقوعه وهو لا ينافي التخطئة على تقدير وقوعه.

أقول: الظاهر من تمسك الظاهرية أنهم قالوا: يجوز وقوعه ممن بعد الصحابة مع أنه لا عبرة به وإلا لتمسكوا بما مر من أدلة الامتناع. قالوا: أولاً: أجمع الصحابة أن مالا قاطع فيه يجوز فيه الاجتهاد، والعمل بما أدى إليه من الطرفين، فلو وقع إجماع من بعدهم حجة تعارض الإجماعان، ولزم النقيضان.

١- وأشراط الساعة ٥١٩٢؛ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ١٠٥٨٨، ١٠٧٤٠، ١١٤٢٩، ١٠٧٨٩.

٢- قول الظاهرية وتحقيق المسألة في كتبهم: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٩٤-٥٠٩.

٣- صحيح ابن حبان ١/١٤٠ و ٧/٤٩-٥٠.

٤- التمهيد للكلوزاني ٣/٢٥٦-٢٥٧ وبعدها.

٥- ٩١/٣.

٦- ص ٣٤.

٦- ص ٢١٦.

وأجيب: بالنقض بإجماع الصحابة بعد ذلك الإجماع وبالحل، بأنه في  
العرف عرفية أي مادام لا قاطع فيه، فإن العرف العام على هذا في أكثر القضايا  
لا سيما في السوالب كذا في العضدي<sup>١</sup>.

أقول: ولذلك سمي المنطقيون الدائمة بشرط الوصف عرفية.

وثانياً: لو اعتبر، لاعتبر مع مخالفة بعض الصحابة كما إذا أجمع  
التابعون [٢٦٤/أ] في مسألة اختلف فيها الصحابة، واللازم باطل للزوم القطع  
ببطلان قول بعض الصحابة، وكونه على ضلالة.

وأجيب: بأن الاختلاف المتقدم إما مانع من الإجماع المتأخر، أو لا، فعلى  
الأول نمنع الملازمة، وعلى الثاني بطلان اللازم إذ لم يكن قوله ضلالة قبل  
الإجماع، بل صار بعد، فحدوثه كالنسخ.

مسألة [٦]؛ [هل عدد التواتر في الإجماع شرط]

لا يشترط عدد التواتر عند الأكثر لأن الأدلة عامة للأقل منه أما السمعية  
فظاهر: وأما العقلية فلاجماعهم على تخطئة المخالف مطلقاً. وفي المسلم<sup>٢</sup>: لأن  
الحجية للاتفاق تكرهما، وهو مطلق.

أقول: التكريم حكمة للشارع في جعل الاتفاق حجة، ويكفي فيه أن  
يكون اتفاق ما حجة، فلا يدل على اشتراط عدد التواتر، ولا على عدمه، ثم قلل  
جمع؛ لا بد من أقل الجمع، وفريق يكفي اثنان واختاره ابن المهام<sup>٣</sup>. وأما الواحد،  
فقليل حجة.

١ .٣٤/٢

٢ ص ٢١٧.

٣ كتابه التحرير، مع التقرير والتجوير ٩٢/٣.

في التقرير<sup>١</sup>: حزم به ابن السريج، ونسبه بعضهم إلى الأكثرين لتضمن بعض الأدلة السمعية عدم خروج الحق عن الأمة، وقيل: لا؛ لأن المنفي عنه الخطأ، هو الاجتماع، والواجب الاتباع هو سبيل المؤمنين، في التحقيق<sup>٢</sup>: هو الأظهر، وقال السبكي<sup>٣</sup>: هو المختار.<sup>١</sup>

### مسألة [٧]: [اعتبار التابعي المجتهد مع إجماع الصحابة]

التابعي المجتهد عند انعقاد إجماع الصحابة معتبر معهم، فلا ينعقد بدونه عند الحنفية<sup>٤</sup> والشافعية<sup>٥</sup>، وأكثر المتكلمين<sup>٦</sup>. وأما من نشأ وبلغ درجة الاجتهاد بعده، فحكم اعتباره وعدمه مبني على الخلاف في اشتراط انقراض العصر، فمن اشترط اعتبر، ومن لم يشترط، لم يعتبر، وقال بعض المتكلمين: لا يعتبر مطلقاً، وهو رواية عن أحمد<sup>٧</sup>، للأكثر العصمة لكل الأمة، والصحابة ليسوا [٢٦٤/ب] كلها دونه، في المسلم<sup>٨</sup>: إن قيل لولا قاطع لما اجمعوا عادة. قلنا: ممنوع، وفي حواشيه: لإجماعهم على خلافة الشيوخ بلا نص.

أقول: وللخصم أن يقول: الصحابة كانوا كل الأمة معصومين قبل نشأ التابعين، ونحن نعلم قطعاً أنه لم يعرض لهم نقص يسلم العصمة بنشوءهم،

٩٢/٣

التحقيق، شرح المنتخب ص ١٩٧، حسام الدين محمد بن محمد بن عمر. مير محمد لست خان مركز علم وادب  
سمراشني بالستان

قول السبكي في كتابه جمع الجوامع ١٧٩/٢،

التحرير والتقرير ٩٧/٣.

المستصفي ١/١٨٥ والإحكام للآمدي ١/٢٤٠.

المتكلمين في المحصول للرازي ٤/٢٥١ وبعدها.

انظر: روضة الناظر ١/٣٥٥.

ص ٢١٧.

واستدل بأن الصحابة سوغوا اجتهاد التابعين كسعيد<sup>١</sup> وشريح<sup>٢</sup>، والحسن<sup>٣</sup>، وعطاء<sup>٤</sup> وغيرهم.

في التقرير<sup>٥</sup>: ملأ شريح الكوفة<sup>٦</sup> أقضية، وعلى-رضي الله تعالى عنه-بها، وسعيد المدينة فتاوى، وهي مشحونة بالصحابة، وكذا الحسن بالبصرة<sup>٧</sup>، وعطاء بمكة، ولولا اعتبار قولهم معهم لما سوغوا العدم فائدته على تقديري<sup>٨</sup> الموافقة والمخالفة. وأجيب: إنما يتم لو ثبت تسويغهم لهم مع إجماعهم، ولم يثبت إلا مع اختلافهم كما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف في صحيح مسلم<sup>٩</sup>: تذاكرت مع ابن عباس وأبي هريرة في مدة الحمل لوفات زوجها فقال، ابن عباس: «بأبعد لأجلين». وقلت: «بوضع الحمل»، فقال أبوهريرة: «أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة».

١ أي سعيد ابن المسيب وانظر لقوله: أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ص ٥٣١.

٢ أي قاضي شريح. وقوله في المرجع السابق.

٣ أي الحسن البصري. وقوله في المرجع السابق.

٤ عطاء هو: عطاء بن أبي رباح. كان من أجلاء الفقهاء و تابعي مكة وزهادها. توفي سنة ١١٥ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٢٩٢؛ وشنرات الذهب ١/١٤٧. وقوله في المرجع السابق.

٥ ٩٢/٢.

٦ هي: مدينة من مدن جمهورية العراق حالياً، ومعروفة الآن بنفس الاسم وكان مركز العلم والعلماء والفقهاء، راجع: معجم البلدان ٤/٥٥٧.

٧ هي: مدينة من مدن العراق حالياً، وتقع في جنوب غرب مدينة بغداد، راجع معجم البلدان ١/٥١٠.

٨ في (ك): تقدير.

٩ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء العدة المتوفي عنها وغيرها بوضع الحمل.



## مسألة [٨]: [اتفاق الأكثر مع مخالفة البعض]

اتفاق الأكثر مع ندرة المخالف كغير ابن عباس على القول بالعول<sup>١</sup>، وغير أبي موسى الأشعري على نقض النوم للوضوء، وغير أبي طلحة<sup>٢</sup> على تعطير البرد، وغير أبي هريرة وابن عمر على تجواز الصوم في السفر قيل: إجماع مطلقاً، وعزاه في البديع<sup>٣</sup> وغيره لابن جرير<sup>٤</sup> وأبي بكر الرازي<sup>٥</sup> وبعض المعتزلة، بل قيل: وممع كثرة المخالف ولو بعدد التواتر، وقيل: الصحيح عن ابن جرير بشرط أن لا يبلغ الأقل عدد التواتر كما عليه كثير من الأصوليين، ونقل أبو إسحاق الشيرازي<sup>٦</sup>

العول في اللغة: يستعمل بمعنى الميل إلى الجور يقال: فلان يعول عليّ أي يميل جائراً، وفي اصطلاح علم الفرائض أي علم الميراث: أن يزداد على المخرج شيء من أجزائه، كسدسه، وثلثه إلى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه. إذا ضاق المخرج عن فرض. (السراجية في علم الميراث لسراج الملة والدين محمد بن عبدالرشيد السجاوندي، مع شرحه الشريفة، للعلامة السيد الشريف الجرجاني ص ٦٤، مطبعة يوسف هندی).

هو: أبو طلحة الأنصاري، اسمه زيد بن سهل بن الأسود... بن النجار الأنصاري التجاري الخزرجي شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان من الرماة المذكورين من الصحابة. روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل. قتل يوم حنين عشرين رجلاً وأخذ أسلحتهم. توفي سنة إحدى وثلاثين أو أربع وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان. وللتفصيل انظر: أسد الغابة ٢٨٩/١٠. لم أجده.

انظر: التبصرة للشيرازي ص ٣٦١؛ وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم الحافظ الفرد أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف. قال الخطيب: كان يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، عالماً بالسنن، بصيراً بأيام الناس وأخبارهم، له تاريخ الإسلام والتفسير الذي لم يصنف مثله. وله في الأصول والفروع كتب كثيرة. ولد سنة ٢٢٤هـ وتوفي سنة ٣١٠هـ (طبقات الحفاظ ٣٠٧).

كتابه الفصول في الأصول ٣/٣١٥ فما بعدها.

كتابه التبصرة ص ٣٦١ وبعدها.

وإمام الحرمين<sup>١</sup> والغزالي<sup>٢</sup> عنه بشرط أن لا يبلغ ثلاثة، وتسليم<sup>٣</sup> الرازي<sup>٤</sup>: أكثر من ثلاثة، وقال [أبو عبد الله الجرجاني<sup>٥</sup>، وأبو بكر الرازي من الحنفية على ما عزى إليه في التحرير<sup>٦</sup> وكشف البزدوي<sup>٧</sup> بشرط إن لم يسوغ الأكثر اجتهاد الأقل كقول ابن عباس بحل ربا الفضل في غير النسبة إذ لم يسوغوا له حتى روي رجوعه إليهم، وقال محمد: لا ينفذ القضاء به لا أن يسوغوا كقول أبي بكر- رضي الله تعالى عنه- بقتال مانعي الزكوة في التحرير<sup>٨</sup>، والمختار أنه ليس إجماع أصلا، وفي التقرير<sup>٩</sup>: فلا هو حجة قطعية ولا ظنية إذ ليس شيئا من الأدلة الشرعية، وفي المختصر<sup>١٠</sup>: ليس إجماعا قطعيا، والظاهر أنه حجة لبعد أن يكون الراجح متمسك المخالف.

١ البرهان ١/٦٩٠ وبعدها.

٢ كتابه المستصفى ١/٢٠٢.

٣ في (الأصل و "ك"): سليم وفي (ل): سلم، وتحتل هذه الكلمة أن تكون سَلَمَ كما في (ل) وتحتل أن تكون "تسليم" مصدر سَلَّمَ؛ ووقع الخطأ عن الناسخ في ترك التاء والراجح عندي أن تكون (تسليم) لذا صوبنا في المن وقفه.

٤ كتابه المحصول ٤/٢٥١ وبعدها.

٥ الإحكام الفصول للأحكام الأصول للباقي ص ٣٩٣ وبعدها؛ أبو عبد الله الجرجاني هو: محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الفقيه الجرجاني عده صاحب الهداية من أصحاب التخريج وتفقه عليه أبو الحسين أحمد القدوري وأحمد بن محمد الناطقي، مات سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، وتفقه على أبي بكر الرازي وحصل له الفالج في آخر عمره وتوفي سنة سبع وتسعين وثلاثمائة ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة. (الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٠٢).

٦ ٩٣/٣-٩٤.

٧ الصحيح كشف الأسرار شرح البزدوي ٣/٢٤٠ فما بعدها.

٨ ٩٣/٣-٩٤.

٩ نفس الصفحة.

١٠ ٣٥-٣٤/٢.



أقول: يجب أن يقيد بشرط أن لا يكون في الأقل أعلم من الأكثر.

المثبتون: أولاً:

«عليكم بالسواد الأعظم»؛<sup>١</sup> و «يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في الناس»<sup>٢</sup>. وأجيب بالحمل على الكل فهو الجماعة، والسواد الأعظم إذ لا يتصور أعظم منه على أن الشاذ هو الخارج عنهم بعد دخوله من شذ البعير: توحش بعد أهلية.

ثم مبني الاحتجاج بحديث السواد الأعظم على إدعاء التواتر المعنوي وإلا فلا يتم، ولو سلم كونه نصاً في الأكثر بل ولا احتجاج به على الحجية الظنية وإن لم نشترط القطع في الأصول إذ في صحته كلام وإن رواه ابن ماجه<sup>٣</sup> وأبو نعيم<sup>٤</sup> وغيرهما، وأما إثبات الظنية بأن الظاهر إصابة السواد الأعظم، وخصوصاً

انظر الحديث في ابن ماجه، كتاب الفتن باب السواد الأعظم، رقم الحديث ٤٣٩٥٠ و سنن أبي داؤد، كتاب الفتن والملاحم ٤/٤٥٢؛ و سنن الترمذي، كتاب الفتن ٣/٣١٥؛ ورواه الترمذي عن ابن عمر بلفظ: "إن الله لا يجتمع أمي أو أمة محمد على ضلالة" ثم قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه؛ ومستدرك للحاكم ١/١١٥-١١٦ مع تلخيص الذهبي بذيله؛ وجمع الزوائد للهيتمي ٥/٢١٧-٢١٩؛ وكشف الخفاء للسخاوي ٢/٤٨٨، حديث رقم ٢٩٩٩.

مر الحديث قبل قليل على ص ٢٩٤

نقله ابن ماجه في كتاب الفتن باب السواد الأعظم رقم الحديث ٣٥٩؛ وتمام الحديث: عن أنس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم. وفي إسناده أبو خلف الأعمى وهو حازم بن عطاء وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر. (الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي).

أبو نعيم هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الشافعي، محدث، مؤرخ، صوفي، توفي بأصبهان سنة ٤٣٠ هـ. من مؤلفاته: حلية الأولياء، وتاريخ إصبهان؛ دلائل النبوة؛ ومعرفة الصحابة؛ والمستخرج على الصحيحين. (معجم المؤلفين ١/٢٨٢-٢٨٣).

مع الحديث ففي التقرير<sup>١</sup> عن أصول الرازي ورد في الكتاب في مدح القليل:  
 ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشُّكُورِ﴾<sup>٢</sup> ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾<sup>٣</sup> وفي ذم الكثير:  
 ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>٤</sup> وفي الحديث: «الإسلام بدأ غريباً وسيعود  
 كما بدأ فطوبى للغرباء»<sup>٥</sup>؛ قيل: ومن هم يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟  
 قال: «الذين يصلحون إذ أفسد الناس، وستفترق أممي على ثلاث أو اثنين  
 وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» وأيضاً قد ارتد الناس [٢٦٥/ب]/بعد  
 وفاته عليه الصلاة والسلام ومنعوا الصدقة وكان المحقون أقل، وأيضاً كان الأكثر  
 في زمن بني أمية على القول بإمامة معاوية ويزيد<sup>٦</sup> وأشباهها.  
 والحق مع الأقل، وفي المسلم<sup>٧</sup>: كثرة الفرق لا يستلزم كثرة الأشخاص،  
 ولا كثرة الأشخاص كثرة العدول والمجاهدين والتراع فيه.

١ ٩٣/٣

٢ سورة هود ١١: ٤٠.

٣ الآية ١١٦ من نفس السورة.

٤ سورة يوسف ١٢: ٤٠.

٥ الحديث بلفظ أحمد بتمامه حيث التالي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْهَيْثَمُ بْنُ  
 خَارِجَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ  
 سُلَيْمَانَ عَنْ جَدِّهِ مَيْمُونَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الْغُرَبَاءُ  
 قَالَ الَّذِينَ يُصَلِّحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَحَازِنُ الْإِيمَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا يَحُوزُ  
 السَّبِيلُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْرِزُنُ الْإِسْلَامَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا  
 \* أخرجه أحمد في مسند المدنيين ١٦٠٩٤ وانفرد به.

٦ هو: يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، تولى الملك بعد أبيه، فبايعه أهل الشام وامتنع أهل المدينة  
 من مبايعته، توفي سنة أربع وستين؛ انظر ترجمته في: تاريخ الخلفاء، للسيوطي، عبد الرحمن  
 أبي بكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ص ٢٠٥؛ و البداية والنهاية ٢٢٦/٨.

٧ ص ٢١٨.

وفي منهيته: ظاهره منع للسند لكن المقصود أن دعوى ظهور إصابة الأكثر بديهية، وإنما وقع الاشتباه للمانع من حيث سنده فأبطله بتحرير حمل التراجع.

أقول: دعوى ظهور إصابة الأكثر<sup>١</sup> عند مساواته للأقل في سائر وجوه الترجيح أو رجحانه عليه غير بعيدة وأما مطلقاً، أو منع رجحان الأقل فكلاً. كيف ومثل علي-رضي الله تعالى عنه- وحده يفضل أضعاف مثل معاوية وابن العاص، ومن هنا قيل شعر:

وَلَمْ أَرْ أَمْثَالَ الرَّجَالِ تَفَاوُتًا      لِذِي الْفَضْلِ حَتَّىٰ عُدَّ أَلْفٌ بِوَاحِدٍ<sup>١</sup>  
وقيل:

لَيْسَ مِنَ اللَّهِ بِمُسْتَكْرٍ      أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ<sup>٢</sup>  
وثانياً: اعتمدت الأمة على خلافة أبي بكر-رضي الله تعالى عنه- مع خلاف علي-رضي الله تعالى عنه- وسعد بن عبادة<sup>٣</sup>-رضي الله تعالى عنه- وسلمان<sup>٤</sup>-رضي الله تعالى عنه-.

- ١ ديوان أبي نوّاس، الحسن بن هانئ ص ٧٨، دار صادر بيروت ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٤ م  
٢ شرح ديوان المتنبي، عبد الرحمن البرقوقي ص ٤٤، دار الكتب العربي ط ٤/٥٧ م ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م  
٣ مقدمة فيض الباري، محمد أنور شاه كشميري، دار غير معروف دار المعرفة بيروت.  
٤ سعد بن عبادة هو: سيد الخزرج يكنى أبا ثابت وأمه عمرة بنت مسعود، لها صحبة وماتت في زمن النبي ﷺ، شهد سعد العقبة وكان أحد النقباء وكان يكذب بالعريضة ويمسح العوم/السباحة/والرمي، وكان مشهوراً بالجلود، كان سعد يعيش كل ليلة ثمانين من أهل الصفة، وروى أبو داؤد من حديث قيس بن سعد أن النبي ﷺ قال: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة. وقصته في تخلفه عن بيعة أبي بكر مشهورة وخرج إلى الشام فمات بحوران سنة خمس عشرة. (الإصابة ٢/٣٠، رقم ٣١٧٣).
- هو: أبو عبد الله سلمان الفارسي صحابي جليل شهد الخندق وقيل بدر، وكان عالماً زاهداً ورعا توفي في سنة ست وثلاثين. وللتفضيل انظر: الإصابة ٢/٦٢؛ والاستيعاب ٣/٦٣٤.

وأجيب: في التحرير<sup>١</sup>: بأن تقرير<sup>٢</sup> الإجماع إنما هو بعد رجوعهم، وأما صحة الخلافة قبله فبالإجماع على كفاية بيعة الأكثر.

في منهيات المسلم<sup>٣</sup>: الإجماع في ذلك الوقت أو قبله ممنوع، بل الحق عدمه كما هو ظاهر للواقف على حادثة البيعة، وما قاربها من الوقائع بالتواريخ، وبعده إن سلم فالدليل متأخر عن الدعوى.

أقول: لو لا كفاية بيعة الأكثر لجاز للأقل التخلف والمبايعة للآخر، ولا يخفى ما فيه من المفاسد، وأيضاً لم ينعقد الخلافة بالبيعة أصلاً لتعذر الإجماع لكل حينئذ عادة، وأيضاً لا ضير في تأخر الدليل عن الدعوى إذا كان إتياناً كما هنا بقي ما في جامع الأصول<sup>٥</sup>: من أن سعداً رضي الله تعالى عنه - اختلف عن خلافة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - . وخرج من المدينة، وسار إلى الشام، ومات هنالك في خلافة أبي بكر [٢٦٦/١] أو عمر، وفي أسد الغابة<sup>٦</sup>: أنه - رضي الله تعالى عنه -

١ ٩٥-٩٤/٣ .

٢ في (ك): تقرر.

٣ لم أجده.

٤ الدليل الإني: لا بد لمعرفته أن يعرف قبله الدليل اللمي: إن كان الحد الأوسط في القياس أو البرهان علةً لحصول العلم في الواقع أو نفس الأمر بالنسبة الإيجابية أو السلبية المطلوبة في النتيجة كتعفن الأخلاط في قولك: هذا متعفن الأخلاط وكل متعفن الأخلاط فهو محموم فهذا محموم فالبرهان يسمى أو الدليل اللمي لدلالته على ما هو ليم الحكم أو القياس وعلته في الواقع، وإن لم يكن واسطة علة لنسبة في نفس الأمر فالبرهان أو الدليل يسمى دليل الإن حيث لم يدل إلا على إنية الحكم وتحققه في الواقع دون علته سواء كان الأوسط معلولاً للحكم كالحمي في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الأخلاط فزيد متعفن الاخلاط(شرح التهذيب ص ٥٩) .

٥ لم أجده.

٦ أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير ٢/٣٨٤؛ المراد منه سعد بن عبادة ؓ.

لم يبايع أبا بكر ولا عمر - رضي الله تعالى عنهما - ويمكن أن يقال عدم مبايعته<sup>١</sup> - إن صح - يستدعي الإنكار، فلا يقدح في الإجماع السكوني، ولو سلم فإنما يقدح إن كان مجتهداً وهو ممنوع؛ ولو سلم، فلا نسلم، أنهم سوغوا له الإنكار، ولو سلم، فلا يقدح في انعقاد الإجماع بعد موته إن كان في حياة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه -.

### مسألة [٩]؛ [اشتراط انقراض عصر المجمعين]

هل يشترط انقراض عصر المجمعين؟ ففي المختصر<sup>٢</sup> والتحرير<sup>٣</sup>: عند المحققين: لا، وفي التقرير<sup>٤</sup>: منهم الحنفية، قال أبو بكر الرازي هو الصحيح، وابن السمعاني<sup>٥</sup>: أصح المذاهب لأصحاب الشافعي، والإمام: هو المختار، والرافع أصح الوجهين، وعند أحمد<sup>٦</sup> والأشعري<sup>٧</sup> وابن فورك<sup>٨</sup>: نعم مطلقاً، وعند الأستاذ أبي

١ في (ك): مبالغة والصحيح ما أثبتناه.

٢ ٣٨/٢.

٣ ٨٦/٣.

٤ ٨٦/٣ وبعدها.

٥ كتابه قواطع الأدلة ص ٤٨٩.

٦ زهرة الخاطر العاطر مع روضة الناظر ١/٣٦٦.

٧ الأشعري هو: علي بن إسماعيل البصري المتكلم المشهور، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، يقال: إنه أقام على الاعتزال أربعين سنة حتى صار إماماً للمعتزلة، ثم تحول إلى مذهب أهل السنة وله كتب كثيرة في أصول الدين، توفي سنة ٣٢٤هـ وللتفصيل انظر: طبقات الشافعية ٣/٣٤٧؛ ووفيات الأعيان ٣/٢٨٤؛ وشذرات الذهب ٢/٣٠٣؛ ونسب هذا الرأي إليه الآمدي وتقي الدين ابن تيمية؛ انظر: الأحكام ١/٢٤٨؛ والمسودة ص ٣٢٥.

٨ زهرة الخاطر ص ٣٦٦؛ وانظر هامش التبصرة ص ٣٧٥؛ وابن فورك هو: محمد بن الحسن بن فورك، كنيته أبو بكر، كان فقيهاً شافعيًا، متكلمًا، أصوليًا، أدبيًا، نحويًا، واعظًا، وكان كثير التنقل في البلاد وله تصانيف في أصول الفقه وأصول الدين، ومعاني القرآن، تقريب من مائة، توفي مسموماً سنة ٤٠٦هـ؛ وللتفصيل انظر: الفتح المبين ١/٢٣٨.

إسحاق<sup>١</sup> وبعض المعتزلة في السكوتي فقط، لضعفه، وزعم بعضهم أنه فيه اتفاق، وإنما الخلاف في اللفظي، وقيل: في إجماع الصحابة فقط، ومشى عليه الطبري.  
أقول: وظاهره تحكم، وإمام الحرمين<sup>٢</sup> فيما سنده قياس لا نص كذا في التحرير<sup>٣</sup>، تبعاً للمختصر<sup>٤</sup>، وفي التقرير<sup>٥</sup>: وقال السبكي<sup>٦</sup>: هو وهَمُّ بل الشرط عنده في المستند إلى الظن تمادي الزمان حتى قال لو خر عليهم سقف عقب الاتفاق لا أراه إجماعاً،

واختلف في قائمة الاشتراط، فأحمد<sup>٧</sup> وأتباعه: جواز رجوع المجمعين، لا دخول من يحدث في إجماعهم، والباقون جوازهما.

### النافون:

إن الأدلة السمعية عامة لكل اتفاق ولو لمحة، فلا وجه لاشتراط الانقراض. في المسلم<sup>٨</sup>: الانقراض لا مدخل له في الإصابة ضرورة.  
أقول: مع قطع النظر عن السمع، فترديد النظر وإجالة الفكر مدة مديدة له مدخل في درك الصواب ضرورة، واستدل لو شرط، لما تحصل الإجماع لتلاحق المجتهدين.

١ كتابه التبصرة ص ٣٧٥.

٢ البرهان ص ٧٢٢-٧٢٤.

٣ ٨٦/٣.

٤ ٣٨/٢.

٥ ٨٦/٣.

٦ كتابه جمع الجوامع ٢/٢١٦-٢١٧.

٧ راجع نزهة الخاطر العاطر ص ٣٦٦ وبعدها.

٨ ص ٢١٨.

وأجيب: أولاً: بما في شرح الشرح<sup>١</sup>: أن التلاحق غير واجب بل غاية الجواز، فمن أين يلزم عدم<sup>٢</sup> تحقق الإجماع؟ وقيل: إنه واجب عادة وإن لم يجب عقلاً.

في المسلم<sup>٣</sup>: [٢٦٦/ب] لل منع فيه مجال، والأوجه: أن المراد عدم تحققه في زمان أجمعوا على تحققه فيه، وهو زمان الصحابة، والتابعين وأتباعهم، وحينئذ: لا يمنع اللحق لأنه معلوم الوقوع.

أقول: الظاهر من الشرطية لزوم السلب الكلي لوقوع الإجماع نكرة في حيز النفي.

وثانياً: اللاحقون إما لهم مدخل في الإجماع أو لا، فعلى الأول الشرط هو انقراض الأولين فقط، وعلى الثاني فالأمر ظاهر إذ المجمعون هم الأولون. الشارطون:

أولاً: يؤدي عدمه إلى منع المجتهد عن الرجوع عند ظهور موجه ولو خيراً صحيحاً، فيلزم إلغاء النص بالاجتهاد. وأجيب: وجوده مع ذهولهم عنه بعد فحصهم بعيد، ثم للاطلاع عليه أبعد، ولو سلم فممنقوض بما بعد الانقراض. والحل: منع بطلان منع الرجوع إذ الإجماع قاطع فيجوز إلغاء الخبرية.

أقول: للخصم أن يقول: ذهول بعضهم عن الخبر المحفوظ عنده في كتاب أو ظهر قلب لمحة ريشما يقع الاتفاق غير بعيد فضلاً عن ذهولهم عما عند غيرهم، وأما ذهولهم مدة الانقراض فقريب إلى الاستحالة، وإلغاء الخبر بالإجماع

١ ٣٨/٢

٢ في (ك): عد.

٣ ص ٢١٨.

المستند إلى قياس في قوة الغاية بالقياس، وهو باطل إجماعاً، وأما قول عبيدة<sup>١</sup> -  
بفتح العين - السلماني لعلي - رضي الله تعالى عنه - حين رجع عن عدم صحة بيع  
أم الولد: "رأيتك مع الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقة"<sup>٢</sup>. كما رواه  
عبد الرازق، فلا حجة فيه للنافين، إذ غايته أن عبيدة رأى عدم جواز الرجوع،  
وعلياً - رضي الله تعالى عنه - جوازه، وهو حقيق بأن يكون حجة للشارطين.  
وما في التقرير<sup>٣</sup>: من أن رأى علي - رضي الله تعالى عنه - في اشتراط  
الانقراض على خلاف غيره لا ينتهض حجة، ففيه أنه لا دليل على أن من عداه  
من الصحابة رأوا عدم الاشتراط والمنع عن الرجوع.  
وثانياً: لو لم يعتبر قول الراجح لأن الأول اتفاق كل الأمة لوجب أن لا  
يعتبر قول من مات من المخالفين لأن الباقي كل الأمة.

---

أي عبيدة السلماني وهو: عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي الفقيه العالم. كاد أن  
يكون صحابياً، أسلم زمن فتح مكة باليمن، وأخذ عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى  
عنهما، قال الشعبي: كان يوازي شريحاً في القضاء، وسلمان المنسوب عليه عبيدة هو سلمان  
بن ناجية بن مراد. روى عنه ابن سيرين والشعبي والنخعي وغيرهم مات على الصحيح سنة  
٧٢هـ؛ وللتفصيل انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٥٠.

قول عبيدة السلماني لعلي عليه السلام: "رأيتك في الجماعة لعلي عليه السلام: "رأيتك في الجماعة  
أحب إلي غير ذلك"؛ توضيح هذا القول: أنه روى عن علي عليه السلام أنه قال: كان رأي مع أمير  
المؤمنين عمر عليه السلام: أن لا تباع أمهات للأولاد، وأرى الآن أن يعن، فقال له عبيدة السلماني:  
"رأيتك أحب إلينا من رأيك وحدك" فضحك علي عليه السلام؛ (مصنف ابن أبي شيبة ٧/٢٩١، و  
كتاب البيوع، باب في بيع أمهات الأولاد ٦٥٦/٤٣٦-٤٣٧؛ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،  
دار السلفية بمبالي هند ط ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م؛ والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب عتق  
أمهات الأولاد، باب الخلافة في أمهات الأولاد ١/٣٤٨، رقم الأثر ١٦٣١.  
مصنف ابن أبي شيبة ٧/٢٩١.



[٢٦٧/أ] وأجيب: اعتبار قول الميت مختلف فيه، فإننا نمنع بطلان اللازم لأن قول الميت كالميت أو نمنع الملازمة وعليه الأكثر لأن قوله باق بدليله، وبقائه كبقائه.

مسألة [١٠]: [هل يعتبر اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول إجماعاً؟] اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد استقرار خلافهم، قلل أحمد، والأشعري، والغزالي، وشيخه إمام الحرمين: ممتنع كذا في التحرير<sup>١</sup>، تبعاً للمختصر<sup>٢</sup>، وفي التقرير<sup>٣</sup> هو مذهب الشافعي كما قال الغزالي<sup>٤</sup> وابن البرهان<sup>٥</sup>؛ وذكر أبو إسحاق الشيرازي<sup>٦</sup>: أنه قول عامة الشافعية وفي المحصول<sup>٧</sup>: أنه قول كثير من المتكلمين وفقهاء الشافعية، واختاره الآمدي<sup>٨</sup>. وقال أكثر الحنفية

١ ٨٨/٣-٨٩ وانظر لتفصيل هذه المسألة: البحر المحيط ٤/٥٢٨-٥٣٨؛ وميزان الأصول للسمرقندي ٨/٥٠٧-٥١٥؛ والرهان ١/٧١٠-٧١١ فقرة رقم ٦٥٦.

٢ ٤١/٢ وبعدها.

٣ ٨٨/٣-٨٩.

٤ كتابه المستصفي ١/٢٠٣.

٥ انظر: البحر المحيط ٤/٥٣٠. وابن البرهان هو: أبو فتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل، الفقيه الشافعي المحدث، الأصولي، ولد سنة أربع وأربعين وأربعمائة ببغداد، وكان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، كان حاد الذهن حافظاً، ولم يزل مواظباً على العلم حتى ضرب به المثل، ومن مصنفاته: كتاب البسيط؛ والوسيط؛ والأوسط؛ والوجيز؛ وكلها في أصول الفقه، توفي رحمه الله تعالى سنة عشرين وخمسمائة (وفيات الأعيان ١/٩٩؛ وشذرات الذهب ٦/٦١-٦٢؛ والفتح المبين ٢/١٦).

٦ التبصرة ص ٣٧٨.

٧ المحصول ٤/١٩٤-٢٠٢.

٨ إحكام الأحكام للآمدي ١/٢٧٥.

والمحققون من الشافعية كالحارث المحاسبي<sup>١</sup>، والإصطخري<sup>٢</sup> والقفال الكبير<sup>٣</sup>  
والقاضي الطيب<sup>٤</sup> وابن الصباغ<sup>٥</sup> والإمام الرازي<sup>٦</sup> واقع حجة، وعليه الجبائيان<sup>٧</sup>.  
في المختصر<sup>٨</sup>.

١ انظر: هامش التبصرة ص ٣٧٨. والحارث المحاسبي هو: الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله من أكابر الصوفية. كان عالماً بالأصول والمعاملات، واعظاً مبكياً، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم ولد ونشأ بالبصرة ومات ببغداد سنة ٢٤٣هـ ومن مؤلفاته: آداب النفوس؛ وشرح المعرفة؛ البعث والنشور؛ والرعاية لحقوق الله عز وجل. وللتفصيل انظر: الأعلام ١٥٣/٢.

٢ انظر: نفس المصدر. والإصطخري هو: الحسن بن أحمد الإصطخري، قاضي قم أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه... وحكي عن الداركي أنه قال سمعت أبا إسحاق المروزي: لمَّا دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلا أبو سعيد الإصطخري، وأبو العباس ابن سريح. توفي إصطخري سنة ٣٢٨هـ. انظر ترجمته بالتفصيل: طبقات الشافعية ٢٣٠/٣.

٣ نفس المصدر بنفس الصفحة (هامش التبصرة ص ٣٧٨).

٤ نفس المصدر.

٥ نفس المصدر والبحر المحيط ٥٣٣/٤. وابن الصباغ هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد ابن جعفر البغدادي الشافعي، المعروف بابن الصباغ (أبو نصر) فقيه، أصولي، متكلم. ولد ببغداد سنة ٤٠٠هـ ودرس بالمدرسة النظامية وتوفى بها في جمادى الأولى سنة ٤٧٧هـ؛ من مؤلفاته: الشامل في الفقه؛ والكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية. (معجم المؤلفين ٢٣٧/٥).

٦ كتابه المحصول ١٩٤/٤-٢٠٢.

٧ الجبائيان: المراد منهما الجبائي وابنه، راجع التبصرة ص ٣٧٨، وقد مر ترجمتهما ص ١٥٠.

٨ ٤١/٢.

والحق أنه بعيد إلا في القليل كالاختلاف في أم الولد ثم زال.  
 وفي الصحيح: أن عثمان-رضي الله تعالى عنه- كان ينهي عن المتعة. قال  
 البغوي<sup>١</sup>: ثم صار إجماعاً. في شرح الشرح<sup>٢</sup>: جمهور الشارحين على أن المراد متعة  
 النكاح، وأن قول البغوي هو ما في شرح السنة<sup>٣</sup>: [اتفق العلماء على تحريم نكاح  
 المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين]<sup>٤</sup>، ولكن ليس فيه، ولا في كتاب الصحيح أن  
 عثمان-رضي الله تعالى عنه- كان ينهى بل فيهما أن النبي-صلى الله عليه وسلم-  
 نهى عن متعة النساء. والشارح المحقق يعني القاضي العضدي<sup>٥</sup> على أن المراد متعة  
 الحج، وهو الحق، لما في صحيح البخاري<sup>٦</sup> عن مروان بن الحكم<sup>٧</sup> أن عثمان-

١ كتابه شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي ٧/٧٤؛ تحقيق زهير الشاويش وشعيب

الأرناؤوط، المكتب الإسلامي بيروت ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م؛ والبغوي هو: الحسين بن مسعود

بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي، الشافعي، فقيه، محدث، صفي بن تونج لمرو  
 الروز من مورن خراسان في شوال سنة ٥١٦ هـ، وعاش بين بغداد سبعين سنة  
 من زمانه: عجليل، التنزيل في التفسير، صبايح السنة، التهذيب في فروع الفقه  
 الشافعي، شمسائل النبي المختار، معجم المؤلفين ٤/٤١٢  
 ٢ ٤١/٢  
 ٣ ٧٤/٧

٤ سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن (ل).

٥ في الأصل: العضد، والصحيح ما أثبتناه.

٦ الحديث بتمامه في البخاري حيث التالي: ١٤٦١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيُّ أَهْلُ بِهِمَا كَيْفَ  
 بِعُمْرَةٍ وَحَاجَّةٍ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ \* أَخْرَجَهُ فِي  
 كِتَابِ الْحَجِّ ١٤٦١؛ والنسائي في المناسك ٢٦٧٣، ٢٦٧٤؛ وأحمد في مسند العشرة المبشرين  
 بالجنة ٤٠٤، ١٠٨٩؛ والدارمي في المناسك ١٨٤٢.

٧ هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي وهو ابن عم عثمان وقد أثبت  
 أنه روى عن بسرة. (الإصابة ٣/٤٧٧).

رضي الله تعالى عنه - نهي عنها، وأن يجمع بين الحج والعمرة، فلما رأى ذلك علي - رضي الله تعالى عنه - أهل بماء ليبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - بقول أحد، وفيه أيضاً نحوه عن سعيد بن المسيب، وقول البغوي هو ما في شرح السنة<sup>١</sup>: "اتفقت الأمة في الحج والعمرة على جواز الإفراد والتمتع والقران". لكن على هذا لا حاجة على ما ارتكبه الشارح من تبديل عثمان بعمر، وكأنه اعتبر ما روى أن عمر كان يقول: "ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أحرمهن، وأنهى عنهن، متعة الحج، ومتعة النكاح، وحي على خير العمل<sup>٢</sup>، وما في [٢٦٧/ب] / شرح السنة<sup>٣</sup>: روى عن عمر - رضي الله تعالى عنه - النهي أيضاً، ولكن على هذا لا يكون المراد كتاب الصحيح.

أقول: وعلى أي حال، ففي الإجماعين للمنع مجال. في شرح الشرح<sup>٤</sup>: اعترض<sup>٥</sup> الآمدي<sup>٦</sup> بأن مذهب علي - رضي الله تعالى عنه - جواز بيعهن وهو لم يزل، بل عليه جميع الشيعة وهو أحد قولي الشافعي، والجواب أن هذا إنما يرد لو لم يكن عصر ما خاليا عن مجتهد قائل بجوازه. أقول: لا يخفي وهنه. وأما متعة النكاح فإن ثبت القول به عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - كما ترويه الشيعة، فقد قالوا به أيضاً، وأما متعة الحج فقيل: الذي كان عثمان أو عمر - رضي الله تعالى عنهما - ينهي عنه هو فسخ الحج بالعمرة أي الخروج عن

١ شرح السنة ٧/٧٠.

٢ شرح السنة ٧/٧٠.

٣ شرح السنة ٧/٧٠.

٤ ٤٢/٢.

٥ في (ك): اعتراض.

٦ إحكام الأحكام للآمدي ١/٢٧٦.

إحرام الحج بأفعال العمرة، وقيل: كان ينهى عن المتعة والقران نهي تترية اختيار للإفراد عليهما، وأيا ما كان، فلا دليل فيه على وقوع الإجماع بعد تقرر الخلاف.

وأما حجته: ففي المسلم<sup>١</sup>: لأن عدمها يستلزم خلوا الزمان عن الحق، وفيه ما فيه.

أقول: إشارة إلى منع الاستلزام لأن قول الميت موجود بدليله، والأظهر ما في المختصر<sup>٢</sup> وشرحه<sup>٣</sup>: لو لم يكن حجة لأدى إلى أن يجتمع الأمة الأحياء على الخطأ. وأجيب بمنع بطلان اللازم إذ الأمة الأحياء ليسوا كل الأمة، فإن الماضي داخل فيهم لتحقق قوله بخلاف الآتي، ثم قد يخرج ما عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - من نفاذ القضاء ببيع أم الولد، وعنهما: من عدمه على اشتراط عدم سبق الخلاف في الإجماع، وعدم اشتراطه، وقد يخرج النفاذ أيضاً على عدم الاشتراط بجهة أن الإجماع المسبوق مختلف فيه انعقاداً، ففيه شبهة فكذا في متعلقه أي الحكم المجمع عليه، فالقضاء فيه كالقضاء في المجتهد فيه.

المانعون للجواز:

العادة قاضية بإصرار كل من المختلفين على مذهبه بعد استقراره، ولا سيما إصرار الإتياع مذاهب متبوعيههم. وأجيب: بمنع قضاء العادة كيف؟ ولو امتنع لما وقع.

المانعون:

للوقوع لو وقع لكان حجة لعموم الأدلة، ولزم تعارض الإجماعين إذ الاختلاف السابق إجماع على [٢٦٨/أ] / تجوز كل من القولين، والإجماع اللاحق

١ ص ٢١٩.

٢ ٤٢/٢.

٣ شرحه ٤٢/٢ - ٤٣.

تعيين لقول معين. وأجيب: بمنع الإجماع على تجويز كل منهما إذ كل فريق  
يوجب قوله: وينفي الآخر، ولو سلم فمشروط بعدم القاطع في أحدهما كما لو  
لم يستقر خلافهم.

المجوزون:

من غير حجية: أولاً: لو كان حجة لتعارض الإجماعان كدليل المانعين  
بما له وعليه.

وثانياً: الحجة هو اتفاق الأمة ولم يوجد لأن قول المخالف لم يمت بموته  
حتى جاز تقليده. وأجيب: في المختصر<sup>١</sup>: منقوض بما إذا لم يستقر الخلاف، في  
العضدي<sup>٢</sup>: ويدفع بأن ما لم يستقر عليه رأي ليس بقول الأحد عرفاً. وأما ما  
أجيب به في المسلم<sup>٣</sup>، بل في التحرير<sup>٤</sup> أن الإجماع مبيت لقول المخالف حتى لا  
يجوز العمل به كالمسوخ. فأقول: مصادرة لأن انعقاد الإجماع متوقف على عدم  
المانع منه وهو قول المخالف، فلو كان المبيت له هو الإجماع لزم الدور.

فإن قيل: يكفي للمجيب منع بقاء قول المخالف وجواز تقليده بعد  
الإنفاق. قلت: يكفي للمستدل جواز تقليده ولو في الجملة في التحرير<sup>٥</sup>: وبما  
أجبنا يبطل قولهم يلزم من حجيته تضليل بعض الصحابة.

في التقرير<sup>٦</sup>: أما أولاً: فلأن رأيه كان حجة قبل حدوث الإجماع، فإذا  
حدث زال اعتباره مقتصرًا على الحال، وأما ثانياً: فللإجماع على عدم تضليل

١. ٤٢/٢

٢. شرح المختصر العضدي ٤٢/٢.

٣. ص ٢١٩.

٤. ٨٨/٣ وبعدها.

٥. ٨٨/٣.

٦. ٨٨/٣ وبعدها.

المجتهد المخالف لمجتهدين متفقين في عصرهم فما ظنك بالمتقدم، نعم غاية ما يلزم ظهور خطأ المخالف وهو غير ممتنع لأن المجتهد قد يخطئ، وثالثاً: إن كان موت المخالف يوجب انعقاد إجماع الباقيين لأنهم كل الأمة حينئذ. وأجيب تارة: بالتزام اللازم، ولكنه خلاف قول الأكثر وتارة بأن قول الباقيين إذ ذاك قول خولف في عصرهم بخلاف ما نحن فيه.

مسألة [١١]: [اتفاق أهل عصر بعد اختلافهم هل يعد إجماعاً]

اتفاق أهل عصر عقيب اختلافهم، في المختصر<sup>١</sup>: إجماع وحجة، ليس بعيد. وأما بعد استقراره فقليل ممتنع. وقال بعض المحوزين: حجة، وكل من اشترط انقراض العصر قال [٢٦٨/ب] / إجماع، وهي كالتي قبلها يعني: استدلالاً و جواباً إلا أن كونه حجة أظهر لأنه لا قول لغيرهم على خلافه. وفي التحرير<sup>٢</sup>: وقولهم بعد الرجوع لم يبق معتبراً فهو اتفاق كل الأمة بخلاف ما قبلها. وفي المسلم<sup>٣</sup>: سقوط المخالف هناك بعد الإجماع، وهاهنا قبله برجوعهم فلا يربب في تحقق الكل.

أقول: رجوع المخالف إلى الوفاق هو عين الاتفاق فلا يكون قبله. والأظهر: أن سقوط المخالف هناك إنما هو بالإجماع من حيث هو إجماع وهاهنا بالرجوع من حيث هو رجوع مع قطع النظر عن كونه إجماعاً.

مسألة [١٢]: [انعقاد الإجماع بأهل البيت]

لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم إلا عند الشيعة لاعتقادهم العصمة فيهم. في التقرير<sup>٤</sup> هم: علي، وفاطمة، والحسنان - رضي الله تعالى عنهم - لما روى

١ ٤٢/٢ - ٤٣.

٢ ٨٨/٣ - ٨٩.

٣ ص ٢١٩.

٤ ٩٨/٣.

الترمذي أنه لما نزل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾<sup>١</sup> الآية؛ لفَّ عليه الصلاة والسلام كساءً وقال: «هؤلاء أهل بيتي وخاصتي اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا»<sup>٢</sup>.

قالت الشيعة: وفي المحصول<sup>٣</sup>: وغير الزيدية والإمامية<sup>٤</sup> الخطأ رجس، فيكون منفيًا عنهم، و أجيب: بأن الرجس هو العذاب أو الإثم أو كل مستقدر ومستنكر، والخطأ في الاجتهاد ليس منه.

في شرح الشرح<sup>٥</sup>: وتمسكوا أيضاً يقول عليه السلام: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً كتاب الله وعترتي»<sup>٦</sup>، ونحو ذلك.

#### سورة الأحزاب ٣٣: ٣٣.

الحديث بلفظ الترمذي بتمامه حيث التالي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَيْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَحَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَحَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ\* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ٣١٢٩ وَانْفَرَدَ بِهِ.

٢٤٠/٤-٢٤٦.

الزيدية والإمامية فرقتان من الشيعة كما صرح به الشهرستاني حيث قال: ومنهم الكيسانية والزيدية والإمامية والغلاة والإسماعيلية، انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/٤٦١؛ الزيدية: هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهي إحدى فرق الشيعة وافتترقت الزيدية إلى فرقتين متعددة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/٤٦١؛ والفرق بين الفيرق ص ١٨؛ ومراة الجنان ١/٢٥٧.

٣٦/٢.

الحديث بلفظ الترمذي بتمامه حيث التالي: ٣٧٢٠ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ-



أقول: ويمكن الجواب بحمل التمسك بهم على تعظيمهم ورعاية حقوقهم، وأورد على الشيعة لما قلتم بعصمة أهل البيت فما الفائدة [في الإجماع]<sup>١</sup>.

[في المسلم<sup>٢</sup>: لعل الفائدة]<sup>٢</sup> الترجيح<sup>١</sup> عند التعارض كما قيل رأيك في الجماعة أحب.

أقول: العصمة قطعية عندهم، فقول كل كالنص القاطع، ولا تعارض في القطعيات في أنفسها بل بواسطة خطأ في النقل، وفي نظر الناقلين وحينئذ فلا تعارض ولا ظنية قبل النقل حتى يرتفع بالإجماع.

مسألة [١٣]؛ [انعقاد الإجماع بالشيخين والخلفاء الأربعة]

ولا ينعقد بالشيخين ولا بالخلفاء الأربعة عند الأكثر خلاف لأحمد<sup>٤</sup> في رواية، ولبعض الحنفية ومنهم القاضي أبو حازم<sup>٥</sup> بمعجمتين عبد

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تُضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخِرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَعَثْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَلَنْ يَنْفَرُوا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ \* أَخْرَجَهُ فِي الْمُنَاقِبِ ٣٧٢٠؛ وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ الْمُكْتَرِينَ ١٠٦٨١.

سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن (ك).

ص ٢١٩.

سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن (ك).

قول أحمد في نزهة الناظر وحنة المناظر ١/٣٦٥-٣٦٦؛ حيث قال: وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم والصحيح أن ذلك ليس بإجماع، وكلام أحمد في إحدى الروايتين عنه أن قولهم حجة، ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعاً.

"حازم" بالخاء المهملة وبه ضبطه ابن الأثير في جامع الأصول وابن الهمام في التحرير ٣/٢٤٤٢؛ وضبطه الأكثر "حازم" بالخاء المعجمة كما ورد في الفوائد البهية ص ٨٦؛ والمحصل للسراري ٤/٢٤٧؛ والإمام ٢/٢٤٤؛ وغيرها وهو عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي، ولي القضاء في-

الحميد [٢٦٩/أ]/بن عبد العزيز حيث ردّ أموالا على ذوي الأرحام في خلافة المعتضد العباسي<sup>١</sup> بعد ما قضى بها لبيت المال متمسكا بإجماع الأربعة، وأمضى المعتضد قضائه بذلك، وكتب به إلى الآفاق ولما رد عليه أحمد بن الحسين الجردعي الحنفي<sup>٢</sup> قائلا. هذا فيه خلاف بين الصحابة، يعني فليس لك نقض القضاء السابق فيه، قال: لا أعد قول زيد بن ثابت<sup>٣</sup> -رضي الله تعالى عنه- خلافا على الخلفاء الأربعة.

### المثبتون:

قالوا: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر، وعمر». و «عليكم بسنتي وسنة

---

=الكوفة وغيرها وتفقه عليه الطحاوي ولقيه أبو الحسن الكرخي وحضر مجلسه، وكان ثقة ورعا. وللتفضيل انظر: الجواهر المضيئة ٣٦٦/٢؛ وطبقات الفقهاء ص ١٤١؛ وتاج التراجم ص ٣٣.

هو: الخليفة العباسي المعتضد بالله أحمد أبو العباس بويغ له في سنة ٢٧٩هـ، وصفه السيوطي بأنه: كان شجاعا مهيبا ظاهر الجيروت، كان له أعمال جليلة، فقمع الفتن ونشر العدل ورفع الظلم، وأزال بعض البدع، ومنع بيع كتب الفلاسفة، ومنع القصاصين والمنجمين من نشاطاتهم. انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٦٨.

هو أبو سعيد البردعي. مر ذكره على ص ٢٠٠.

هو: زيد بن ثابت الضحاك الأنصاري وكنيته أبو سعيد لم يشهد بدرأ لصغر سنة وشهد أحدا والخندق. وكان فيمن حفره وفي عزوة تبوك سلم إليه الرسول صلى الله عليه وسلم راية بني مالك بن النجار، وكان من كتّاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم كتب لأبي بكر وعمر. وقد استدعاه أبو بكر وأمره بتبعية القرآن وجمعه ففعل. روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من الحديث وله من الفتاوى ما يملأ سفرا صنخما توفي رضي الله تعالى عنه سنة ٤٥هـ وللتفصيل انظر: الاستيعاب ص ٥٣٧ (القسم الثاني)؛ والإصابة ١/٥٦١ رقم ٢٨٨٠.

الخلفاء الراشدين من بعدي» الحديث<sup>١</sup>. وأجيب: بأنه خطاب للمقلدين وبيان لأهليتهم للاقتداء بهم، لا بلحجية قولهم على المجتهدين. وفي التحرير<sup>٢</sup>: إيجاب الاقتداء مفيد للتحجية إلا أن يدفع بأنه آحاد فلا يثبت به القطع، وبمعارضة بر«أصحابي كالنجوم» الحديث<sup>٣</sup>. و«خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء»<sup>٤</sup> إلا أن الأول لم يعرف.

الحديث بلفظ الترمذي بتمامه حيث التالي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَمَاذَا نَعْتَهُدُ إِلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّنْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مِنْ بَعْشٍ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِبْطَاكُمْ وَمُخَدَّنَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَلْرِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ هَذَا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرٌ وَاجِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبُو نَجِيحٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ \* وأخرجه الترمذي في كتاب العلم ٢٦٠٠؛ أبو داود في السنة ٣٩٩١؛ وأحمد في مسند الشاميين ١٦٥١٩؛ والدارمي في المقدمة ٩٥.

٩٨/٣

مر ذكره على ص ١٩٦

قوله عليه السلام: "خذوا شطر دينكم ..... " قال السخاوي معلقا على هذا الحديث: "قال شيخنا (الحافظ ابن حجر) في تخريج أحاديث ابن الحاجب (من إلامه): لا أعرف له إسناداً؛ ولا رأيت في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير، ذكره في مادة: ح م ر؛ ولم يذكر من خرجه، ورأيت أيضاً في كتاب الفردوس، لكن بغير لفظه وذكره من حديث أنس بغير إسناد أيضاً، ولفظه: "خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء؛" وبيض له-

في التقرير<sup>١</sup> بناء على قول ابن حزم: مكذوب موضوع باطل وإلا فله طرق من رواية عمر وابنه، وجابر وأنس بألفاظ مختلفة، نعم: لم يصح منها شيء، ومن ثم قال أحمد: حديث لا يصح. وقال البزاز مثله؛ وأما الثاني فقال كثير من الحفاظ: لا نعرفه، وقال الذهبي: هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد<sup>٢</sup>، وقال تاج الدين السبكي<sup>٣</sup> عن شيخه: كل حديث فيه لفظ الحميراء لا أصل له إلا حديثا واحدا في النسائي<sup>٤</sup>.

### مسألة [١٤]؛ [انعقاد الإجماع بأهل المدينة]

لا ينعقد بأهل المدينة وحدهم خلافا لمالك في المشهور عنه، وأنكره عنه بعضهم، وحمله آخرون على تقلص رواية أهل المدينة، وقيل: محمول على حجية

صاحب مسند الفردوس فلم يخرج له إسنادا، وذكر الحفاظ عماد الدين بن كثير أنه سأل الحفاظين المذي والذهبي عنه فلم يعرفان المقاصد الحسنة في بيان كثير من لأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي محمد بن عبد الرحمن ص ٣٢١ حرف الخاء، تحقيق محمد عثمان الخث، دار الكتب العربي ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م؛ وانظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس باب الخاء، إسماعيل بن محمد العجلوني ١/٤٤٩، تصحيح وتعليق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م؛ والشذرة في الأحاديث المشتهرة للعلامة محمد بن طولون الصالحي ١/٢٧٠، تحقيق كمال بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م؛ وتمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، عبد الرحمن بن علي ص ٨٣، دار الكتب العلمية ط ٢، ١٤٠٣هـ.

١ ٩٨/٣-٩٩.

٢ ذيل ميزان الاعتدال، العراقي، أبو الفضل، عبدالرحيم بن الحسين ص ١٧٥، تحقيق الدكتور عبدالقيوم عبد رب النبي رحمته الله جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ط ١، ١٤٠٦هـ.

٣ لم أعره عليه.

٤ لم نعره به في النسائي.

إجماعهم في المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة والصاع والمُدّ لكونهم أعرف بها بالتوارث، وأكثر المغاربة من أصحابه على تعميم حجيته في المختصر<sup>١</sup>: هو الصحيح لأن العادة قاضية بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء اللاحقين بالاجتهاد لا يجمعون إلا عن راجح، ولعله أراد كما في العضدي<sup>٢</sup> انحصارهم في المدينة [٢٦٩/ب] وقلة تفرقهم وغيبتهم عنها، فهم يتشاورون ويتناظرون في بلدة هي مهبط الوحي، ومنشأ علوم الاجتهاد، فيبعد اطلاع غيرهم على الدليل الراجح وحده من غير أن يشاركه أحد منهم، وعلى هذا لا يرد النقض ببلدة أخرى، ولا حاجة إلى التزام عموم الحكم كما في التحرير<sup>٣</sup>.

وأما ما في المسلم<sup>٤</sup>: العمدة في الاجتهاد جودة الرأي وحيث لا نسلم أن عدم اطلاع أهل المدينة بعيد، ألا ترى: أن أبا حنيفة أفقه من مالك، ومن هنا تبين ضعف ما قيل: رجحان الرواية يرجح الاجتهاد.

فأقول: كون أهل المدينة أعلم في غالب القرون الأولى التي يرجي فيها الإجماع مما لا يتأتى إنكاره كيف، وقد كانت دار الخلافة في عصر الصحابة إلا في أيام من خلافة علي - رضي الله تعالى عنه - وكان بها في قرن التابعين الفقهاء السبعة<sup>٥</sup> المنتهى إليهم في الفقه، وكون أبي حنيفة أفقه في الفقه من مالك لا يقتضي كونه أفقه من كل أهل المدينة، على أن الخصم بل الشافعية على أن مالكا

١. ٣٦/٢

٢. ٣٦/٢

٣. ٩٨/٣

٤. ص ٢٢٠.

٥. هم: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد، خارجة بن يزيد، أبوبكر بن عبدالرحمن، سليمان بن يسار، وعبيد الله بن عتبة بن سعود. (الفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب سليمان ص ٤٢).

هو الأعلّم فقد ذكر الياضي<sup>١</sup> أن الشافعي قال لمحمد ابن الحسن: ناشدتك الله من أعلم بكتاب الله صاحبنا أم صاحبكم ثم بالسنة ثم بأقاويل الصحابة، فقال محمد في كل ذلك: اللهم صاحبكم، فقال الشافعي: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأصول<sup>٢</sup>. نعم يرد أن إجماع أهل المدينة قد يتصور مع إجماع أهل سائر الأمصار على خلافه، فيكون المجمعون على الخلاف أكثر وأحق بوجودان الحق وإن أريد إجماع المدنيين بشرط اختلاف لسائر الناس في كل بلدة، فإما مع كون الأكثرهم الموافقين فيؤل إلى إجماع الأكثر، أو المخالفين فلا يعد إصابة الأكثرين، واستدل أولاً بنحو: «المدينة طيبة تنفي خبثها كما تنفي الكير خبث»<sup>٣</sup> الحديد، الخطأ خبث فينتفي عنها، وهو بعيد [٢٧٠/أ] لأنه إنما يدل على فضلها لما علم من وجود الباطل فيها. وثانياً: بتشبيه رأيهم روايتهم فإنها راجحة اتفاقاً.

في المختصر<sup>٤</sup>: ورد بأنه تمثيل لا دليل مع أن الرواية ترجح بالكثرة بخلاف

هو: أبو محمد، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليماني المكي (عفيف الدين) صوفي، شاعر، مشارك في الفقه والعربية واللغة والفرائض والحساب، ولد قبل السبعمئة بستين أو ثلاث، ورحل إلى حملان، وجاور بمكة وتوفي بها في ٢٠ جمادى الآخرة ودفن بمقبرة باب المعلى. من تصانيفه الكثيرة: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان؛ وروض الرياحين في حكايات الصالحين ويسمى نزهة العيون والنواظر ونحفة القلوب الحواجز (معجم المؤلفين ٣٤/٦).

مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان للياضي، عبد الله بن أسعد ٢٩١/١-٢٩٢.

الحديث حيث التالي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِرتُ بِقَرِيْبَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِيْنَةُ تُنْفِي النَّاسَ كَمَا يُنْفِي الْكَبِيْرُ خَبَثَ الْحَدِيْدِ \* أخرجه البخاري في كتاب الحج ١٧٣٨؛ ومسلم في الحج ٢٤٥٢؛

وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٦٩٣٤؛ وموطأ إمام مالك في الجامع ١٣٧٨.

أقول: ظاهره أنه قياس غير مستلزم للمطلوب لا دليل مستلزم له مع أنه مع وجود الفارق، وهو أن الرواية ترجح بكثرة الراويين بخلاف الاجتهاد بكثرة المجتهدين، ولا حاجة إلى ما في العضدي<sup>١</sup>: أنه تمثيل بلا الجامع، فلا يكون دليلاً، وإن سلم فمع الفارق إذ الجامع ظاهر، وهو الاختصاص بالصفات المرجحة كذا في شرح الشرح<sup>٢</sup>.

مسألة [١٥]؛ [افتاء البعض وسكوت الباقيين، هل يُعدُّ إجماعاً]

إذا أفتى بعضهم أو قضى قبل استقراء المذهب وسكت الباقيون إلى مضي مدة تسع التأمل عادة، ولا تقيه هناك، فأحمد وأكثر الحنفية، وبعض الشافعية كالإسفرائيني<sup>٣</sup>: إجماع قطعي، وأبو علي بن أبي هريرة من الشافعية<sup>٤</sup>: في الفتيل-لا في القضاء كما عزي له في المختصر<sup>٥</sup> وغيره.

وفي المحصول<sup>٦</sup>: وغيره عنه إن كان القائل حاكماً، لا، ولا حجة وإلا فنعم. الجبائي<sup>٧</sup>: بعد انقراض العصر. في التقرير<sup>٨</sup>: وهو رواية أحمد و نقله ابن فورك<sup>٩</sup> عن أكثر أصحاب مذهبه، واختار الآمدي والكرخي<sup>١٠</sup> وبعض المعتزلة

١. ٣٥/٢

٢. ٣٥/٢

٣ روضة الناظر ٣٨١/١ وبعدها، وانظر مذهب الإسفرائيني في إرشاد الفحول ص ٨٤؛ ومذهب الأحناف في ميزان الأصول ص ٢٠٧ وبعدها.

٤ المنهاج ص ٢٩٥؛ والمحصول ص ٢١٥-٢٢٢؛ وإرشاد الفحول ص ٨٤.

٥. ٣٧/٢

٦. ٢٢٢-٢١٥/٤

٧ إرشاد الفحول ص ٨٤؛ والمنهاج ٣/٢٩٥.

٨. ١٠١/٣

٩ التقرير ٣/١٠٢؛ وإرشاد الفحول ص ٨٤.

١٠ الأحكام ١/٢٢٥.

أبو علي بن أبي هريرة: هو الحسن بن الحسين تلميذ ابن سريج، أبي إسحاق المروزي  
له آراء خاصة في مذهب الشافعي ويقول بتمسك الأفعال الاختيارية قبل البعثة  
وإنما بذلك مذهب معتزلة لجداد توفيق بغداد سنة ٤٦٣ هـ، معجم المؤلفين ٣/٥٥

كأبي هاشم<sup>١</sup>: إجماعٌ ظنيٌّ وعن الشافعي<sup>٢</sup>: ليس حجة، وعليه ابن أبان<sup>٣</sup>  
 والباقلاني<sup>٤</sup> والغزالي<sup>٥</sup> و داود<sup>٦</sup>، وبعض المعتزلة<sup>٧</sup>. في التقرير<sup>٨</sup>: بل ذكر الإلمم  
 الرازي<sup>٩</sup> والآمدي<sup>١٠</sup> وابن الحاجب<sup>١١</sup>: أن هذا مذهب الشافعي. وفي البرهـلن<sup>١٢</sup>:  
 أنه ظاهر مذهبه. قال الباجي<sup>١٣</sup>: وهو قول أكثر المالكية والشافعية، وابن  
 برهان<sup>١٤</sup>: إليه ذهب كافة العلماء، والرافعي<sup>١٥</sup>: أنه مشهور عند الأصحاب،  
 والنووي<sup>١٦</sup>: أنه الصواب من مذهب الشافعي.

المعتمد ٦٧/٢. ١

منهاج الوصول مع شرح لمائة السؤل ٢٩٥/٣ وبعدها. ٢

ورد ذكره في التقرير ١٠٢/٣؛ وفي أصول الفقه د/ وهبة الزحيلي ص ٥٥٢. ٣

نفس المصدرين. ٤

كتابه المستصفى ١٩١/١. ٥

انظر: التمهيد للكلوذاني ٣٢٤/٣؛ وإرشاد الفحول ص ٨٤. ٦

نفس المصدرين. ٧

١٠١/٣. ٨

المحصل ٢١٥-٢٢٢. ٩

الإحكام ١/٢٢٥. ١٠

المختصر ٣٧/٢. ١١

٦٩٨/١. ١٢

١٣ كتابه إحكام الفصول ص ٤٠٧-٤١٣؛ والباجي هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد

التحبي القرطبي الذهبي، ولد سنة ثلاث وأربعمائة، ونشأ في طلب العلم حتى برع في الحديث

وعلمه ورجاله، وفي الفقه وغوامضه وخلافه، وفي الكلام ومضايقه، وقد ولي القضاء بمواضع

من الأندلس. من مصنفاته كتاب المتقى في الفقه؛ وكتاب المعاني في شرح الموطأ؛ وكتاب

السراج في الخلاف- ولم يتمه-؛ وكتاب الإشارة في أصول الفقه وغير ذلك. توفي ٤٧٤هـ.

(تذكرة الحفاظ ٣/١٧٨-١٨٣؛ وشذرات الذهب ٣/٣٤٤-٣٤٥؛ والفتح المبين ١/٢٥٢) فما بعدها.

١٤ كتابه الوصول إلى الأصول ١٢٦/٢.

١٥ إرشاد الفحول ص ٨٤؛ والتقرير ١٠٢/٣.

١٦ نفس المصدرين.



الحنفية<sup>١</sup> أولاً: لو شرط سماع قول كل انتفى الإجماع رأساً لتعذره عادة،  
وأيضاً: العادة في كل عصر إفتاء الأكابر [٢٧٠/ب] / وسكوت الأصغر تسليماً.  
في المسلم<sup>٢</sup>: كون السكوت تسليماً بدون آثار الرضاء ممنوع. أقول: لكثرة  
دواعي السكوت مع الإنكار.

وثانياً: إجماع في الاعتقادات إجماعاً فكذا الفرعيات.  
في المسلم<sup>٣</sup>: وفيه نظر: أقول: لظهور الفرق.

النافون: مطلقاً السكوت يحتمل غير التسليم من خوف أو تعظيم أو تفكر  
أو عدم اجتهاد عن ابن عباس في مسألة العول أنه سكت ثم أنكر فقيلاً له في  
ذلك، فقال إنه والله كان مهيباً يعني عمر.

وأجيب: فرضنا عدم التقية ومضي مدة التأمل، فانتفى الأول والثالث،  
والتعظيم بكتمان الحق فسقٌ فلا ينسب إلى أئمة الدين، كذا في التحرير<sup>٤</sup>.  
أقول: احتمال عدم الاجتهاد بمعنى عدم ظهور رأي بغلبة الظن أو توقف  
لتعارض الأدلة قائم لا ينفيه معنى مدة التأمل.

ثم في التحرير والتقرير<sup>٥</sup>: أن الحنفية كفخر الإسلام<sup>٦</sup> والقاضي أبي زيد<sup>٧</sup>  
نفوا صحة ذلك المروي عن ابن عباس لأن عمر كان يقدمه على كثير من  
الأكابر، ويسأله ويستحسن قوله، وكان ألين للحق، وأشد انقياداً له وقال: "لا

١ لمزيد من توضيح الأدلة انظر: أصول الفقه د/وهبة الزحيلي ص ٥٥٥.

٢ ص ٢٢٠.

٣ نفس المصدر.

٤ ١٠١/٣ وبعدها.

٥ التحرير مع التقرير ١٠١/٣.

٦ أصول البزدوي مع شرح كشف الأسرار للبخاري ٢٣٣/٣.

٧ كتابه تقوم الأدلة ص ٢٣.

خير فيكم إن لم تقولوا ولا خير في إن لم أسمع"١، وقصته مع المرأة في نهيها عن مغالاة المهر شهيرة رواها غير واحد منهم أبو يعلى الموصلي<sup>٢</sup> بسند قوي عن مسروق. قال: قال عمر على المنبر: «لا يزيدن أحدكم صداق امرأة على أربعة مائة درهم إذ كان في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا وما دونه» ثم نزل، فاعترضت امرأة من قريش فقالت: «أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَأْتِيْتُمْ أَحَدِيهِنَّ قَنْطَارًا﴾<sup>٣</sup> الآية، فقال: «اللهم عفوا كل أفة من عمر»، ثم رجع وركب المنبر فرخص لهم في الزيادة<sup>٤</sup>.

أقول: إن صحت الرواية لذلك الاعتذار عن ابن عباس، فلا مرد لها بما ذكر إذ لين عمر عند ظهور الحق لا ينافي شدته [٢٧١/أ]/على من راه مخالفًا، كيف؟ وقد صحت الروايات بأنه كان يعلو بالدرة على كلمة لم يرضها ممن تكلم بها وإنه لما رآته نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- حين يستأذنه عليه السلام تركن الكلام وابتدرن الحجاب هيبة منه<sup>٥</sup>، وأيضًا احتشام الشبان لذوي الأسنان، وتهييهم لهم أمر معروف على أن ابن عباس إنما كان يلزمه إظهار ما عنده لو ظن أنه يقبل منه، أو يسوغ له قوله بذلك، ولعله ظن أن مناظرته لا تجدي بطائل، بل

١ قول عمر في كشف الأسرار شرح البردوي ٢٣٣/٣-٢٣٤.

٢ لم أجده في مسند أبي يعلى ولكنه في المقصد العلى في زوائد أبي يعلى ١/٣٣٤-٣٣٥، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٣هـ؛ وفيه: "اللهم عفرا" بدل "عفوا".

قال ابن حجر: إسناده ضعيف فيه محالد بن سعيد وفيه ضعف قال ابن حجر: ليس بقوي (المطالب العالية لابن حجر ص ١٥٠٤)

وكذا في كشف الأسرار للبخاري ٢٣٤/٣.

٣ من الآية ٢٠ من سورة النساء.

٤ الإمام إلى هذه القصة ينظر في كشف الأسرار للبخاري ٢٣٤/٣؛ والمصنف لعبد

الرزاق ٦/١٨٠؛ ومسند سعيد بن منصور ٣/٥٩٧. تحقيق الدكتور محمد بن عبدالمعطي دار الصحيفي

٥ انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٣٤/٣.

يلام على مخالفة الشيوخ ذوي الأحلام فيما أجمعوا عليه من القول بالعول، وفي التقرير<sup>١</sup>: روى الطحاوي وإسماعيل بن إسحاق القاضي<sup>٢</sup> ذلك الاعتذار وعنه بسند حسن، وفي التحرير<sup>٣</sup>: قد يقال: السكوت عن المنكر مع القدرة فسق، ولكن قول المجتهد ليس منكراً، فلا يجب إظهار خلافه ليكون السكوت فسقاً، بل هو مخير بخلاف الإعتقادي، فإن المجتهد فيه مكلف بإصابة الحق [فغير الحق]<sup>٤</sup> فيه منكر يمتنع السكوت عنه إلا أن يقال يجب الإنكار في الفروع أيضاً لجواز رجوع المفتي أو القاضي إلى قول المنكر.

أقول: مجرد التجويز لا يكفي في الوجوب بل مداره على غلبة الظن؛ في المسلم<sup>٥</sup>: الكلام قبل استقرار المذاهب بل عند البحث والمناظرة فيها، فالمقام مقام الاستفتاء، ويجب على المفتي إظهار قوله.

أقول: الإفتاء كالاتجاه واجب كفاية فلا يتعين على كل مفت.

الظنّيون: السكوت ظاهر في الموافقة [٢٧١/ب] لما علم من عادتهم ترك السكوت في مثله بالاستقراء كقول معاذ لعمر - رضي الله تعالى عنهما - لما هم بجلد الحامل: "إن جعل الله لك على ظهرها سبيلاً، ما جعل الله على ما في بطنها

١ ١٠١/٣ وبعدها.

٢ هو: إسماعيل بن إسحاق البصري ثم البغدادي، المالكي (أبو إسحاق) مفسر، مقري، محدث، فقيه، نشأ ببغداد، وولى القضاء بها إلى أن توفي لثمان بقين من ذي الحجة. من تصانيفه: المسند؛ وأحكام القرآن؛ ومعاني القرآن؛ وكتاب القراءات. (معجم المؤلفين ٢/٢٦١) وتذكرة الحفاظ ٢/١٨٠-١٨١؛ وشذرات الذهب ٢/١٧٨).

٣ ١٠١/٣

٤ سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن (ك).

٥ ص ٢٢١.

يدل على الموافقة، وأما إذا كثرت وتكررت وكان فيما يعم به البلوى ربما أفاد القطع، وفي التقرير<sup>١</sup>: ذكر السبكي أن التكرار مع طول المدة وعدم المخالفة مفض إلى القطع، وقد صرح ابن التلمساني<sup>٢</sup> في شرح المعالم<sup>٣</sup>: أنه ليس محل [٢٧٢/١]//الخلاف وهو مقتضى كلام إمام الحرمين، وقال السبكي<sup>٤</sup>: لا أنكر جريان خلاف فيه، ولكن لا كالخلاف في السكوت بل اضعف منه.

وقد ذكر في موضع المسألة قيوداً رأينا أن نذكرها مع مزيد كلام فيها. أولها: كون السكوت في مسائل التكليف، لا كقول القائل: عمار أفضل من حذيفة أو بالعكس فلا تكليف فيه.

أقول<sup>٥</sup>: الظاهر أن مسألة التفضيل بين الخلفاء من [هذا القبيل]<sup>٦</sup> بعد اعتقاد خلافتهم والإقرار بفضائلهم.

وثانيها: أن يعلم بلوغ الفتوى جميع أهل العصر وعدم إنكارهم وقد يكتفي فيه بغلبة الظن، وقد يكتفي ببلوغ الأكثر على القول بحجية اتفاق الأكثر. وثالثها: عدم آثار الرضا والكراهة فلو علم الرضا فقال كثير من العلماء يكون إجماعاً بلا خلاف. قال السبكي<sup>٧</sup>: وقضيته أنه إن ظهر أمانة السخط لم

١ ١٠١/٣ وبعدها.

٢ هو: عبد الله بن محمد بن علي الفهري، شرف الدين أبو محمد، المعروف بابن التلمساني (شرف الدين) فقيه، أصولي، تصدر للأقراء بالقاهرة، وتوفي بها في ١١ جمادى الآخرة سنة ٦٤٤هـ؛ له من المصنفات: شرح المعالم، توفي سنة ٧٥٧هـ؛ انظر ترجمته في: كشف الظنون ٢/٢٨٥؛ ومعجم المؤلفين ٦/١٣٣.

٣ لم أقف على هذا الكتاب مطبوعاً ولا مخطوطاً.

٤ كتابه جمع الجوامع ١/١٩١.

٥ بعد "أقول" زيدت في (ل): "قد يعد فيه".

٦ سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن (ك)؛ وقوله: في جمع الجوامع ١/١٩١.

٧ التقرير والتحجير ٣/١٠٥.

يكن إجماعاً.

ورابعها: مضي مدة التأمل.

وخامسها: عدم التكرار مع طول الزمان.

وسادسها: أن يكون في محل الاجتهاد لا في الثابت بالقطع.

وسابعها: أن يكون قبل استقرار المذاهب، لا كسكوت الحنفي عند افتاء

الشافعي بالوضوء بما مسته النار.

ثم لا فرق بين عصر الصحابة وغيرهم، فتقييد الباقلاني والغزالي وغيرها

بعصر الصحابة اتفاقي.

تنبيه: إذا قال بعض أهل الإجماع: هذا مباح وأقدم الباقي على فعله كان

إجماعاً، وأما إذا اتفقوا على فعل ولا قول فأبو إسحاق الشيرازي<sup>١</sup> كفعل الرسول

عليه الصلاة والسلام لثبوت العصمة لإجماعهم كتبوها له، واختاره الغزالي<sup>٢</sup>،

ونقل إمام الحرمين<sup>٣</sup> عن القاضي الباقلاني: المنع، وتعقبه الزركشي<sup>٤</sup> بأن صريح

كلامه في التقريب: الجواز وإمام الحرمين: يحمل على الإباحة إلا بقريئة الوجوب

أو الندب، وابن السمعاني<sup>٥</sup>: كل فعل لم يخرج مخرج الحكم [٢٧٢/ب]/ والبيهان لا

ينعقد به الإجماع، ولا بد من مجيء التفصيل بين انقراض العصر وعدمه، ومن

اشترطه في القولي فهنا أولى: الكل في التقرير<sup>٦</sup>.

١ كتابه: اللمع ٢/٦٩٠ فقرة رقم ٨٠٦؛ وانظر: البحر المحيط ٤/٥٠٧.

٢ البحر المحيط ٥/٥٧٥.

٣ كتابه البرهان ١/٦٨٧ فقرة رقم ٦٣٢.

٤ كتابه البحر المحيط ٥/٥٧٥. ولم أقف على كتاب الباقلاني في التقريب، لكن هو لا يعلو.

٥ البحر المحيط ٤/٥٠٨.

٦ ١/٣-١٠٢؛ وجميع هذه الأقوال واردة في البحر المحيط للزركشي ٤/٥٠٨.

## مسألة [١٦]؛ [إحداث قول ثالث بعد الإجماع على قولين]

إذا اجمع على قولين في مسألة، فالأكثر يمتنع إحداث ثالث، وعليه الإمام الرازي في المعالم<sup>١</sup>، ونص عليه محمد بن الحسن في نوادر هشام<sup>٢</sup> والشافعي في رسالته<sup>٣</sup>، وخصه بعض الحنفية بالصحابة، وجمع كالظاهرية<sup>٤</sup> وبعض الحنفية يجوز مطلقاً، ومختار الآمدي<sup>٥</sup> والرازي<sup>٦</sup> في غير المعالم وابن الحاجب<sup>٧</sup> أن رفع ما اتفقا عليه فممنوع كـ وطى المشتري البكر، قيل: يمنع الرد بالعيب، وقيل: ترد مع الأرش، فالرد مَجَانًا لم يجز، ومقاسمة الجد الأخ وحجبه له فحرمانه ممنوع، وعدة الحامل لوفاة زوجها بالوضع أو أبعده الأجلين فبالأشهر فقط خلاف الإجماع، وكالنية في الطهارة؛ قيل: فرض في الكل، وقيل في التيمم فقط، [فالنفي في الكل باطل، وإلا فلا، كفسخ النكاح]<sup>٨</sup> بالعيوب الخمسة<sup>٩</sup>: الجنون، والجب، والعنة،

لم أوقف عليه  
مؤلف كتاب الموصول ٤ / ١٨٠ - ١٨١

٢ في نوادر ابن الحسن ص ١١٥ هامش أحكام الفصول ص ٤٢٩.

٣ ص ٤٧٥.

٤ الإحكام للآمدي ١/٢٦٨، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٦٦٨.

٥ الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٦٨.

٦ الرازي في الموصول ٤/١٨٠-١٨١.

٧ المختصر ٢/٣٩.

٨ سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن (ك).

٩ العيوب الخمسة: الجنون: مصدر جُنُّ يُجُنُّ؛ زوال العقل، ذهاب العقل لآفة، ومظهره

جريان التصرفات القولية والفعلية على غير منهج العقلاء (معجم لغة الفقهاء ص ١٦٧).

والجب: من جَبَّ الشيء قطعه؛ قطع الذكر: قطع العضو التناسلي من الذكر، (نفس المصدر

ص ١٥٩). والرتق: بفتح الراء والتاء مصدر رتقت المرأة (بكسر التاء) إذا التحم فرجها؛

انسداد فرج المرأة بفضلة ونحوها بشكل لا يمكن معه الجماع (نفس المصدر ص ٢١٩).

عجز عن الرجل عضة: عَجَزَ عن الجماع ليمرّض بصيبه، فهو معنون، وعنين وعنين، (نفس

المصدر ص ٣٢٣) المقروء بفتح القاف والراء قرنت المرأة قرنتاً، إذا كان في فرجها قرن، وهو عظم

أو غدة مانعة من ولوج الذكر، والقرن من عيوب النكاح (نفس المصدر ص ٣٦١).

والرتق، والقرن؛ فالفرق بينها ثالث، وكزوج أو زوجة مع أبوين، فقيل للأُم ثلث الكل وقيل: ثلث الباقي، فالفرق بين الزوجين ثالث.

المانعون: مطلقا: أولا: الاتفاق على قولين اتفاق على أحدهما غير معين، وهذا الاتفاق وإن كان اتفاقا لا قصديا فحجة، كما على قول: اتفاقا، فالتفصيل في الفسخ ونحوه خلاف الإجماع.

أجاب ابن الحاجب<sup>١</sup> وغيره: عدم القول بالفصل ليس قولا بالعدم، وإلا لامتنع القول بالفصل في مسألتين كبيع الغائب، وقتل المسلم بالذمي، فشمول الوجود والعدم قولان، والفصل ثالث وجائز اتفاقا.

في المسلم<sup>٢</sup>: مدفوع بأن كلية الحكم [٢٧٣/أ] مما اتفق عليه الفريقان، والفصل ينافيه، وجعله مسألة متعددة خروج عن النزاع، بل خلاف الإجماع لاتفاق الفريقين على الاتحاد بوحدة الجامع.

أقول: الكلية من حيث هي ليس حكما مقصودا ولا شرعيا، ولو سلّم فالشمول أيضا حكم وتعدد المسألة باعتبار الموضوع مما لا شبهة فيه، وإنما المفروض الاتحاد بحسب المحمول، ووحدة الجامع بمعنى علة الحكم أو الدليل عليه مع الاختلاف في خصوصه مما لا اعتبار به إذ ليس حكما شرعيا مقصودا، ويتصور مثله في مسألتين، وفيه أيضا: وأما الجواب بأن اتفاقهم على إنكار الثلث كان مشروطا بعدمه، فلما حدث زال منقوض بالإجماع الوجداني، والاعتذار بأنه وإن جاز عقلا، لكن لم يعترف فيه إجماعا كما في المنهاج<sup>٣</sup> ضعيف، وفي حواشيه<sup>٤</sup>: لأن الفرق تحكم، وربما يمنع الإجماع على عدم الاعتبار إذ قال به فخر الإسلام في

١ المختصر ٢/٣٩.

٢ ص ٢٢٢.

٣ ٢٧٢/٣.

٤ لم أعثر عليه.

نسخ إجماع بمثله.

أقول: اتفاق الفريقين على إنكار الثالث أمر اتفاقي نشأ من وقوع الاختلاف على قولين فقط، فلا يبعد أن يشترط عدم الثالث فيه بخلاف الإجماع الوجداني فإنه اتفاق على نفي غير الواحد قصداً، وأيضاً إنكار الفريقين الثالث إنما هو بتبعية إنكار كل خلاف قوله فهو كإنكار كل الآخر، فلا اعتبار به للاختلاف بخلاف إنكار أهل الإجماع غير قولهم، فالفرق ظاهر.

وثانياً: فيه تخطية كل فريق، وفيه تخطية كل الأمة.

وأجيب: الممتنع تخطية الكل فيما اتفقوا عليه لا مطلقاً.

المحوزون: مطلقاً، أولاً: اختلافهم دليل على أن المسألة اجتهادية، فلا مانع. أجيب: نعم. لكن قبل تقرر الإجماع على أحدهما، فإذا تقرر كان مانعاً كما لو اختلفوا، ثم اجمعوا [٢٧٣/ب]/وثانياً وقع إحداث الثالث من بعضهم ولم ينكر، ولو كان لنقل. قال الصحابة: للأئم ثلث ما بقي فيهما وابن عباس: ثلث الكل، فأحدث ابن سيرين وغيره أن الزوج كما قال ابن عباس والزوجة كما قال الصحابة، وعكس شريح ولم ينكر أجاب المفصل بأنه ليس مما يرفع أمراً متفقاً عليه.

والمانع مطلقاً أولاً: يمنع لزوم النقل، ثم يمنع لزوم الشهرة إذ ليس مما يتوفر الدواعي عليه.

وثانياً: يجوز أن يكون الإحداث قبل استقرار القولين.

وثالثاً: لعله مذهب صحابي اختاره تابعي، وما في المسلم.

ورابعاً: أنهما مسألتان متغايرتان حقيقة وحكما. فأقول: هو محصل جواب المفصل، وما أورد عليه بقوله: إنما اجمعوا على عدم الفصل بينهما بتاء على وحدة الجامع بعد إلغاء الخصوصية وهو الزوج، فالمسألة متحدة حكماً. فأقول: قد



عرفت ما فيه، وأما حجة المفصلين فيفتطن لها مما فصلنا بما لها وعليها وظني أن التفصيل هو القول الفصل.

مسألة [١٧]؛ [إحداث قول آخر بعد الإجماع على دليل أو تأويل]

إذا أجمعوا على دليل أو تأويل جاز عند الجمهور إحداث غيره إلا إذا أبطله وهو المختار، أولاً: لأنه اجتهاد لا يعارضه إجماع، لأن عدم القول بالمحدث ليس قولاً بعدمه، وأما التفصيل بين قولين مختلفين في مسألة فعدمه عند المانعين متفق عليه.

وثانياً: لأن المتأخرين لم يزالوا يستخرجون الأدلة والتأويلات ولم ينكر ذلك عليهم بل عد من فضلهم.

المانعون: أولاً: هو اتباع غير سبيل المؤمنين، أوجب في المختصر<sup>١</sup> مول بما اتفقوا وإلا لزم المنع في كل حكم في واقعة متجددة وفي التحرير<sup>٢</sup> المتبادر خلاف سبيلهم، أي ما ينافيه لا ما يُغيّره مطلقاً. في [٢٧٤/أ]/المسلم<sup>٣</sup>: على أنه لو منع كون الدليل سبيلاً، بل المدلول لكان بسبيل قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾؛ أقول: المنع كأنه لا سبيل له إذ الدليل سبيل يسلكه المستدل لإصابة المطلوب، والإشارة في الآية إلى ما أتى به عليه السلام حكماً و دليلاً أو إلى الدعوة وقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُ﴾<sup>٤</sup> تفسير على أن التأويل سبيل لا محالة. وثانياً: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>٥</sup> أي بكل معروف فما ليس بمأمور لهم ليس بمعروف.

١. ٣٩/٢

٢. ١٠٩/٣

٣. ص ٢٢٣

٤. من الآية ١٠٨ من سورة يوسف.

٥. من الآية ١٠٨ من سورة يوسف؛ ومن الآية ٣٦ من سورة الرعد؛ ومن الآية ٢٠ من سورة الجن.

٦. من الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

وأجيب في المختصر<sup>١</sup> والتحرير<sup>٢</sup>: معارض بقوله<sup>٣</sup>: ﴿وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فلو كان منكرا لنهوا عنه. في المسلم<sup>٤</sup>: على أن تجوز الأحداث أمر والتفصيل إنما يكون بعد العلم يعني: أن إحداهما الدليل والتأويل من باب تحصيل العلم المأمور به، وأما التفصيل، فإنما يكون بعد العلم بعدم الفصل، فليس من ذلك الباب.

مسألة [١٨]: [لا بد للإجماع من مستند]

الإجماع لا بد له من مستند على المختار، أما أولا: فلأن الإفتاء بالتشهي من غير دليل شرعي حرام، والدليل لقول كل لا يكون عين الإجماع الذي هو قول الكل، وإلا لدار<sup>٥</sup>، لتوقف قول الكل على قول كل، وبالعكس، وإلى هذا يؤول ما في المختصر<sup>٦</sup> والتحرير<sup>٧</sup>: وإلا لأجمع على الخطأ [يعني: أن القول بلا دليل خطأ، فيقع الإجماع على الخطأ]<sup>٨</sup> ويرد عليه كما في شرح الشرح<sup>٩</sup> منع كونه

٣٩/٢

١

١٠٩/٣

٢

لي (ك): لقوله.

٣

من الآية ١١١ من سورة آل عمران.

٤

ص ٢٢٣.

٥

٦ الدور عند الحكماء والمتكلمين والصوفية: توقف كل من الشئيين على الآخر والدور قسمان محال وغير محال والدور الغير المحال هو الدور العلمي وهو توقف العلم بكون كل المعلومين على العلم بالآخر والإضافي المعنى هو تلازم الشئيين في الوجود بحيث لا يكون أحدهما إلا مع الآخر والدور المساوي كتوقف كل من المتضائفين على الآخر وهذا ليس بمحال وإنما المحال الدور التوقفي التقدمي وهو توقف الشيء بمرتبة أو بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة أو بمراتب (كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/٤٦٨).

٦

٣٩/٢

٧

١٠٩/٣-١١٠.

٨

سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن (ل).

٩

٣٩/٢

١٠

خطأ بمعنى ضد الصواب لجواز أن يوفقهم الله للصواب من غير دليل، وإن أريد معنى الحرمة فحرمة القول لا يستلزم كون المقبول غير حق. وهذا لا<sup>١</sup> يندفع بما في حاشية المسلم<sup>٢</sup>: أن الحجية والعصمة إنما هو لاتفاق المجتهدين من حيث هم مجتهدون، فهم بدون رأيهم لا عبرة بوقائعهم كسائر الناس [٢٧٤/ب] إذ نفي الحجية بعد تسليمه لا ينافي الحقيقة كما قد يتفق في اتفاق العوام، نعم، لو تم لكان دليلاً برأسه. وأما ثانياً: فلأنه يستحيل عادة اتفاق الكل لا لداع كما على أكل طعام واحد. وأجيب بجواز خلق الله تعالى العلم الضروري فيهم في التحرير<sup>٣</sup>: هذا فرض غير واقع إذ كونه تعالى خاطب بكذا لا يثبت بالضرورة العقلية بل بالسمع، وأما الإلهام فليس حجة إلا من بني. أقول: عدم وقوع العلم الضروري ممنوع، وكون الإلهام ليس حجة لا ينفي كونه داعياً إلى الاتفاق.

المحوزون: لو كان يسند لم يفد الإجماع وأجيب أولاً: بأنه يفيد القطعية، وفي المختصر<sup>٤</sup>: سقوط البحث وحرمة المخالفة.

في المسلم<sup>٥</sup>: ومن هنا ذهب بعض الحنفية إلى القطع بعدم قطعية السند

وليس بشيء.

أقول: لأن تعاضد<sup>٦</sup> الأدلة فائدة ما.

وثانياً: أنه يقتضي وجوب كونه عن غير سند، ولا قائل به.

١ سقطت عن (ك): لا.

٢ لم أجده

٣ ص ١١٠.

٤ ٣٩/٢.

٥ ص ٢٢٣.

٦ ينبغي أن تكون: "لتعاضد" ليصح مفهوم الجملة.

## مسألة [١٩]؛ [إذا كان سند الإجماع قياساً]

يجوز كون السند قياساً خلافاً للظاهرية في الجواز<sup>١</sup>، وبعضهم في الوقوع لإنكارهم للقياس ولا بن جرير الطبري<sup>٢</sup> مع قوله به فاستبعد منه، ولبعض الأصوليين ظناً منهم أن القطعي لا يستند إلى الظني، وأما الآحاد ففيه البديع<sup>٣</sup>، وغيره: لا خلاف في جواز الانعقاد عنه، وفي الميزان<sup>٤</sup> عن عامة أصحاب الظواهر والقاساني<sup>٥</sup>: لا ينعقد إلا عن قطعي لا عن الآحاد، ولا عن القياس، وعكس بعض الحنفية فقال: لا ينعقد إلا عن الآحاد أو القياس، الأكثر<sup>٦</sup>: لا مانع إلا ظنية ولا يصلح مانعاً كظاهر الكتاب، وقد قاس الصحابة الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة فعن بعضهم أنه قال لأبي بكر: «رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر ديننا [٢٧٥/١] / أفلا نرضاك لأمر ديننا»<sup>٧</sup>. في التحرير<sup>٨</sup>: فيه نظر لأنهم أثبتوه

١ تفصيل هذه المسألة و أسماء العلماء والمذاهب فيه ينظر: أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ص ٥٦٥ وبعدها؛ والإحكام للأمدى ص ٢٦٤ وبعدها؛ وإحكام لابن حزم ٦٥٩/٤ وبعدها؛ والمستصلى ١٩٦/١ وبعدها.

٢ لم نعثر على كتب ابن جرير الطبري في أصول الفقه لأنها فقدت أكثرها وينظر قوله هذا في التقرير ١١٠/٣. لم أدر عليه.

٣ ميزان الأصول في نتائج العقول محمد بن أحمد السمرقندي ص ٥٢٣ وبعدها.

٤ أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ص ٥٦١.

٥ في (ك): للأكثر.

٦ هذا الأثر منسوب إلى علي بن أبي طالب عليه السلام أخرجه عنه ابن بطة بسنده إلى الحسن وفيه: "....ولكن إن نبيكم نبي الرحمة ﷺ لم يمت فجأة، ولم يقتل قتلاً، مرض أياماً وليالي يأتيه بلال فيؤذيه بالصلاة، فيقول: مروا أبا بكر فليصل بالناس، وهو يرى مكاني، فلما قبض رسول الله ﷺ نظرنا في أمرنا أن الصلاة عضد الإسلام وقوام الدين، فرضينا لدينانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا، فولينا الأمر أبا بكر....". (العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ص ٢٢٤؛ وأخرجه ابن سعد في طبقاته ١٨٣/٣؛ وهامش العدة بتحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المبارك ١٢٥/٤-١٢٦، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ بيروت.

بأولى وهي دلالة النص.

في المسلم<sup>١</sup>: لو سلم أولوية إمامة الصلاة ففهم المناط لغة ممنوع، لتوقف علي-رضي الله تعالى عنه- وغيره، واتفقهم على عدم النص في الخلافة.

أقول: صريح مفهوم رضيك لأمر ديننا أفلا نرضاك الخ؛ الأولوية بناء على أن الصلاة أهم أمور الدين، وأعظمها، والظاهر أن القياس إنما وقع في الصلاحية لا في الإمامة بالفعل، وإلا لما احتيج إلى البيعة.

ولعل توقف علي-رضي الله تعالى عنه- وغيره لم يكن في الصلاحية بل في الأصلح، وقاسوا حدّ الشرب على القذف، فقال علي-رضي الله تعالى عنه-: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري، فأرى عليه حد المفترين كما في الموطأ وغيره<sup>٢</sup>؛ وفي الصحيح مسلم قال عبد الرحمن بن عوف لعمر<sup>٣</sup>: -رضي الله تعالى عنه- أرى أن يجعله ثمانين، فإنه أخف الحدود. قيل: قول علي-رضي الله

ص ٢٢٤.

الحديث حيث التالي: عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّبْلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنَّ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ \* أخرجه إمام مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب الحد من الخمر ١٣٢٥ وأخرجه الشافعي عن مالك كما في: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن؛ أحمد عبد الرحمن البناء مكتبة الفرقان ط ٢، ١٤٠٣ هـ؛ وأبواب حد شارب الخمر ٢/٢١١ وعقب الحافظ ابن حجر في التلخيص ٧٥/٤ عليه بقوله: وهو منقطع لأن ثوراً لم يلحق عمر بهلا خلاف.

رواية عبد الرحمن بن عوف حيث التالي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِحَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْفَ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَغْنِيٍّ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فَذَكَرَ

تعالى عنه - استدلال لا قياس.

في المسلم<sup>١</sup>: الاستدلال إنما يتم لو ثبت أن كل مفتر قطعاً أو ظناً فعليه ثمانون، ولم يثبت، نعم، يصح أن الشارب كأنه قاذف لأن المظنة كالمثنة كتحریم مقدمات الزنا.

أقول: قولنا كل مفتر قطعاً أو ظناً فعليه ثمانون، قطعاً أو ظناً صادق إذا الظن بالعلة يوجب الظن بالمعلول.

فإن قيل: المعتبر في عقد الحمل هو الثبوت في نفس الأمر.

قلت: نعم لكنه أعم من الثبوت بحسب القطع أو الظن، وإلا لم يكن القضية المظنونة قضية.

وبالجمله فالدليل صادق المقدمات وإن لم يكن قطعياً، فغاياته أن يكون خطابة<sup>٢</sup> لا برهاناً<sup>٣</sup>، والخطابة في العمليات كالبرهان.

وأما القياس: فأما للشارب [٢٧٥/ب] / على القاذف فلا جامع بينهما يكون علة لوجوب الثمانين، أو لمطلق المظنة على المائة بجامع رجحان الوجود، فيتعدى حكم المائة إلى المظنة، فيلزم إن يثبت حكم الزنا أعني وجوب الحد عليه

نحوه \* أخرجه صحيح مسلم في الحدود ٣٢١٨؛ والبخاري في الحدود ٦٢٧٥، ٦٢٧٨؛  
والترمذي في الحدود ١٣٦٣؛ وأبو داؤد في الحدود ٣٨٨٣.  
ص ٢٢٤.

الخطابة: عند المنطقيين والحكماء هو القياس المؤلف من المظنونات أو منها ومن المقبولات  
ويسمى قياساً خطابياً ويسمى إمارة عند المتكلمين صرح بذلك السيد الشريف في حاشية بشرح  
المطالع وصاحب هذا القياس يسمى خطيباً والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور  
معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ (كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٤٠٤/١).  
البرهان عند أهل الميزان والمنطق: الحجة التي مقدماتها يقينية؛ ولزيد التفصيل ينظر: كشاف  
اصطلاحات الفنون ١٥٠/١.

لمقدماته، وأما لحد الشرب على حد القذف بجامع كونه حد معصيته أخف من الزنا فيتقدر بقدره وهو قريب.

ثم في المسلم<sup>١</sup>: المستند أعم من المثبت كقطعي سنده ظني ومن هاهنا لا يكون القياس مثبتا للحد عندنا، وصح مستنداً وذلك لأن الإجماع رافع للشبهة المانعة، فاندفع توهم التناقض كما في التقرير<sup>٢</sup>.

المانعون: أولاً: وقع الإجماع على جواز مخالفته القياس، ولو انعقد الإجماع لحرم خلافه وأجيب: جواز المخالفة بشرط عدم الإجماع. وفي المسلم<sup>٣</sup>: ومن حيث أنه قياس.

وثانياً: اختلف في حجية القياس فلا يخلو عصر عن نفاته.

وأجيب: الخلاف حادث ومنقوض بالعموم فإنه أيضاً مختلف فيه. وفي المسلم<sup>٤</sup>: على أنه عدم الخلو ممنوع. أقول: عدم الخلو إلى الآن مقطوع به لكثرة الظاهرية منذ حدثوا إلى يومنا ومنهم الإمامية.

مسألة [٢٠]؛ [جهالة مجتهدي عصر عن خبر أو دليل غير جائز]

لا يجوز أن لا يعلم مجتهدوا عصر خبراً أو دليلاً راجحاً فيعملوا بخلافه، واختلفوا هل يجوز أن لا يعملوا ولا يعلموا على وفقه.

١ ص ٢٢٣.

٢ ١١٠/٣ وبعدها.

٣ ص ٢٢٣.

٤ ص ٢٢٤.

٥ في (ك): واختلفوا والصحيح ما أثبتناه.

٦ في (ك): يعملوا.

المجوزون:

ليس هناك إجماع على عدمه ليكون خطأ، فكان كما لو لم يحكموا في واقعة.

النافون: الراجح سبيل المؤمنين وقد عملوا بغيره.

وأجيب: في العضدي<sup>١</sup>: سبيلهم ما اتفقوا فيه كما مر، وفي التحرير<sup>٢</sup>: سبيلهم ما

عملوا به لا ما لم يخطر لهم، بل هو من شأنه أن يكون سبيلهم كذا في العضدي<sup>٣</sup>.

مسألة [٢١]: [ممتنع سمعا أن ترد أمة عصر]

ارتداد أمة عصر ممتنع سمعا على المختار، وقيل يجوز.

المانعون:

الردة ضلالة وأي ضلالة. واعترض: بأنهم إذا ارتدوا لم يكونوا أمة.

وأجيب في المختصر<sup>٤</sup> والتحرير<sup>٥</sup>: يصدق قطعاً أن أمة ذلك العصر ارتدت. أقول:

كما يصدق نام اليقظان وروي العطشان، وإن كان وصف الموضوع منافياً

لوصف المحمول، فإن قيل: المفهوم من الحديث سالبة وصفية، فلا ينافي صدق

الموحبة المطلقة، قلت: بل المفهوم منه الثبات على ضد ما نفي كالمفهوم من قولنا:

"العاقل لا يسفه، والبدوي لا يفقه"، كما يدل عليه: «لا يزال طائفة من أممي

على أمر الله»؛ الحديث<sup>٦</sup>.

.٤٣/٢

.١١٢/٣

.٤٣/٢

.٧٣/٢

.١١٣-١١٢/٣

الحديث حيث التالي: عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن عمير بن هاني حدثه قال: سمعت

معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله يقول: لا تزال طائفة من أممي قائمة بأمر الله لا

يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس. أخرجه صحيح

مسلم في كتاب الإمارة ٣٥٤٨؛ وصحيح البخاري في العلم ٦٩؛ وفي فرض الخمس ٢٨٨٤؛

وفي المناقب ٣٣٦٩.



وما في المسلم<sup>١</sup>: من أن معنى ارتدت الأمة صارت مرتدة، والصيرورة لا تنافي زوال الاسم كتحجر الطين، وتنافي العصمة اللازمة لزوم المعلول للعللة فغير مسلم إلا أن الأمة يوجه بما ذكرنا.

وأما ما في شرح الشرح<sup>٢</sup>، ونقله في التقرير<sup>٣</sup> عن السبكي: إن زوال اسم الأمة لما كان بالارتداد كان متأخرا عنه بالذات، فعند حصول الارتداد وحدوثه يصدق الاسم حقيقة، فأورد عليه في المسلم<sup>٤</sup>: أن اعتبار الثبوت بحسب المرتبة دون الزمان خلاف العرف فالصدق حقيقة ممنوع.

أقول: العرف في مثل روي العطشان على عروض الري للعطشان وإن زوال اسم العطشان إنما هو بعد الري، وأما إن عروضه إنما هو للذات من حيث هي هي، لا من حيث هي عطشان أوريان فتدقيق فلسفي، لا يعرفه أهل العرف.

مسألة [٢٢]: [لا يصح التمسك بالإجماع بقول واحد من العلماء]

لا يصح التمسك بالإجماع في مثل قول الشافعي دية اليهود الثلث<sup>٥</sup> بناء على أن الأمة بين قائل بالكل، وبالنصف، وبالثلث، والقول [٢٧٦/ب]/بالكل، والنصف مشتمل على الثلث، لأن القول بالثلث إنما هو بقيل فقط أعني: نفى الزائد، وهذا المقيد لا يشتمل عليه الكل والنصف، وبالجملة فنفي الزيادة جزء لهذا القول غير مجمع عليه.

مسألة [٢٣]: [الإجماع المنقول بالآحاد هل يعمل به أم لا؟]

الإجماع المنقول بالآحاد يجب العمل به إلا عند الغزالي<sup>٦</sup> وبعض الحنفية

١ ص ٢٢٤.

٢ ٤٣/٢.

٣ ١١٢/٣-١١٣.

٤ ص ٢٢٤.

٥ المختصر مع شرح العضدي ٤٣/٢؛ والتقرير ١١٣/٣.

٦ كتابه المستقصى ١/٢١٥. قال: أن العمل به ضروري.

ومثل له في التحرير<sup>١</sup>، بقول عبدة السلماني: ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على محافظة الأربع، قبل الظهر، والإسفار بالفجر، وتحريم نكاح الأخت في عدة الأخت.

في التقرير<sup>٢</sup>: كذا توارثه المشايخ والله أعلم. نعم: أخرج ابن أبي شيبة<sup>٣</sup> عن عمرو بن ميمون<sup>٤</sup>، قال: لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركون أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر<sup>٥</sup>.

المثبتون:

أولاً: نقل الظني الدلالة كالخبر موجب قطعاً فالقطعي أولى، وثانياً: أنه ظاهر لكونه مفيداً للظن وقد قال عليه السلام: «نحن نحكم بالظاهر»<sup>٦</sup>.

النافون:

قالوا: على الدليلين إنهما من الظواهر لأن الأول قياس على خبر الواحد، والثاني خبر واحد بصيغة العموم، والأصول لا تثبت بالظواهر لوجوب القطع في

١/ ١١٥/٣.

٢/ نفس المصدر.

٣/ ابن أبي شيبة هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي المعروف بابن أبي شيبة (أبو بكر) محدث، حافظ مكثر، فقيه، مؤرخ، مفسر، قدم بغداد وحدث بها، ولد ١٥٩هـ — وتوفي في المحرم سنة ٢٣٥هـ. من تصانيفه السنن في الفقه؛ وكتاب التفسير؛ والمسند في الحديث. (سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٢-٣٤؛ ومعجم المؤلفين ٦/ ١٠٧).

٤/ هو: عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، وأدرك الجاهلية، وأسلم زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأدى صدقته إليه، وصحب ابن مسعود، وهو معدود من كبار التابعين الكوفيين، توفي سنة خمس وسبعين. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤/ ١٣٤؛ والاستيعاب ٣/ ١٢٠٥.

٥/ مصنف، لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ٢/ ١٩٩، كتاب الصلوات، باب في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦/ قد مر الحديث على ص ١٤٠.

## العمليات.

وأجيب: بأن الأول إثبات بالأولى، وهو قطعي، والثاني ظاهر، ولكن التمسك به مبني على عدم اشتراط القطع في الأصول إذ لم يقم لنا دليل على اشتراطه. في العضدي<sup>١</sup>.

وسواء استدل على الاشتراط، أو عدمه فالقوة للمعترض لضعف الأدلة، وهذا معنى ما في المختصر<sup>٢</sup>، والمعترض مستظهر من الجانبين.

واعترض على الدليل الثاني، أولاً: بمنع عموم الظاهر، وثانياً: بمنع دلالاته على وجوب الحكم، وثالثاً: بمنع [٢٧٧/أ]// إفادة الإجماع الأحادي الظن إذ يعد اطلاع الواحد عليه دون غيره كما مر عن أحمد بخلاف الخبر.

وأجيب، في المسلم<sup>٣</sup>: عن الثاني لفظ تحكم للدوام والاتفاق، وذلك دليل الوجوب: أقول: الدوام العرفي لا ينافيه الترك أحياناً، واتفاق الأنبياء قد يكون على مندوب، نعم: الظاهر هو الوجوب.

وقد يجاب: بأن الحديث دل على بطلان الحرمة، فتعين الوجوب إذ لا قائل بالفصل. في المسلم<sup>٤</sup>: فيه مصادرة يعني لأن تركيب الإجماع متوقف على استقرار قولين، وكل منهما متوقف على دليله، فإثبات أحدهما به دور.

أقول: إلا أن يثبت الوجوب أولاً بدليل آخر، وأجيب: في التحرير<sup>٥</sup>، عن الثالث الاستبعاد يدفع بعدالة الناقل.

في المسلم<sup>٦</sup>: منقوض بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

١ . ٤٤/٢

٢ . ٤٤/٢

٣ ص ٢٢٤.

٤ ص ٢٢٤.

٥ ١١٦-١١٥/٣.

٦ ص ٢٢٥.

## مسألة [٢٤]؛ [حكم الإنكار عن الإجماع القطعي]

إنكار حكم الإجماع القطعي كفر عند الحنفية وطائفة خلافا لطائفة كذا في التحرير<sup>١</sup>، وفي التقرير<sup>٢</sup>: القطعي كإجماع الصحابة قولاً أو فعلاً المنقول تواتر لكن نسبة التكفير إلى الحنفية لا تصح على العموم ففي الميزان<sup>٣</sup>: الصحيح من المذهب عدم التكفير، وفي التقوم<sup>٤</sup>: لا نكفر الروافض والخوارج للشبهة.

أقول: كيف وقد صح عن أبي حنيفة عدم تكفير أهل القبلة، ولذا حكم بقبول شهادتهم. وقد حقق ابن الهمام، في فتح القدير<sup>٥</sup> وفي المسائرة<sup>٦</sup>: إن تكفير الروافض وغيرهم من أهل القبلة ليس مذهباً لأنمتنا المتقدمين والفقهاء المجتهدين، وإنما قال به بعض المشايخ المتأخرين ولا عبرة بقول غير المجتهدين، وذكر في باب الإمامة من فتح القدير<sup>٧</sup>، أن القول بتكفيرهم محمول على أن معتقدتهم [٢٧٧/ب] /نفسه كفر، وإن لم يكفروا به لتمسكهم بشبهة وتلويل أدى إليه اجتهادهم.

وفي التحرير<sup>٨</sup>: ومفاد إحكام الآمدي<sup>٩</sup> وغيره يعني: كالمختصر<sup>١٠</sup>، ثلاثة أقوال: ثالثها: التفصيل: وهو أن ما كان من ضروريات الدين فإنكاره كفر، وما

١. ١١٣/٣

٢. ١١٣/٣

٣. ميزان الأصول للسمرقندي ص ٥٣٤-٥٥٠.

٤. حيث قال: "ولهذا لم نبال بخلاف الروافض إيانا في إمامة أبي بكر رضي الله عنه وبخلاف الخوارج إيانا في إمامة علي رضي الله عنه لفساد تأويلهم وإن لم نكفرهم للشبهة". تقوم الأدلة للدبوسي ١٢/أ.

٥. فتح القدير ١/٣٥١ باب إمامة الصلاة.

٦. المسائرة

٧. فتح القدير ١/٣٥١.

٨. ١١٣/٣-١١٦.

٩. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٣٤٤.

١٠. ٤٤/٢

لا فلا، وهذا يعني بتثليث الأقوال غير واقع إذ لا مسلم ينفي كفر منكر نحو الصلوات الخمس.

في التقرير<sup>١</sup>: فليس في الواقع إلا قولان التكفير مطلقا، وهو الذي زيفه إمام الحرمين قائلا: فشا في لسان الفقهاء إن خرق الإجماع كفر، وهو باطل قطعاً، فإن منكر أصل الإجماع غير كافر، والقول بالتكفير والتيري ليس بالهين<sup>٢</sup> وثانيهما: التفصيل المذكور.

أقول: فالتفصيل هو تفسير عدم التكفير مطلقا فما في المختصر<sup>٣</sup> من أن إنكار نحو العبادات الخمس كفر إما محمول على ما في العضدي<sup>٤</sup> أن القول الثالث المختار، وهو أن إنكار مثل العبادات الخمس مما علم بالضرورة كونها من الدين يوجب الكفر اتفاقا، وإنما الخلاف في غيره.

والحق أنه لا يكفر قال: هكذا أفهم هذا الموضع فإنه مصرح به في المنتهى<sup>٥</sup> يعني: أن كون الثالث المفصل هو بيان محل الخلاف بين القولين المطلقين هو صريح كلام المصنف في المنتهى فيجب أن يؤل عبارة المختصر إليه، أو على أن القولين المطلقين لما كانا متناولين للضروريات ظاهرا كان القول المصرح بالتقييد ثالثا مقابلا لهما بحسب الظاهر وحينئذ فالتثليث صحيح، وما في المسلم<sup>٦</sup>: من أنه تدليس اتهام صريح نعم فيه إهمام بالنسبة إلى المبتدئين الناظرين إلى ظاهر الفحوى

١ ١١٣/٣-١٦٦.

٢ البرهان ٧٢٤/٢ فقرة رقم ٦٧٣.

٣ ٤٤/٢.

٤ ٤٤/٢.

٥ في المنتهى: "إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للتكفير إجماعا وأما القطعي فكفر به بعض وأنكره بعض، والظاهر أن نحو العبادات الخمس والتوحيد والرسالة ونحوهما مما لم يختلف فيه". المنتهى ص ٦٤. لابن الحارث

٦ ص ٢٢٤.

من غير وقوف على المنتهى. ثم أن الظاهر من نحو العبادات الخمس [٢٧٨/أ]/ ما دل عليه مع الإجماع الكتاب أو السنة المتواترة.

وأما الإجماعات الصرفة: فالحق عدم التكفير فيها أصلا ضرورة أن حجية الإجماع من النظريات، لا الضروريات في التقرير<sup>١</sup>: ضروريات الدين هو ما يعرفه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك، كوجوب اعتقاد التوحيد والرسالة، ووجوب الصلوات الخمس، وأحوائها، وغير الضروريات هو ما يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالوطني قبل الوقوف وإعطاء السدس للجدة وحرمة تزوج المرأة على عمته وحالتها. وجعل السبكي: لمنكر المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة ثلاث مراتب منكر:

[١] إجماع ذي شهرة فيه نص كحل البيع ففي جمع الجوامع<sup>٢</sup>: كافر في الأصح وفي شرح المختصر<sup>٣</sup>: ولا ريب في كفره.

[٢] ومنكر إجماع ذي شهرة لا نص فيه، قيل، لا يكفر، والأصح يكفر.

[٣] ومنكر إجماع ليس بذي شهرة، والأصح لا يكفر ففي جمع الجوامع لا يكفر جاحد الخفي ولو منصوصا.

أقول: وهنا تحقيق قد يغفل عنه فيقع الخطب، وهو أن شرط التكفير بإنكار الضروري أن تكون ضرورته عند المنكر حتى تكون معلوما عنده أنه مما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام: [فيكون إنكاره راجعا إلى تكذيبه عليه السلام]<sup>٤</sup> وأما ما كان ضروريا في نفسه، وعند غير المنكرو لم يكن معلوما بذلك الوجه كخبر المتواتر لم يبلغه بالتواتر، فلا يكفر بإنكاره.

١ ١١٦-١١٣/٣.

٢ ٢٣٩/٢.

٣ ٤٤/٢.

٤ سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن دل وك.

ثم في التحرير<sup>١</sup>: فخر الإسلام يكفر منكر إجماع الصحابة نصا كـ على خلافة أبي بكر وقتال مانعي الزكاة، ومع سكوت بعضهم كالخبر المتواتر وإجماع من [٢٧٨/ب] بعدهم كالمشهور فيضلل منكره، والإجماع المسبوق بخلاف مستقر ظني فقدم على القياس كالمقول آحادا. وفي التقرير<sup>٢</sup>: القول بكفر منكر السكوتي غير ظاهر من كلام فخر الإسلام، بل الظاهر عدمه وذكر الزركشي<sup>٣</sup> أنه لا خلاف في أنه لا يكفر، ولا يبدع مثل منكر حجية الإجماع السكوتي أو الذي لم ينقرض عصر أهله، وسائر الإجماعات التي اختلف العلماء المعتبرون في انتهاضها حجة.

أقول: فعليك التوقف في محل الاختلاف وإن آبيت فاحكم بالإسلام لأنه يعلو ولا يعلى.

### مسألة [٢٥]: [الإجماع في العقلية]

جمع من الحنفية منهم صدر الشريعة<sup>٤</sup>: لا إجماع في العقلية معللا بأن العقلي مفيدة العقل، لا الإجماع، وفي التلويح<sup>٥</sup>: العقلي قد يكون ظنيا فيصير بالإجماع قطعيا كما في تفضيل الصحابة، وكثير من الإعتقادات وجمع منهم، ومن غيرهم: كالشرعيات إلا ما يتوقف عليه بثبوت الشرع كوجود الباري، وثبوت الرسالة للزوم الدور من حيث توقف حجية الإجماع على الشرع، وأما الأمور الدنيوية كترتيب أمور الرعية و تدبير الجيوش، فاختلفوا فيها، ولعبد الجبلر المعتزلي<sup>٦</sup> قولان، فقليل: لا يحتج بالإجماع فيها، وفي القواطع<sup>٧</sup>: أنه الصحيح لأن

١ ١١٦-١١٣/٣.

٢ ١١٦-١١٣/٣.

٣ البحر اغيظ للزركشي ٤٤٣/٤-٤٤٥.

٤ التوضيح ٤١/٢.

٥ ٥٢-٤١/٢.

٦ المختصر ٤٤٤/٢، والمتمد ٣٥/٢، وقواطع الأدلة ٤٦٨/١، والبرهان ٧١٨/٢، والتقرير والتحرير ١١٦/٣، وأصول

الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٥٣٦/١.

٧ قواطع الأدلة ٤٦٨/١.

الإجماع دون قول الرسول قطعاً، وقوله عليه الصلاة والسلام إنما هو حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا، فقد قال عليه السلام: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»<sup>١</sup> وكان عليه السلام يراجع الصحابة فيها، وربما ترك رأيه برأيهم كما في حرب بدر والخندق، وقيل: يحتج وهو الأصح عند الإمام الرازي<sup>٢</sup> والآمدي<sup>٣</sup>، وأتباعهما. وعليه [٢٧٩/أ] / ابن الحاجب<sup>٤</sup> وفي التحرير<sup>٥</sup>: والمختار حجة إن كان اتفاق أهل الاجتهاد والعدالة، في التقرير<sup>٦</sup>: لأن السمعية لا تفصل بين الدينية والدينية وقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحرب إن كان عن وحي فهو الصواب، وإن كان عن رأي فيظهر الأمر بتقريره عليه، أو برجوعه إلى رأي الصحابة.

وفي الميزان<sup>٧</sup>: ثم على القول بكونه حجة هل يجب العمل به في العصر الثاني كما في الأمور الدينية فنعم: إن لم يتغير الحال، وإلا لا. وأما الوقائع المستقبلية من شرط الساعة وأمور الآخرة فلا إجماع فيها عند الحقيقة لأن الغيب لا مدخل فيه للاجتهاد، فالاتفاق عليها لا يعتبر من حيث هو إجماع، بل من حيث هو نقل عن يوقف على الغيب كذا في التوضيح<sup>٨</sup>. وتعقبه في التلويح<sup>٩</sup> بأن الاستقبالي قد يكون مما لم يصرح به المخبر الصادق بل استنبطه المجتهدون من نصوصه، فيفيد الإجماع قطعيته، ودفع بأن الاستقبالي لا بد فيه من النص إذ لا يعرف بالرأي، فلا يعتبر فيه اتفاق الآراء كذا في التقرير<sup>١٠</sup>.

١ صحیح مسلم، کتاب الفضائل، باب وجوب الامتثال رقم الحديث ١٢٣٦٣ وكول العمال، للعلامة علاء الدين علي

المثلي بن حسام الدين الهندي ٤٦٥/١١ حديث رقم ٣٢١٨٢.

٢ الحصول ١٢٩١/٤ والتحصيل من الحصول ٨٤/٢.

٣ الإحكام ٢٨٢/١.

٤ كتابه انتهى ص ٦٤.

٥ ١١٧-١١٦/٣.

٦ ١١٧-١١٦/٣.

٧ ميزان الأصول للسمرقندي ص ٥٣٢-٥٣٣.

٨ ٥٢-٥١/١.

٩ ٥٢-٥١/١.

١٠ رقم ١١٧.



# الأصل الرابع

## في القياس<sup>١</sup>

### [تعريف القياس لغة واصطلاحاً]

وهو لغة: التقدير والتسوية، قست الثوب بالذراع، وقست النعل بالنعل،  
فإما مشترك لفظي كظاهر المختصر<sup>٢</sup>، أو معنوي كما في التحرير<sup>٣</sup>، فإن التقدير

في بحث القياس يراجع إلى الكتب الآتية:

البحث اللغوي في الجمهرة لابن دريد؛ ومعجم مقائيس اللغة؛ والصحاح للجوهري؛ والبحث  
الاصطلاحي في المختصر مع شرح العضدي وشرح والشرح ٢٠٤/٢ وبعدها؛ والتقدير مع متن  
التحرير ص ١١٧ وبعدها؛ والتلويح والتوضيح ٥٢/٢-١١٥؛ وكشف الأسرار مع أصول  
البردوي ٢٦٦/٣ وبعدها؛ والمستصفي للإمام الغزالي ٣٢٥-٣٤٧؛ والإحكام للآمدي ٣/٤-  
١١٦؛ والإحكام لابن حزم الظاهري ص ٤؛ والمعتمد لابن الحسين المعتزلي ١٨٩/٢-٣١٣؛ وروضة  
الناظر وحنة المناظر ٢٢٩/٢ وبعدها؛ والمخصول للرازي ٥٠٢/٥-٥٠٥؛ وإرشاد الفحول للشوكاني  
ص ١٩٩-٢٢٤؛ والتمهيد للكلوذاني ٣/٣٥٨؛ والمسودة للشهاب الدين أبو العباس الحنبلي  
ص ٣٦٥؛ ومنهاج الأصول مع شرح نهاية السؤل ٣/٤ وبعدها؛ وأصول السرخسي  
ص ١١٨ وبعدها؛ وقواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٥٤٣؛ والبرهان للإمام الحرمين ٢/٧٤٣ وبعدها؛  
وإحكام الفصول للباحي المالكي ص ٤٥٦٠٥٦٢؛ وجمع الجوامع لابن السبكي ص ٢٣٩-٣٨٥؛  
والإمهاج شرح المنهاج ٣/٥٥ وبعدها؛ وميزان الأصول في نتائج العقول ص ٥٥١ وبعدها؛ وأصول  
الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١/٦٠٠-٧١٦؛ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد د/عبد الله  
التركي؛ وأصول الفقه لمحمد حضري بك؛ وأصول الفقه لعبد الوهاب بخلاف ص ٥٨-٨١؛ و  
الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٩٧-٢٢٩؛ وأصول الفقه د/صباحي  
الصالح؛ وأصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص ١١٣؛ والمغني في أصول الفقه لعمر بن محمد  
الخبازي ص ٢٨٥-٣٦٨؛ تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى  
مكة المكرمة ط ١، ١٤٠٣هـ.

٢٠٤/٢

١١٧/٣

إما لاستعلام القدر أو للتسوية، والأكثر منقول عن التقدير إذ فشا استعماله في التسوية ولو بحسب المعنى كفلان لا يقاس بفلان لا يساوي.

واصطلاحاً: مساواة مسكوت عنه لمنصوص في علة حكمه وهذا يشتمل كلاً من قياسين متقابلين عند<sup>١</sup> المصوبة إذا لا مساواة عندهم إلا ما يراه المجتهد، لا عند المخطئة بل يختص بالصحيح منهما. فلو أريد التعميم [٢٧٩/ب] /زيد في نظر المجتهد لكن يخرج مساواة لا يراها، ولا بأس إذا البحث لم يتعلق به، وكثيراً ما يطلق على فعل المجتهد كتقدير فرع بأصل أو تشبيه به في علة حكمه أو بذلاً الجهد في استخراج الحق، ولأبي هاشم<sup>٢</sup>: حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه، وللإقلاني<sup>٣</sup>: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بجامع من إثبات أو نفي، ولما تريدي<sup>٤</sup>: إثباته مثل حكم أحد المذكورين بمثل علتة في الآخر، ولصدر الشريعة<sup>٥</sup>: تعدية حكم أصل إلى فرع بعله متحدة لا تدرك بمجرد اللغة، والقيود الأخير لإخراج دلالة النص، وبعضهم: إثبات حكم الأصل للفرع، وقيل: تشريك، وقيل: تسوية: وظاهر المختصر<sup>٦</sup> وشروحه والبدیع<sup>٧</sup> وغيرها أن القيلس لا يكون فعلاً للمجتهد إذ هو دليل نصبه الشارع نظر فيه بجتهد أو لا كالنص، [فالتعريفات المذكورة على المساحة]<sup>٨</sup>. وفي التقرير<sup>٩</sup>: ليس بيدع أن يجعل الشارع

١ سقطت عن (ك): عند.

٢ العضدي ٢/٢٠٧.

٣ إحكام الفصول للباقي ص ٤٧٥.

٤ الميزان ص ٥٥٤.

٥ كتابه التوضيح ٢/٥٢.

٦ ٢/٢٠٧-٢٠٨.

٧ لم أعتز عليه.

٨ كررت العبارة ما بين المعكوفين في الأصل.

٩ ٣/١١٨-١٢٠.

فعل المكلف مناطا لحكم شرعي كالإجماع، فإنه اتفاق المجتهدين، ولذا قال السبكي<sup>١</sup>: الظاهر أن القياس فعل الناس ثم نقض عكس التعريف بقياس الدلالة، وهو ما يذكر فيه ملازم العلة، وقياس العكس وهو ما ثبت فيه نقيض حكم الأصل بنقيض علته. أما الأول: فكما قيل في المسروق يجب رده قائما، وإن قطع فيه فيجب الضمان هالكا كالمغضوب، فوجوب الرد ليس علة لوجوب الضمان، ولكنه ملازم لقصد حفظ المال.

وأما الثاني: فكما قيل لما وجب الصوم شرطا للاعتكاف بنذره معه وجب بلا نذر كالصلاة لم تجب شرطا له بالنذر، فلم تجب بغير نذر، فالعلة والحكم [٢٨٠/أ] في الأصل العدمان، وفي الفرع الوجودان، وكما قيل: الوتر يودي على الراحلة فهو نفل كصلاة الصبح لما كانت فرضا لم يود عليها، وكما قيل في النكاح بلا ولي ثبت للولي الاعتراض عليها فلا يصح النكاح منها كالرجل لم يثبت صح.

وأجيب، أولا: بأن القياسين ليسا من أفراد المحدود حقيقة، ولذا لا يطلق عليهما إلا مقيدا.

وثانيا: بأن المساواة أعم من الصريحة والضمنية وكذا من التحقيق، والتقديرية، فالمساواة في ملازم العلة يتضمن المساواة فيها، وتقدير حكم الأصل في الفرع يستلزم ثبوت علته كالأصل، فلما لم تثبت العلة لم يثبت الحكم كما يقال في نكاح المرأة: لو صح منها لم يثبت حق الاعتراض عليها كالرجل، وقد ثبت فلا يصح، فقياس العكس على هذا كما ذكر الإمام الرازي<sup>٢</sup> ملازمة شرعية وقياس لبيائها.

<sup>١</sup> جمع الجوامع مع حاشية البناني ص ٢٠٤. دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ / ٢١٩٨٢ م

<sup>٢</sup> المحصول ٢٢/٥.

في العضدي<sup>١</sup>: وقد يجاب عن قياس العكس بأوضح من هذا وهو في المثلل الأول مساواة الصوم للصلاة في تساوي حكميه حالي النذر وعدمه، لكن في شرح الشرح<sup>٢</sup>: هذا غير مطرد في جميع مواد قياس العكس. أقول: لو قيل مساواة الفرع للأصل في توافق العلة والحكم ثبوتاً وانتفاءً لا طرد.

### [أركان القياس]

وأركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجلمع. أما الأصل: فعند الأكثر المحل المشبه به المنصوص عليه كالخمر بل شربه في قياس النبيذ، وقيل: دليله، وقيل حكمه وأما حكم الأصل فكحرمة الخمر، وأما الفرع، فالمحل المشبه، وقيل: حكمه، وأما الوصف الجامع فكالإسكار، وهو أصل لِحُكْمِ الفرع إذ يعلم ثبوته بثبوته وفرع لحكم الأصل مستنبط منه غالباً، وذلك إذا لم يكن منصوصاً، وأما حكم الفرع فنمرة لا ركن [٢٨٠/ب] في المسلم<sup>٣</sup>: التحقيق أن القياس حجة، فركنها المقدمتان فما تتحصلان به أي ما تتركبان منه كقولك: النبيذ مسكر كالخمر، والخمر حرام للإسكار.

أقول: خلط بين اصطلاحى الأصول والمنطق: ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>٤</sup> حجة، وليس قضية، ولا مركباً من قضايا، ثم فيه، وأما قول أكثر الحنفية أن ركنه هو العلة المشتركة فأرادوا به ما يحقق المساواة في الخارج بالفعل.

١ ٣٠٨/٢ وبعدها.

٢ ٣٠٨/٢.

٣ ص ٢٢٦.

٤ من الآية ٢٠ من سورة المزمل ٧٣.

أقول: في التحرير<sup>١</sup>: وظاهر قول فخر الإسلام ركنه ما جعل علما على حكم النص إنه العلة الثابتة في المحليين، وفي التقرير<sup>٢</sup>: وافقه على هذا القاضي أبو زيد وشمس الأئمة السرخسي، وفي الميزان<sup>٣</sup>: ركنه هو الوصف الصالح المؤثر في ثبوت الحكم في النص، وهو قول مشايخ سمر قد.

وقال مشايخ العراق: هو الوصف الذي جعل علما على ثبوت الحكم في الفرع، والأول هو قول جمهور الأصوليين، ثم حكمه ظن ثبوت حكم الأصل في الفرع لا القطع به، وإن قطع بعلية الوصف الجامع و وجوده في الفرع إذ وجود العلة لا يستلزم وجود الحكم لجواز كون خصوص الأصل شرطا أو الفرع مانعا. وفي المسلم<sup>٤</sup>: ولو قطع بكون العلة تامة رجع إلى القياس المنطقي.

أقول: إذ يحصل حينئذ مقدمة قطعية كلية هي كلما وجد فيه الوصف، وجد الحكم، فتصير كبري للحكم بوجود الوصف في الفرع.

وفيه أيضا التحقيق إن الموجود في الفرع عين العلة، وعين الحكم لأفهما محمولان وهو بشرط شيء، ولأن المشتمل على المصلحة والمفسدة إنما هي الطبيعة المطلقة<sup>٥</sup> لا الخصوصيات لكن شارح

١ ١٢٥/٣؛ وانظر تيسير التحرير ٢٧٦/٣، وكشف الأسرار ٣٤٤/٣ وبعدها.

٢ ١٢٥/٣ وانظر: أصول السرخسي ١٧٣/٢؛ وتقوم الأدلة للدبوسي ص ١٦٢.

٣ ص ٥٧٨؛ والتقرير ١٣١/٣.

٤ ص ٢٢٦.

٥ الطبيعة المطلقة: هي في علم المنطق قسم من القضية؛ وتعريفها: أن موضوع القضية إذا كان

نفس الحقيقة تسمى طبيعة (تهذيب المنطق والكلام ص ٢٦)؛

والمطلقة: هي القضية التي لم يصرح بكيفية النسبة والمراد من كيفية النسبة هو اتصاف النسبة

المحمول إلى الموضوع بصفة مثل الضرورة والدوام أو الإمكان أو الامتناع وغير ذلك وتسمى

تلك الكيفية الواقعة في نفس الأمر مادة القضية فإذا لم يصرح بتلك الكيفية في القضية تسمى

القضية مطلقة باختصار (تهذيب وشرح التهذيب ص ٢٦).

المختصر<sup>١</sup> ذهب إلى المثلية معللاً بأن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين. وذلك نظراً إلى الحصص أوالي نفي وجود الطبيعة كما هو رأي ابن الحاجب<sup>٢</sup>.

[٢٨١/أ]/أقول: اشتراك الطبيعة المطلقة بين المحلين والتغاثر الشخصي بين الفردين الحاليين كلاهما حق لا مرد له سواء قيل بوجود الطبيعة أولاً، فالتحقيق إن ذلك بحث فلسفي لا مدخل له هناك.

### [فصل]؛ [شرائط القياس]

فصل في شرائط القياس: هي أمور حجة كل عدة منها متعلقه بركن من أركانه، فمنها: لحكم الأصل أن يكون معقول المعنى لا معدولاً به عن سنن القياس كأعداد الركعات، والأشواط، ومقادير الزكاة، والحدود، والكفارة، وقد عد منه<sup>٣</sup> صحة الصوم مع الأكل ناسياً، وحل الذبيحة مع ترك التسمية كذلك لأن وجود الشيء بدون ركنه أو شرطه غير معقول.

أقول: قوله عليه الصلاة والسلام للآكل ناسياً: «إنما أطعمك الله وسقاك»<sup>٤</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: «تسمية الله في قلب كل

١ أي العضدي ٢/٣٠٨-٣٠٩.

٢ المختصر لابن الحاجب ٢/٣٠٨.

٣ سقطت عن (ك): منه.

٤ ألفاظ الحديث في كتب الحديث حيث التالية: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبٍ وَهَيْشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ \* أخرجه صحيح مسلم بهذه الألفاظ في باب البر والصلة ٢٠٤٦، وفي الصيام ١٩٥٢؛ والبخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ١٧٩٧، وفي الإيمان والنذور ٦١٧٦؛ والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ٦٥٤؛ وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً ١٦٦٣؛ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٨٧٧٣؛ والدارمي في الصوم ١٦٦٣، ١٦٦٤.

مسلم<sup>١</sup> يفيد أن الناسي ممسك عن الأكل الاختياري وآت بالتسمية القلبية، فكأنه وجد الركن والشرط.

ومنها: أن لا يكون مختصاً بالأصل كإطعام الأعرابي كفارته لأهله على قول الجمهور، فإنه معقول العلة لأنه كغيره من الفقراء، ولكن يفوت حكمة الزجر، فلذا ثبت رخصة خاصة به كما يدل عليه قصته.

ومنها: شهادة خزيمة<sup>٢</sup> وحده ثبت كرامة له، مختصة به لاختصاصه بفهم حل الشهادة صلى الله عليه وسلم عن أخباره، فلا يقاس عليه من هو مثله في الرتبة أو فوقه.

في المسلم<sup>٣</sup>: وأنت تعلم: أن الاكتفاء به معقول لكمال التدين وكذا لإخراج عن قاعدة اشتراط العد للاختصاص بالفهم كما عقل شهادة القابلة دفعا للخرج، فليس مما لا يعقل كما في شرح المختصر<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الحديث بغير اللفظ المذكور في سنن الكيمى للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحمل ذبيحته ولفظه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيمن ذبح ونسي التسمية قال: المسلم في اسم الله وإن لم يذكر التسمية ٢٣٩/٩؛ وانظر: الصنف لعبد الرزاق ٤٧٩/٤؛ أن النبي قال: المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليس وليذكر اسم الله ثم لياكل.

<sup>٢</sup> الأصل أن تكون الشهادة بواسطة رجلين (استشهدوا شهيدين من رجالكم) (البقرة: ٢٨٢)؛ والنبي ﷺ قد قبل شهادة خزيمة رضي الله عنه وحدها وقال في الحديث الذي رواه الطوري في ٣٢٣/٩: "من شهد له خزيمة فحسبه" فأمر بخصوص لخزيمة بتخصيص النبي ﷺ له فلا يقاس عليها؛ وكذلك هذا الحديث في سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب إذا علم الحاكم... رقم الحديث ٣٦٠٧، بمعناه. والخزيمة هو: خزيمة بن ثابت بن الناكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري أبو عمارة المدني، ذو الشهاداتين، من كبار الصحابة، شهد أحداً وما بعدها، استشهد يوم حنين سنة سبع وثلاثين وكان حامل رأية بني حنظلة رضي الله عنهم (الإصابة ٤٢٤/١؛ والإستيعاب ٤١٦/١).

<sup>٣</sup> ص ٢٢٦.

<sup>٤</sup> ٣١١/٢.

أقول: الاكتفاء به بعد تقرر القاعدة في قوة إخراجها عنها، فلا حاجة إلى تعليقه بكمال التدين؛ ولو صح هذا التعليل كان اختصاص الاكتفاء به مع كون غيره أكمل في التدين [٢٨١/ب] /منه غير<sup>١</sup> معقول، ومنه ترخيص المسافر، فإن العلة في الحقيقة هي المشقة ولكن امتنع اعتبارها لتفاوتها وعدم انضباطها، فاعتبر ضابطها وهو السفر.

ومنه عند الشافعية: النكاح بلفظ الهبة، خص به عليه السلام بقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ﴾<sup>٢</sup> لأن اختصاص المعنى أعني النكاح بغير مهر به عليه السلام يستتبع اختصاص اللفظ، والظاهر هو ما قالت الحنفية أن الاختصاص راجع إلى نفي المهر فقط إذ لا حجر في التجوز، فالمعنى ليس بلازم الإرادة من اللفظ.

ومنها: أن لا يكون منسوخا لأن الحكم إنما تعدى باعتبار الشارع الوصف في ثبوته فإذا زال التعدي لزوال بقاء الاستلزام وقد تقدم في النسخ. ومنها: أن يكون شرعيا، فلا قياس في اللغة في التحرير<sup>٣</sup> ولا في العقليات إلا عند أكثر المتكلمين لعدم إمكان إثبات المناط، فلو أثبت حرارة حلواً بالقياس على العكس لا يثبت عليه الحلاوة إلا بالاستقراء، فيثبت في ذلك الحلواً أيضا، فلا أصل ولا فرع.

وثمره الخلاف تظهر في قياس النفي، فإن كان النفي أصليا بأن كان لعدم المقتضي امتنع القياس لعدم مناطه بل يجب بيان المقتضي حتى يكون حكمه شرعيا، فالنفي الأصلي لا يقاس عليه النفي الطارئ ولا الأصلي. في المسلم<sup>٤</sup>:

١ سقطت عن (ك): غير.

٢ من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب ٣٣.

٣ ١٣٠/٣-١٣١.

٤ ص ٢٢٧، وعبارة المسلم هكذا: "العقل قد يستبد بإثبات المناط".



القياس في العقليات يتأتى بأن يستبدّ العقلُ بإثبات المناط في الأصل فقط بالسبب وغيره من المسالك كما عليه أكثر العقلاء من المتكلمين والحكماء.

ومنها: أن لا يكون دليله شاملاً لحكم الفرع وإلا لكان جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً تحكماً وتطويلاً بلا طائل كما لو قيل في الذرة مطعموم يبيع بجنسه، فلا يجوز متفاضلاً كالبرّ لقوله عليه السلام: «لا تبيعوا الطام بالطعام إلا يدا بيد سواء بسواء»<sup>١</sup> ومن هاهنا يعلم: أن دليل العلة [٢٨٢/أ] إذا كان نصاً يجب أن لا يعم الفرع لفظاً.

ومنها: أن لا يكون ثابتاً بالقياس بل بنصٍ أو إجماع، وهذا معنى ما يقال أن لا يكون فرعاً لاستلزامه قياسين، فإن اتحد الجامع فيهما فلا فائدة في الوسط كالذرة على السمسّم، وهو على البرّ لعله الكيل فيهما، وإن اختلف كالوضوء على التيمم لأنه طهارة والتيمم على الصلاة لأنه عبادة، وكالجدام على الرتق في فسخ النكاح به لأنه عيب يفسخ به البيع والرتق على الجب لأنه مفوت للاستمتاع لا يكون علة حكم الوسط موجودة في فرعه.

في التحرير والتقريب<sup>٢</sup>: وما نقل في المختصر<sup>٣</sup> والبديع<sup>٤</sup> وغيرهما عن الحنابلة وأبي عبد الله البصري من تجويز القياس مع اختلاف الجامع لجواز الاختلاف بين الأصل والفرع في علة الحكم كما في دليله، فإن الدليل في الأصل نص أو إجماع، وفي الفرع هو القياس فبعيد الصدور عن عقل القياس إذ هو المساواة في علة الحكم الموجبة لتعديته هذا إذا كان الأصل فرعاً يقول به المستدل لا المعترض.

١ سقطت عن (ك) يستدل.

٢ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

٣ ١٣١/٣.

٤ ٣٠٩/١.

٥ لم أعثر عليه.

وأما عكسه ففاسد اتفاقا كقول شافع: "قتل المسلم بالذمي ثمكنت فيه شبهة عدم التكافؤ"، فلا تقتصر كالمثقل، وذلك لاعترافه ببطلان دليله، فبطلان مقدمة منه ولو أراد الإلزام لم يتم لجواز إدعاء الخصم علة أخرى أو اعترافه بالخطأ في الأصل أو في أحدهما لا على التعيين كذا في العضدي<sup>١</sup>.

وفي المسلم<sup>٢</sup>: لو تم هذا لم يكن القياس الجدلي المركب من المسلمات مفيد الإلزام، ولم يكن القضايا المسلمة من مقاطع البحث والكل باطل على ما تقرّر في محله، والحق: أن المسلم كالمفروض في حكم الضروري فإنكاره أشد من الإلزام. أقول: الظاهر أن مراد العضد وغيره أنه لو أراد المستدل إلزام خصمه القول بحكم الفرع بخصوصه لم يتم لما ذكر، لا أنه لا يحصل الإلزام مطلقا.

[٢٨٢/ب] /ومنها: في كتب الشافعية: أن لا يكون مبنيا على تسليم الخصم مع إنكاره للعلة إما لعليتها أو لوجودها، وهذا معنى ما يقال أن لا يكون ذا قياس مركب.

وحاصله: أن يقنع بموافقة الخصم في حكم الأصل مع منعه عليه وصف المستدل أو وجوده.

في العضدي<sup>٣</sup>: الظاهر انه إنما يسمى مركبا بقول كل بقياس، فقد اجتمع قياساها والأول يسمى مركبا الأصل لاتفاقهما [في الحكم وهو الأصل باصطلاح، والثاني مركب الوصف لاتفاقهما على الوصف الذي]<sup>٤</sup> علل به المستدل.

أقول: فيه ما يجيء فالأول: كقول الشافعية عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب إتفاقا، فيقول الحنفي: لا نسلم أن العلة في المكاتب هو الرق بل هو

١ ٣١٠/٢

٢ ٢٢٨

٣ ٣١١/٢

٤ سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن (ك).

جهالة المستحق من السيد والورثة لاختلاف الصحابة في عبديته وحرية، فقال زيد عبد كما رواه البيهقي عن الشعبي عنه<sup>١</sup>، وقال ابن مسعود حر إن ترك ما يفي بكتابه<sup>٢</sup>، وأخرج عبد الرزاق<sup>٣</sup> وغيره هذا عن علي أيضا، فإن صحت علة بطل إلحاقك وإلا نمنع حكم الأصل.

في التحرير<sup>٤</sup>: ولا يتأتى أي مثل هذا الجواب إلا من مجتهد أو مقلد علم من إمامه مساواة تلك العلة لحكم الأصل. والثاني كالشافعي في مسألة تعليق الطلاق بالنكاح تعليق، فلا يصح كزيب التي أتزوجها طالق، فيقول الحنفي: لا تعليق في الأصل، بل تنجيز فإن صح بطل الإلحاق وإلا فلا نسلم الأصل بل يطلق.

في المسلم<sup>٥</sup>: في هذا الجواب منع العلية إذ لا معنى لمنع الأصل مع تقدير وجودها و تسليم اعتبارها فما في العضدي<sup>٦</sup>: أن الثاني اتفقا فيه على الوصف الذي علل به محل نظر: إلا أن يقال الخصم في الأول يُدِيرُ الحكم على علة وفي الثاني على علة المستدل، فالمراد من اتفاقهما إجماعهما على علة الوصف مطلقا للأصل كما عند المستدل [٢٨٣/أ] أو نقيضه كما عند الخصم، ومن تسليمها صحة إيجابها للحكم المتفق عليه حيث قال: فإذا أسلم العلة فللمستدل أن يثبت

<sup>١</sup> بين القوسين في العبارة اضطراب ولا يؤدي معناه المطلوب ففي المرجع، أعني: سنن البيهقي العبارة كما يلي: "عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" سنن الكبرى للبيهقي، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ٣٢٢/١-٣٢٤.

<sup>٢</sup> إعلاء السنن لظفر أحمد عثمان ٢٤٧/١٦، كتاب المكاتب، باب موت الكاتب عن وفاء، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

<sup>٣</sup> مصنف لعبد الرزاق، كتاب المكاتب، باب عجز المكاتب.

<sup>٤</sup> ١٣٣-١٣٢/٣.

<sup>٥</sup> ص ٢٢٨-٢٢٩.

<sup>٦</sup> ٢١٣-٢١٢/٢.

وجودها بدليل ما و ينتهض حينئذ على الخصم لأنه معترف بصحة الموجب، وقد ثبت فلزم القول بموجبه لأن المناظر تلو الناظر هكذا ينبغي أن يفهم، بقى عن الإرادة المذكورة وإن دل عليه كلام الآمدي<sup>١</sup> ومن تبعه، لكنه ليس بلازم له أي للقياس المركب في المشهور.

والأنسب ترك هذه التكاليف واتباع الظاهر من أن في الثاني منع وجود الوصف ثم منع عليته بتقدير وجوده.

ثم لو كان حكم الأصل مختلفا بينهما، فحاول إثباته بنص ثم عليته بطريقها قيل: لا يقبل، بل لا بد من الإجماع ولو بين الخصمين فقط. وذلك لضم نشر الجدل وقطع تسلسل البحث، والأصح القبول إذ لو لم يقبل، لم تقبل في المناظرة مقدمة تقبل المنع لكونها غير بديهية، ولا مسلمة لأن المانع من القبول وهو انتشار البحث مشترك.

في العضدي<sup>٢</sup>: وربما يفرق بأن حكم الأصل حكم شرعي كحكم الفرع المطلوب فيستدعي ما يستدعيه أي من الأدلة والشرائط بخلاف المقدمات الأخرى، وبالجملة فهذه اصطلاحات ولكل نظر فيما يصطلح عليه لا يمكن المشاحة فيه. وتعقب في التحرير<sup>٣</sup>: بأن ما فرق به لا أثر له وبمجرد الاصطلاح وإن كان لا يشاح فيه غير ملزم لمن لم يلتزمه.

في المسلم<sup>٤</sup>: الأولى أن يقال: لو أثبت الأصل أولاً، ثم قاس قيل اتفاقاً، فكذا العكس، لأن المسافة واحدة صعوداً ونزولاً وتعيين الطريق ليس من دأب الناظرين.

١ الإحكام ٤/٧٥.

٢ ٢/٢١٣.

٣ ٣/١٣٤.

٤ ص ٢٢٩.

أقول: قد يكون بين أجزاء البحث ترتيب طبيعي يكون ترك مراعاته [٢٨٣/ب] /كسلوك على غير طريق أن إثبات الأصل ثم القياس عليه ليس فيه انتقال وإدخال بحث في آخر قبل تمامه بخلاف عكسه، وليس من شروط حكم الأصل قطعيته على المختار، بل يكفي الظن إذا كان علمياً، وكون الظن يضعف بكثرة المقدمات لا يستلزم الاضمحلال.

في المسلم<sup>١</sup>: بل لا يجوز فإن اللازم واجب الثبوت عند ثبوت الملزوم.

أقول: يعني أن الظن بالمطلوب لازم للظن بالمقدمات.

وفيه أنه يجوز أن يراد بالاضمحلال تناهي ضعفه إلى حد يلحق بالعدم.

وما في التحرير<sup>٢</sup>: من أن كثرة المقدمات انضمام موجب إلى موجب في

الشرع فيفيد قوة. فأقول: إنما يتم لو كانت كل مقدمة موجبة عليها، ولا.

منها: عدم الحصر بعدد على المختار كقوله خمس يقتلن في الحل والحرم<sup>٣</sup> لأن [المقيس هو]<sup>٤</sup> المقيس عليه حكماً فالعدد كأنه محفوظ.

ومنها: للفرع في الأحكام<sup>٥</sup> والمختصر<sup>٦</sup> أن تساوي علته علة الأصل فيما

يقصد من عين كالنبذ على الخمر بالشدة المطربة وهي بعينها فيهما.

في المسلم<sup>٧</sup>: وإن اختلفا قوة وضعفاً أو جنس كالأطراف على النفس في

القصاص، بالجناية المشتركة، وكذلك المساواة في الحكم عينا كالقتل بالمثل عليه

١ ص ٢٢٩.

٢ ١٣٥/٣.

٣ في (ل): الجرم.

٤ سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن (ك).

٥ الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ٢٧٣/٣.

٦ لم أجده في المختصر.

٧ ص ٢٢٩.

بالمحدد في القصاص، أو جنسا كالولاية على الصغيرة في نكاحها على ولاية مالهك  
فولاية النكاح من جنس ولاية المال لا عينها لاختلاف التصرفين.

في التحرير<sup>١</sup>: لا معنى للتقسيم أما في العلة فلا نعني بالعين إلا ما علل به  
حكم الأصل، وكونه جنسا لشيء لا يوجب أن العلة جنس الوصف، فالجناية  
على الذات عين ما علل به وإن كان هو جنس جناية القتل، وأما الحكم: فليس  
المعدي قط جنس [٢٨٤/أ]/حكم الأصل بل عينه.

في المسلم<sup>٢</sup>: معنى كون العلة جنسا أنها بعمومها تقتضي حكما أعم فإذا  
تنوعت المحال اقتضت في كل محل نوعا من الحكم كالجناية تقتضي المساواة، وفي  
النفس قتل، وفي الأطراف قطع، وفي العينية لا اختلاف إلا في العدد، فاندفع ما  
في التحرير أن العلة لا تكون إلا عين ما علل به حكم الأصل، ولو كان جنسا  
لكان جزء للعلة وكذلك في الحكم سوآلا و جوابا.

أقول: ما في التحرير<sup>٣</sup> ردّ لما هو ظاهر المختصر<sup>٤</sup> وشرحه: من أن المساواة  
بين عليّ الأصل والفرع إما في عين العلة أو في جنسها، ولا شك أن الجنس  
الذي فيه المساواة هو العلة المشتركة، فيكون المساواة فيه عين المساواة في عين  
العلة، فلا يصح التقسيم. وهذا لا يندفع، بما ذكره إلا ان يقال: المراد من التقسيم  
أن العلة إما أن يكون طبيعة نوعية أو جنسية، وقس عليه الحكم.

ومنها: أن لا يتغير فيه حكم الأصل كقول الشافعي ظهار الذمي كالمسلم،  
فيوجب الحرمة مع أنها في الأصل منتهية بالكفارة، وفي الفرع مؤبدة لعدم أهلية  
للكفارة بخلاف العبد فإنه أهل لكنه عاجز كالفقير، وكقوله: السلم الحال

١ . ٢٧٧/٣

٢ ٢٢٩

٣ تيسير التحرير ٢٩٥/٣

٤ . ٢٣٣/٢

كالموجل، فيصح كالموجل مع أن الأجل خلف بالنص عن الملك والقدرة الواجبين في المبيع بالنص، ولا خلف في الحال.

أما النقض على الحنفية بدفع القيمة في الزكاة وصرفها إلى صنف، فقد مر دفعه. وأما إلحاق كل مائع بالماء فللعلم بأن المقصود من الأمر بالغسل هو الإزالة لا استعمال الماء وإن نص عليه في قوله: «واغسله بالماء»<sup>١</sup>.

في المسلم<sup>٢</sup>: وذلك لأن زوال الذات مستلزم لزوال [٢٨٤/ب]/الصفة، فيتعدى إلى كل مائع<sup>٣</sup>، وهذا أولى مما في التحرير<sup>٤</sup> من الاستدلال بالإجماع على الاكتفاء بقطع المحل لأن الكلام في تطهير المحل بعد وجوده.

أقول: استلزام زوال الذات زوال الصفة لا يدل على أن المقصود هو الإزالة لا استعمال الماء من حيث هو كما يدل عليه كفاية القطع إجماعاً، فكان الحق هو ما في التحرير<sup>٥</sup>، وكون كلام الشارع في تطهير المحل بعد وجوده على تقدير أن يكون المقصود استعمال الماء ممنوع، فإن وجوب استعمال الماء يستلزم المنع عن القطع، ثم النجاسة الحقيقية بخلاف الحدّث، فإنه ليس أمراً محققاً يزال بل اعتبار شرعي، وضع الماء لقطعه تعبدًا، فاقصر على ما قطع الشارع اعتبار

١ الحديث حيث التالي: ٢٥٧٥٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ أَبُو الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسِ بِنْتَ مِخْصَنٍ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ دَمُ الْحَيْضِ قَالَ حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَأَغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالنَّسْدِ وَسِدْرٍ \* أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ ٢٩٠؛ وَالْحَيْضُ وَالِاسْتِحَاظَةُ ٣٩٢؛ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ ٣٠٨؛ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ وَسَنَّهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ٦٢٠؛ وَالدَّارِمِيُّ فِي الطَّهَارَةِ ١٠٠١.

٢ ص ٢٣٠.

٣ في الأصل: قانع ولكن صححنا وفق المرجع.

٤ ٢٩٢/٣.

٥ نفس الصفحة.

ومنها: أن لا يتقدم على حكم الأصل كالوضوء على التيمم في وجوب النية إذ شرعية الوضوء قبل الهجرة، والتيمم بعدها، فيلزم ثبوت حكم الفرع قبل علة المقارنة للأصل.

في العضدي<sup>١</sup>: ولو ذكر مثل ذلك إلزاما.

أقول: للخصم أن يدفع الإلزام بأن تقدم الأصل على الفرع شرط للقياس عندي، فلا يلزمي القول به مع عدمه إلا أن يراد إلزام الخصم الغير القابل بهذا الشرط.

في التحرير<sup>٢</sup>: أبدل متأخرو الحنفية هذا الشرط بأن يكون الفرع نظير الأصل، وليس الوضوء نظير للتيمم لأن الماء منظف في نفسه، والتراب ملوث اعتبر مطهرا شرعا عند قصد أداء الصلاة أي ونحوها من قرابة مقصودة لا يصح إلا بالطهارة وهو النية، فلا يلزم فيما هو مطهر في نفسه قصر تطهيره شرعا على النية، وأنت تعلم أن التعدية لحكم شرعي هو اشتراط النية لرفع المانعية الشرعية، يعني الحدث والماء [٢٨٥/١] كالتراب في ذلك، وكون الماء منظفا طبعا لا دخل له في الحكم ولا الجامع يعني الطهارة الحكسية، ويمكن دفعه بمنع المثلية، بل الماء مزيل في نفسه شرعا كما للنخب طبعا لإطلاق: ﴿ليطهركم به﴾<sup>٣</sup>.

في التقرير<sup>٤</sup>: قيد الإمام الرازي<sup>٥</sup> الحكم بامتناع تقدم الفرع بما إذا لم يكن له دليل سوى القياس، وأما إذا كان، يثبت قبل القياس بذلك الدليل، وبعده به، وبالقياس.

١. ٣١٣/٢.

٢. ١٣٨/٣.

٣. من الآية ١١ من سورة الأنفال. ٨.

٤. ١٣٩/٣.

٥. المحصول ٤٨٦/٥.



قال السبكي<sup>١</sup>: هو ضعيف لأنه خارج عن محل البحث إذ الفرع المتقدم ليس فرعاً حال تقدمه.

ومنها: أن لا ينص على حكم لا نفيًا بالإجماع، وإلا بطل القياس، ولا إثباتًا وإلا ضاع، وعليه عامة الحنفية كالجصاص والقاضي أبي زيد<sup>٢</sup> وفخر الإسلام<sup>٣</sup> وشمس الأئمة السرخسي<sup>٤</sup>، وبه قال الغزالي<sup>٥</sup> والآمدي<sup>٦</sup>، وأورد أن لتعاقد الأدلة فائدة جليلة، ولذا لم

يشترطه مشايخ سمرقند، وكثير بل نقله الإمام الرازي<sup>٧</sup> عن الأكثرين. وفي الكشف<sup>٨</sup>: وهو الأشبه، لأن فيه تأكيد النص وقد ملأ السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول في مسألة من غير تكبير ونقل فيه، وفي غيره عن الشافعي جوازه سواء أثبت القياس زيادة على النص أولاً، والأكثر على أن الزيادة كالنسخ فلا يجوز بالرأي.

ومنها: لأبي هاشم<sup>٩</sup>: أن يثبت بالنص بجملاً، ويقاس لتفصيله كحد الخمر بالحديث، وتقديره بالقياس على القذف، ورد بأنهم قاسوا أنت عليّ حرام ولا نص فيه أصلاً كعلي وزيد و ابن عمر على الطلاق ثلاثاً، وبه قال الحسن ومالك وكابن مسعود على واحدة كالشيخين وعائشة - رضي الله تعالى عنها - على اليمين

١ جمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية العطار ٢/٢٦٠ وبعدها.

٢ تقوم الأدلة ص ١٥٤.

٣ أصول البزدوي مع شرحه الكشف ٣/٣٤٤ وبعدها.

٤ أصول السرخسي ٢/١٤٩.

٥ المستصفى ٣٢٦.

٦ الإحكام ٤/١٠٤.

٧ الحصول ٥/٤٩٩.

٨ ٣/٣٤٤ وبعدها.

٩ التقرير والتحرير ٣/١٤٠؛ والمختصر ٢/٢٣٣؛ والمعتمد ٢/٢٤٦.

فإيلاء، وعليه سعيد بن المسيب وابن جبير<sup>١</sup> والأوزاعي وكابن عباس على الظهار،  
وعليه أحمد بن حنبل.

في التقرير<sup>٢</sup>: لكن [٢٨٥/ب] لم نقف على تصريح أحد من الصحابة بأن  
دليله هو القياس.

وفي المسلم<sup>٣</sup>: وقد يناقش بأن النص قوله تعالى: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ  
لَكَ﴾<sup>٤</sup> الآية. أقول: إن سلم كونه نصا في حكم تحريم المرأة إجمالا فقوله تعالى:  
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَجِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>٥</sup> نص فيه تفصيلا، وليس من شروط الفرع  
القطع بالعلة فيه، بل الظن كاف لوجوب العمل، وأما عدم المعارض والراجع فإنما  
هو شرط لإثبات الحكم بالعلة لأن الشهادة لا تزول بالمعارضة كذا في المسلم<sup>٦</sup>.

أقول: في شرح الشرح<sup>٧</sup>: أن عبارة المنتهي<sup>٨</sup> تفيد نفي اشتراط القطع بعدم  
المعارض لا نفي اشتراط عدمه.

<sup>١</sup> هو: سعيد بن جبير الوالبي مولا هم الكوفي الفقيه المفسر المحدث أحد الأعلام، ثقة إمام حجة،  
وكان ورعا زاهدا، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ وللتفصيل انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ٢٩٢/١؛  
وتذكرة الحفاظ ٧٦/١؛ وشذرات الذهب ١٠٨/١.

<sup>٢</sup> ١٤٠/٣.

<sup>٣</sup> ص ٢٣١.

<sup>٤</sup> من الآية ١ من سورة التحريم ٦٦.

<sup>٥</sup> من الآية ٢ من نفس السورة.

<sup>٦</sup> ص ٢٣١.

<sup>٧</sup> ٢٣٣/٢.

<sup>٨</sup> ص ١٦٧ وبعدها.

## فصل [١]

### [تعريف العلة]

في العلة وهي هنا معنى شرع الحكم عند وجوده تحصيلا للحكمة من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها وهذا بناء على أن الأحكام معللة بمصالح العباد<sup>١</sup> تفضلا منه سبحانه كخلقه تعالى للآلاء لأجل انتفاعهم، ولا يلزم استكمالها تعالى بالغير كما يزعمه أكثر المتكلمين بل كون أحكامه تعالى موافقة للحكمة، إثر كماله القلبي.

في التحرير<sup>٢</sup>: اتصافه تعالى بأقصى ما يمكن من الكمالات موجب لموافقة حكمه للحكمة بمعنى أنه لا يقع إلا كذلك.

أقول: هو قول<sup>٣</sup> بالإيجاب إلا أن يلتزم في الحكم لكونه صفة لا فعلا.

وتحقيق المقام: أنه لما اقتضى العناية الأزلية السعادة الأبدية للناس ناطها بأحكام معقولة المناسبة للحكم المرعية فيها إذ لما خلقهم عقلاء أوجب معرفة ذاته وصفاته وسائر الاعتقادات تكميلا لهم في القوة النظرية، وفرض عليهم العبادات البدنية تذكير لهم بمعروفهم، وتأنسا بمعبودهم، وإذ من عليهم بالأموال النامية كلفهم [٢٨٦/أ]/بالقربات المالية امتحانا لهم في خلوص<sup>٤</sup> حبه ببذل ما هو شقيق الروح طلبا لمرضاته، وإذا قدر لهم بقاء النوع بدوام النسل يتبين<sup>٥</sup> لهم المناكحات، وإذا كانوا مدنيين بطباعتهم شرعهم شرع بينهم المعاملات عقودا وفسوخا نظما

١ في (ك): عبادة.

٢ ١٤٣/٣.

٣ سقطت عن (ك): قول.

٤ في (ك): خصوص.

٥ في (ك و ل): تبين؛ والراجع كما في الأصل.

لمصالح معاشهم، ولما كان للمقاصد مكملات ومحسنات استحسنت اعتبارها تميمًا، ولها عرض عريض، وبعض أفرادها ألصق بالمقصود من بعض.

### [المقاصد التي تفضي إليها العلل]

ثم للقوم هنا تقسيمات؛

الأول: المقاصد التي تفضي إليها العلل إما ضرورية لم تهدر في ملة أصلا،

وهي خمسة:

[١]: حفظ الدين بالجهاد فإن اضداد الحق يجب دفعهم، فالشافية عللوا بالكفر،

والخفية بالحرابة، ولذا لا يقتل الذمي والنساء والرهبان، و يقبل الجزية،

فمن يذلها من أهلها.

[٢]: حفظ النفس بالقصاص لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾<sup>٢</sup>.

[٣]: وحفظ العقل بحد السكر.

[٤]: والنسب بحد الزنا.

[٥]: والمال بحد السارق، والمحارب ويلحق بها مكملاتها كحرمة قليل الخمر

وحده إذ هو يدعو إلى كثيرها فتحريم دواعي الحرام معقول كما في

الاعتكاف والحج والإحرام.

---

هذا بحث قيم وخاصة في عصرنا الحاضر والحاجة إلى مثل هذه البحوث شديدة لكي يعرف

الناس وخاصة المسلمين مقاصد الشريعة وفلسفتها وبذلك يدفع الاعتراضات التي تورد على

الشريعة الإسلامية الغراء؛ ينظر الكتب التالية لهذا المبحث:

التحرير والتقارير ١٤٢/٣ وبعدها؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي؛

ومقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور؛ وتعليل الأحكام لمحمد مصطفى شليبي؛

وأصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر؛ والوجيز في أصول الفقه لمحمد خضري بك؛ وأصول

الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان؛ والوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن

هيتو؛ ونظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي للدكتور وهبة الزحيلي.

من الآية ١٧٩ من سورة البقرة<sup>٢</sup>.

ومنه: تحريم الحنفية إياها في الظهار وإن ورد الشرع بخلافه في الحيض والصوم عند الأمن لدفع الجرح، وكحد القذف ولحفظ العرض إذ هو أعز وأنفس على النفوس السليمة من المال على أن جراحة اللسان ربما فاقت جراحة السنان، وإما حاجية لم تنته الحاجة إليها إلى الضرورة كالبيع والإجارة والقراض والمزارعة والمساقاة، فإنها لو لم تشرع لم يفت واحد من الخمس إلا قليل كالاستيجار المرضعة للطفل مثلا، فالتسمية [٢٨٦/ب] باعتبار الأغلب، ولها مكملات كوجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل على الولي في تزويج الصغيرة، فإنها أفضى إلى المقصود إلا عند وجود دليل على تمام المقصود دونها كوفور الشفقة في تزويج الأب عند أبي حنيفة وحده، فإنه لا يتركها إلا لمصلحة تربوا عليها.

في التحرير<sup>١</sup>: القسم الضروري هو المناسب الحقيقي والحاجي هو المصلحي، وأما تحسينية: كتحریم الخبائث حثا على التزام المروة ومكارم الأخلاق، وكسب أهلية الولاية من القضاء والشهادة عن العبد، فإن إنزال الناس منازلهم مستحسن عرفا.

في المسلم<sup>٢</sup>: وأكثر مسائل كتاب الاستحسان منها.

الثاني: المقصود من شرع الحكم إما أن يحصل يقينا كالمملك للبيع أو ظنا كالانزجار للقصاص، فإن المتنعين به عن القتل أكثر أو شكاً، ومثل بحد الخمر لتقارب المتنعين والمقدمين عدداً لأن استدعاء الطبع شريها يقاوم خوف العقاب. وأورد أن ذلك إنما هو عند التساهل في إقامة الحد، وكلامنا في رعاية المشروع، لا في<sup>٣</sup> مجرد التشريع.

١ ١٤٤/٣ وبعدها.

٢ ص ٢٣٢.

٣ سقطت عن (ك): في.

وأجيب: بأنا لو فرضنا الرعاية لكان الامتناع هنا<sup>١</sup> أقل من الامتناع بالقصاص.

أقول: نعم، لكن الكلام في تساوي الامتناع وعدمه، أو وهماً كنعكاح الأئمة فإن عدم النسل راجح، وقد أنكر بعضهم الثالث والرابع، أعني: الشكي والوهمي، ورد بأن البيع مع ظن عدم الحاجة لا يبطل إجماعاً وسفر ملك مرقم<sup>٢</sup> على نحو مخقة في مسافة يسيرة لا يصيبه نصب<sup>٣</sup> بوجه ما رخص قطعاً، إمالو كان معدوما قطعاً كما في إلحاق ولد مغربية زوجها مشرقياً، وفي إيجاب الاستبراء على البائع [٢٨٧/أ]/المشتري في المجلس فلا اعتبار له إلا عند أبي حنيفة إذ لا عبرة بالمظنة مع العلم بانتفاء المأنة.

في المسلم<sup>٤</sup> منقوض بسفر الملك المقطوع فيه بعدم المشقة، والحل أن المقاصد إنما لو حظت في تشريع الحكم كلياً، فلا نسلم أن لا عبرة بالمظنة نظراً إلى الماهية مع عدم المأنة نظراً إلى الهدية ومن هاهنا تبين أن الاحتجاج على منكر الثالث والرابع بالمثال الجزئي غير مفيد.

أقول: كلام جيد إلا أنه تسليم لعدم صحة التقسيم إذ لا وهمية بالنظر إلى المهية، اللهم إلا أن يقال إن التقسيم بالنظر إلى الهديات وإن كان تشريع الحكم بملاحظة المقاصد بالنظر إلى الماهيات لكن يلزم حينئذ تداخل الأقسام.

ثم هل تنخرم مناسبة الوصف بمفسدة تلزم راجحة على المصلحة أو مساوية، فاختار الإمام الرازي<sup>٥</sup> وأتباعه: لا، لكن ينتفي الحكم لوجود المانع،

١ سقطت عن (ك): هنا.

٢ في المسلم: مرفة.

٣ في (ك): نصيب.

٤ ص ٢٣٢.

٥ المحصول ٥/٢٢٦ وبعدها.

والآمدي<sup>١</sup> وابن الحاجب<sup>٢</sup>: نعم في التحرير<sup>٣</sup> تبعا للمختصر<sup>٤</sup> والعضدي<sup>٥</sup> لأنه لا مصلحة مع معارضة مفسدة مثلها، ومن قال لعاقل "بعه تريح" مثل ما تخسر لم يقبل، ولو فعل عد خارجا عن تصرف العقلاء.

أجيب: في المسلم<sup>٦</sup> بطلان حقيقة المصلحة ممنوع، وبطلان اعتبارها لو سلم لا يدل على انتفاء المقتضي.

أقول: كأن المرجحية معتبره في مفهوم المصلحة، فالمكافية<sup>٧</sup> للمفسدة ليست مصلحة.

وفيه أيضا على اختيار نفي الانخرام.

لنا: استحالة الانقلاب، أي من المناسبة إلى عدمها، وعدم التضاد أي بين الإفضاء إلى المصلحة وإلى المفسدة لتعدد الجهة. ومن هاهنا صح النذر بصوم يوم العيد عند الحنفية، وأما عدم اعتبار المفسدة [٢٨٧/ب] / المرجوحة فلشدة الاهتمام برعاية المصالح دونها.

أقول: استحالة الانقلاب في غير الذاتيات واللوازم ممنوع، وادعاء اللزوم هو أول المسألة، ومساواة مفسدة النذر للمصلحة في حيز الخفاء في المختصر<sup>٨</sup> والتحرير<sup>٩</sup>.

الإحكام للآمدي ٢٧٠/٣ وبعدها.	١
المتهى ص ١٨٣.	٢
١٤٦/٣.	٣
٢٤١/٢.	٤
نفس الصفحة.	٥
ص ٢٣٣.	٦
في (ك): المكاتبه.	٧
٢٤١/٢.	٨
١٤٦/٣.	٩

قال المنافون: الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مع رجحان مفسدتها أو مساواتها.

والجواب هنا وصفان الصلاة والغصب اجتماعاً إتفاقاً، فتعدد منشاء المصلحة والمفسدة.

في العضدي<sup>١</sup>: كيف لا؟ ولو كانتا ناشئتين من نفس الصلاة لما صححت كصوم يوم العيد لبطلان حكم المناسبة اتفاقاً وإن لم تنخرم.

الثالث: الوصف عند الشافعية أربعة أقسام: مؤثر، وملائم وغريب، ومرسل، لأنه إما معتبر شرعاً، فإن ثبت اعتباره بنص، أو إجماع فمؤثر أو بثبوت الحكم معه في المحل، فإن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عينه أو جنسه في جنسه فملائم، وإلا فغريب، أو غير معتبر أصلاً فمرسل، وهو إما معلوم إلغائه أو لا، فإما معلوم الاعتبار بأحد أنحاء الملائم فمرسل ملائم، أولاً، فغريب فكل من الملائم والغريب مشترك كما في التحرير<sup>٢</sup>. وهذا إجمال تفصيله: إن المعتبر شرعاً هو الذي اعتبر عينه في عين الحكم، والثابت اعتباره بنص كالطواف في سقوط نجاسة الهرة بما رواه أصحاب السنن<sup>٣</sup>،

١ ٢٤١/٢

٢ ١٤٧/٣

٣ وردت الفاظ الحديث في الحديث التالي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ الثَّمَارِيِّ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَانَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انصَرَفَتْ أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِلَّا مَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا \* أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ٦٩؛ وسنن ابن ماجه في الطهارة وسننها ٣٦٢.



وصححه الترمذي<sup>١</sup>: أنها ليست بنجسة إنما من الطوافين والطوافات عليكم،  
فَيُعَدِّي إِلَى الْفَارَةِ<sup>٢</sup>.

في التحرير<sup>٣</sup>: الأوضح السكر في الحرمة.

أقول: يعني بما رواه أبو داود والترمذي وابن حبان: «كل مسكر حرام»<sup>٤</sup> ولكن لا يمكن القياس هنا إذ كل ماله سكر، فهو داخل في عموم النص [٢٨٨/أ] وباجتماع كالصغر في ولاية المال هذا هو المسمى بالمؤثر، وأما ملائم الثابت اعتبار عينه في جنس الحكم. كالصغر لولاية الانكاح في قياس الثيب على البكر الصغيرتين، لاعتباره في ولاية المال، والثابت الاعتبار بعكس

<sup>١</sup> أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

<sup>٢</sup> في (ل): قارة.

<sup>٣</sup> ١٤٧/٣.

<sup>٤</sup> ألفاظ الحديث حيث التالية: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مُوسَى وَالْأَشْجُعِ الْعُضْرِيِّ وَدَيْلَمَ وَمَيْمُونَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَالتُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَوَائِلَ بْنَ حُجْرٍ وَقُرَّةَ الْمُرَبِّيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَغْفَلٍ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ٣٣٢٤؛ والترمذي في الأشربة ١٧٨٧؛ وصحيح البخاري في الأشربة ٥١٤٧؛ ومسلم في الأشربة ٣٧٣٣، ٣٧٣٧؛ والنسائي في الأشربة ٥٥٧٦-٥٥٧٩؛ وابن ماجه في الأشربة ٣٣٦٤، ٣٣٧٨؛ وأحمد في مسند المكرمين من الصحابة ٤٤٦١؛ وموطأ إمام مالك في الأشربة ١٣٣٣؛ والدارمي في الأشربة ١٩٩٨. وأخرجه ابن حبان في الأشربة ٣٧٢/٧.

ذلك كالحرج<sup>١</sup> لجواز الجمع بين مكتوبتين في قياس الحضر مع المطر على السفر، فإن حرجي المطر والسفر نوعان، والمطلق معتبر في غير رخصة الجمع. وفيه ما في التحرير<sup>٢</sup> من أن المعتبر في الجمع هو حرج السفر لا المطلق، وإلا لتعدي إلى ذي الصنعة الشاقة.

والجنس في الجنس: كالقتل العمد العدوان للقصاص في قياس القتل بالمثلث عليه بالمحدد لاعتبار جنسه، وهو الجناية على البنية في جنس القصاص كالأطراف وغيرها بالنص والإجماع، وفيه أنه إنما يفيد لو لم يعتبر العين في العين، وإلا كان من المؤثر دون الملائم، وقد اعتبر بالنص وبالإجماع، وما في شرح الشرح<sup>٣</sup>: لا نص ولا إجماع على أن العلة ذلك وحده أو مع قيد كونه بالمحدد، فرد في التحرير<sup>٤</sup>: بأنه لو صح لانسد باب المؤثر لتأتي مثل هذا الاحتمال فيما إذا قال بذلك القيد مجتهد ولا يتأتى هذا في الكل لأننا نقول لا قائل بالقيد هناك فإن أبا حنيفة لم يقل بغير القتل العمد لكنه يقول: انتفت العلة في المثلث بانتفاء العمدية. والغريب: كحمل الفار على قاتل المورث في المكافات بنقيض قصده لكونهما فعلا محرما لغرض فاسد.

والمرسل: المعلوم الإلغاء كإيجاب الصوم على الملك دون الإعتاق في الكفارة تحصيلا للمشقة الزاجرة وهو مردود [٢٨٨/ب] / اتفاقا، ولذا أنكر على يحيى بن يحيى<sup>٥</sup> تلميذ مالك إفتاء بالصوم في كفارة الفطر لبعض ملوك العرب

١ في الأصل: كالحرج؛ والصحيح ما أثبتناه.

٢ ١٤٨/٣

٣ ص ٢٤٣

٤ ١٤٩/٣

٥ التقرير والتحرير ١٥٠/٣. ويحيى بن يحيى هو: يحيى الأندلسي، تلميذ مالك، وناشر مذهبه في الأندلس توفي في قرطبة سنة ٢٣٤هـ له ترجمة في الديباج ص ٣٥٠؛ ونفح الطيب ٢/٢١٧.

اعتبار عينه في عين الحكم، ولكنه موافق لما في التقرير<sup>١</sup> عن القراني<sup>٢</sup> ولاسنوي<sup>٣</sup> في شرح الشرح<sup>٤</sup>: تفاصيل الأقسام في كل من كلام إمام الحرمين<sup>٥</sup> والغزالي<sup>٦</sup> والرازي<sup>٧</sup> والآمدي<sup>٨</sup> على طريق آخر، وفي أصول الحنفية على خلاف الجميع.

وفي المسلم<sup>٩</sup>: أما الحنفية فالمؤثر عندهم الوصف المناسب للملائم عند العقول الذي ظهر تأثيره شرعا: بأن يكون لجنسه تأثير في عين الحكم كسقوط الصلاة الكثيرة بالإغماء، فإن لجنسه وهو العجز تأثيرا في سقوطها أو في جنسه

١٥١/٣

كتابه تنقيح الفصول ص ٤٢٧ (الفصل الخامس في ترجيح طرق العلة)؛

والقراني هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل المشهور بالقراني (شهاب الدين، أبو العباس)، فقيه أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى، ولد بمصر وتوفي في آخر يوم من جمادى الآخرة، سنة ٦٨٤هـ. من تصانيفه: الذخيرة في الفقه؛ وشرح التهذيب شرح محصول الرازي؛ والتنقيح في أصول الفقه؛ وأنوار البروق في أنواع الفروع في أصول الفقه (معجم المؤلفين ١/١٥٨؛ والوافي بالوفيات للصفدي ٥/١١٩).

نهایة السؤل ٤/٣٨٥. والآسنوي هو: عبد الرحيم بن الحسن (جمال الدين) أبو محمد، الشافعي، نزيل القاهرة، مؤرخ، مفسر، فقيه، أصولي، عالم بالعربية والعروض، ولد بأسنا من صعيد مصر في ذي الحجة سنة ٧٠٤هـ. و قدم القاهرة وتوفي عصر في ١٨ جمادى الآخرة سنة ٨٨٢هـ. من تصانيفه الكثيرة: التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول؛ وشرح ألفية ابن مالك؛ وشرح أنوار التزليل للبيضاوي؛ و طبقات الفقهاء (شذرات الذهب ٦/٢٢٤) ومعجم المؤلفين ٥/٢٠٣).

٢٣٩/٢-٢٤٠.

البرهان ٢/١٢٦٠ وبعدها.

المستصفى ٢/٣٤٥ وبعدها.

المحصول ٥/٢٢٦ وبعدها.

الإحكام للآمدي ٣/٢٨٤-٢٩٨.

ص ٢٣٤ وبعدها.

كسقوطها عن الحائض بالمشقة. وقد اسقط مشقة السفر ركعتين أو لعينه في جنس الحكم كالأخوة لأب وأم في التقدم في ولاية النكاح، وقد تقدم في الميراث، أو في عينه وذلك كثير، وأورد أنه لا بد فيه من النص أو الإجماع إذ لا إخاله عندهم وحينئذ لا يكون قسيما لهما كما هو المشهور إلا بالاعتبار.

أقول: الملائمة عند الحنفية هو أن يكون على وفق العلل الشرعية، ويقال على وفق ما جاء عن السلف، وفي كلام فخر الإسلام<sup>١</sup> أنه هو المناسبة، وزعم صدر الشريعة<sup>٢</sup> أنه أخص منها وفسره باعتبار الجنس في الجنس وتعقبه التفتازاني<sup>٣</sup> في التلويح<sup>٤</sup> بأنه خلط لطريق الشافعية بالحنفية وأما الإخاله، ففي التوضيح<sup>٥</sup>: أنه يقع في الخاطر أنه علة و حقيقة كما في التلويح<sup>٦</sup>: إيقاع خيال العلية في القلب، والمراد من قوله كما هو المشهور [٢٨٩/ب] ما في منهيته<sup>٧</sup> من أن العلة إما منصوبة، أو مستنبطة وهي المؤثر بأقسامها وأنت تعلم: أن الإجماع قد يكون على الاستنباط، فصح التقسيم من غير احتياج إلى التغاير بالاعتبار لكن يشكل ما

١ كتابه أصول البردوي ص ٣٦٦ وبعدها.

٢ التوضيح ٧٠/٢.

٣ التفتازاني هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (سعد الدين) علام مشارك في النحو والتصريف والمعاني والبيان والفقهاء والمنطق، ولد بتفتازان إحدى قرى نواحي نسا. وأخذ عن القطب والعضد، وانتفع الناس بتصانيفه وتوفي بسمرقند سنة ٧٩١هـ؛ من تصانيفه الكثيرة: شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان المسمى بالمطول؛ والتهذيب في المنطق؛ وحقائق التنقيح لصدر الشريعة في الأصول (معجم المؤلفين ١٢/٢٢٨).

٤ التوضيح والتلويح ٧٠/٢.

٥ المصدر السابق ونفس الصفحة.

٦ المصدر السابق ونفس الصفحة.

٧ لم أعثر عليهم

قالوا: إن دليل اعتبار الوصف النص والإجماع والتأثير وهو ظهور أثره شرعا، والإشكال إنما هو في تأثير العين كما في التحرير<sup>١</sup>: ولعل المراد بالتأثير في مقابلة النص والإجماع ما عدا هذا القسم، إما فقط، أو مع ملاحظة ثبوت عين الحكم مع عين الوصف بنص أو إجماع من غير دلالتها على كونه علة له.

ففي التحرير<sup>٢</sup>: المؤثر عند الحنفية أعم منه عند الشافعية، ومن الملائم الأول بأقسامه الثلاثة، ومن ملائم المرسل كذلك.

ثم هذه الأربعة بسائط: وقد تتركب بعضها مع بعض مثنى. وثلاث ورباع وتنحصر التركيبات في أحد عشر لأن الثنائي ستة، والثلاثي أربعة، والرباعي واحد. في شرح الشرح<sup>٣</sup>: والنظر في أن الجنس قريب أو بعيد أو متوسط وأن ثبوت التأثير بالنص أو بالإجماع أو بترتيب الحكم على وفقه يفضي إلى تكثر الأقسام والأمثلة وقد أشرنا إلى نبذ من تفاصيل ذلك في التلويح<sup>٤</sup>.

أقول: وهذا نص في أن الثبوت التأثير قد يكون بغير دلالة النص والإجماع على العلية كما عرفت. وأورد في التلويح<sup>٥</sup>: مثال الرباعي - وكأنه مثال الكل - السكر في الحرمة وجنسه، وهو إيقاع العداوة والبغضاء فيها ثم السكر في وجوب الزاجر أعم من الأخرى كالحرمة والدينوي كالحلد، وجنسه الأعم منه ومن القذف وهو إيقاع العداوة في وجوب الزاجر، ويدل في التحرير<sup>٦</sup>: لفظ الحرمة في تمثيل الأخرى بالحرق، فتعقبه بأن القول بوجوب الحرق مع أنه [٢٩٠/أ]/اعتزال

١ ١٥٣/٣

٢ ١٥٣/٣

٣ ٣٤٣/٢

٤ ص ٧١-٨٠.

٥ ٧٣/١

٦ ١٥٣/٢

خارج عما نحن فيه يعني الحكم التكليفي، وبأن وجوب الزاجر ليس جنسا لحرمة الشرب لأنه غير صادق عليه بل جنسه هو حرمة الإيقاع بمعنى الموقع، فالعين في الجنس كالسكر في حرمة الإيقاع والجنس في الجنس كالإيقاع وهو جنس للسكر في حرمة القذف كما في حرمة الشرب.

أقول: التبديل كأنه تصحيف، ونفس الحرمة تصلح زاجرة للعاقل عن الحرام فاندفع الإيرادان، ويرد على ما قرره: أن السكر لا يعقل تأثيره في حرمة الإيقاع بما هو جنس للشرب صادق عليه وعلى غيره فالحق ما في التلويح<sup>١</sup> ثم في التحرير<sup>٢</sup> عن بعضهم: نفي الجنس في الجنس، ومن الحقيقة من تقتصر عليه. والوجه سقوط الجنس في العين، لأن القياس به ليس إلا يجعل العين علة باعتبار تضمنها للجنس الذي هو العلة، فرجع، إلى اعتبار العين في العين.

في المسلم<sup>٣</sup>: يجوز أن يكون العين أشد ملامة، وإن كان التأثير للجنس فيحصل الظن أقوى.

ثم في التحرير والتقدير<sup>٤</sup>: اعلم: أن الحنفية أي جمهورهم على أن التعليل بكل من الأربعة مقبول، فإن كان بما عينه أو جنسه في عين الحكم فقياس اتفاقا لوجود الأصل، وإن كان في جنسه فقد يكون قياسا، وقد لا. وقال شمس الأئمة<sup>٥</sup>: الكل قياس دائما لأن التعليل لا بدله من أصل يقاس عليه إلا أنه قد يترك الأصل لظهوره كما في مسألة إيداع الصبي إذا استهلكه لا يضمن، لأنه سلطه

١ ٧٤-٧٣/٢.

٢ ١٥٢/٣.

٣ ص ٢٣٥.

٤ ١٥٣/٣.

٥ أصوله أي "أصول السرخسي" ١٤٤/٢-١٤٩.

على ذلك فإنه قياس على ما لو أباح طعاما له فتناوله، وعلى هذا لا يعلل بلجنس أو العين في الجنس بسيطا، ولكنه يحتاج إلى استقراء يفيد.

وسمى صدر الشريعة<sup>١</sup> موافقة للإمام الرازي<sup>٢</sup> ما يكون للحكم أصل معين من نوعه [٢٩٠/ب] / يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه شهادة الأصل، وهي أعم من كل من اعتباري نوع الحكم مطلقا، ومن اعتباري جنسه من وجه.

أقول: وزاد صدر الشريعة<sup>٣</sup> إن التعليل بالأخيرين إذا كان مع شهادة الأصل فقياس اتفقا، وبدونه قيل قياس، وقيل تعليل محض، ولكنه مقبول اتفقا.

أقول: يلزم على القول الأول ثبوت القياس من غير أصل فلا يصح تعريفه بمثل مساواة الفرع الأصل في علة حكمه أو تعدية حكمه إليه، وعلى

الثاني ثبوت دليل شرعي خارج عن الأربعة. ويمكن أن يجاب عن الأول بما في المسلم<sup>٤</sup>: أن الجنس إذا اقتضى الجنس تنوع اقتضائه في الأنواع بفصول متنوعة، فأنواع الحكم من لوازم تحققه في الأنواع كالضرورة اقتضت في الاضطراب حل الميتة، وفي الطواف طهارة سور الهرة، وعند ماء الشرب فقط جواز التيمم إلى غير ذلك، نعم إذا كان الجنس قريبا ففهم ذلك قريب، وإذا كان بعيدا فارق فالظاهر للتأثير هو الأصل، وهذا نحو من المساواة المطلقة المعتبرة في مطلق القياس.

أقول: شرط الحنفية تعدية حكم الأصل بعينه حتى منعوا قياس ظهار الذمي على المسلم إذ لا يمكن تعدية الحرمة فيه إلا بتغييره من التوقيت إلى التأيد، ولا شك أن الاختلاف النوعي أشد أنواع الاختلاف، فهو الأولى بالمنع.

١ التوضيح ٧٤/٢.

٢ التحصيل من المحصول ١٩٢/٢ وبعدها.

٣ التوضيح ٧٥/٢ وبعدها.

٤ ص ٢٣٥.

ثم في كتب الحنفية، كالتوضيح<sup>١</sup> إن شرط صحة العمل بالقياس هو الملائمة، وإنما يجب العمل عند بعض الشافعية بشرط شهادة الأصل، وعند بعضهم بمجرد الإحالة، وعندنا بالتأثير.

أقول: وقد عرفت أن التأثير بالمعنى الذي قرره مختص بما عدا الغريبيين، والمعلوم الإلغاء مما في عرف الشافعية.

وفي التحرير<sup>٢</sup>: [٢٩١/أ]/ المناسبة إذا كانت لحفظ أحد الضروريات الخمس لزم العمل بها إجماعاً، وليس هذا إحالة بل من المجمع على اعتباره.

وفي المسلم<sup>٣</sup>: رداً على الفرق بين جواز العمل ووجوبه المناسبة فقط إما يفيد ظن الاعتبار، أولاً، والأول واجب، والثاني ممتنع يعني لأن اتباع الظن واجب، والعمل بما لا يظن كونه حكم الله ممتنع.

أقول: قالوا الملائمة كأهلية الشهادة والتأثير كالعدالة، فيكون العمل بالملائمة جائزاً كالقضاء بمستورين، [وبالتأثير واجبا كالقضاء بعدلين على أن المنع عن العمل بغير الظن ممنوع إذ الظاهر جواز العمل بالمحتمل بل ندمه احتياطاً. وما في التحرير والتقريب<sup>٤</sup>: القياس على] القضاء بمستورين ليس بصحيح، لأنه إن فرض فيه دليل كان على خلاف القياس إذا القياس يمنع الحكم بشهادة مجتهد في العدالة، ولا دليل فيما نحن فيه وإلا لوجب العمل به إذ لا انفكاك بين جواز العمل ووجوبه إذ الجواز يفيد اعتبار الشارع إياه فيحرم خلافه. فأقول: لا يخفي ما فيه على أهل النظر والاعتبار إذ الجواز يكفيه احتمال الاعتبار.

١ ٧٤/٢ وبعدها.

٢ ١٦٠/٣.

٣ ص ٢٣٦.

٤ ١٥٩/٣.

٥ سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن (ل).



تتمة<sup>١</sup>:

للحنفية ما يطلق عليه العلة إما علة إسماء وهي الموضوعة لحكمها والمضاف هو إليها بلا واسطة على اختلافهم في تفسيرها، لكن الأول مختص بالشرعية لا كالرمي للجرح والجرح للموت، أو معنى وهي المؤثرة فيه، أو حكما وهي المقترن هو بما بلا تراخ، وقد يجتمع إثنان من هذه المعاني وثلاثتها، قالوا المجتمع الثلاثي هي العلة حقيقة، وما سواه مجازا أو حقيقة قاصرة كالبيع المطلق للملك. في التحرير<sup>٢</sup>: والحق أنه هو العلة التامة وما سواه قد تكون علة حقيقة لدوران الحقيقة مع العلة [٢٩١/ب]/معنى.

في المسلم<sup>٣</sup>: العلة إذا تمت اقترن بما المعلول فالاقتران ليس داخلا في الحقيقة ولا في التامة، نعم هو كاشف عن التمام، والعلة اسما ومعنى فقط كالبيع بشرط الخيار لوضعه للملك، وإضافة الملك إليه في نحو ملكه بالبيع وتأثيره فيه وإن تراخي لمانع هو الشرط، وعند ارتفاعه يثبت الحكم من وقت الإيجاب فيملك الزوائد، وهذا دليل على أنه علة لا سبب، إذا المسبب إنما يثبت مقتصرًا لا مستندا إلى وقت حدوث السبب.

الاستناد يقتضي وجود الحكم حين العقد فلا يثبت التراخي لأنا نقول: الثبوت بطريق الاستناد تقديري لا تحقيقي، لقيام المانع، نعم الثابت بطريق التبيين ثابت حقيقة لكنه خفي يظهر بعد زمان كالطلاق المعلق بالحيض يحكم بوقوعه بعد امتداد الدم ثلاثة أيام من ابتدائه.

١ سقطت عن (ك): تتمة.

٢ ١٦١/٣

٣ ص ٢٣٦.

في التقرير<sup>١</sup>: قد يقال: إن القول بتراخي الحكم لمانع إنما يتأتى عند مجوز تخصيص العلة كالقاضي أبي زيد، لا عند منكره كفخر الإسلام، فيجاب بما في التلويح<sup>٢</sup>: إن الخلاف في تخصيص العلة إنما هو في الأوصاف المؤثرة في الأحكام لا في العلة التي هي أحكام شرعية كالعقود والفسوخ، وبأن المنكر يقول العلة هو الوصف المقرون بعدم المانع، فالتراخي للمانع راجع إلى عدم تمام العلة.

[في المسلم<sup>٣</sup>: ما في التلويح<sup>٤</sup>: من أن الخلاف في العلة الوصفية دون الوضعية تحكماً]<sup>٥</sup>

أقول: تعيين محل الخلاف أمر نقلي يكفي فيه كون الناقل ثقة إلا أن يقال دلائل الفريقين عامة كما سيحيى إن شاء الله تعالى. ومن هذا القسم البيع الموقوف بتراخي حكمه إلى الإجازة. ومنه النصاب لوجوب الزكاة إلا أن له شبهة بالسبب لتراخي حكمها إلى ما يشبه العلة وهو النماء إلا أنه أقيم حولان الحول مقامه [٢٩٢/أ]/ لكونه ممكناً منه عادة، وليس النماء علة حتى يتمحض النصاب سبباً لأنه وصف للنصاب غير مستقل بنفسه خلافاً للشافعي، فالنصاب عنده علة تامة لصحة التعجيل، فالحول تأجيل شرعه الله تعالى تيسيراً على عباده وتفضلاً منه.

في التقرير<sup>٦</sup>: قلنا لو كان النصاب علة تامة لوجبت الزكاة مع الاستهلاك

١ ١٦٢/٣

٢ انتظر: المسلم ص ٢٣٦.

٣ ص ٢٣٦

٤ ٧٤/٢ وبعدها.

٥ سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن الأصل.

٦ ١٦٣/٣

في الحول كما فيما بعده، في المسلم<sup>١</sup>: وفيه ما فيه، وفي منهيته: إذ كما أن حدوث المعلول بحدوث علة التامة كذلك انتفاؤه بانتفائها، فيجوز زواله بزوالها وأجاب عنه بعض الفضلاء بأن النصاب عنده علة لا ابتداء الوجوب، لا لبقائه وإلا لارتفع بالاستهلاك والهلاك بعد الحولان، وخلافاً للملك فالعلة عنده النصاب مع الحول فلا يصح التعجيل<sup>٢</sup>.

[ومنه عقد الإجارة للملك المنفعة والأجرة لتراخيه إلى وقت وجود المنفعة والعلة]<sup>٣</sup> معنى وحكما فقط كالجزم الأخير من العلة المركبة كملك القريب للعتق فإن المضاف إليه هو مجموع القرابة المحرمة والمملك، وهذا على رأي فخر الإسلام وأضرابه.

وذهب طائفة؛ وفي التلويح<sup>٤</sup> المحققون إلى أن ما عدا الأخير كالعدم في الإضافة كالمن الأخير في أثقال السفينة والقدر الأخير في الإسكار. في المسلم<sup>٥</sup> وهو خلاف التحقيق ألا ترى: أن الشاهد الأخير إذا رجع لم يضمن الكل بل النصف، وأن السفينة إذا عرفت بأربعة أكرار فلكل كُرُّ دخل بالضرورة، نعم، الأخير كاشف عن الزيادة، فإنما هو العلة ظاهرا.

أقول: كون الأخير علة ظاهر إلا حقيقة هو معنى كونه علة إسمياً لا معنى، والمدعي عكسه. والعلة إسمياً وحكما فقط كل مظنة للمؤثر أقيمت مقامه لخفائه وعدم انضباطه دفعا للحرج، أو احتياطاً كالسفر والمرض للترخص [٢٩٢/ب]/ فكل منهما مظنة للمشقة وهي العلة بالحقيقة، وكانوم للحدث إذ الاسترخاء

١ ص ٢٣٦.

٢ في (ل): تأجيل.

٣ سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن الأصل.

٤ ٧٥/٢ وبعدها.

٥ ص ٢٣٦.

مظنة لخروج النجس، واسما فقط كالإيجاب المعلق وكاليمين للكفارة باعتبار الإضافة، لا الوضع فإنها للبر، لا للكفارة المشروطة بالحنث، ومعنى لفظ كالجاء المتقدم من العلة المركبة فإن له مدخلا في التأثير، ومن ثم لم يكن سببا بخلافه للقاضي أبي زيد وشمس الأئمة لأن الجاء المتقدم طريق إلى المقصود، ولا تأثير له ما لم ينضم إليه الأخير، وقال فخر الإسلام: له شبهة العلية لأنه مؤثر في الجملة في التلويح<sup>١</sup>: هذا بخلاف ما تقرر أن لا تأثير لأجزاء العلة في أجزاء المعلول، وإنما المؤثر تمام العلة في تمام المعلول.

في التقرير<sup>٢</sup>: لا مخالفة إذ مرادهم المؤثر التام فلا ينافي أن يكون للجزاء تأثير ما في تمام المعلول.

وفي المسلم<sup>٣</sup>: مرادهم رفع الإيجاب الكلي ونفي الوجوب لجواز مخالفة حكم الكل حكم كل كما في جرّ الثقل من الجبل، وإلا فقد يكون للأجزاء في الأجزاء كما للتمام في التمام<sup>٤</sup> كالدواء المركب لمرض مركب على أن الدخيل لا يجب أن يكون بطريق التبويض بل معناه أن يكون مقوما للمؤثر. أقول: الظاهر من كلامهم هو السلب الكلي ويصح الحمل عليه باعتبار الحيثية أي من حيث أنها أجزاء إذ لو ثبت التأثير لجزء لكان علة برأسها؛ نعم، يرد ما أورده علاوة كما في التقرير<sup>٥</sup>. وحكما فقط كوجود الشرط للحكم المعلق به، وكالجزاء الأخير من السبب الداعي المركب المقام مقام المسبب الذي هو علة، والتمثيل بهذين من

١ .٧٥/٢

٢ .١٦٦/٢

٣ ص ٢٣٧

٤ سقطت عن (ل): في التمام.

٥ .١٦٦/٢

تخرج صدر الشريعة<sup>١</sup>، وعطف عليها في التحرير<sup>٢</sup>: ما أقيم من دليل مقام مدلوله  
كإخبارها عن محبتها له في: "أن كنت تحبيني فأنت طالق". وفي المسلم<sup>٣</sup>:  
[٢٩٣/أ] والأشبه عندي أن كلما هو علة للعلة كسواء القريب منه.

أقول: هو الذي سماه فخر الإسلام علة تشبه السبب، وجعله أحد الأقسام  
السبعة كالوصف الذي يشبه العلة، وطرح منها العلة معنى فقط، وحكما فقط  
ونبه صدر الشريعة<sup>٤</sup> على أن العلة معنى فقط هو الوصف الشبيه بالعلة عنده،  
[وهذا يقتضي أن يكون العلة حكما فقط هي الشبيهة بالسبب عنده]<sup>٥</sup>. وقال صدر  
الشريعة<sup>٦</sup>: وأظن أن شراء القريب علة اسما ومعنى وحكما، لكنه يشبه السبب.

أقول: والذي أرى أن أكثر هذه الإطلاقات مما لا طائل تحته فالبحت عنها  
مما: «لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنَ جُوعٍ»<sup>٧</sup>.

### [شروط العلة]

ثم ها هنا مقصدان: المقصد الأول في شروط العلة<sup>٨</sup>، منها: أن تكون  
باعثه أي مناسبة في المختصر: أي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من  
شرع الحكم، لأنها إن كانت مجردة أمانة وهي مستنبطة من حكم الأصل كان

١ تخرج صدر الشريعة من التقرير ١٦٧/٣.

٢ ١٦٧/٢.

٣ ص ٢٣٧.

٤ التوضيح ١٣٥/٢ وبهذا.

٥ سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن (ك).

٦ التوضيح ١٣٥/٢ وبهذا.

٧ الغاشية ٨٨: ٧.

٨ لتفصيل البحث عن شروط العلة راجع كتب التالية:

التقرير والتحرير ١٦٧/٣ وبهذا؛ ومسلم الثبوت ص ٢٣٧ وبهذا؛ وشرح العضدي ٢١٣/٢ وبهذا؛ وشرح المغلي على جمع

الجوامع وشرح الأنسوي مناهج العقول ٣٩/٣ وبهذا؛ وإرشاد الفحول ص ٢٠٥ وبهذا؛ وروضة الناظر وجنة المناظر ٣١٥/٢

وبهذا؛ والمستصفي ٣٢٥/٢؛ وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي.

دورا يعني: لو كانت إمارة محضة للحكم معرفة إياه لزم أن لا تكون منصوصة ولا مجمعا عليها، وإلا لعرف الحكم أيضاً بالنص والإجماع، لا بما بل مستنبطة من حكم الأصل، فيكون كل من العلة والحكم معرفاً للآخرة وهو دور.

في المسلم<sup>١</sup>: فيه نظر أما أولاً: فلأن الإمارة المجردة<sup>٢</sup> قسيم الباعثة، لا مقصود فيها إلا الاطلاع على حكمة الحكم، فانحصار فائدتها في تعريفه ممنوع. وثانياً: حكم الأصل منصوص أو مجمع عليه البتة سواء كانت مستنبطة أو لا فاللازم عدم الفائدة لا الدور.

أقول: الإمارة المجردة بمعنى غير المشتملة على حكمة الحكم فكيف تفيد الإطلاع عليها فاندفع المنع ولزوم الدور ظاهر من انحصار الفائدة في تعريف الحكم<sup>٣</sup> ولزوم [٢٩٣/ب]/عدم الفائدة لا ينافيه بل هو دليل آخر و تعيين الطريق ليس بلازم.

ثم قال: وما أورد عليه التفتازاني<sup>٤</sup> واقتفاه ابن الهمام<sup>٥</sup> أن المعرف لحكم الأصل دليله، والعلة معرفة لأفراد الأصل، فتعرف حكمه فيها، ففيه بحث لأن الأفراد ليس مما يختص بمعرفتها المجتهد بل معلومة لكل بالحس وغيره إلا إذا كان الأصل مشتبهاً ولا كلام فيه على أن ذلك ليس تعليلاً للحكم بل لصدق العنوان على الذات والفرق لا يخفى.

أقول: في أصل البحث أنه يكفي المورد حصول التعريف في محل اشتباه الأصل، وفي العلاوة أن تعليل صدق العنوان على أفراده يستلزم تعريف ثبوت

١ ص ٢٣٧.

٢ في الأصل: محررة.

٣ سقطت عن (ك): الحكم.

٤ شرح الشرح ٢/٢١٣.

٥ تيسير التحرير ص ٣١.

الحكم فيها. واستدل في المسلم<sup>١</sup>: لو لا المناسبة لكان التعليل تعبدا فلا يقاس عليه.  
أقول: التعبد إنما هو بالحكم بتعليله وكذا القياس.

ومنها: أن يكون وصفا منضبطا في نفسه، فيكون ضابطا للحكمة لا  
حكمة مجردة لخفائها تارة كالرضا في العقود، فنيط الحكم بصيغها، ولعدم  
انضباطها أخرى كالمشقة إذ لها مراتب لا تحصى فلا يمكن تعيين المناط منها،  
فنيط الحكم بالسفر، ولو وجدت حكمه ظاهرة منضبطة جازا اعتبارها مناطا إذ  
لا مانع حينئذ وهو الأصح وقيل: لا.

في العضدي<sup>٢</sup>: وإلا لوقع اعتبارها من الشارع ولم يقع، ولما اعتبر المظان  
بدونها وقد اعتبر كما في الملك المرفعة في السفر وصاحب الصنعة الشاقة في الحضر  
والجواب منع الملازمتين لانتفاء حكمة ظاهرة منضبطة مما يقصده الشارع في  
أحكامه، فاعتبر المظنة ولو غير مطردة ولا منعكسة.

ومنها: أن لا يكون عدما، والحكم وجودي عند طائفة من الشافعية  
كالأمدي<sup>٣</sup> وغيرهم كابن الحاجب<sup>٤</sup>، والأكثر [٢٩٤/١] على جوازه كعكسه  
اتفاقا، وأما جواز تعليل العدمي بالعدمي ففي العضدي<sup>٥</sup>: اتفاق وفي  
التحرير<sup>٦</sup>: الحنفية يمنعون العدم مطلقا وإن وقع الإضافة البتة فلفظية كقول  
محمد<sup>٧</sup> في ولد المغصوبة لا يضمن لأنه لم يغصب، وأبي حنيفة<sup>٨</sup> في نفي خمس

١ ص ٢٣٧.

٢ ٢١٣/٢.

٣ كتابه الأحكام في أصول الأحكام ٢/٢٢٨.

٤ كتابه المختصر ٢/٢١٤.

٥ المختصر مع العضدي ٢/٢١٤.

٦ ١٦٨/٣.

٧ نفس المصدر السابق؛ والتلويح ٢/١٠٢.

٨ التحرير ٣/١٦٨.

العنبر لم يوجف عليه الخيل والركاب، فمثل هذا استدلال<sup>١</sup> بعدم العلة الثابت اتحادها على عدم الحكم.

المثبتون:

لتعليل الوجود بالعدم أولاً يعلل الضرب بعدم الامتثال، وأجيب بل بالكف.

أقول: نعلم بالضرورة أن عدم امتثال غير الكاف كاف.

وثانياً: الإعجاز معلل بالتحدي بالمعجز مع عدم المعارض، وعلية المدار بالدوران وجوداً أو عدماً فالعدم معتبر فيهما.

وأجيب: بطريق الشرطية وفيه أن المعرف هو مجموع الأمرين ولا سيما في الدوران في التحرير<sup>٢</sup>: علاوة للجواب الكلام في العلة بمعنى الباعث، لا المعرف. في المسلم<sup>٣</sup>: وفيه ما فيه، وفي منهيته<sup>٤</sup> إشارة إلى أن فيه التزام أن كل مظنة يجب أن يكون مقتضية للعللة في الجملة ولا تكون معرفة لها ودليلاً عليها فقط، والاستقراء يفيد خلاف ذلك إلا أن يقال إنه من باب إقامة الدال مقام المدلول. وثالثاً في المسلم<sup>٥</sup>: عدم قدرة الوقاع مناسب للتسريح والتعبير، بالعنة لا يضر إذ العبرة للمعنى.

أقول: يجوز أن يكون عدم القدرة كاشفاً عن أمر وجودي كتأذي الزوجة وتفرداها على أنه قيل عدم القدرة قد يكون لمرض مزمن، فالمعتبر هو الآفة في أعضاء التناسل.

١ في (ك): استدلال.

٢ ١٦٩/٣.

٣ ص ٢٣٨.

٤ لم أجبره

٥ ص ٢٣٨.



ورابعاً: فيه من المعلوم أن عدم العلة علة لعدم المعلول، فإذا كان الوجودي علة للعدمي فعدمه علة لعدمه، [٢٩٤/ب] والوجود مشتمل عليه، يعني لأن عدم العدم مستلزم للوجود.

أقول: فيه أن الاستلزام غير العينية، فلا يتم التقريب إلا أن يقال يكفي اتحاد المصداق.

### النافون:

أولاً: العدم لا يتميز عن غيره لأن التميز فرع الثبوت، وكلما لا يتميز لا يكون علة. وأجيب أولاً: لا نسلم أنه فرع الثبوت الخارجي.

وثالثاً: [في المسلم<sup>١</sup>: لو تم لم يكن فرق بين عدم العلة وعدم المعلول]<sup>٢</sup>، ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل ما لا يتميز لا يكون معلولاً بطل معلولية العدمي بالوجودي المتفق على جوازه اتفاقاً، يعني لا اختلاف في كونه متفقاً عليه.

وثانياً: في المختصر مع العضدي<sup>٣</sup>: العدم إما مطلق فلا يختص بحكم ومحل، فلا يعلل به لاستواء نسبة إلى الكل، أو مضاف فإما إلى ما فيه مصلحة فعدمه تفويت تلك المصلحة، أو إلى ما فيه مفسدة وهو المانع فعدمه عدم المانع ولا يصلح علة إذ لو قيل فعل كذا، العدم المانع عدّ سخفاً، وقيل: فما الباعث أو إلى غيرهما مما يكون عدمه مظنة لوجود مناسب، فإن كان وجوده منافياً للمناسب فهو نقيض له، فعدمه لا يكون مظنة لوجود المناسب لأن المناسب إما ظاهر فهو غني عن المظنة، أو خفي فنقيضه المضاف إليه العدم خفي أيضاً لأن النقيضان سيان جلاءً وخفاءً، فالعدم أيضاً خفي، والخفي لا يعلم بالخفي، وإن كان غير

١ ص ٢٣٨.

٢ سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن الأصل.

٣ المختصر مع العضدي ٢/٢١٤.

مناف فالمناسب يجمع وجوده وعدمه، فيكونان سواء في المصلحة، فلا يكون عدمه مظنة لها هذا خلف، وليعتبر تلك الشقوق في مثل يقتل المرتد لعدم إسلامه. وأجيب في العضدي<sup>١</sup>: تختار أن المضاف إليه مناف لمناسب ونقيض له، ولكن ذلك المناسب هو العدم المضاف نفسه، فلا يحتاج إلى ثالث يكون العدم مظنة له.

أقول: [٢٩٥/أ]/الترديد في أن المضاف إليه مناف لمناسب أو غيره إنما هو على تقدير أن لا يكون العدم المضاف مناسباً بل مظنة، فلا مجال لاحتمال كون المناسب هو العدم على اختيار أحد الشقين، اللهم إلا أن يكون الاختيار بعد منع كون العدم مظنة عند كون المضاف إليه غير ما فيه مصلحة أو مفسدة. وفي المسلم<sup>٢</sup>: علاوة للجواب أن الأحكام المتضادة ربما تعلق بأوصاف متناقضة مع أن المال واحد كالعصمة بالإسلام والقتل بعدمه، والمقصود إلزامه خوفاً من القتل فلا تفويت.

أقول: لعلك تظنت من سوق الدليل أن المراد في الشقين الأولين تضمن المضاف إليه للمصلحة أو المفسدة في ترتيب الحكم عليه، لا في ذاته وحينئذ فلا مجال لاختيار الشق الأول، وأما على اختيار الثاني فينبغي أن يقال ما فيه مفسدة لا يجب أن يكون مانعاً، بل قد يكون علة لضد الحكم بأن يكون حكمان متضادان معلولين لعلتين متناقضتين.

ومنها: لجمع من الخفية كالكرخي<sup>٣</sup> من المتقدمين والدبوسي<sup>٤</sup> من المتأخرين وفي الميزان<sup>٥</sup> مشايخ العراق وأكثر المتأخرين أن لا يكون المستنبطة

١. ٢١٤/٢.

٢. ص ٢٣٩.

٣. النظر: التقرير ٣/١٦٩.

٤. كتابه تقويم الأدلة ص ١٥٤-١٥٦، وانظر: التقرير ٣/١٦٩.

٥. ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص ٥٨٦.

قاصرة كجوهريّة النقيدين أي تعيينهما للشمنية، وجمهور الفقهاء—ومنهم مشايخ  
سمر قند على جواز كونها قاصرة كالمنصوصة اتفاقاً.

### المانعون:

لا فائدة في التعليل بالقاصرة إذ حكم الأصل ثابت بدونها، وليس هناك  
فرع. في المختصر<sup>١</sup>: و ردّ بجريانه في القاصرة المنصوصة، و بأن العلة دليل الحكم،  
والنص دليل العلة و بأن الفائدة معرفة الباعث المناسب فهو أدعى إلى قبول الحكم  
من التعبد المحض.

في المسلم<sup>٢</sup>: النقص بالمنصوصة يدفع بأن فائدتها عدم التعدية.

أقول: مشتركة [٢٩٥/ب]/ بين المنصوصة والمستنبطة إلا أن يقال أن  
المستنبطة لا تمنع استنباط أخرى متعدية بخلاف المنصوصة، ثم قال: وقول ابن  
الحاجب<sup>٣</sup> أن النص دليل لدليل الحكم لا يخفى ضعفه بل الحق إن النص دليل إنشأً  
والعلة دليل لِمَا، والقول بأنها ليست فائدة فقهية ممنوع.

أقول: أما ضعف ذلك القول فليماً في شرح الشرح أن العلة لا تستنبط إلا  
بعد معرفة الحكم بدليله وإما ما سماه الحق فهو عين ما في المختصر<sup>٤</sup> آخراً.

### المجوزون:

أولاً: الظن حاصل بأن الحكم لأجلها وهو التعليل كما بالمنصوصة فإن  
النص قد يكون ظنياً.

١. ٢١٧/٢.

٢. ص ٢٣٩.

٣. المختصر لابن الحاجب ٢/٢١٤ وبعدها.

٤. المصدر السابق ونفس الصفحة.

وثانيا: لو كان صحة التعليل موقوفة على التعدية لزم الدور لتوقف التعدية على التعليل، في المختصر<sup>١</sup>.

وأجيب: بأنه وقف معية أي دور معية لا تقدم في العضدي<sup>٢</sup>. وقد يجاب: بأن تعدية الوصف شرط العلة وتعدية الحكم مشروط بها ثم في التحرير والتقارير<sup>٣</sup>: الخلاف لفظي لأن التعليل هو القياس عند الحنفية، وأعم منه عند الشافعية، فالنافي أراد القياس، والمثبت ما ليس بقياس، وكلاهما حق إذ لا قياس بدون التعدية ولا مانع من إبداء حكمة. وجعل صدر الشريعة<sup>٤</sup> الخلاف معنويا مبنيا على اشتراط التأثير أو الاكتفاء بالإحالة، فعلى الأول يلزم التعدية دون الثاني غلط لصحة التأثير باعتبار الجنس في الجنس مع كون العين قاصرة.

في المسلم<sup>٥</sup>: التعدية لعينه أو لجنسه لازم على تقدير التأثير، بخلاف الإحالة وهذا بالحقيقة تحرير للمسألة ليكون محلا للتزاع، يعني: أن تعميم التعدية وإن كان تأويلا فهو حقيق بالارتكاب لئلا يكون التزاع بين الإعلام لفظيا.

فرع: في التقرير<sup>٦</sup>: ذكر السبكي<sup>٧</sup> إذا اجتمعت القاصرة والمتعدية وتعارضتا [٢٩٦/أ]/ فجمهور الشافعية يرحح المتعدية، وقيل: القاصرة، وقيل: بالوقف، وهذا إذا تساوتا إلا من وجهي القصور والتعدية، أما لو وجد مرجح للقاصرة أرجح من التعدية ترجحت أو مساو لها توقف.

١ نفس الصفحة.

٢ ٢١٤/٢.

٣ ١٧٠/٣.

٤ التوضيح ٨٥/٢ وبعدها.

٥ ص ٢٣٧.

٦ ١٧١/٣.

٧ هذا ما نقل صاحب التقرير ١٧١/٣؛ وينظر رأي السبكي في جمع الجوامع ص ٣٠٥ وبعدها.

و منها: عدم نقض المستنبطة وهو تخلف الحكم عنها، لحنفية: ما وراء النهر إلا أبا زيد<sup>٢</sup> الدبوسي كأبي منصور<sup>٣</sup> وفخر الإسلام<sup>٤</sup> وشمس الأئمة<sup>٥</sup> ولأبي الحسين البصري<sup>٦</sup>، وعليه الشافعي<sup>٧</sup> في أظهر قوله، واختلف الشارطون في المنصوصة، فالأكثر - ومنهم أبو زيد - وحنفية العراق كالكرخي والرازي<sup>٨</sup> وأكثر الشافعية يجوز التخلف لمانع أو عدم شرط فيهما، وعليه مالك<sup>٩</sup> وأحمد<sup>١٠</sup> وعمامة المعتزلة<sup>١١</sup>.

في المسلم<sup>١٢</sup>: وهو الصحيح من مذهب علمائنا الثلاثة لقولهم بالاستحسان بالأثر، وشرطهم عدم كون الأصل معدولا به عن سنن القياس، وظاهر أن الوصف المؤثر غير معدوم فيهما بل التأثير، وقيل يجوز في المنصوصة فقط، وقيل: في المستنبطة فقط.

في المختصر وشرحه<sup>١٤</sup>: والمختار إن كانت مستنبطة لم يجوز المانع أو عدم شرط، لأنها لا تثبت علتها إلا ببيان ثبوت أحدهما في محل التخلف لأن انتفاء

ينظر هذه الأقوال كلها في التحرير ١٧٢/٣. ويطلق ما وراء النهر حالياً على: جمهورية تاجكستان، أوزبكستان، تركمانستان... جمهوريات السوفيتية سابقاً.

تقوم الأدلة ص ١٧٤ وبعدها.

نفس المصدر بنفس الصفحة.

أصول بزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٦٩.

أصول السرخسي ٢/١٤٩-٢٤٦.

المعتمد ٢/٢٨٣ وبعدها.

المنهاج مع شرح لمهية السؤل ٤/٢٧٥.

انظر: المحصول ٥/٢٩٩-٤٣٠٤؛ والتقارير ٣/١٧٢.

إحكام الفصول للباقي ص ٥٥٦ وبعدها.

المدخل إلى مذهب إمام أحمد بن حنبل ص ٣٢٥ وبعدها.

المعتمد ٢/٢٨٣ وبعدها.

ص ٢٣٩.

المختصر مع شرحه العضيدي ٢/٢١٨.

معجم البلدان للمصنف ٥/٥٤٠ وتقوم البلدان ص ٤٨٣

العراق: بلاد إسلام معروف سُمي بذلك لأنه دنا من البحرين جده اختلاف كبير، وهو أعزل أرض الله صفواً، وأصحها حراً جاً وماءً، تقع في جنوب وشرق العراق دولة إيران، ومن شمالها دولة تركيا ومن غربها دولة الكويت حالياً، ومن غربها دولة الكويت العربية السورية.

ينظر: معجم البلدان ٤/١٠٥

الحكم إذا لم يكن ذلك فلعدم المقتضى، فلا يكون الوصف مقتضيا هذا خلف. وإن كانت منصوصة فلا تكون بقاطع في خصوصية ذلك المحل وإلا ثبت الحكم فيه، ولا في غيره، وإلا فلا تعارض، بل بظاهر عام، فيجب تخصيصه بغير ذلك المحل مثل أن يرد نص أن الخارج النجس ناقض، ثم يثبت أن الفصد لا ينقض، فيحمل النص على غير الفصد، ويقدر مانع فيه وإن لم يعلم بعينه.

والحاصل: أنه لا بد من مانع لكن في المستنبطة يجب العلم بعينه وإلا لم يظن العلية [٢٩٦/ب] وفي المنصوصة يكفي في ظن العلية تقدير المانع. وفي التحرير<sup>١</sup>: هذا التفصيل هو مراد الأكثر، وليس مذهبا آخر.

### المجوزون:

لو بطلت العلية بالتخلف لبطل الدليل العام المخصوص ببعض أفراده إذ التخلف ليس إلا تخصيصا لعموم دليل كون الوصف علتة، وخصوصية هذا المدلول ملغاة في الحكم لعدم الفرق بينه وبين سائر المخصوصات. في المسلم<sup>٢</sup>: والقول بأن التخصيص من صفات اللفظ اصطلاح لا يدفع المعنى، ولا يلزم التناقض، لأن المانع استثناء عقلي، ولا التصويب، لأن التخلف في المستنبطة لا يسمع إلا مع بيان مانع صالح على أن طرق الدفع كثيرة.

أقول: القول بتخصيص التخصيص باللفظ كما صدر من الصدر<sup>٣</sup> مبني على أنه قسم من التجوز، فلا يوصف به غير اللفظ لكنه قد يدفع بأن القسم منه هو تخصيص اللفظ فقط، ويمكن أن يبني على لزوم التناقض في التخصيص المعنوي إذ معناه أن يحكم بالعموم ثم بخلافه في بعض المواد، وأما التخصيص اللفظي فهو

١. ١٧٢/٣

٢. ص ٢٤٠.

٣. المراد من الصدر: صدر الشريعة؛ انظر: التقرير والتحجير ١٧٣/٣.

بيان عدم دخول بعض ما تناوله اللفظ في الحكم بحسب الإرادة، ولا تناقض فيه كما قرره في الاستثناء، وكون المانع استثناء عقليا غير معقول إذ هو إما بعد الحكم بعموم المستثنى منه فتناقض، أولا، فلا استثناء ولا محيص إلا بالتزام أن الحكم مشروط بعدم المانع، ولكن لولا الشرط لثبت على العموم، فسمي هذا القدر تخصيصا، وأما لزوم تصويب كل مجتهد لتجويز تخصيص العلة فمبني على أن خطأ المجتهد إنما هو بانتقاض علته، فإذا جوز تخصيص العلة أمكنه أن يقول امتنع حكم علي في مورد النقص لمانع، وهذا البناء كأنه [٢٩٧/أ]/على غير أساس إذ لا انحصار للخطأ في الانتقاض لكثرة طرق الدفع كما يأتي إن شاء الله تعالى، ولا تجوز للتخصيص إلا بمانع صالح لا لكل ما يدعى مانعا.

### المانعون:

أولا: عدم المانع أو وجود الشرط جزء من العلة لأن المستلزم للحكم هو المجموع لا المقتضى وحده فعند وجود المانع وعدم الشرط ينتفي العلة بانتفاء جزئها.

وأجيب: بأن الكلام في الباعث المؤثر: لا في جملة مالا بد منه ولا دخل للشرط وعدم المانع في التأثير اتفاقا في العضدي<sup>١</sup>: وعلى هذا فالتراع لفظي مبني على اختلاف تفسيري العلة وهكذا في الكشف<sup>٢</sup>.

وما في منهيات المسلم<sup>٣</sup>: الحق أنه معنوي لصحة جواب النقص عند المجوز بإبداء المانع بخلاف المانع ولانخراص المناسبة عند المانع بلزوم مفسدة راجحة أو مساوية، بخلاف المجوز، ففيه: أن إبداء المانع هو التزام أن المستلزم هو المجموع

١ ٢١٩/٢

٢ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ص ٣٦ وبعدها.

٣ لم أقف عليه.

وهذا يتأتى عند المانع أيضا. وأما حديث الإنخرام فالظاهر أن التزاع فيه لفظي أيضا للاتفاق فيه على انتفاء الحكم كما سلف.

وثانيا: لو صحت العلة مع التخلف لزم الحكم في صورة التخلف. وأجيب: بأن صحتها كونها باعثة لاستلزامها الحكم فإنه مشروط. وثالثا: تعارض دليلا الاعتبار والإهدار، فلا اعتبار.

وأجيب: التخلف ليس<sup>١</sup> دليل الإهدار لكونه لمانع، ورابعا: العلة الشرعية كالعقلية، ولا تخلف فيها.

وأجيب في المختصر<sup>٢</sup>: العقلية علل بالذات وما بالذات لا ينفك عنها، والشرعية علل بالوضع فيجوز الانفكاك عنها.

في المسلم<sup>٣</sup>: هذا غير مرضي لأن جعل الشارع إياها موجبة يوجب كونها كذلك، فلا يتخلف موجبها بلا مانع، ومن ثم يقدر المانع في المنصوصة اتفاقا، بل الحق أن المؤثر العقلي كالشرعي، يجوز فيه التخلف، ألا ترى لا يحترق الحطب الرطب عن [٢٩٧/ب]/النار المحرقة، والتامة كالتامة.

أقول: يجوز أن يكون الجعل الإيجابي غير لازم لذات المفعول كجعل الوجود، بخلاف العلية العقلية، فلا يصح القياس لظهور الفارق، وأما ما ذكره من الحق، فمذكور في التلويح<sup>٤</sup>، ممثلا بعدم إحراق النار للخشب المطلي بالطلق المحلول.

### المانعون:

في المستبظة فقط لو صحت مع التخلف لكان المانع، وإلا فلا اقتضاء إذ التخلف بلا مانع إنما يكون لعدم المقتضي هذا خلف والمانع إنما يمنع بعد العلة،

سقطت عن (ل): كلمة: "ليس".

٢١٩/٢.

ص ٢٤٠.

لم أشر عليه في التلويح.



وإلا فعدم الحكم لعدم العلة، لا المانع، فيلزم الدور لوقف صحة العلة على المانع وبالعكس.

وأجيب في المختصر وشرحه<sup>١</sup>: دور معية لا تقدم وليس بصواب إذ لا يعلم المانعية إلا بعد العلم بالافتضاء وبالعكس.

والصواب: أن ظن العلية يحصل بيادي النظر إلى المناسبة وغيرها، ثم استمراره عند التخلف بتوقف المانع، وتحقق المانع يتوقف على ابتداء الظن، فلا دور كإعطاء الفقير بظن أنه لفقره، فإن لم يعط آخر توقف الظن فإن تبين مانع في الآخر كفسقه عاد الظن وإلا زال.

في المسلم<sup>٢</sup>: المانع في محل التخلف موقوف على ظنها فيه، وظنها فيه موقوف على المانع، فيعود.

في العضدي<sup>٣</sup>: الجواب الصواب مشكل إذا كان العلم بالتخلف مقارنا لا متأخرا يعني لو أعطى أحد فقيرين سألًا معًا، ومنع الآخر لفسقه، فالأصوب أن المانعية كونه بحيث إذا جامع علة باعثة منعها مقتضاها وجد الباعث، أو لا كالفسق الاغطاء<sup>٤</sup> وهذا القدر هو المتوقف عليه العلية، لا المانعية بالفعل المتوقفة على العلية فلا دور.

أقول: وبه يندفع ما في المسلم<sup>٥</sup>: ولو قيل علية العلة المعلومة الوجود في محل التخلف متوقفة على مانعية المانع لتأثيرها [٢٩٨/أ] مع وجودها وهو المانعية بالفعل المتوقفة على العلية.

المختصر مع شرحه العضدي ٢/٢١٩.

ص ٢٤٠.

٢/٢٢٠.

في (ل): الاعطاء بالعين المهملة.

ص ٢٤١.

أجيب: بأن المتوقف عليه هو المانعية على تقدير العلية، لا بالفعل، فإنه ليس متوقفا عليه إلا بالتوقف المعنى هذا.

### المانعون:

في المنصوصة فقط دليلها نص عام يشتمل محل النقض صريحا، فيثبت فيه العلة، فلا يقبل النقض إذ يلزم بطلان النص، بخلاف المستنبطة فدليلها اقتران الحكم به مع عدم المانع، ولا تخلف عنه.

والحاصل: أن دليل المنصوصة يبطل بانتقاضها بخلاف المستنبطة.

وأجيب في المختصر<sup>١</sup> إن كان النص قطعيا فعدم قبوله لتخصيص العلة مسلم كغيره من التخصيصات، وليس محل النزاع، وإن كان ظاهرا وجب قبوله وتقدير المانع في المسلم<sup>٢</sup>: النقض مقدر وإن كان تقدير محال، فالتقدير هو الحق يعني أن الكلام في أن النقض على تقدير وجوده هل ينافي العلية، فامتناعه في نفسه خارج عن محل النزاع.

أقول: يجوز النقض أولا: حملية، وإرجاعه إلى الشرطية تأويل ثم إن من المجوزين في المستنبطة من يجوز بلا مانع، قالوا أولا: دليل المستنبطة يوجب الظن، والتخلف يوجب الشك لاحتمال المانع وعدمه، والظن لا يزول بالشك.

وأجيب: بالمعارضة<sup>٣</sup> التخلف دليل ظاهر على عدم العلية، ودليل المستنبطة مشكك لكون دلالة مشروطة بوجود المانع المحتمل، وهذا جواب جدلي.

والتحقيق: أن الشك في أحد المتقابلين هو الشك في الآخر، فقول القائل: العلية مظنونة وعدمها مشكوك فيه كلام متناقض. وأما ما دار على السنة

١. ٢٢٠/٢

٢. ص ٢٤١

٣. في (ك): المعارضة.

الفقهاء: "إن اليقين لا يزول بالظن، والظن لا يزول بالشك" فمعناه أن حكم السابق الأقوى لا يزول باللاحق الأضعف شرعا، [٢٩٨/ب] ولا يجري مثله هنا، لأن الكلام في نفس ظن العلية.

في المسلم<sup>١</sup>: التخلف في نفسه مشكك، فإذا انضم مع دليل العلية احتمال المانع صارت العلية مظنونة ظنا قويا، والمشكوك يصير بالمرجح مظنونا.

أقول: يدفعه ما في العضدي<sup>٢</sup> إن انفراد كل من دليل المستتبطة والتخلف يوجب الظن، واجتماعهما يوجب الشك للتعارض، لا أن التخلف وحده يوجب الشك حتى يقدم موجب الظن عليه عند الاجتماع.

وما في المسلم<sup>٣</sup>: فيه ما فيه إشارة إلى أن التخلف مشكك لتساوي احتمالي وجود المانع وعدمه إلا أن يقال: احتمال العدم أقوى لإصالته.

أقول: يرجح عدم العلية كونه أغلب فيما بين الأشياء التي يتخلف بعضها عن بعض، والعلية نادرة جدا مع أن الأصل عدمها. وثانيا: لو توقف كونها إمارة في غير صورة التخلف على ثبوت الحكم بها فيها، فإما أن ينعكس التوقف فيدور، أولا: فيلزم التحكم، والترجيح بلا مرجح.

في المختصر<sup>٤</sup>: وأجيب بأنه دور معية، والحق أن استمرار الظن بكونها إمارة بتوقف على المانع أو ثبوت الحكم وهما على ظهور كونها إمارة أي ابتداء الظن.

أقول: يتأتى فيه من الكلام مثل ما مر.

١ ص ٢٤١.

٢ ٢٢١/٢.

٣ ص ٢٤١.

٤ ٢٢٠/٢.

## فرع: [موانع العلة]

للحنفية الموانع خمسة: ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحرّ، وتمامها كبيع مال الغير، فيتوقف على إجازته، وما يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط للبايع يمنع الملك للمشتري، وتمامه كخيار الرؤية للملك بالقبض معه بل له الرد بلا قضاء ولا رضا، وما يمنع لزومه كخيار العيب لا يفسخ به بعد القبض إلا بأحدهما هكذا في أصول فخر الإسلام<sup>١</sup>، ولم يفرق القاضي أبو زيد<sup>٢</sup> بين الأخيرين، فجعل الأقسام أربعة. وأما الكسر وهو نقض الحكمة<sup>٣</sup> أي تخلف الحكم عنها دون العلة كرخصة السفر عن الصنعة الشاقة، فالختار للآمدي<sup>٤</sup> وابن الحاجب<sup>٥</sup> لا يبطل العلية وعليه الأكثر لهم العلة: هي المظنة وهي سالمة عن الكسر أما المقدمة الثانية فظاهرة، وأما الأولى فلأن المقصود بالاعتبار في شرع رخص السفر مثلا وإن كان هي المشقة لكن لما تعسر ضبطها لاختلاف مراتبها وامتنع اعتبار إطلاقها وإلا لسقطت العبادات، وتعذر تعيين القدر الصالح منها ضبطت بوصف ظاهر جعل إمارة لها، ولا معنى للعلة إلا ذلك.

في المسلم<sup>٥</sup>: وما في المنهاج<sup>٦</sup> العلم باشمال الوصف عليه دون العلم به ممتنع فمندفع بأن تعذر اليقين تحقيقا لا ينافي الضبط تخمينيا.

### المخالفون:

الوصف معتبر تبعا للحكمة، فإذا وجدت الحكمة بدون الحكم علم أنها

١ أصول فخر الإسلام البيهقي مع شرح كشف الأسرار ٣٤/٤ وبعدها.

٢ تفهيم الأدلة لأبي زيد ص ١٩٨-٢٠٠.

٣ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٥٢.

٤ كتابه المختصر ٢/٢٢٣.

٥ ص ٢٤١.

٦ ص ٩٠-٩٢.

غير معتبرة، فالوصف التابع لها أولى.

وأجيب في المختصر وشروحه<sup>١</sup>: قدر الحكمة كالمشقة في مثالنا مختلف ولا يرد النقض إلا بوجود حكمة في محل النقض مساوية لما في حكم الأصل، وذلك غير معلوم، ولو علم فلعل هناك معارضا ينقص قدر الحكمة أو يطلها، فلذلك لم يعتبر، وقد يكون شرع في مادة وجود حكمة مساوية أو أكثر حكم آخر أليق بها كمالو علل القطع قصاصا بحكم الزجر، فيعترض بالقتل العدوان بأن الحكمة أزيد لو قطع، فيقول ثبت هناك حكم آخر تحصل به تلك الحكمة مع الزيادة وهو القتل.

وفي المسلم<sup>٢</sup>: تقريراً للجواب على نحو ما في التحرير<sup>٣</sup>: الحكمة لا اعتبار لها إلا إذا كانت مضبوطة، ألا ترى: البكارة علة للاكتفاء بالسكوت لحكمة الحياء، والثيب ولو أوفر حياء لا يكتفي بسكوتها إجماعاً.

ثم قال آخذاً مما في المختصر<sup>٤</sup> نعم لو كانت لها أقدار [٢٩٩/ب]/مختلفة، ولكل قدر وصف ضابط لا بد من تشريع حكم أليق الكل من الأقدار كما لقطع بالقطع تحصيلاً لحكمة الزجر، والقتل بالقتل تحصيلاً للزجر الأكثر.

وأما النقض المكسور: وهو نقض بعض الأوصاف التي تركبت منها العلة باعتبار استقلاله بالحكمة المعتبرة، ففي المختصر<sup>٥</sup> والتحرير<sup>٦</sup>، وفاقاً للآمدي<sup>٧</sup>:

١ المختصر مع شرحه العضدي ٢٢١/٢-٢٢٢.

٢ ص ٢٤٢.

٣ ١٨٠/٣.

٤ ٢٢٢/٢-٢٢٣.

٥ ٢٢٣/٢.

٦ ١٨٠/٣.

٧ الإحكام للآمدي ٩٢/٤.

المختار أنه لا يمنع العلية لأن العلة هو المجموع كقول الشافعي في بيع الغائب يبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد، فلا يصح، فينقض الحنفي بما إذا تزوج امرأة لم يرها، هذا إذا اقتصر على نقض البعض، وأما إذا أضيف إليه إلغاء الوصف المتروك لكونه وصفا طرديا لا مدخل له في التأثير، فيكون كالعدم كوصف كونه مبيعا لاستقلال المجهولية بالمناسبة، فالمختار للأكثر أنه وارد خلافا لشذمة ذاهبين إلى أن مجرد ذكر الوصف المتروك دافع للنقض الأكثر: العلة إما المجموع أو الباقي، والأول باطل لإلغاء الملغي، والثاني منقوض.

ومنها: انعكاسها عند قوم، وهو انتفاء الحكم لانتفائها، وذلك مبني على منع تعليل الحكم بعلتين مستقلتين، فينتفي الحكم بانتفاء خصوص العلة إذ لا يكون الحكم بلا باعث إما تفضلا على رأينا أو وجوبا كما عند المعتزلة كذا في التحرير والتقارير<sup>١</sup> تبعا لما في العضدي<sup>٢</sup>، وعلى هذا لا حاجة إلى ما في المختصر<sup>٣</sup>: نعني بانتفاء الحكم انتفاء العلم أو الظن إذ لا يلزم من انتفاء الدليل على الصلح انتفائه.

والمختار عند الجمهور: جواز التعدد مطلقا، والقاضي الباقلاني<sup>٤</sup> في المنصوصة فقط، وعليه ابن فورك<sup>٥</sup> والإمام الرازي<sup>٦</sup>، وقيل عكسه، وإمام الحرمين<sup>٧</sup> يجوز عقلا ويمتنع شرعا، وقال السبكي<sup>٨</sup>: لم أر نقل العكس لغير ابن الحاجب.

١. ١٨١/٣

٢. ٢٢٣/٢

٣. ٢٢٣/٢

٤. التقرير ١٨١/٣

٥. المصدر السابق ونفس الصفحة؛ وانظر: هامش الأحكام للباهي ص ٥٥٧.

٦. التقرير ١٨١/٣

٧. البرهان ١٢٦١/٢. الفقرة رقم ١٣٤٧.

٨. قول السبكي في كتابه جمع الجوامع ٢٥٨/٢-٢٥٩.

الجمهور: لو لم يجز لم يقع، وقد وقع فإن نواقض الوضوء أمور مختلفة  
توجب الحدث والقصاص والردة يوجبان<sup>١</sup> القتل قولهم: الأحكام متعددة ولذا  
ينتفي قتل [٣٠٠/أ]/القصاص بالعفو، ويبقى الآخر وينعكس الأمر بالإسلام،  
الجواب: لو تعددت كان بالإضافة إلى الأدلة إذ ليس هنا ما به<sup>٢</sup> الاختلاف  
سواها، واللازم باطل إذ تعدد الإضافات لا يوجب تعددا في ذات المضاف. في  
العضدي<sup>٣</sup>: وإلا لزم تغاير حدثي السبيلين، فكان يتصور انتفاء أحدهما وبقاء  
الآخر في شرح الشرح<sup>٤</sup>: أولاً: منع انحصار ما به الاختلاف في الإضافات إذ قتل  
الردة حق الله تعالى يتولاه الإمام ويسقط بالإسلام، والقصاص حق العبد له  
استيفاءه بإذن الإمام، ويسقط بالعفو.

وثانيا: إن أريد بتغاير الحدثين جواز الانفكاك، نمنع الملازمة؛ الأولى، أو  
عدم اتحادهما، فالثانية بجواز التلازم في الوجود. وثالثا: التزاع في الواحد  
بالشخص على ما صرح به الأمدى<sup>٥</sup>، والخصم لا يقول به في الصور المذكورة بل  
بالنوع. وفي المسلم<sup>٦</sup>: دفعا للأول أن ذلك أي كون القتل حق الله أو حق العبد  
معتبر في جانب العلة، ولذلك كان الحكمة في أحدهما حفظ الدين وفي الآخر  
حفظ النفس، وللثالث المفروض التوارد معا، فلو كان هناك اتحاد بالنوع لا  
بالشخص لزم اجتماع المثليين.

١ في (ك): يوجبا.

٢ في (ك): بابه.

٣ ٢٢٣/٢.

٤ ٢٢٣/٢.

٥ التقرير ٣/١٨١.

٦ ص ٢٤٢.

أقول: لا شك أن الظاهر تغاير الحقين شخصا سيما وقد يثبت سقوط أحدهما مع بقاء الآخر، وهذا القدر يكفي سنداً للمنع، ولا بد لإثبات اتحادهما من دليل، واعتبار الحقيقتين في جانب العلة فقط إن سلم لا يوجب اتحاد الحكمين.

وأما حديث امتناع اجتماع المثلين فأصل فلسفي منقوض بمواد كثيرة كعلمين بمعلومات متماثلين وكنقطةتين في خط، وخطين في سطح، وسطحين في جسم، فإن المحل هو كل الخط، والسطح والجسم عندهم، وعلى تقدير صحته يختص بالأمور العينية، فلا يجري في الاعتبار الشرعية كيف؟ ولا ينكر وجوب صلاتين متماثلتين على شخص وثبوتها في ذمته، [٣٠٠/ب] بل لا ينكر اجتماع معنيين متماثلين من الاعتباريات العقلية كأبوتين وأخوتين، ومماستين ومحاذاتين ونحو ذلك مما لا يحصى. وفي منهيته<sup>١</sup>، دفعا للثاني المراد عدم الاتحاد، والتلازم لا يوجب امتناع تصور الانفكاك بل امتناع نفسه.

أقول: امتناع تصور الانفكاك فيما بين حدثين مجتمعين ممنوع، نعم حكم الشارع بطهارة واحدة عنهما، ولم يكن ممتنعاً أن يحكم بطهارتين واستدل لو امتنع، لامتنع تعدد الأدلة لحكم لأن العلل الشرعية، [أدلة، لا مؤثرات، واللازم باطل اتفاقاً. وقد يمنع الملازمة مسنداً بأن]<sup>٢</sup> الأدلة الباعثة أخص.

المانعون:

أولاً: لو تعددت لزوم استقلال كل وعدمه لإغناء غيره وثبوت الحكم بكل، ولا به لثبوته بغيره. وأجيب في المختصر<sup>٣</sup>: بأن معنى استقلالها أنها إذا

١ لم أفق عليه.

٢ سقطت العبارة ما بين المعكوفين عن (ل).

٣ ٢٢٤/٢.



انفردت استقلت أي اثبتت الحكم، فلا تناقض في التعدد، يعني أن تلك الحيثية ثابتة لك منهما عند الاجتماع، سواء ثبت الحكم بمجموعهما أو بكل منهما أو بأحدهما على اختلاف سيحيء إن شاء الله تعالى.

وثانيا: لو جاز لزوم اجتماع المثليين. وأجيب في المختصر<sup>١</sup>: بأن ذلك إنما يلزم في العلل العقلية أي المفيدة للوجود وأما الشرعية المفيدة للعلم فقط فلا.

في المسلم<sup>٢</sup>: لا يخفى أن الكلام في العلة الباعثة المفيدة لوجود الحكم في الخارج لا في مطلق الدليل على أن العلم أيضا موجود، ولو سلم فلا نزاع في الثبوت في نفس الأمر، وإن لم يسم وجودا والصواب أن المفروض التوارد على الواحد بالشخص، فيوجب كل عين ما يوجبه الآخر لا مثله.

أقول: الاستدلال بلزوم اجتماع المثليين يدل على أن المستدلين منعوا تعدد العلل المستقلة لا واحد بالنوع، وبناء الملازمة على امتناع التوارد على الواحد بالشخص لكونهم مقررا عند جمهور العقلاء وحينئذ فلا بد [٣٠١/أ] في الجواب من الفرق بين العلل العقلية والشرعية بأن الشرعية ليست عللا حقيقية مقتضية لأحكامها بذواتها بل يجعل الشرع واعتباره، ولذا تحمل النسخ، فكانت كالإمارات، والأدلة الجائز تواردها اتفاقا بخلاف العقلية، وعلى هذا فاندفع الإيرادات، وظهر صواب الجواب.

وثالثا: تعلق الأئمة في علة الربا أهى الطعم أو الكيل أو الإقتيات بالترجيح، ولو جاز التعدد لقالوا به إذا الترجيح يقتضي صلاحية الكل، ولم يتعلقوا بالترجيح، وأجيب بمنع: كونهم تعلقوا بالترجيح بل تعرضوا لإثبات واحدة بإبطال ما سواها، ولو سلم فلاجماع على اتحاد العلة في خصوص المادة لا لامتناع تعددها مطلقا.

القاضي<sup>١</sup>: لا مانع في المنصوصة إذ يجوز أن ينص على إمارتين وأما المستنبطة فإنما يتأتى تعددها إذا اجتمعت أوصاف صالحة<sup>٢</sup> للعلية، وحينئذ فنحكم بكون كل منها جزء العلة إذ الحكم بالعلية دون الجزئية تحكم، هذا ما في العضدي<sup>٣</sup> على خلاف سائر شروح المختصر<sup>٤</sup>، ففيها أن الحكم بعلية بعض دون بعض تحكم، وفي شرح الشرح<sup>٥</sup>: يرد على ما فيها أنه يجوز الحكم بعلية كل من غير تحكم وترجيح، وعلى ما في العضدي<sup>٦</sup> المعارضة بالمثل فإن الحكم بالجزئية دون العلية تحكم أيضاً.

في المسلم<sup>٧</sup>: جواباً عن المعارضة في العلية إلغاء الآخر من وجه، فإنه لو انفرد لا دخل للآخر ولا كذلك الجزئية فتأمل أنه دقيق على أن التعدد مرجوح. أقول: في الحكم بعلية كل اعتبار كل من وجه، وإلغاءه من وجه فلا تحكم فيه ولا ترجيح، وكون التعدد مرجوحاً لأن الغالب التوحد يعارضه أن التركيب مرجوح لأن الغالب هو البساطة. أجيب في المختصر<sup>٨</sup>: بأنه يجوز أن يثبت الحكم بكل من العلل في محل انفراده فيستنبط استقلاله، فيحكم به في محل الاجتماع بلا تحكم.

العاكس: المنصوصة قطعية، فلا يقع فيه التعارض والاحتمال، [٣٠١/ب] والمستنبطة وهمية فقد يتساوى احتمالهما ويتأيد كل بمرجح فيغلبان

١ المراد من القاضي: القاضي الباقلاني كما في البرهان ١٤٥٢/٢.

٢ في (ك): حاصلة.

٣ ٢٢٥/٢.

٤ ٢٢٥/٢.

٥ ٢٢٥/٢.

٦ ٢٢٥/٢.

٧ ص ٢٤٣.

٨ ٢٢٥/٢-٢٢٦.

على الظن وأجيب بمنع قطعية المنصوصة مطلقاً، ولو سلم فيجوز تعدد البواعث بلا تعارض. إمام الحرمين<sup>١</sup>: لو لم يمتنع شرعاً لوقع عادة ولو ندره ولو وقع لعلم وادعى تعدد الأحكام فيما تقدم من أسباب الحدث إذ قيل إذا نوى رفع أحد أحداثه بقي الآخر. والجواب منع عدم الوقوع وعدم النقل كالصور المذكورة، وتجوز التعدد لا يكفيه لأنه مستدل.

ثم القائلون بالتعدد اتفقوا على أنها إذا ترتبت كان الحكم للأولى، وما عن أبي حنيفة: حَلَفَ لا يتوضأ من الرعاف فبال ثم رَعَف فتوضأ حَنَثَ، مبني على العرف. وأما إذا اجتمعت فقليل العلة هو المجموع وكل جزئها، وقيل واحدة لا بعينها، وقيل كل واحدة وهو المختار. في المختصر<sup>٢</sup> والتحري<sup>٣</sup>: أولاً: لأن الجزئية تنافي الاستقلال، والقول بواحدة تحكم. في شرح الشرح<sup>٤</sup>: إن أريد الاستقلال في الجملة أو عند الانفراد فغير مفيد، وإن أريد عند الاجتماع فعين المتنازع فيه. في المسلم<sup>٥</sup>: الاستقلال قد يطلق على الثبوت بما لا غيرها كما مر، وهو حقيقة في الانفراد ومجاز في الاجتماع لأن ثبوته فيه بتقدير الانفراد. وقد يطلق على الثبوت بما نفسها أي عدم توقف اقتضاها على غيرها كما في الأمثلة المتقدمة وهو المراد هاهنا لأن التوارد التنازع فيه بالتحقيق وإلا لزم توارد الناقصة في هذا الواحد الشخصي إذ الثابت بالانفراد شخص آخر، ولا نزاع فيه كما مر، ومن هاهنا ألزم المانعون اجتماع المثليين فاندفع الإيراد يعني لأن الاستقلال بمعنى كونه تاماً في الاقتضاء ثابت لكل دائماً اجتماعاً وانفراداً. أقول: استقلال العلة بمعنى تمامية

١ كتابه الرهان ٢/٨٤٢ وبعدها.

٢ .٢٢٧/٢

٣ .١٨١/٣

٤ .٢٢٧/٢

٥ ص ٢٤٤.

اقتضائها بالقوة أي بتقدير الإنفراد أعم من التمامية بالفعل، والظاهر وأن النزاع في جواز تعدد العلل المستقلة وعدمه إنما هو بهذا المعنى [٣٠٢/أ] وأن الجوزين مختلفون في ثبوت الاستقلال بالفعل لكل عند الاجتماع، فالقائلون بعليّة كل مثبتون، وغيرهم نافون، وحينئذ فإن أريد في دليل المثبتين المعنى الأول فالجزئية لا تنافيه، أو الثاني فمحل النزاع، فالإيراد غير مندفع، وما ذكره في إثباته من أنه لولاه لكانت العلل المتواردة على هذا الواحد الشخصي ناقصة لا مستقلة يرد عليه أن نفي الاستقلال بالمعنى الأول ممنوع، وبالثاني لا يضر النافين، وما ذكره في دفع المنع من أن الثابت بالانفراد شخص آخر لا دليل عليه إلا أن يقال المنفرد غير المجموع، فيجب أن يتغير معلولاهما بالشخص، ولا يخفى أن المنفرد لا يجمع المجموع، فيجوز أن يكون معلولهما واحدا بالشخص إذ تواردهما عليه على سبيل البدل، والعجب: أن من يقول بالتوارد على الاجتماع كيف ينكره على البدلية وأما إلزام المانع اجتماع المثليين فليس بحجّة على الجوزين. ثم قال: ربما يمنع التحكم على تقدير الوحدة وإنما يكون لو كان بعينها بل لا يعينها، والجواب أن الكلام فيما إذا لم يكن أمر مشترك بينهما هو العلة كما في عدم الجزءين، فإن طبيعة عدم الجزء مع أي تعين كان هي العلة وحينئذ لو أريد بالمعينة لا بعينها المبهمة لزم عدم تحصلها والمعلول متحصل فلا بد أن يراد معينة بأية خصوصية كانت وفيه التحكم.

أقول: على تقدير تسليم أن الكلام مخصوص بما لا يكون فيه قدر مشترك بطلان إبهام العلة مع تحصيل المعلول ممنوع، ثم يمكن أن يكون العلة هي الواحدة مع أية خصوصية كانت كما اعتبر عدم الجزء مع أي تعين كان، ولا تحكم فيه لاستواء نسبتها إلى الخصوصيتين إنما يلزم لو كانت مع هذه الخصوصية فقط.

وثانيا: لو امتنع كون كل علة، لامتنع اجتماع الأدلة.

## القائلون بالجزئية:

لو كان [٣٠٢/ب] كل علة لزم اجتماع المثليين أو واحدة فقط فالتحكم، في المسلم<sup>١</sup> جوابا معنى عليية كل تفرع واحد على كل ومعياره صحة الفاء، وهي صحيحة في كل بالنسبة إليه بالاستقلال ولهذا إذا انتفى أحدهما لم يكن احتياج إلى إفادة أخرى فلا يلزم الاجتماع كما بالمجموع.

أقول: هذا تحرير جواب المختصر وشرحه<sup>٢</sup> أنه يثبت بكل بالاستقلال حتى لو عدم الآخر لم يضر عدمه، ولكن لما أورد عليه في شرح الشرح<sup>٣</sup>: أن عدم إضرار عدم الآخر ثابت على القول بعلية المجموع أيضا إذ لا نزاع في الاستقلال على الانفراد يدل عدم الإضرار بعدم الاحتياج إلى إفادة أخرى زعما منه أن هذا لا يثبت على<sup>٤</sup> تقدير عليية المجموع لأن زوال المجموع وهو علة تامة يستلزم زوال المعلول إلا أن يقوم مقامها علة أخرى تامة، فتكون لها إفادة أخرى تامة، وفيه أنه يجوز أن يصير الإفادة الناقصة الحاصلة لواحدة في ضمن المجموع تامة عند زوال الأخرى لزوال المانع عن تمامها من غير احتياج إلى حدوث إفادة أخرى، وانقلاب الإفادة الناقصة تامة ليس بأبعد من اجتماع إفادتين تامتين إلى إفادة أخرى في حيز المنع.

القائلون بواحدة غير معينة بطل الجزئية للاستقلال، وكل واحدة للاجتماع وواحدة بعينها للتحكم فبقي لا بعينها والجواب ظاهر مما مر.

وأما العكس: وهو تعليل حكيمين بعلة فبمعنى الإمارة جائز اتفاقا

١ ص ٢٤٤.

٢ ٢٢٧/٢.

٣ ٢٢٧/٢.

٤ سقطت عن (ك): على.

كالمغروب لجواز الإفطار و وجوب المغرب، وبمعنى الباعث على المختار إذ لا بعد في مناسبة وصف لحكمين كالسرقة للقطع زجراً له و لغيره، وللتضمنين حبراً لِحَقِّ المالك و كالكذب لِلْحَدِّ و ردّ الشهادة و كالزنا للجلد والتغريب.

### المخالفون:

يلزم تحصيل الحاصل لحصول المصلحة بأحد الحكمين، والجواب يجوز أن يحصل بالآخر مصلحة أخرى أو يكون المصلحة الأولى [٣٠٣/أ] لا تحصل بهما. وما في المسلم<sup>١</sup>: من استدلالهم بأن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد والجواب بأن ذلك في الواحد الحقيقي وهاهنا جهات، فليس في المختصر والتحرير، ولا يناسب مذاق الفن.

ومنها: أن لا تتأخر عن حكم الأصل كتعليل ولاية الأب على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون وفي العضدي<sup>٢</sup>: كتعليل سلب الولاية عن الصغير بالجنون العارض للولي، ولا يخفى أنه ليس بمطابق. وفي شرح الشرح<sup>٣</sup>: التمثيل الأول هو الواقع في كلام الآمدي<sup>٤</sup> وسائر الشارحين، وغاية ما أدى إليه نظر الناظرين في توجيه الثاني أن معناه تعليل سلب ولاية الصغير على غيره بالجنون العارض له، ففي العبارة وضع المظهر موضع المضمّر، والأقرب أن معناه تعليل سلب الولاية عن الصغير بالجنون بالجنون الذي هو عارض في الولي البالغ المقيس على الصغير.

١ ص ٢٤٥.

٢ ص ٢٢٨/٢.

٣ ص ٢٢٨/٢.

٤ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٧٣.

في المسلم<sup>١</sup>: هذا مع أنه أبعد عكس المراد لأن المطلوب العروض في الأصل ولم يذكر لا في الفرع، وقد ذكر بل المعنى تعليل سلب ولاية الولي عن الصغير أي لم يكن وليا عليه أصلا بالجنون العارض له.

أقول: هب أن ذلك أبعد لفظا لكن هذا أبعد معنى إذ سلب ولاية الولي عن الصغير أصلا ليس حكما ثابتا أصلا حتى يعلل، وقد مثل في العضدي<sup>٢</sup>: بتعليل بجاسة عرف الكلب باستقذاره فإنه إنما يحصل بعدها. في التحرير<sup>٣</sup>: تأخره عنها ليس بلازم لجواز المقارنة في المسلم<sup>٤</sup>: الاستقذار طبعا مقدم وشرعا متأخر ولو رتبة لأن الطاهر لا يستقدر.

### الشارطون:

أولاً: في المختصر<sup>٥</sup>: لو تأخرت لثبت الحكم بلا باعث، وإن قدرت إمارة مختصة<sup>٦</sup> لزم تعريف المعرف، و أورد عليه في التحرير<sup>٧</sup>: أنه لا يتم لجواز اجتماع الإمارات. وفي المسلم<sup>٨</sup>: أنه مبني على امتناع التعليل بعلتين. أقول: قد مرّ أن اتفاق المعددين في الترتيب على أن ثبوت الحكم بالأولى [٣٠٣/ب]/فلم تكن الأخيرة علة بالفعل والكلام فيها. وثانياً: في التحرير<sup>٩</sup>: لو تأخرت ثبت أنه لم

١	ص ٢٤٥.
٢	٢/٢٢٨.
٣	٢/١٨٤.
٤	ص ٢٤٥.
٥	٢/٢٢٨ بتصرف يسير.
٦	في الأصل: محضة؛ والراجع ما أثبتناه.
٧	٣/١٨٥.
٨	ص ٢٤٥.
٩	٣/١٨٤-١٨٥.

يُشرع لها، وفيه ما في الأول سؤالاً و جواباً.

ومنها: أن لا يعود على أصله بالإبطال مثاله للحنفية تعليل الشافعية نص السلم بِخَرَجِ إِحْضَارِ السَّلْعَةِ الْمَبْطُلِ لِلْأَجْلِ الْمَنْصُوصِ، وللشافعية تعليل الحنفية لا تبيعوا الطعام الإِسْوَاءِ بِسِوَاءِ الْبَالِكِيلِ، فخرج مالا يكال قلة مع تناول النص إياه.

ومنها: أن لا تخالف نصاً ولا إجماعاً.

في العضدي<sup>١</sup>: تمثيلاً لهما: كإيجاب الصوم على الملك في الكفارة زجراً. وفي التحرير والتقريب<sup>٢</sup>: كاشتراط التملك في طعام الكفارة كالكسوة وشرط الإيمان في رقبة اليمين كالقتل يبطل إطلاق النص، وكرخيص المسافر في الصلاة كالصوم يخالف الإجماع.

ومنها: أن لا يوجب المستنبطة زيادة على حكم النص كتعليل النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مساواة بأنه ربوا فيما يوزن كالتقدير، فيلزم التقابض، ولم يتعرض له في نص الأصل. في التحرير<sup>٣</sup>: وقيل: إن كانت منافية له وهو الوجه ويرجع حينئذ إلى ما يعود على أصله بالإبطال وإلا فلا موجب له في التقرير<sup>٤</sup>: قيد بذلك الآمدي<sup>٥</sup> واختاره السبكي<sup>٦</sup>، ولقائل أن يقول باتجاه الإطلاق على أصول مشايخنا، فإن الزيادة نسخ عندهم مطلقاً. في المسلم<sup>٧</sup>: منع الزيادة مطلقاً

١ .٢٢٩/٢

٢ .١٨٦/٣

٣ المصدر السابق و نفس الصفحة.

٤ المصدر السابق و نفس الصفحة.

٥ ٢٠١/٣ وبعدها.

٦ جمع الجوامع ٢/٢١٤ وبعدها.

٧ ص ٢٤٥.



مع تجويز التخصيص والتقييد بما كابن الحاجب<sup>١</sup> تناقض.

ومنها: أن لا يخالف فعل صحابي عند من قدمه.

ومنها: للمستنبطة أن لا يكون لها معارض في الأصل غير ثابت في الفرع وإلا جاز التعليل بالمجموع أو بالأخرى. في التحرير<sup>٢</sup>: هذا بناء على عدم تعدد العلل المستقلة لا مع جوازه إلا مع عدم ترجيح التعدد على التركيب. وفي التقرير<sup>٣</sup>: إذا كان العارض منافيا لمقتضاها فعدمه شرط على القولين إلا بمرجح له عليه، وقيل: ولا معارض في الفرع [٣٠٤/١] مطلقا وقيل: راجح.

ومنها: أن لا يكون دليلها متناولا للفرع بعمومه كقياس الذرة على البر معللا بالطعم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتبعوا الطعام بالطعام»<sup>٤</sup> أو بخصوصه كالقيء والرعاف على السبيلين في النقص معللا بالخارج النجس لقوله عليه الصلاة والسلام «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فليتوضأ»<sup>٥</sup>.

في المختصر وشرحه<sup>٦</sup>: أولا: لأن العدول عن إثبات الفرع بالنص إلى إثبات الأصل ثم العلة ثم بيان وجودها في الفرع وثبوت الحكم بما تطويل بلا فائدة.

١ المختصر ٢/٢٢٩.

٢ ٣/١٨٦.

٣ المصدر السابق و نفس الصفحة.

٤ مر الحديث ص ٦٤٣

٥ أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ٦٤ باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ١/١٤٣؛ وابن ماجه في الإقامة باب ما جاء في البناء على الصلاة ١/٣٨٥؛ وموطأ

في كتاب الطهارة باب ما جاء في الرعاف والقيء ٤٦، ٤٧.

٦ ٢/٢٢٩.

وثانيا: أنه رجوع عن القياس إلى النص واعتراف ببطلانه. وفي التحرير<sup>١</sup>:  
الحق نفي هذا الشرط لجواز تعدد الأدلة، يعني تعيين الطريق ليس بواجب، ولا  
يستلزم ذلك الرجوع عن القياس بل إفادة الحكم به وبغيره. ثم في العضدي<sup>٢</sup>: ربما  
يكون تناول النص للفرع في محل الخلاف كأن يكون مخصصا لا يراه المستدل أو  
خصمه حجة إلا في أقل الجمع، فيثبت به العلية في الجملة، ثم يعمم الحكم لمواد  
العلة أو في حيز الخفاء ودلالته على العلية ظاهرا كقولك حرمت الربا في الطعام  
للطعم فإن عموم المفرد المعروف ليس بذلك الظهور فيحتاج إلى القياس. أقول:  
ينبغي استثناء مثل هذا عن محل التزاع.

### مسألة [١]؛ [هل العلة حكم شرعي؟]

المختار جواز كونها حكما شرعيا كقول الحنفية في المدبر مملوك تعلق عتقه  
بمطلق الموت فلا يباع كأم الولد أما بمعنى الإمارة المحضة فظاهر. وأما بمعنى  
الباعث، فقيل: يجوز مطلقا؛ والآمدي<sup>٣</sup> وابن الحاجب<sup>٤</sup> نعم، إن كان باعنا على  
حكم الأصل يجلب مصلحة كالنجاسة في بطلان بيع الخمر، فإنها مناسبة للمنع  
عن الملابس تكميلا لمقصود البطلان وهو عدم الانتفاع، لا إن كان لدفع مفسدة  
وقيل لا مطلقا.

المجوزون:

١. ١٨٧/٣

٢. ٢٢٩/٢

٣. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢٤/٣.

٤. المختصر لابن الحاجب ٢٣٠/٢.

قالت الخثعمية<sup>١</sup>: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن أبي  
 [٣٠٤/ب] أدركه الحج، وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة فيجزئ أن  
 أحج عنه؟ قال عليه الصلاة والسلام: «أرائت لو كان على أهلك دين فقضيته أما  
 كان يقبل منك؟» قالت: نعم؛ قال: «فدين الله أحق»<sup>٢</sup> ففاس عليه الصلاة والسلام  
 أجزاء الحج بإجزاء قضاء الدين بعلة كونه ديناً وهو حكم شرعي. في التقرير<sup>٣</sup>:  
 حديثها بهذا السياق لم أقف عليه مخرجاً، ولكن أخرج أحمد والطبراني<sup>٤</sup> نحوه عن  
 سودة أم المؤمنين أن رجلاً قال كذا الحديث.

### الشارطون:

لجلب المصلحة الحكم الشرعي لا يكون منشأً لمفسدة يطلب دفعها وإلا لم  
 يشرع ابتداءً. وأورد عليه في العضدي<sup>٥</sup>: قد يكون مشتتاً على مفسدة مرجوحة  
 تدفع بحكم آخر لتبقي المصلحة خالصة كحد الزنا لحفظ النسب يؤدي إلى  
 إتلاف النفوس، فدفع بالمبالغة في الشهادة عليه يعني فعل وجوب الحد بوجوب  
 إشهاد الأربعة بصريح اللفظ.

هي: امرأة مجهولة وهي من خشعم بن أنمار بن أراش بن كهلان من قحطان كانت منازلهم في سروات  
 اليمن والحجاز، وورد وصفها في بعض الروايات: أها امرأة شابة وهي التي كان ينظر إليها الفضل  
 بن العباس، وهو رديف الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، هامش التحصيل من  
 المحصول ١٦٦/٢، تحقيق الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد.

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله ١٦٣/٢؛ ومسلم في الحج باب الحج عن  
 العاجز لزمانه وهم ونحوهما أو للموت ٩٧٣/٢؛ والترمذي في الحج، باب ما جاء أن العرفة كلها  
 موقف.

١٨٧/٣

مسند أحمد مع الفتح الرباني ٢٣/١١؛ ومعجم الأوسط للطبراني في الحج رقم الحديث ١٠٠، ١٥٠٧؛

الدكتور محمود الطحان. وسودة بنت زمعة بن قيس بن عبد الشمس القرظية

٢٣٠/٢

وكانت أول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعد خديجة<sup>رضي الله عنها</sup> وكان السكران بن عمرو أخو حنيفة بن عمر  
 زوجها الأول فتزوجها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم، الاضحية ٣٣٨/٢ رقم ٦٠٦

## المانعون:

إن تقدم الحكم المفروض علة بالزمان لزم النقض وإن تأخر لزم تأخر العلة، وإن قارن لزم التحكم لعدم أولوية أحدهما بالعلية، والجواب: منع التحكم لجواز المناسبة وغيرها من المسالك. في المسلم<sup>١</sup>: على أن الثاني يجوز أن يكون إجماعياً بالإجماع على علية الأول فلا نقض مع أن اللازم التخلف في التزول، لا في الحكم. أقول: كأنهما جوابان باختيار الشق الأول، وحاصل الأول أن الحكم المعلول يجوز أن يكون إجماعياً متأخر باعتبار دليله وهو الإجماع المنعقد على علية الآخر له ومقارنا له باعتبار نفسه، وحاصل الثاني أنه يجوز أن يكون نصياً متأخراً باعتبار ورود النص به، لا باعتبار أصل ثبوته. وأنت تعلم: أن مبناها على التزام المقارنة باعتبار الثبوت، ولكن في الأول دفع التحكم بدلالة الإجماع، وفي الثاني كأنه بالنص. ويرد عليهما أن الظاهر أن التزاع في [٣٠٥/أ] غير العلة النصية والإجماعية المختار جواز كونها مركبة إذ لا مانع منه عقلاً بل وقوعه كالقتل العمد العدوان.

## المانعون:

أولاً: إن قامت العلية بكل جزء فكل علة لا الكل هذا خلف. أو بواحد فهو العلة وحدها أو بالجميع من حيث هو جميع فلا بد من جهة وحدة، ويعود الكلام فيتسلسل، والجواب: النقض بكون الكلام خيراً أو استخباراً، والحل بأنها صفة اعتبارية إضافية، فيجوز أن يتصف بها الكثير من حيث هو كثير كالكثر، أو من حيث توحيده باعتبار هيئة اعتبارية، ولا يلزم إلا التسلسل في الاعتباريات،

في المسلم<sup>١</sup>: مع إن العلة المركبة بمجموع العلل الناقصة، فيجوز أن يقوم بكل جزء ناقصة، ومعنى قيام الجميع بالجميع قيام الأجزاء بالأجزاء.

أقول: الكلام في العلة الباعثة لا التامة وجزء الباعث ليس باعنا ولا غيره من العلل، ثم قال وأما الجواب بأنها ليست صفة للوصف بل للشارع متعلقة به بمعنى أنه حكم بثبوت الحكم عنده كما في المختصر<sup>٢</sup>، فلا يخفى وأنه يعني لما في التحرير<sup>٣</sup> أن حكم الشارع ليس نفس العلة بل متعلق بها. أقول: كأن مبني الجواب أنها صفة سببية كحسن الغلام لزيد، والسببية في الحقيقة متعلق الموصوف، ثم إن المختصر: لم يقتصر على هذا القدر بل أجاب على التسليم بأنها صفة إعتبارية، ولا عابئة على من له جوابان منع، وتسليم في وهن أحدهما.

وثانيا: لو تركبت لكان عدم كل جزء علة لانتفاء العلية، ولزم النقض بعدم جزء بعد آخر لاستحالة إعدام المعدوم كإيجاد الموجود. وأجيب في العضدي<sup>٤</sup> شرحا لما في المختصر<sup>٥</sup>: لا يلزم من انتفاء العلية لعدم كل جزء أن يكون عدمه علة له، بل يجوز أن يكون وجوده شرطا الموجود إذا الشيء كما لعدم لعدم العلة فقد لعدم لعدم الشرط، ولو سلم فهو كالبول بعد اللمس أو عكسه، فكما لا يلزم هناك نقض فكذا هنا، أقول: وهو مشكل إذ [٣٠٥/ب] انتفاء العلية لعدم<sup>٦</sup> كل جزء ضروري، ومع تسليمه كيف يمنع كون هذا لعدم علة للانتفاء، وأيضاً الكلام في العلة المركبة، فكيف يكون وجود الجزء

١ ص ٢٤٦.

٢ ٢٣٠/٢.

٣ ١٨٧/٣-١٨٨.

٤ ٢٣٠/٢.

٥ نفس الصفحة.

٦ في (ك): لعد.

شرطا، وفي شرح الشرح<sup>١</sup>: دفعا للآخر أن الجزء شرط لصفة العلية وجزء للعلة، ويمكن أن يدفع الأول بأن المراد بالعلة هنا هو الباعث لا المعنى الكلامي، وبهذا أسقط ما في منهيات المسلم<sup>٢</sup> تعقبا لشرح الشرح<sup>٣</sup> أن عدم الجزء والشرط علة لعدم الكل والمشروط، فيتضاعف الإشكال، في المسلم<sup>٤</sup> جوابا عن الدليل: والحل إن التخلف لمانع وهو الحصول لعلة أخرى والسر: أن الإمكان شرط، والضرورة ولو بالعلة تنافيه و لك أن تقول: العلة عدم كل أولا: أقول: الحل هو الثاني من جوابي المختصر، وأما كون العلة هو عدم كل جزء بشرط كونه أولا فهو عين الحل إذ عدم الشرط مانع، وحينئذ فلا جواب خارجا عن المختصر<sup>٥</sup> فما في منهياته بعد إيراد ما عرفت سقوطه أن ابن الحاجب<sup>٦</sup> يغلط كثيرا في أمثال هذه المباحث لقلة تمهره في العلوم العقلية ساقط عن الاعتبار.

### مسألة [٢]: [عدم الحكم بوجود مانع]

لا يشترط في تعليل عدم حكم بوجود مانع وجود المقتضي وقيل: نعم؛ في المختصر<sup>٧</sup>. لنا: إذا انتفى الحكم للمانع مع وجود المقتضي فمع عدمه أحدر، وفي التحرير<sup>٨</sup> عبارة أخرى: كل من وجود المانع وعدم المقتضي علة لعدمه فجاز إسناده إلى كل منهما، بمعنى لو كان مقتض منعه وإلا فحقيقة المانعية فرع وجود

١. ٢٣٠/٢-٢٣١.

٢. لم أعتز عليه

٣. ٢٣١/٢.

٤. ص ٢٤٧.

٥. ٢٣١/٢.

٦. المختصر ٢/٢٣٣.

٧. ٢٣٣/٢.

٨. ١٣٩/٣.

المقتضى: وفي المسلم<sup>١</sup>: كل مستند بالدلالة وإن كان في الواقع العدم لأحدهما،  
 وحينئذ لا حاجة إلى تقدير المقتضى كما ظن في التحرير<sup>٢</sup>، نعم العدم المقتضى  
 أظهر، وفي منهياته: إشارة إلى أن التزاع إن كان في الدلالة، فالحق عدم الاشتراط  
 أو في العلة حقيقة فالشرط أقول: القول بكون العدم في الواقع لعدم المقتضى كأنه  
 تسليم لمدعي الشارطين إذا التزاع ظاهرا في اللّم، لا الإن.  
 الشارطون: [٣٠٦/أ]/ إذا عدم المقتضى فانتفاء الحكم لعدمه لا لوجود  
 المانع، وأجيب في المختصر<sup>٣</sup>: أدلة متعددة. أقول: كأنه خروج عن محل التزاع.

### مسألة [٣]؛ [حكم الأصل ثابت بالنص أو بالعلة؟]

حكم الأصل الثابت بالعلة عند الشافعية، وبالنص عند الحنفية، ففي  
 المختصر<sup>٤</sup> والتحرير<sup>٥</sup>: الخلاف لفظي إذ يريد الشافعية أن العلة هي الباعثة،  
 والحنفية أن النص هو المعروف، ولا تدافع في ذلك، وكيف يريد الشافعية أن العلة  
 هي المثبتة وقد تكون ظنية وحكم الأصل قطعيًا، وهذا موافق لما عليه الأمدى<sup>٦</sup>،  
 وقيل: معنوي، وعليه السبكي<sup>٧</sup>، قائلًا: نحن معشر الشافعية لا نفسر العلة بالباعث  
 بل بالمعرف، ثم قرر أن العلة تعرف بحكم الأصل لغير العارف بالنص كمن  
 يعرف عليه الإسكار للتحريم من غير اطلاع على ورود النص في الخمر، فيعرف

١ ص ٢٤٧.

٢ ١٨٩/٣.

٣ ٢٢٣/٢.

٤ نفس المصدر.

٥ ١٣٥/٣.

٦ الإحكام للأمدى ٨١/٤.

٧ جمع الجوامع للسبكي ٢٢٣/٢.

حرمتهما بوجودان العلة فيها فظهر أن العلة قد تكون معرفة وحدها، وقد يجتمع هي، والنص في التعريف على رأي من يجوز اجتماع معرفين، وأن نسبة العلة إلى الأصل والفرع على حد سواء إلا أن بعض الناس قد يعرف حكم الأصل بالنص سابقا على معرفة علته، فلا تكون معرفة في حقه خاصة، ولا تخرج بهذا عن أن تكون إمارة معرفة بل يكفي في ذلك تعريفها في الجملة، وهذا كما أن بعض الناس يتعرف حكم الفرع بالاستفتاء من غير معرفة علته، وما ادعاه بعضهم من أن العلة فرع لحكم الأصل أصل لحكم الفرع، وإنما أراد به التفصي<sup>١</sup> عن لزوم الدور، وهو غير لازم، ثم ذكر أن من ثمرات الخلاف جواز التعليل بالقاصرة وعدمه، وإنما جوزناه لحصول فائدة التعريف ولو لحكم الأصل المنصوص، ومنعه الخفية لأن النص هو المعروف له هذا حاصل ما نقل في التقرير<sup>١</sup> عنه.

### المقصد الثاني في مسالكها:

لا بد للحكم من علة تفضلا أو وجوبا كما مر، لكن عليا الوصف حكم غير ضروري، فلا بد في إثباته من دليل وهو المسلك.

### [أنواع المسالك]

والمسالك أنواع: الأول: الإجماع [٣٠٦/ب]/كالصغر في ولاية المال، فيقاس عليه النكاح ولا يتصور الاختلاف فيه إلا أن يكون ظني الأصل كالسكوتي، أو الطريق كالأحادي أو يدعي معارض في الفرع. والثاني: النص وهو إما صريح، وله مراتب أعلاها لأجل وكفي وإذن كحديث ابن أبي شيبه مرفوعا: «إنما جعل الاستئذان لأجل البصر»<sup>٢</sup> ومثله من

١٣٥/٣-١٣٧.

أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الامتشاط؛ وفي كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر رقم الحديث ٥٩٢٤؛ ومسلم في كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره ٢١٥٦؛ والترمذي في الاستئذان باب من اطلع في دار قوم بغير إذنه ٢٧٠٩.



أجل حديث الصحيحين من أجل البصر وكآية: «كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا»<sup>١</sup> و «كَيْ لَا يَكُونُ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»<sup>٢</sup> وكحديث أحمد وغيره: «قلت أجعل لك صلاتي كلها؛ قال: إذن يكفي همك ويغفر ذنبك»<sup>٣</sup> وما في المختصر<sup>٤</sup> من مثل لعله كذا أو بسبب كذا فلا يوجد في النصوص فإنه اصطلاح محدث، ودون ذلك ما فيه حرف ظاهر في التعليل مثل اللام والباء وإن بالكسر مخففة ومثقلة، وكآية: «لَتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ»<sup>٥</sup> وقوله تعالى: «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ»<sup>٦</sup> وقوله تعالى: «أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ»<sup>٧</sup> في قراءة نافع<sup>٨</sup> وحمزة<sup>٩</sup> والكسائي<sup>١٠</sup>؛ وقوله تعالى حكاية عن

سورة طه ٢٠: ٤٠؛ والقصص ٢٨: ١٣.

سورة الحشر ٥٩: ٧.

٢٣٨١ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي نَسْرِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ نَلْنَا اللَّيْلَ قَامَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ قَالَ أَبِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي فَقَالَ مَا شِئْتَ قَالَ قُلْتُ الرَّبْعُ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ قُلْتُ فَالثَّلَاثِينَ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ إِذَا كُنْفَى هَمَّكَ وَيَغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ \* أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة

والرقائق والورع ، باب ما جاء في صفة أوابي الحوض ٢٣٨١؛ وأحمد في مسند أنصار ٢٠٢٨٩.

٢٣٤/٢.

السورة إبراهيم ١٤: ١.

السورة آل عمران ١٥٩.

السورة الزخرف ٤٣: ٥.

٨ قراءات نافع: بكسر الهمزة انظر: كتاب التذكرة في القراءات، الشيخ أبي الحسن طاهر بن عبد المنعم المقرئ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح بحترى ٦٦٥/٢؛ إبراهيم الزهراء للإعلام العربي القاهرة ط/٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م. والنافع هو: هو: نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، من قريش. من

عن يوسف عليه السلام: ﴿وَمَا أُبْرئُ نَفْسِي إِنْ النَّفْسَ لَأَمَّارَةً بِالسُّوءِ﴾ ونحوه مما وقع أن بعد جملة، وقد يجي هذه الحروف لغير التعليل فاللام للعاقبة نحو:  
"لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلخَرَابِ" <sup>٢</sup>

والباء للمصاحبة وغيرها وأن لمجرد الاستصحاب ولو على الاتفاق، وأما أن المفتوحة مخففة، ومثقلة فإنما يستعمل في التعليل بتقدير السلام، ودون الجميع الفاء حتى قيل: إنها من قبيل الإيماء لأنها للترتيب، وإنما تقيد العلية بالاستدلال، وهي قد تكون في لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام أما في الوصف كقوله عليه الصلاة والسلام فيماروى غير واحد في قتلى أحد: «زملوهم بكلوهم ودمائهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك»<sup>٣</sup> وأما في الحكم كقوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ في

كبار رواة الحديث، تابعي، ثقة، من أهل المدينة، وكان ممن يؤخذ عنه ويفتي بفتواه. توفي -رحمه الله- سنة ٩٩هـ؛ وللتفصيل انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٤٠٤-٤٠٥؛ وطبقات ابن سعد ٦/٨٦.

كتاب التذكرة في القراءات ٢/٦٦٥؛ وحمزة هو: حمزة بن القاسم ابن عبد العزيز، الإمام القدوة، إمام جامع المنصور أبو عمر الهاشمي البغدادي، كان ثقة مشهوراً بالصلاح توفي سنة ٣٣٥هـ (سير أعلام النبلاء ١٥/٣٧٤-٣٧٥). الذهبي، محمد بن أحمد، مؤسس الرسالة ط-١/١٤١، ١٩٨١م

كتاب التذكرة ٢/٦٦٥؛ والنشر في القراءات العشر: أبو الخير محمد بن الدمشقي الشهير بابن الجزري، بيروت بدون تاريخ؛ والكسائي هو: علي بن حمزة أبو الحسن أحد القراء السبعة وإمام الكوفة في النحو توفي سنة ١٨٩هـ (سير أعلام النبلاء ٩/١٣١-١٣٤).

سورة يوسف ١٢: ٥٣.

البيت لـ علي بن أبي طالب عليه السلام في ديوانه ص ٦٤؛ وفي خزنة الأدب لعبد القادر بن عمر البغدادي، تعليق د/ محمد نبيل طريفي، إشراف د/ أميل بديع يعقوب ٩/٥٣١ رقم الشاهد ٧٩٣، ط/١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨؛ والمنهاج ٣/٤٠.

الحديث بلفظ النسائي: أَخْبَرَنَا هُنَادٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَتْلَى أَحَدٍ زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يَكَلِّمُ فِي النَّوْءِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدَمِي لَوْ أَنَّ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ \* أخرجه في الجنائز باب مواراة الشهيد في دمه ١٩٧٥؛ وأخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار ٤٧/٢٢٥.

العضدي: [١/٣٠٧] والسر فيه أن الفاء للترتيب، والباعث متقدم عقلا متأخر خارجا، فجوز ملاحظة الأمرين و دخول الفاء على كل من العلة والحكم. أقول: السرقة متقدمة على القطع عقلا وخارجا، والأنسب أن العلة متأخرة رتبة فإنها تذكر لإثبات الحكم تبعا له، فيجوز دخول الفاء عليها، وقد يكون في لفظ الراوي كحديث أبي داود وغيره عن عمران ابن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سهى في صلاته فسجد سجدة السهو، وكحديثه عن ابن عباس: أنه زنى ماعز فأمر به أن يرحم، وهذا دون ما في لفظ الرسول عليه السلام لاحتمال غلط الراوي لكنه بعيد، وأما إيماء وتنبيه في التحريك: هو ترتيب الحكم على الوصف فيفهم لغة أنه معلل به. وفي المسلم: هو ما دل على العلية بالقرينة أي لا بالوضع، ولذا جعله بعضهم مسلكا مستقلا مقابلا للنص، فمنه مقارنة الوصف بالحكم كحديث ابن ماجه: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» ففيه تنبيه على أن الغضب علة لمنع القضاء، وهذا إيماء بالاتفاق، فأما إن ذكر الوصف فقط كـ «أحل الله البيع» فإن الحل علة للصحة، لأن العقد الغير المفيد لحكمه يكون عبثا قبيحا، أو الحكم فقط كأكثر العلل المستنبطة كما روى أبو حنيفة وغيره: حرمت الخمر، فإن الإسكار غير المذكور، فقليل كلاهما إيماء، وقيل: لا فيهما، وقيل: نعم في الأول فقط واختاره صاحب البديع لأن الوصف مستلزم للحكم،

السورة المائدة: ٥: ٢٨.

٢٣٤/٢.

أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في التشهد في سجدة السهو ٢/٢٤٠-٢٤١.

مر الحديث على ص ١١٩

١٩٢/٢ فما بعدها.

ص ٢٤٨.

سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان رقم الحديث ٢٣١٦.

السورة البقرة: ٢: ٢٧٥.

فذكره ذكره، وادعى بعضهم الاتفاق على نفي الثاني، ومنه الفرق بين حكمين  
بذكر وصفين تحقيقاً كحديث ابن أبي شيبة عن ابن عمر: «جعل صلى الله عليه  
وسلم للفارس سهمين وللراجل سهماً»<sup>١</sup>،

وتقديراً كحديث الترمذي وغيره: «لا يرث القاتل»<sup>٢</sup> وقد ثبت أن غيره وارث  
أو ذكر غاية [٣٠٧/ب] كقوله تعالى: «حَتَّى يَطْهُرْنَ»<sup>٣</sup> أو استثناء نحو: «إِلَّا أَنْ  
يَعْفُونَ»<sup>٤</sup> أو شرط كحديث مسلم: «إذا اختلفت هذه الأجناس يعني الستة  
الربوية فبيعوا كيف شئتم»<sup>٥</sup> أو استدراك كقوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ

الحديث بلفظ البخاري: ٢٦٥١ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ  
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ  
سَهْمًا وَقَالَ مَالِكٌ يُسْتَهْمُ لِلخَيْلِ وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا لِقَوْلِهِ (وَالخَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا) وَلَا يُسْتَهْمُ  
لِأَكْثَرِ مِنَ فَرَسٍ \* أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس حديث رقم ٢٦٥١؛  
ومسلم في كتاب الجهاد والسير ٣٣٠٨؛ وأبو داود في الجهاد ٢٣٥٧؛ وابن ماجه في الجهاد ٢٨٤٥؛  
وأحمد في مسند المكرمين من الصحابة ٤٢١٦؛ والدارمي في السير ٢٣٦٢.

الحديث بلفظ الترمذي حيث التالي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاتِلُ لَأَبِي  
يَرِثُ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لَأَبِي يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
فَرَوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَأَبِي  
يَرِثُ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ \*  
أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل رقم الحديث ٢٠٣٥؛ وابن  
ماجه في الديات ٢٦٣٥، وفي الفرائض ٢٧٢٥.

السورة البقرة ٢: ٢٢٢.

الآية رقم ٢٣٧ من نفس السورة.

الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ  
قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي  
الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ  
بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا  
اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ \* أخرجه مسلم في المساقاة ٢٩٧٠؛

فِي أَيَّمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ﴾ الآية<sup>١</sup>، ومنه الوقوع موقع الجواب كقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي القائل: «واقعت امرأتي في نهار رمضان؛ اعتق رقبة»<sup>٢</sup> ولا بن مسعود: «تمر طيبة وماء طهون»<sup>٣</sup> يعني النبيذ.

والترمذي في البيوع ١١٦٦؛ والنسائي في البيوع ٤٤٨٤-٤٤٨٨، ٤٤٩٠؛ وأبو داود في البيوع ٢٩٠٧؛ وابن ماجه في التجارات ٢٢٤٥؛ وأحمد في مسند الأنصار ٢١٦٢٦؛ والدارمي في البيوع ٢٤٦٦.

سورة البقرة: ٢: ٢٢٥.

الحديث بلفظ أحمد حيث التالي: ٧٤٥٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ ثَمَرٌ قَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ \* أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٧٤٥٣؛ والبخاري في الصوم ١٨٠٠-١٨٠١، وفي الهبة ٢٤١٠، وفي النفقات ٤٩٤٩، وفي الأدب ٥٦٢٣، ٥٦٩٨، وفي الكفارات الأيمان ٦٢١٥-٦٢١٧؛ وفي الحدود ٦٣٢٢؛ ومسلم في الصيام ١٨٧٠-١٨٧٢؛ والترمذي في الصوم ٦٥٦؛ وأبو داود في الصوم ٢٠٤٢؛ وابن ماجه في الصيام ١٦٦١؛ وموطا مالك في الصيام ٥٨٢؛ والدارمي في الصوم ١٦٥٤.

الحديث في الترمذي: ٨١ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَرَّارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي إِدَاوَتِكَ فَقُلْتُ نَبِيذٌ فَقَالَ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ قَالَ أَلَهُو عَيْسَى وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوَضُوءَ بِالنَّبِيذِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ إِسْحَقُ إِنْ أَجْلِي رَجُلٌ بِهِذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ) \* أخرجه في الطهارة ٨١؛ وأبو داود في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النبيذ ٧٧؛ وابن ماجه في الطهارة وسنتها ٣٧٨؛ وأحمد في مسند المكثرين ٣٥٩٤.

في العضدي<sup>١</sup>: فنبه على تعليل الطهورية ببقاء اسم الماء عليه، وكقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا جف؟»<sup>٢</sup>؛ قالوا: نعم؛ قال: «فلا إذا» فنبه أن النقصان علة للمنع، ولا ينافيه كون التعليل مفهوما من الفاء وإذن إذ لولاها كان فهمه بحاله.

### [الفوائد]

#### وهاهنا فوائد: الأولى:

في اشتراط المناسبة في علل الإيماء ثلاثة مذاهب: نعم؛ ولا؛ والثالث المختار. في المختصر<sup>٣</sup>: إن كان التعليل مفهوما من المناسبة اشترطت، وإلا لا. في العضدي<sup>٤</sup>: وإنما يصح هذا إذا أريد بالمناسبة ظهورها وإما نفسها فشرط في العلة الباعثة، لا محض الإمارة. في التحرير<sup>٥</sup>: وأنت تعلم أن الفرض إن العلية علمت من الإيمان، فكيف تفهم من المناسبة. وفي منهيات المسلم<sup>٦</sup>: مراد المختصر من المناسبة المقارنة كما يلوح من سياق كلامه فاندفع ما في التحرير. الثانية في المختصر

٣٣٥/٢

الحديث في أبي داود: ٢٩١٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيِّسَ قَالُوا نَعَمْ فَتَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مَالِكٍ \* أَخْرَجَهُ فِي الْبَيْعِ بِسَابِ فِي التَّمْرِ بِالْتَمْرِ ٢٩١٥؛ والترمذي في البيوع ١١٤٢؛ والنسائي في البيوع ٤٤٢٩؛ وابن ماجه في التجارات ٢٢٥٥؛ وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٤٦٢؛ وموطأ مالك في البيوع ١١٣٩.

٢٣٦/٢

٢٣٦/٢

١٩٢/٣

لم أجده.

والعضدي والتحرير<sup>١</sup>: في ذيل إيماء الجواب إن الظاهر منه عينة الواقعة كالوقاع في قصة الأعرابي، وكون العلة ما تضمنه الوقاع كهتك حرمة الصوم احتمال، فالنظر في تعيين العلة بحذف ما لا دخل له كالأعرابية، وكون المحل حالاً، وعند الحنفية كون المفطر وقاعاً أيضاً يسمى تنقيح المناط<sup>٢</sup> في اصطلاح غير الحنفية، وهم لم ينكروا معناه، ولكن لم يضعوا هذا الاسم [٣٠٨/أ] كما لم يضعوا تخريج المناط<sup>٣</sup> للنظر في تعرف تحقق العلة في موادها الجزئية وأما ما نسب إليهم من نفي التخريج فبناء على إرادة الإخالة.

المختصر والعضدي ٢/٢٣٦؛ والتحرير ٣/١٩٢.

تنقيح المناط: تنقيح المناط لغة: التهذيب والتمييز، والمناط هي العلة؛ وفي اصطلاح الأصوليين يراد بتنقيح المناط: تهذيب العلة مما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلة وذلك بأن يرد النص مشتملاً على العلة، مقترناً بها الأوصاف التي لا علاقة لها بالحكم، ولا مدخل لها في العلية، أن يدل النص على العلة بعينها مثاله: ما ورد في السنة من أعرابياً وأقع زوجته في هار رمضان عمداً فجاء إلى النبي ﷺ وأخبره فأمره بالكفارة، فبعد تتبع الأوصاف المتعددة في هذه وصل الشوافع أن العلة هي الوقوع عمداً في هار رمضان؛ وعند الأصناف هي: انتهاك حرمة رمضان عمداً بتناول المفطر المفسد للصوم، (الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان ص ٥٦).

تخريج المناط، معناه: استخراج العلة أي علة الحكم التي لم يدل عليها نص ولا إجماع باتباع أي مسلك من مسالك العلة: كالسير والتقسيم مثلاً فهو إذن: استنباط علة الحكم التي لم يرد نص يملو لم يعتقد إجماع عليها بالطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة غير المنصوص عليها، أو غير المجمع عليها مثل التوصل إلى أن علة تحريم الخمر هو الإسكار، وأن علة الولاية في التزويج هي الصغر وغيرها (الوجيز في أصول الفقه ص ٢١٧) وأما تحقيق المناط فيراد به النظر والبحث في تحقق العلة الثابتة بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط في واقعة غير التي ورد فيها النص مثاله: أن علة اعتزال النساء في الحيض هي الأذى، فينظر المجتهد في تحقق هذه العلة في النفاس فإذا رآها موجودة فيه أجرى القياس وعدى الحكم، حكم الأصل إلى الفرع وهو وجوب اعتزال النساء في النفاس (الوجيز في أصول الفقه ص ٢١٨).

الثالثة في العضدي<sup>١</sup> شرحا لما في المختصر<sup>٢</sup>: ضابط الإيماء اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو بعينه أو نظيره علة لكان بعيدا، ومثل للأول بنحو: "واقعت فكفر" وللثاني بحديث الختمية: إذ سألت عن دين الله، فذكر دين العباد، ونبه على كونه علة للأجزاء، ففهم أن دين الله كذلك. في التحرير<sup>٣</sup>: هنا التمثيل غير مطابق لأن النظر دين العباد، وليس هو العلة، وذكره ليظهر أن المشترك أي كونه دينا علة، ولذلك يسمى مثله تنبيها على أصل القياس، يعني فدين العباد أصله لا علة. في المسلم<sup>٤</sup>: دفعا له العلة في بادي الرأي هو النظر، وبعد التنقيح<sup>٥</sup> بحيث لا يرد النقص بالصلاة يعلم عليه الجنس ولذلك يسمى مثله تنبيها على أصل القياس لا نصا صريحا.

أقول: لو اعتبر بادي الرأي لم يكن هناك قياس ولا أصل ولا فرع، فالاعتبار إنما هو للنظر البليغ والعلة هو المشترك لكن أطلق العلة على النظر تسامحا.

ثم تنقيح المناط، بحيث لا يرد النقص بالصلاة مشكلا، اللهم إلا أن يراد بالمشترك الدين الذي له خط من المالية بوجه كالحج فإنه عبادة مالية من حيث يحتاج فيه إلى الإنفاق، بخلاف الصلاة إذ هي بدنية محضة. وقد يمثل للثاني بقوله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد سأله عن قبلة الصائم: «أ رأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يفسد»<sup>٦</sup>

٢٣٦/٢

٢٣٦/٢

١٩٣/٣

ص ٢٤٩

في (ك): يفتح.

أورد كتاب الصوم، باب القبلة للصائم رجم الحديث ٢٣٨٥ قال الحاكم على شرط الشيخين  
سند صحيح للحاكم، كتاب الصوم باب صبر القبلة للصائم، وأثره الذهبي، اللابيضاج بتخرجه أحاديث المعراج ص ٤٣٢،

(٦)



والثالث: السير والتقسيم<sup>١</sup>:

وهو حصر الأوصاف في عدد، وحذف بعضها أي إبطاله بدليل فيتعين الباقي، ويكفي لدفع منع الحصر أن يقول ببحث فلم أجد، ويصدق فيه لعدالتيه، والأصل العدم إلا أن يبدأ المعترض وصفاً، فعلى المستدل إبطاله، ولا يلزم بمجرد الإبداء انقطاعه على المختار إذ لم يدع الحصر قطعاً بل ظناً على أن الباطل كالمعدوم.

## [طرق الحذف]

وللحذف طرق: منها:

## [الإلغاء]

وهو بيان ثبوت الحكم بالباقي فقط في محل كذا، فيعلم أن المحذوف لا أثر له ولا يلزم منه اشتراط العكس لأن المراد نفي جزئية المحذوف، لا نفي عليه، ولكن قيل ذلك المحل أصل عليحدة فليَمَ لا يقاس عليه حتى يسقط مؤنة الإلغاء، ودفع بأنه قد لا يستمر سقوط المؤنة إذ ربما كان أوصاف ذلك المحل أكثر فيحتاج إلى مؤنة أكثر.

## [كون الوصف طردياً]

السير والتقسيم: إذا لم تثبت العلة لا بنص ولا بإجماع، تحول المجتهد إلى استنباط العلة بالسير والتقسيم؛ ومعنى السير: الاختبار، ومعنى التقسيم: هو أن المجتهد يحصر الأوصاف التي يراها صالحة لأن تكون علة للحكم ثم يكر عليها بالفحص والاختبار والتأمل فيبطل منها ما يراه غير صالح للبقاء، ويستبقى منها ما يراه صالحاً لأن يكون علة حتى يصل بعد هذا الإلغاء والبقاء إلى أن هذا الوصف دون غيره، هو العلة والمجتهد في هذه العملية يسترشد بشروط العلة فلا يستبقى إلا الوصف الظاهر المنضبط المناسب المتعدي (الوجيز في أصول الفقه ص ٢١٤؛ وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٣).

منها: أن يكون الوصف طرديا أي معلوم الإلغاء شرعا إما مطلقا كالطول والقصر والسواد البياض إذ لم تعتبر [٣٠٩/أ] في القصاص والكفارة والإرث والعتق وغيرها، أو في الحكم المبحوث عنه كالذكورة والأنوثة في أحكام العتق وإن اعتبرت في الولايات.

### [عدم ظهور المناسبة]

ومنها: عدم ظهور المناسبة، ويكفي فيه للناظر بحثُ فلم أجد. في العضدي<sup>١</sup>: فإن

قال المعارض الباقي كذلك لا يتأتى القول بوجود بيان مناسبة على المستدل وإلا خرج عن مسلك السير إلى الإخالة، بل نقول تعارضا فيجب الترجيح بالتعدية أو غيرها. في المسلم<sup>٢</sup>: لا بد أن لا يكون طريق الحذف شاملا للباقي لئلا يلزم عليته لباطل فلا بد من ظهور المناسبة فيه كعدم الإلغاء والطرد فالمعارض ناقض.

وفي منهيته: أن الترجيح فرع الإمكان، وإذا دل طريق الحذف على بطلانه لا يصح الترجيح وأيضا المناسبة كما يصلح مسلكا تصلح مرجحا لأن شرط العلة أن تكون باعثة أي مناسبة، وظهورها راجح على خفائها. ثم في المسلم<sup>٣</sup>: إن كان كل من الحصر والإبطال قطعيا فالمسلك قطعي مقبول إجماعا، وإلا فظني. وفيه مذاهب الأكثر حجة للناظر والمناظر.

١. ٢٣٩/٢

٢. ص ٢٥٠

٣. نفس الصفحة.

وعن الحنفية إلا الجصاص<sup>١</sup> والمرغيناني<sup>٢</sup> ليس بحجة أصلاً لأن الباقي لم يثبت اعتباره بظهور التأثير.

وثالثها حجة، لهما إن اجمع على تعليل الأصل وعليه الإمام<sup>٣</sup>، ورابعها: حجة للناظر لا للمناظر. أقول: وممن قال به من متأخري الحنفية الصدر<sup>٤</sup>، ولكنه شرط ثبوت الحصر بالإجماع أو النص، ولذا أرجعه إلى النص أو الإجماع أو المناسبة. وفي التحرير<sup>٥</sup>: فيه نظر إذا المناسبة لا تستلزم التأثير، واشترط ثبوت الحصر بالإجماع أو النص لا يوجب ثبوت عليه الباقي بهما إلا مع القطع بالحذف، وليس بلازم للشافعية بل ثبوته بالإحالة، فالخلاف فيها ثابت في السير والتقسيم.

والرابع المناسبة: وهي إن كانت لحفظ أحد [٣٠٩/١]/الضروريات الخمس فحجة، اتفاقاً بين الحنفية والشافعية كما تقدم نقلاً عن التحرير<sup>٦</sup> وإلا فهو الإخالف، وقد يسمى تخريج المناط أيضاً. في التحرير<sup>٧</sup>: الإحالة إبداء المناسبة بين حكم

الفصول في الأصول للحصاص ٤/١٥٥-١٧٠.

التحرير ٣/١٩٧؛ والمرغيناني هو علي بن أبي بكر المرغيناني بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني صاحب الهداية، كان إماماً فقيهاً، حافظاً محدثاً، مفسراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً محققاً نظاراً، مدققاً، زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أدبياً شاعراً لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب تفقه على الأئمة المشهورين، ذكره ابن كمال باشا من طبقة أصحاب الترجيح القادرين على تفصيل بعض الروايات على بعض برائهم النجیح(الفوائد البهية ص ١٤١).

المراد منه إمام الحرمين الجويني انظر: كتابه البرهان ٢/٨١٨-٨١٩؛ وفواتح الرحموت ٢/٣٠٠.

التنقيح في أصول الفقه ص ٩٠ فما بعدها.

١٩٧/٣

١٩٧/٣

١٩٧/٣

١  
٢  
٣  
٤  
٥  
٦  
٧

الأصل والوصف بملاحظتهما، والمناسب ما عن القاضي أبي زيد<sup>١</sup> ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول فإن المنكر حينئذ مكابر والإخالة حجة عند الشافعية لحصول الظن بإبداء المناسبة كالتحريم والإسكار، والظن واجب العمل خلافا للحنفية إذ ليست ملزومة لاعتبار الشارع الوصف المخيل علة للتخلف في معلوم الإلغاء من المرسل وغيره. في المسلم<sup>٢</sup>: والإجماع على العمل بالظن إنما هو على تقدير كونه شرعا.

أقول: للخصم أن يقول المخيل مظنون الاعتبار شرعا فالظن شرعي. وفي التحرير<sup>٣</sup>: وأما قول الحنفية في نفي الإخالة أنه لا ينفك عن المعارضة إذ يقول المناظر لم يقبله عقلي يفيد أن مراد أبي زيد من كون منكره مكابرا كونه حجة في حق نفسه كما حمّله على ذلك ابن الحاجب<sup>٤</sup>.

تنبيه:

في العضدي<sup>٥</sup>: قد عُد من مسالك العلية الشبه وحقيقته أن الوصف إما أن يعلم مناسبته بالنظر إليه فمناسب أولا. فإما أن يكون مما اعتبره الشارع في بعض الأحكام فشيبة، أولا فطرد، فخرج من هذا أن الشبه هو ما يوهم المناسبة وليس بمناسب، مثاله: إزالة الخبث طهارة تراد للصلاة، فيتعين لها الماء كإزالة الحدث، وعلية الشبه تثبت بجميع المسالك إلا بالإخالة ففيه تردد، وفي التحرير<sup>٦</sup>: الشبه عند الشافعية ليس من المسالك لأنها المثبتة للعلية، والشبه يثبت عليه بما فليس شيئا

١ قول القاضي أبي زيد في المختصر ٢٣٩/٢ وفي كتابه تقويم الأدلة ص ١٦٩-١٧٢.

٢ ص ٢٥٠.

٣ ١٩٧/٣.

٤ المختصر ٢٣٩/٢.

٥ ٢٤٤/٢.

٦ ٢٠٠/٣.

علي حدة. في التقرير<sup>١</sup>: لكن قول السبكي<sup>٢</sup> وغيره أن القائلين بقياس الشبه بجمعون على أنه لا يصار إليه عند وجود قياس العلة يفيد أنه شيء آخر، [٣١٠/أ] وهو كذلك لتصريحهم بأن المثبت لمناسبة الوصف الشبهي للحكم هو الدليل الخارج عن ذاته وهو اعتبار الشارع له في بعض الصور، فيوهم كونه مناسباً لا النص ولا الإجماع ولا التأثير، السابق بيانه. وظاهر مذهب الشافعي وعليه أكثر صحابه: قبوله ولم يقبله آخرون منهم الباقلاني<sup>٣</sup>، والصيرفي<sup>٤</sup>، وأبو إسحاق الشيرازي<sup>٥</sup>، كأصحابنا، واختلف قائلوه، فمنهم من اعتبره مطلقاً، ومنهم من شرط إلقاء الضرورة إليه في واقعة لا يوجد فيها غيره.

أقول: ولا يطابق هذا ما في المسلم<sup>٦</sup>: من أن الشبه ليس بعلة ولا مسلك عندنا وعليه الباقلاني والصيرفي وأبو إسحاق الشيرازي، وأما سائر الشافعية فبعضهم أنه علة، وليس بمسلك، وعليه ابن الحاجب<sup>٧</sup> وأكثرهم على أنه من المسالك، فمنهم من اعتبره مطلقاً، وكثير على أنه لا يصار إليه مع إمكان مسلك آخر. في التحرير والتقرير<sup>٨</sup> تبعاً للعضدي<sup>٩</sup>: وقد يقال: الشبه لأشبه وصفين في فرع تردد بهما بين أصلين كالآدمية والمالية في العبد المقتول تردد بهما بين الحر والفرس، فيؤخذ على الأول ديته وعلى الثاني قيمته بالغة ما بلغت وهو بالحر أشبه

١ .٢٠٠/٣

٢ التقرير ٢٠٠/٣.

٣ الحصول ٢٨٠/٥.

٤ ورد ذكره في جمع الجوامع ٣٣٣/٢.

٥ كتابه التبصرة ص ٤٥٨ مسألة رقم ١٤.

٦ ص ٢٥٠.

٧ المختصر ٢٤٤/٢.

٨ .٢٠١/٣.

٩ .٢٤٥/٢.

لأن المشاركة معه أكثر والشافعي يسمي هذا قياس غلبة الإشباه. في العضدي<sup>١</sup>:  
وحاصله تعارض مناسبين رجح أحدهما وليس من الشبه المقصود في شيء وإنما  
ذكرناه دفعا للالتباس الناشئ من الاشتراك.

ومنها: الدوران، وهو الطرد والعكس. في التحرير والتقارير<sup>٢</sup> نفاه الحنفية  
ومحققوا الأشاعرة كابن السمعاني<sup>٣</sup> والغزالي<sup>٤</sup> والآمدي<sup>٥</sup> وابن الحاجب<sup>٦</sup>. والأكثر:  
تعم، فقيل ظنا، وعليه الإمام الرازي<sup>٧</sup> وشافعية العراق، وقيل: قطعا، وغزني إلى  
بعض المعتزلة، وشرط بعض مثبتيه قيام النص في حالي وجود الوصف وعدمه مع  
عدم حكمه كالوضوء يجب بالحدث بدون القيام لا بعكسه، والنص يقتضي  
العكس، وكالقضاء يجوز مع الغضب من غير شغل بال، لا مع الشغل بغيره،  
[٣١٠ب/ في المسلم<sup>٨</sup>: وليس بشيء لأن التعليل حينئذ يعود على أصله بالإبطال.

أقول: للخصم أن يقول مرادنا قيام النص بظاهره لا بحقيقته، فالحدث  
شرط في حكم النص بالإجماع، والقيام خارج مخرج العادة. وفي التحرير  
والتقرير<sup>٩</sup>: منع وجود النص في الحالين فإن المراد في آية الوضوء<sup>١٠</sup> «وأنتم

٢٤٥/٢

١٩٧/٣

التحرير ١٩٧/٣

التقرير والتحرير ١٩٧/٣

الإحكام للآمدي ص ٢٥١ وبعدها.

المختصر ٢٤٥/٢

اخصول ٢٨٥/٥

ص ٢٥١

١٩٨/٢

المابدة: ٦ آية الوضوء حيث التالي:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَانْسُؤُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَاءِ طَيِّبٍ فَلْيَسْأَلِ الْغَائِطَ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِذِرَ لَكُمْ يَوْمَ تَبْذُرُونَ.

محدثون) كما هو مأثور عن ابن عباس، ومنصوص عليه في آية التيمم<sup>١</sup>، فللنص في البديل نص في الأصل وإلا لم يكن بدلا بل واجبا ابتداء بسبب عليحدة. أقول: فيه ما عرفت وما في المسلم<sup>٢</sup> قد قرئ: ﴿مِنْ مَضَا جِيكُمْ﴾<sup>٣</sup> فأقول قراءة شاذة.

## النافون:

أولاً: تخلف العلية عن الدوران في المتضائفين. وأجيب بمانع قاطع وهو غير قادح. وثانياً: جاز أن يكون المدار ملازماً للعلة كرائحة الخمر المنكرة للإسكار. وأجيب: الجواز بمعنى تساوي الطرفين ممنوع، وعدم الامتناع لا ينافي الظن. في المسلم<sup>٤</sup>: لك أن تستدل على التساوي باستواء العلة والملازم في الاتصاف بالطرد والعكس، فلا ترجيح إلا بمرجح، فلا يكون بمجرد دليل، ومن هاهنا قيل: صلوح العلية بظهور المناسبة شرط. أقول: للخصم أن يجيب بأن تساوي الطرفين فيما وجد للمدار ملازم محتمل للعلية لا يستلزم التساوي في غيره، ونحن لا نستدل بالدوران فيما إذا تردد الأمر بين مدارين بل فيما تعين المدار، نعم لو قيل: الحكم مدار لمداره، فالقول بعلية مداره دونه ترجيح بلا مرجح لكان قويا.

النساء: ١٤٣، والمائدة: ٦. وأما في سورة النساء فحيث التالي:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَلْبَسُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَاقِبًا غَفُورًا

ص ٢٥١.

لم أعر على هذه القراءة.

ص ٢٥١.

انتفاء الغير بعدم الوجدان مع البحث أو بأنه الأصل لم يظن. في العضدي<sup>١</sup>: قد يقال هذا إنكار للضروري وقدح في جميع التجريبات، فإن الأطفال يقطعون به من غير استدلال. وفي المسلم<sup>٢</sup> ومنهياته: القطع بدوران الحكم على المدار غير مفيد، والقطع بالعلية ممنوع وفي نحو: السقمونيا مسهل إنما يقطع بالحكم، وأما أن علته هي مادته أو صورته أو كفيته أو خاصيته فيه فلا يعلم بالتجربة. أقول: لا شك أن الأطفال يقطعون بأن غضب المشتوم لأجل الشتم، وهذا هو معنى العلية ونحو السقمونيا مسهل، معنا وأنه علة للإسهال سواء كان عليته لصورته أو لكيفيته. ثم في التحرير<sup>٣</sup>: اعلم: أن الحنفية ينسبون الدوران وكذا السير إلى أهل الطرد إذ يريدون من لا يشترط ظهور التأثير الذي هو الملائمة عند الشافعية، وعلى هذا فمن الطرد الإخالة، ويؤيده تصريحهم أي الحنفية بأن عامة أهل النظر مالوا إلى الاحتياج بالطرد مع تصريحهم أي الحنفية [٣١١/ب] بأن علل الشرع لا بد فيها من المناسبة، فليس أهل الطرد عندهم إلا من ذكرنا، لا من يضيف الحكم إلى مالا مناسبة له أصلا إذ ليس أحد كذلك وأما الإضافة إلى الإمارة والعلامة كدلوك الشمس أي زوالها أي غروبها لوجوب الصلاة فاتفاق، ولكنه مجاز يعني: إذا العلة حقيقة هو الخطاب كذا في التقرير.

١. ٢٤٧/٢

٢. هذه العبارة لم أجدها في المسلم ولعل هذه عبارة مأخوذة من منهيات المسلم.

٣. ٢٠١/٢

٤. سقطت عن (ك): هذا.

٥. سقطت عن (ك): ذكرنا.



## تكملة:

للحنفية: الخارج المتعلق بالحكم إما مؤثر فيه وهو العلة وتقدمت بأقسلها أو مفض إليه بلا تأثير وهو السبب، وقد يطلق على العلة مجازاً أولاً؛ فإن توقف عليه وجوده فشرط، وإن دل عليه فعلامته، فالسبب طريق مفض إلى الحكم بلا وضع له ولا تأثير فيه، فلا بد من تخلل العلة بينه وبينه، فإن أضيفت إليه فهو سبب في معنى العلة كسوق الدابة المضاف إليه وطؤها نفساً، أو ما لا فهو غير موضوع للتلف، ولا مؤثر فيه، ولكن لما أضيف إليه الوطاء المتلف لكونه حملاً للدابة عليه كرها أخذ حكمه فيما يرجع إلى بدل المحل وهو الدية والضمان، لا إلى جزاء المباشرة كالقصاص والكفارة والحرمان عن الميراث.

ومنه الشهادة للقصاص فإنها مودية إليه بواسطة إيجابها القضاء به و تمكن الولي منه، فعلى شهود الدابة إذا رجعوا فلا قصاص لأنه جزاء المباشرة. وعند الشافعي يقتص منهم إذ قالوا: تعمدنا الكذب، وعلم من حالهم علمهم بأنه يقتل بشهادتهم لأن السبب المؤكد بالقصد الكامل كالمباشرة، ودفع بأن القصاص ينبئ عن المماثلة، ولا مماثلة بين المباشرة والتسبيب وإن تأكد. وفي التحرير<sup>٢</sup>: ومنه أي من السبب في معنى العلة وضع الحجر في الطريقين واشراع الجناح فيه، والحائط المائل والوجه أن مثله لتعدية في إبقاء الفعل السبب [٣١٢/أ] أي لا منه لعدم تخلل العلة، وإن لم تضاف إليه فهو السبب الحقيقي كدلالة السارق فإن سرقة فعل اختياري لا يضاف إلى الدلالة، فلا يضمن الدال ومن ثم لا يشترك في الغنيمة من دل على حصن ولم يذهب مع المجاهدين، ولا دافع السكين لصبي قتل بها نفسه،

١ في الأصل: أولاً ولا، والصحيح ما أثبتناه.

بخلاف ما لو سقطت منه فهلك، ولا القائل تزوجها فإنها حرّة لقيمة الولد  
بخلاف تزويج الولي أو الوكيل بالشرط للغرور.

وأما تضمين المودع والمحرم إذا دلا على الوديعة والصيد فلان دلالتهما  
نقض لما التزمه إذ المودع ترك الحفظ والمحرم إزالة الأمن، فكل مباشر للجناية،  
بخلاف دلالة غير المحرم على صيد الحرم لأن أمنه بالمكان ولم يزل بالدلالة في  
التقرير<sup>١</sup>: وأورد أن الأجنبي التزم بعقد الإسلام أن لا يدل سارقاً وقد ترك.  
وأجيب بالمنع فإن الإسلام التزم حقيقة ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم  
إجمالاً فيتبعه ما هو من لوازمه ضمناً لا قصداً، ولو سلم فهو التزم مع الله لا مع  
العبد، فيلزم الإثم لا الضمان، ولو سلم فلا نسلم أن دلالة الأجنبي إزالة الأمن إذ  
أمن الأموال ليس بالجهل بمحلها، بل بالأيدي أو الحرز، وهذا لا يزول بالدلالة،  
وإنما أفتى المتأخرون بتضمين الساعي بخلاف القياس استحساناً لغلبة السعاعة في  
زماننا، وبه يفتى في التحرير<sup>٢</sup>: وينبغي الإفتاء بمثله لو غلب غصب المنافع في  
التقرير<sup>٣</sup>: وقيده بعضهم بالأوقاف وأموال اليتامى، وبعضهم بما إذا كان العين  
معدة للاستغلال، وحكي الإجماع عليه.

وقد يطلق السبب مجازاً على تعليق الطلاق والعتاق والنذر بشرط الإيراد  
وجوده، وعلى اليمين بالنسبة إلى الكفارة، فهي ليست مفضية إلى الوقوع بل  
مانعة عنه وإنما لها نوع [٣١٢/ب] /إفضاء ولو بعد حين، فإذا وجد الشرط صار  
علة حقيقة، بخلاف السبب في معنى العلة لأنه لم يؤثر في مسببه وهو الحكم بل في  
علته، فلم ينتف حقيقة سببية بالتأثير، ثم هذا المجاز كالعلة الحقيقية عند الحنفية

١ .٢٠٤/٣

٢ .٢٠٤/٣

٣ .٢٠٤/٣

خلافاً لزفر<sup>١</sup>. وثمرته أن تنجز الثلاث بعد التعليق يبطله عندهم لعدم بقاء اغل لا عنده وقد مر.  
وأما الشرط فمنه حقيقي: كالحياة للعلم، وجعلي إما للشرع كالشهور  
للنكاح والطهارة للصلاة، والعلم يوجب العبادات على من أسلم في دار الحرب  
بخلاف من في دار الإسلام لأنها دار العلم، والنائم لأن شيوع الخطاب وبلوغه إلى  
سائر المكلفين بممثلة بلوغه إليه أو للمكلف بالتعليق حقيقة كـ إن دخلت أو  
تزوجت، أو معنى كالمرأة التي أتزوجها، بخلاف هذه التي أو زينب التي أتزوجها  
لأن الوصف في المعين لغو، ويسمى شرطاً محضاً لامتناع العلية بالتعليق قد يضاف  
إليه في التعدي عند عدم علة أو سبب صالحين للإضافة، ويسمى شرطاً فيه معنى  
العلة كحفر البئر في الطريق، وشق الزق لأن ميل الثقل وسيلان المانع أمر طبيعي  
لا تعدى فيه، والمشي مباح فلا يضاف إليه ضمان العدوان إلا إذ تعمد السقوط،  
فأضيف إلى إزالة المانع لكونه تعدياً، وكشهود وجود الشرط فإذا رجعوا بعد  
القضاء بنصف المهر ضمنوا عند طائفة منهم فخر الإسلام<sup>٢</sup>، لا عند طائفة أخرى،  
منهم السرخسي<sup>٣</sup>، وأبو اليسر<sup>٤</sup>، واختاره ابن الهمام<sup>٥</sup>.

زفر هو: إمام زفر بن الهزبل بن قيس العنبري، من ميم، أبو الهذيل، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي  
حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضائها وتوفي بها، وهو أحد العشرة الذين دونوا  
الكتب. جمع بين العلم والعبارة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي وهو قياس الحنفية،  
وكان يقول نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي. توفي -رحمه الله- سنة  
١٥٨هـ وللتفصيل انظر: الجواهر المضية ١/٢٤٣، ٢/٥٣٤ والفوائد البهية ص ١٧٥ وشذرات الذهب  
١/٢٤٣، والوفيات ١/٢٣٧ وميزان الاعتدال ٢/١٧١ وطبقات ابن سعد ٦/٣٨٧، والعبر ١/٢٢٩.

٢ أصول البزدوي لفخر الإسلام بزدوي ٤/٢٠٧.

٣ أصول السرخسي ٢/٣٠٢-٣٠٣.

٤ ورد ذكر أبو اليسر في التحرير والتقارير ٣/٢٠٤.

٥ التحرير ٣/٢٠٥ وبعدها.

## المثبتون:

اليمين لا تصلح علة للضمان، والقضاء واجب فلا تعدى إلا من شهود الشرط كشهود القصاص إذا رجعوا، ولا يلزم شهود الإحصان لأن الزنا علة صالحة لإضافة الحد.

## النافون:

العلة وإن لم تكن صالحة لإيجاب الضمان [٣١٣/أ]/صالحة لقطعه عن الشرط إذا كانت فعل مختار.

في المسلم<sup>١</sup>: إن أريد بالعلة القضاء كما في التحرير<sup>٢</sup> والتوضيح<sup>٣</sup> فبعد أنه علة الحكم بالوجود لا علة الهلاك، فيه أن المجبور<sup>٤</sup> شرعا كالمجبور طبعاً، فصار كالواقع في البئر، كيف ولو تم لزوم انتفاء الضمان مطلقاً أي في كل ما توسط القضاء إذا رجعوا وهو باطل إجماعاً، وإن أريد اليمين كما يتوهم فمنقوض بقوله إن كان قيد عبده عشرة أرتال فهو حر، وإن حلّه أحد فهو حر، فشهدوا بعشرة فقضى بعنته ثم وزن فوجد ثمانية ضمنوا عنده، لأن القضاء على موجب شرعي بلا تقصير في تعرف الحق لأنه إنما يتأتى بالحل وهو يوجب العتق، وإذ نفذ القضاء عند أبي حنيفة عتق قبل الحل فامتنع إضافته إليه، والعلة وهي اليمين غير صالحة أيضاً لأن تصرف المالك ليس بتعد فتعين الشرط وهو كون القيد عشرة، وقد كذب الشهود به تعدياً، وعندهما لا ينفذ القضاء فبقي رقيقاً، وإنما عتق

ص ٢٥٣. ١

٢٠٤/٣-٢٠٥. ٢

ص ١٤٦. ٣

٤ هذه الكلمة لا تؤدي معناها الذي أراد المؤلف التعبير عنه والمناسب كلمة: "المضطر".

بالحل فلا تعدي ولا ضمان.

أقول: للخصم أن يقول: القضاء علة الوجوب، وهو كالوجود، وكون  
المجبور الشرعي كالطبيعي فيما يرجع إلى المواخظة لا يوجب كونه مثله في جميع  
الأحكام، وكون القضاء قاطعا للإضافة إلى الشرط لا يقتضي كونه قاطعا  
للإضافة إلى العلة كشهود اليمين، فإنهم إذ رجعوا وحدهم أو مع شهود الشرط  
ضمنوا فقط، وبالجملة فالقضاء له اعتباران، الاختيارية والضرورية الشرعية  
المساوقة للطبيعية، فيجوز أن يراعى الأول في القطع عن الشرط لكونه غير مقتض  
للإضافة إليه طبعاً، فيكفيه أدنى قاطع، والثاني في عدم القطع عن العلة ثم مع قطع  
النظر عن حجج الجانبين، فالأحسن عندي تضمين شهود الزور مطلقاً حسماً  
[٣١٣/ب] / المادة الفساد وحفظاً للرشاد والسداد، ثم في التحرير والتقدير<sup>١</sup>: ومالم  
يضاف إليه الحكم أصلاً كأول شرطين علق بهما طلاق أو غيره كان دخلت  
هذه، وهذه يسمى شرطاً مجازاً لأنه وإن كان يتخلف عنه الحكم ولكنه مفتقر إليه  
في الجملة، وهو جدير بحقيقة الشرطية لتوقف الحكم عليه من غير تأثير ولا  
إفشاء، ويقال له أيضاً شرط إسماً لا حكماً، أما إسماً فلتوقف الحكم عليه ولذا  
أجمعوا على تسمية الطهارة وستر العورة والنية شروطاً للصلاة، وأما لا حكماً  
فلتخلفه عنه، وما اعترض دون حكمه فعل مختار وهو غير منسوب إليه كحل قيد  
العبد، فهو شرط فيه معنى السبب فلا يضمن الحال قيمته عن أبق<sup>٢</sup> لأن الإباق  
باختياره، والحل غير موجب له، بخلاف شق الزق، وأما فتح القفص  
والإصطبل فلا ضمان فيه لأنه كحل القيد عندهما بخلافاً لمحمد إذ طبع الطير

٢١٧/٣

سقطت عن (ك): لأن.

والدابة الفرار عند عدم المانع، فكان كسيلان المانع، ولأن فعلهما هدر شرعا، فيضاف التلف إلى الشرط، ودفعاه بأن للاختيار مدخلا ألبتة، فلا يكون طبيعيا محضا، وكونه هدرًا لا يمنع قطع الحكم عن الشرط كمن أرسل كلبا إلى صيد، فمال عنه ثم رجع إليه ومال عليه لا يحل لأن الميل قطع النسبة إلى المرسل وإن كان هدرًا، أما لو نسب إليه كمن فتح الباب على وجه نفره فهو في معنى العلة فيضمن. وفي التقرير<sup>١</sup>: وفي كلام أبي زيد<sup>٢</sup> ما يشير إلى الفتوى بالاستحسان في هذه المسألة، يعني قول محمد وهو حسن موافق للفتوى بضممان الساعي بل أولى. وأما العلامة فكالأوقات للصلاة والصوم وقد يعد منها الإحصان<sup>٣</sup> للرجم، وعليه أبو زيد<sup>٤</sup> والسرخسي<sup>٥</sup> والبيزدوي<sup>٦</sup> وآخرون، والمختار أنه شرط كما عليه الأكثر لتوقف الرجم عليه من غير تأثير، وفيه [٤/٣١/أ] أو فيه لإفضائه إليه.

### المخالفون:

أولا: يُقبَل فيه شهادة النساء مع الرجال قبل ثبوت الزنا اتفاقا وبعده عند غير أبي يوسف<sup>٧</sup>، ولو توقف الوجوب عليه لم يقبل. وأجيب بأنه عبارة عن خصال حميدة بعضها غير مقدور كالحرية والعقل، وبعضها فرض كالإسلام، وبعضها مندوب إليه كالنكاح الصحيح، فيمتنع أن يكون موجبا

١. ٢١٨/٣.

٢. تقويم الأدلة ص ٢٠٧ وبعدها.

٣. في (ك): الاحسان.

٤. تقويم الأدلة ص ٢٠٧.

٥. أصول السرخسي ٣٠١/٢ وبعدها.

٦. أصول البيزدوي ٤/٢٢٦.

٧. التقرير ٢١٨/٣.

للعقوبة، وإنما الموجب لها هو الزنا، فلا يمتنع ثبوت هذه الخصال أو شيء منها بعد ثبوت الزنا كما قبله، وأما عدم ضمان شهود الإحصان إذا رجعوا فإما على اختيار عدم تضمين شهود الشرط وإما على أن شرط تضمينهم عدم العلة الصالحة للإضافة وقد وجدت هنا وهو الزنا.

وثانيا: الشرط ما يمنع ثبوت العلة حقيقة بعد ثبوتها صورة كتعليق الطلاق والعتاق فلا يتقدم عليها.

وأجيب: ذلك هو الشرط التعليقي، لا المطلق كشرط الصلاة بل في التلويح<sup>١</sup>: قد يتقدم التعليقي أيضا ويتأخر ظهوره كالتعليق بكون قيده عشرة. في التحرير<sup>٢</sup>: الظاهر أن التعليق في مثله يكون على الظهور وإن لم يذكر، لأن التعليق حقيقة إنما يكون على خطر الوجود، فعلى كائن تنجيز. في المسلم<sup>٣</sup>: فيه أنه يلزم أن لا يعتق إلا من حين العلم، فالأوجه أن المعتبر هو الخطرية باعتبار العلم وإن كان التعليق على المعلوم.

### مسألة [٤]؛ [حكم التعبد بالقياس]

التعبد بالقياس تحصيلا وعملا بموجبه.

الجمهور: جائز عقلا.

والشيعة وبعض المعتزلة ومنهم النظام: ممتنع.

والقفال الشاشي<sup>٤</sup> وأبو الحسين<sup>٥</sup>: واجب.

١. ١٤٧/٢

٢. ص ٢٥٦ وبعدها.

٣. التحرير والتقارير ٣/٢٤١.

٤. التحرير والتقارير ٣/٢٤١.

٥. كتابه المعتمد ٢/٢٠٠ وبعدها.

الجمهور: لا يلزم من وقوعه محال، كيف؟ والاعتبار بالأمثال من قضية العقل وأيضا قد وقع كما سيأتي.

المانعون:

أولاً: القياس طريق غير مأمون الخطأ والعقل يمنع من سلوك مثله. أحيب: إذا كان الصواب راجحاً فالمنع ممنوع [٣١٤/ب] فإن المظان الأكثرية لا تترك بالاحتمالات العقلية كيف؟ وأكثر تصرفات العقلاء لفوائد غير قطعية بالاستقراء، ولو اعتبر الاحتمال المرجوح لتعطل أكثر الأسباب الدنيوية والأخروية.

وثانياً: وهو للنظام ورد الشرع بالفرق بين التماثلات كما يجاب الغسل بالمني ودون البول وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي، وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير، والجلد بنسبة الزنا دون نسبة الكفر، والقتل بشاهدين دون حد الزنا، والفرق بين عدتي الطلاق والموت، وبالجمع بين المختلفات كالتسوية بين قتل المحرم الصيد عمداً وخطأً في الفداء، وبين الزنا والردة في القتل، وبين القاتل خطأً، والوطء في الصوم والمظاهر في الكفارة والقياس يقتضي عكس ذلك.

وأحيب: يجوز الفرق بين التماثلات لكون ما به المماثلة ليس بجامع صالح للعلية أو لوجود فارق أو معارض ويجوز الجمع لجامع أو لعلل مختلفة.

وثالثاً: القياس يفضي إلى الاختلاف لاختلاف الأصول وتفاوت القرائح كما يشهد به الواقع، وقد قال عز وجل في معرض مدح القرآن بعدم الاختلاف الموجب للرد: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>١</sup> وهو يدل على أن ما عند الله لا يوجد فيه اختلاف، و ينعكس بعكس النقيض إلى كل ما



فيه اختلاف فليس من عند الله، فالقياس ليس من عند الله، وكل ما ليس من عند الله فمردود إجماعاً. وأجيب: المنفي من القرآن هو التناقض واضطراب النظم المخل بالبلاغة، لا الاختلاف في الأحكام فإنه واقع.

واعلم: أن الدليل مبني على ثلاث مقدمات يتألف من اثنتين.

منها: قياس يتألف من نتيجة مع الثالثة قياس منتج للمطلوب.

الأولى: القياس [٣١٥/أ] فيه اختلاف؛

والثانية: كلما فيه اختلاف فليس من عند الله.

والثالثة: كلما ليس من عند الله فمردود، والشاهد على الأولى الواقع،

وعلى الثانية الآية، وعلى الثالثة الإجماع.

وفي العضدي<sup>١</sup>: في الآية إشارة إلى المقدمة الأولى أيضاً، وقرره في شرح الشرح<sup>٢</sup> بأنها دالة على أن ما ليس من عند الله يوجد فيه اختلاف، ومعلوم أن القياس ليس من عند الله، ثم أورد أن هذا لو كان معلوماً لما احتج إلى الآية بل بضمه إلى الثالثة يتم الدليل. في المسلم<sup>٣</sup>: بل تقريره إنها دالة على أن ما من عند غير الله ففيه اختلاف، ومعلوم أن القياس من عند غير الله، وهذا لا يستلزم ضرورة أن لا يكون من عند الله حتى يضم إلى الثالثة لجواز أن يكون شيء من اثنين، فلا بد من الرجوع إلى الآية.

أقول: لا يمكن أن يراد بالآية كل ما عند غير الله ففيه اختلاف أعم من أن يكون من عند الله أيضاً، أولاً: وإلا لزم وجود الاختلاف في بعض ما عند الله،

١. ٢٥٠/٢

٢. ٢٥٠/٢

٣. ص ٢٥٦

٤. زيدت في (ك و ل) بعد "ما": ليس.

وهو باطل، ولزم زيادة قيد فقط في مدلول الآية، وعكس نقيضه وحينئذ لا يثبت كلما ليس عند الله فقط، فمردود بالإجماع، بل يجب أن يراد كل ما من عند غير الله فقط، وحينئذ فليس من المعلوم أن القياس من عند غير الله فقط حتى يلزم دلالة الآية على المقدمة الأولى، ولو سلم يلزم الاستغناء عن الآية هذا خلف.

ولعمري: ما أحق هذا المقام بما قيل وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر .

ورابعا: لو جاز الاجتهاد بالقياس فإما أن يصوب الجميع فيلزم اجتماع النقيضين في قياسين متعارضين، أو البعض فقط فالتحكم. وأجيب بالنقض بسائر الظواهر التي يجتهد فيها إذ الاجتهاد لا يختص بالقياس، وبالحل على التصويب بجواز حقية حكمين [٣١٥/ب] /متقابلين بالنسبة إلى شخصين وعلى التخطئة بأن الصواب أحدهما غير معين.

وخامسا: أمرنا بمخالفة الظن كشهادة الواحد الموثوق به عدلا وديانة والمعلوم الصدق بالقرينة أو العبيد الثقات البالغين حد الكثرة، وكرضيعة في عشر أجنبيات يحرم التزوج بواحدة منهن مع غلبة ظن كونها غير الوضيعة. وأجيب: بل أمرنا بمتابعة الظن كخير الواحد و ظاهر الكتاب والشهادة بأصنافها حتى شهادة امرأة فيما يختص بالنساء، وإنما منع متابعتها في بعض الصور لمانع خاص.

في العضدي<sup>٢</sup>: وتحقيقه أن مراتب الظنون مختلفة وما يليق اعتباره بحسب كل واقعة خفي غير منضبط، فنيط بمظنة ظاهرة منضبطة فكان ما ذكره نقضا للحكمة، فلا يضر كما تقدم.

وسادسا: حكم الله تعالى لا يعلم إلا بتوقيفه لا بالرأي. وأجيب: القياس نوع من التوقف<sup>١</sup>.

وسابعا: القياس قد يؤدي إلى التناقض كما في التعارض فيكون باطلا. وأجيب: إما من شخصين فلا تعارض، أو من واحد فإن تعذر الترجيح، فإما أن يتوقف كالأكثرين أو يتخير كالشافعي وأحمد.

### الموجبون:

لولا لخلت الوقائع عن الأحكام لأن النصوص لا تفي بوقائع غير متناهية. وأجيب: بعد تسليم بطلان التالي بمنع الملازمة لجواز التنصيص بالعمومات «كل مسكر حرام، وكل ذي ناب حرام، وكل مطعوم ربا»<sup>٢</sup>. في المسلم<sup>٣</sup>: إن قيل الاختلاف رحمة فلا يعم. قلنا الاختلاف لا ينحصر في القياس لجوازه في الاجتهاد في الظواهر. ثم إنه لا يخلو عن قوة. لأن الأحكام مبنية على المصالح، وهي متفاوتة حسب تفاوت الزمان والمكان، فلا يمكن ضبطها إلا بالتفويض إلى الرأي.

[٣١٦/أ] أقول: يجوز اطلاع الرسول صلى الله عليه وسلم على تجدد المصالح بحسب الأوقات إلى يوم القيامة وبيانه لأحكامها بالعمومات، فالحكم بالقوة ضعيف.

١ في (ك): توقيفه.

٢ مر الحديث على ص ٣٨٠.

٣ ص ٢٥٥.

## مسألة [٥]؛ [هل التعبد واقع بالقياس؟]

المجوزون للتعبد به قائلون بوقوعه إلا داود الظاهري<sup>١</sup> وابنه<sup>٢</sup>، و

القاساني<sup>٣</sup>

والنهرواني<sup>٤</sup>، فهم أنكروه سمعا. وأما القائلون فأكثر بالسمع، وطائفة من الحنفية والشافعية بالعقل أيضا واختاره المسلم<sup>٥</sup>، ثم دليل السمع في التلويح<sup>٦</sup> قيل: ظني، وقيل قطعي، وفي المختصر<sup>٧</sup>: الأكثر قطعي خلافا لأبي الحسين في شرح الشرح<sup>٨</sup>؛ هذا لا ينافي وجوب التعبد به عقلا عنده إذ الشيء يجب أولا ثم يقع.

في المسلم<sup>٩</sup> ما يجب على الشارع يقع قطعاً، فالأوجه أن القطع عنده بالعقل، وأما السمعي فظني. أقول: قد يكون حكم العقل بالوجوب ظنيا أيضا.

الإحكام لابن حزم ١/٨-٤٢. ولهاية السؤل ٣/١١.

اسمه: محمد بن داود الظاهري. ورأية في المصادر السابقة المذكورة.

مسلم الثبوت ص ٢٥٦؛ ولهاية السؤل ٣/١٠.

التلويح والتوضيح ص ٥٢ وبعدها؛ والنهرواني هو: المعاني بن زكريا بن يحيى النهرواني، الجربيري، ويعرف بابن طرار (أبو الفرج) فقيه، أصولي، أديب، نحوي، لغوي، إخباري، شاعر، ولد سنة ٣٠٣ في رجب وسمع من البغوي وطبقته و تفقه على مذهب عمده جرير الطبري، ونصره و ولي قضاء بغداد و توفي بالنهروان في ١٨ ذي الحجة (٣٩٠هـ-)، من تصانيفه: المجلس الصالح؛ والكافي؛ والأنيس الناصح الشافي؛ والحدود والعقود في أصول الفقه؛ وتفسير القرآن الكريم في ست مجلدات؛ والمرشد في الفقه وشرحه (سير أعلام النبلاء ١٠/٢٨٣؛ ومعجم المؤلفين ١٢/٣٠٢؛ ووفيات الأعيان ٢/١٣٢-١٣٣).

ص ٢٥٦.

٢/٥٢ وبعدها.

٢/٢٥١.

٢/٢٥١.

ص ٢٥٦.

## القاطعون:

أولاً: تواتر عن جم غفير من الصحابة العمل به عند عدم النص وإن كان التفاصيل آحاداً، والعادة تقضي بوجود القاطع في مثله.

وثانياً: شاع العمل والاحتجاج به فيما بينهم بلا نكير، والعادة قاضية بأن السكوت في مثله من الأصول العامة الدائمة وفاق. في شرح الشرح<sup>١</sup>: الدليل الأول تمسك بدليل<sup>٢</sup> قاطع يدل على ثبوته الإجماع القاطع، والثاني بنفس الإجماع السكوتي بمعونة كونه قطعياً بقضاء العادة. أقول: لا يخفى أن المستدل به على وجود القاطع في الأول هو عمل الجم الغفير، وليس ذلك إجماعاً فضلاً عن كونه قاطعاً، ولو كان لما احتيج إلى اعتباره كونه كاشفاً عن وجود قاطع آخر إلا أن يراد بالإجماع اتفاق العظماء وبالقاطع القطعي الثبوت.

وقد عدوا من حكم الصحابة بالقياس عدة صور.

منها: أنه قاس أبو بكر رضي الله تعالى عنه الزكاة على الصلاة [٣١٦/ب] في قتال بني حنيفة<sup>٣</sup> فاختلفوا ثم رجعوا إليه، قال الأمدى<sup>٤</sup>: فقاسوا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخذ الزكاة. في منهيات المسلم<sup>٥</sup>: لا حاجة إلى هذا القياس بل يكفي قياس الزكاة على الصلاة. أقول: المشهور أن بني

٢٥١/٢-٢٥٢.

سقطت عن (ك): بدليل.

<sup>٣</sup> بني حنيفة هي: قبيلة معروفة تنسب إلى أبي حنيفة بن لجيم وكان أغلبها باليمامة في أوائل الإسلام (تهذيب الأسماء واللغات)، ابن هشام محمد بن عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري،

<sup>٤</sup> الأحكام ص ٥ وبعدها.

<sup>٥</sup> ص ٢٥٦.

حنيفة فاختلفوا ثم رجعوا إليه، قال الآمدي: فقاوسا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخذ الزكاة. في منهيات المسلم: لا حاجة إلى هذا القياس بل يكفي قياس الزكاة على الصلاة. أقول: المشهور أن بني حنيفة لم ينكروا الزكاة مطلقا بل وجوب دفعها إلى أبي بكر، فلا بد مما قال الآمدي.

ومنها: أن أبا بكر - رضي الله تعالى عنه - ورث أم الأم دون أم الأب، فقلل له بعض الأنصار تركت التي لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت، فرجع إلى تشريكهما في السدس بالسواء<sup>٢٤</sup>.

ومنها: أن عمر - رضي الله تعالى عنه - ورث المبتوتة أي المطلقة ثلاثا في مرض الموت بالرأي<sup>٢٥</sup>.

ومنها: أنه شك في قتل الجماعة بالواحد فقال له علي - رضي الله تعالى عنه - أ رأيت لو اشترك نفر في سرقة أ كنت تقطعهم؟ فرجع إلى رأيه.

ومنها: أن عليا - رضي الله تعالى عنه - قاس الشارب على القاذف، وقيل هو

استدلال.

ومنها: أنه قال اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد.

١. الإحكام ص ٥ وبعدها.

٢. ص ٢٥٦ منه الملم

٣. راجع موسوعة فقه (أبي بكر الصديق) ص ٣٥، تحقيق الدكتور محمد رواس قلعه جسي، ط ١/١، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م دار الفكر بيروت؛ وسفر السعادة وسفير الإفادة لعلي بن محمد السخاوي ص ٩٧٨-٩٧٩، طبع مطبوعات مجمع اللغة العربية دمشق.

٤. راجع فقه عمر رضي الله عنه المطبوعة من جامعة أم القرى.

ومنها: قاس ابن مسعود-رضي الله تعالى عنه-زوج المفوضة على زوج غيرها في وجوب كمال المهر بموئمتها قبل الدخول لكن على الأول منهن المثل، وعلى الثاني المسمى.

ومنها: أنهم اختلفوا في توريث الجد مع الإخوة على أقوال بأرائهم وذلك أكثر إلى غيرها مما في المطولات وكتب السير. وعورض: بأنه ورد ذم عن أجلة الصحابة، فعن أبي بكر-رضي الله تعالى عنه-«أي سماء تظلي وأي أرض تقلني لو قلت في كتاب الله برأي»<sup>١</sup>، وعن عمر-رضي الله تعالى عنه-«إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن»<sup>٢</sup> وعن علي-رضي الله تعالى عنه- وعثمان-رضي الله تعالى عنه- «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى من ظاهره»<sup>٣</sup> وعن ابن

<sup>١</sup> هذا الأثر أخرجه ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ٦٤/٢ عن أبي بكر وأخرجه ابن حزم في كتابه: الإحكام ص ٧٧٩؛ وسنن الدار قطني، كتاب النوادر ٤/١٤٦؛ وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه على سنن الدار قطني في الهامش وفي إسناده بجالد، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين ووثقه النسائي؛ و اعلام الموقعين ١/٥٤.

<sup>٢</sup> هذا الأثر أخرجه الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه ١/١٨٠-١٨١؛ وأخرجه ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم، باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس؛ وأخرجه ابن حزم في كتاب الإحكام ص ٧٧٩؛ وفي العدة في أصول الفقه لقاضي أبي يعلى لفظ أعداء الدين، بدل "السنن". والأثر بتمامه: عن عمر أنه قال: ((إياكم وأصحاب الرأي، فإنه أعداء الدين، أعيتهم الأحاديث أن يحفظها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)) (جامع بيان العلم ص ٤٧٤؛ كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي تصحيح إسماعيل الأنصاري، نشر دار إحياء السنة النبوية سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

<sup>٣</sup> روى هذا أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟ رقم الحديث ١٤٠؛ ولفظه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنِي بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُمَّ عْتَبَهُ قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ-

مسعود رضي الله عنه: «إذا قلتُم في دينكم بالقياس أحللتُم كثيرا مما حرمه الله وحرمتُم كثيرا مما أحل الله»<sup>١</sup>؛ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «السنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم [٣١٧/١] لا تجعلوا الرأي سنة للمسلمين»<sup>٢</sup>.

وأجيب: أنه محمول على تصحيحه فيما لا يصح كالمصالح المرسلة عند الأكثرين وعلى تقديمه على النصوص توفيقا.

وثالثا: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾<sup>٣</sup> أي اعتبروا الشيء بنظير

— حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَهْرِ خُفَيْهِ وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا قَالَ وَكَيْعٌ يَعْنِي الخُفَيْنِ وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَرَوَاهُ أَبُو السُّودَاءِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ \* وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي الطَّهَارَةِ ١٧٠٩ وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ عَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ٦٩٩.

في العدة: "مما حلله الله" ٤/١٣٠٥؛ وهذا الأثر أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١/١٨٢، عن ابن مسعود ذكره ابن عبد البر في كتابه: جامع بيان العلم عن الشعبي ٢/٩٤؛ وأخرجه ابن حزم في كتابه الإحكام ص ١٠٧٣ عن الشعبي أيضاً.

ذكره العدة في أصول الفقه ٤/١٣٠٥؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/١٦٦؛ وفيه: "السنة ما سنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة؛ وابن حزم في كتابه الإحكام ٦/٧٨٦. يمثل لفظ عبد البر وذكره ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين ١/٥٤ منسوباً إلى عمر رضي الله عنه. يمثل لفظ عبد البر.

السورة الحشر ٥٩: ٢.



وأثبتوا له حكمه لمشاركته له في مناطه، وسوق الآية وإن كان للاتعاظ لكن الاعتبار شامل له للقياس الشرعي والعقلي، فيدل على القياس إشارة، ولو سلم اختصاصه بالاتعاظ فيدل عليه دلالة لأن فاء التفرع يدل على أن القصة المذكورة سابقا علة لوجوب الاتعاظ بناء على أن العلم بالسبب مطلقا يوجب الحكم بالسبب.

في التوضيح<sup>١</sup>: لو لم يقدر هذه الكلية لم يصح التعليل؛ لأنه من جزئيات هذا الحكم الكلي، وإنما يصدق الجزئ إذا صدق الكلي، وإذا صدق ثبت وجوب القياس في الأحكام الشرعية، ولما كان هذا المعنى مفهوما من لفظة فاء التعليل كان مفهوما لغة، فيكون دلالة لا قياس، فلا يلزم إثبات القياس بالقياس.

أقول: لو سلم توقف الحكم الجزئي على الكل فلا نسلم توقفه على ذلك الكلي بل يكفي فيه أن العلم بكل موعظة يوجب الاتعاظ بها، ولئن اعتبر كلي أعم من هذا فليكن هو أن العلم بوجود السبب العقلي يوجب الحكم بوجود مسببه، لا التسبب<sup>٢</sup> مطلقا؛ فلا يلزم وجوب القياس الشرعي.

وأورد في التلويح<sup>٣</sup> أن الفاء بل صريح الشرط والجزاء لا يقتضي العلية التامة. غاية الأمر أن يكون لما قبل الفاء دخل فيما بعدها فلا يدل على تلك الكلية على أن ذلك التحقيق مما يشك فيه الأفراد من العلماء، فكيف يكون من دلالة النص التي يعرفها كل عارف باللغة.

١ ٥٥-٥٤/٢

٢ في (ك): السبب.

٣ ٥٥-٥٤/٢

في المسلم<sup>١</sup>: جواب عن الأول لو صح هذا لصح ثم في الجزء  
 [٣١٧/ب]/كالفاء لأن الدخل في الجملة لا ينافي التراخي بل الصحيح أن الفاء  
 لا يستلزم الاستلزام لغة كما في الرضي<sup>٢</sup>؛ أقول: لا يخفى أن عدم الشافي بين معني  
 الكلمتين لا يقتضي صحة استعمال أحدهما في محل الأخرى كما أن الجمع المطلق  
 لا ينافي العلية التامة مع أنه لا يصح استعمال الواو في الجزء، وأن التبع لموارد  
 الاستعمال قاض بأن المذكور قبل الفاء قد لا يكون سببا مستلزما وحده بل مع  
 وجود شرط أو عدم مانع كما في قوله تعالى ﷻ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ  
 فَاغْسِلُوا ﴾ الآية<sup>٣</sup>؛ فإن الأمر بالوضوء إنما هو بشرط الحدث وعدم المانع من  
 استعمال الماء، وحيث قد فعلى تقدير التصريح بالكلية لا يلزم أن يكون العلم  
 بوجود السبب مستلزما للحكم بوجود المسبب مطلقا، بل يجوز أن يكون بشرط  
 ظهور السببية كما في الدلالة، لا عند خفائها كما في القياس ثم بعد اللتيا والتي  
 إيجاب الحكم بوجود المسبب عند العلم بوجود السبب لا يستلزم إيجاب تحصيل  
 الظن بالسبب بالنظر فيه في موضع الاشتباه، فلا يلزم وجوب القياس في الأحكام  
 الشرعية.

ص ٢٥٧.

شرح على الكافية ٤/٣٨٤-٣٨٩، تصحيح و تعليق يوسف حسن عمر، جامعة  
 قاريونس ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م؛ والرضي هو: رضي الدين محمد بن الحسن الاسترآبازي  
 السمناني المتوفى ٦٨٨هـ نزيل النجف، نحوي، صرف متكلم، منطقي. من آثاره: شرح  
 الكافية لابن الحاجب في النحو؛ وشرح الشافية لابن الحاجب في التصريف؛ و حاشية على  
 شرح الجلال الدواني لتهذيب المنطق والكلام (معجم المؤلفين ٩/١٨٣).

السورة المائدة: ٥: ٦.

ثم في التلويح<sup>١</sup> قد يقال لا عموم في الآية، ولو سلم فقد خص منه ما ينتفي فيه شرائط القياس، وما تعارضت فيه الأقيسة وصيغة الأمر يحتمل الندب والمرة والخطاب للحاضرين فقط والتقييد ببعض الأحوال والأزمنة. وجوابه أن «اعتبروا» بمعنى اعملوا الاعتبار وهو عام و تخصيص البعض بالعقل لا يقدح في القطعية، وعلى تقدير عدم العموم فالإطلاق كاف ولفظ: «أولي الأبصار» يعم المجتهدين بلا نزاع، ولا عبرة بباقي الاحتمالات، وإلا لما صح التمسك بشيء من النصوص.

أقول: انتفاء هذه الاحتمالات في أكثر النصوص معلومة بدلائل أخرى كالإجماع فالملازمة ممنوعة.

ورابعا: حديث [١/٣١٨] معاذ رضي الله عنه وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «فإن لم تجد» أي سنة رسول الله ﷺ؛ فقال: أقيس الأمر بالأمر؛ فقال ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسول رسولنا لما يرضاه ورسوله»<sup>٢</sup>.

٥٥/٢

حديث معاذ في كتب الأحاديث حيث التالي: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَهْلِ جِمْنَصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَّعَتْ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ-

في العضدي<sup>١</sup>: دلالة واضحة إلا أن المتن ظني؛ لأنه خبر واحد، والمسألة أصولية فيبيني الاستدلال به على كفاية الظن فيها.

في شرح الشرح<sup>٢</sup>: والحق أنه لا يكفي لكن في التلويح<sup>٣</sup> أنه مشهور يثبت به الأصول.

وخامسا: بما تواتر معناه من ذكره عليه صلاة والصلاة والسلام العلل للأحكام مثل: «أ رأيت لو كان على أيك دين» «أ ينقض الرطب إذا جف»<sup>٤</sup> «فإنهم يحشرون»<sup>٥</sup> «إنها من الطوافين»<sup>٦</sup> «فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>٧</sup> «وفي الصيد وقع في الماء» «لا تاكل فلعل الماء أعان على قتله»<sup>٨</sup>.

- أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية ٣١١٩، والترمذي في الأحكام ١٢٤٩، وأحمد في

مسند الأنصار ٢١٠٠٠، والدارمي في المقدمة ١٦٨.

٢٥٣/٢

٢٥٣/٢

٥٥/٢

٤٣٥ مر الحديث على ص

٤٣١ مر الحديث على ص

٣٨٠ مر الحديث على ص

١٤٨ مر الحديث على ص

أخرجه الزيلعي في نصب الراية بالمعنى ٣١٦/٤ حديث رقم ٣، كتاب الصيد تحت عنوان حديث الصيد بالمعروض؛ ولفظه: "قال عليه السلام لعدي بن حاتم: "دع، وقعت رميتك في الماء، فلا تاكل فإنك لا تدري أن الماء قتله، أو سهمك"؛ أخرجه البخاري، ومسلم عنه أن النبي قال له: "إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدته قد قتل، فكُل، إلا أن تجده قد وقع في ماء"؛ وزاد مسلم: "فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" (بخاري في الصيد والذبائح ٨٣٤/٢، ومسلم في الصيد ١٤٦/٢).

في العضدي<sup>١</sup>: هذا ليس بين الدلالة على المقصود إذ يجوز أن يكون تعليلاته عليه السلام لبيان حكم الأحكام لا لقياس عليها، ولذا جاز النص بالعلل القاصرة، وكان الاستدلال بتنصيبه عليه السلام على علل الأحكام بالنسبة إلى مانعي القياس المنصوص العلة مصادرة، وبالنسبة إلى غيرهم نصب للدليل في غير محل التراجع.

أقول: حاصله أنه على تقدير تمامه في المنصوص العلة لا يجري في غيره. في المسلم<sup>٢</sup>: لا يبعد أن يقال من علم من عاداته التعليل بعلل معقولة علم تصحيحه للسلوك بهذا المسلك مطلقا كما في التجريبات.

أقول: نعم، ولكن لمن يساويه أو يدانيه، وأما لمن لا نسبة له إليه في جودة الرأي وإصابته فممنوع.

في المختصر وشرحه<sup>٣</sup>: واستدل بأنهم ألحقوا كل زان بمعاذ عليه السلام وهو قياس. ورد: بأن ذلك لقوله عليه السلام: «حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة»<sup>٤</sup>، وإجماع الصحابة على أن حد المحصن هو الرجم.

١ ٢٥٣/٢

٢ ص ٢٥٨

٣ المختصر مع شرحه العضدي ٢٥٢/٢-٢٥٣.

٤ قال المزني والذهبي والعراقي والسخاوي: لا أصل له؛ لكن في معناه ما رواه النسائي في كتاب البيعة باب بيعة النساء والترمذي كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء حديث رقم من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر، سمعت أميمة بنت رقيقة تقول: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فقال لنا: ((فيما استطعن وأطقتن)) قلت: الله ورسوله أرحم منا بأنفسنا. فقلت: يا رسول الله بايعنا. قال سفيان يعني صافحنا، فقال رسول الله ﷺ: ((إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة)) لفظ الترمذي، وقال حسن صحيح. أخرجه ابن حبان في-

## المانعون:

أولاً: قال الله تعالى ﷻ: [٣١٨/ب] ﴿ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾<sup>١</sup>؛ وقال ﷻ: ﴿ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾<sup>٢</sup>. وأجيب أن كلا منهما مخصوص لعدم وجود بعض الأشياء فيه قطعاً أو المراد اشتماله على الجميع إجمالاً، فيكون فيه حكم القياس مجملاً فيصير بالاجتهاد مفصلاً على أنه لو تم لدل على نفي حكم السنة والإجماع، والمستدل غير قائل به.

في التحرير والتقدير<sup>٣</sup>: وأما الجواب عنه على ما في التوضيح<sup>٤</sup> بكون القرآن دالاً على حكم الأصل لفظاً وعلى حكم الفرع معنى فليس بتام، وإلا فكل قياس مفهوم موافقة مع أنه غير جار في السنة الربوية وغيرها مما ثبت حكمه بالسنة<sup>٥</sup> فقط.

وثانياً: قال عليه الصلاة والسلام: «لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى كثرت فيهم أولاد السبايا ففاسوا ما لم يكن بما قد كان، فضلوا وأضلوا»<sup>٦</sup> رواه

١- صححيحه الهيثمي موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، كتاب الإيمان باب بيعة النساء حديث

رقم ١٤ ص ٣٤، الدار قطني، كتاب النوادر حديث ١٤، ١٥، ١٦، ٤/١٤٦، ١٤٧.

٢ سورة النحل ١٦: ٨٩.

٣ سورة الأنعام ٦: ٥٩.

٤ ٣/٢٤٣-٢٤٤.

٥ ٢/٥٥.

٦ في (ك): بالنسبة وهو خطأ.

جامع بيان العلم وفضله ص ٤٨٩؛ ولفظه: قال ابن وهب: وأخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة أنه سمع أباها يقول: لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى أدرك فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوا بني إسرائيل. جامع بيان العلم، باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل؛ وسنن الدارمي، عن عروة بن الزبير-

البزاز<sup>١</sup> بسند لين، والدارمي، وأبو عوانة بسند صحيح. وأجيب: بأنه إنكار لما فعلوه من نصب الشريعة بمحض الرأي جهلاً و تعصبا، لا لما فعله من تعميم حكم النص لعموم علقته.

وثانيا: أرشد الله تعالى ﷻ إلى تركه فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيْنَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَعْرُومًا﴾ الآية<sup>٢</sup>. ففيه أمر بالعمل بالإجابة في كل ما لم يحرم في كتاب الله، وأجيب في التوضيح<sup>٣</sup>: بل أمر بالعمل بالنص وهو قوله تعالى ﷻ: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>٤</sup> ونحن نقول بامتناع تحريم شيء مما في الأرض بالقياس لأنه في مقابلة النص. وثالثا: يعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا. وأجيب في المسلم<sup>٥</sup>: معارض بمثله والحل أن المنع فيه التسوية والتخيير لا مطلقا.

---

سقال: ما زال أمر بني إسرائيل معتدلا ليس فيه شيء حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم أبناء النساء التي سبت بنو إسرائيل من غيرهم فقالوا فيهم بالرأي فأضلواهم (سنن الدارمي ١/٥٠، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب وسنة، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت).

١ لم أعتز علي مسند بزاز ولكن وجدت في كشق الأستار عن زوائد البزاز على الكتب الستة للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ١/٩٦؛ كتاب العلم باب التحذير من علماء السوء رقم الحديث ١٦٦، ولفظه: عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى بدأ فيهم أبناء سبايا الأمم، فأفتوا بالرأي، فضلوا واضلوا. قال بزاز: لا نعلم أحداً قال: عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو إلا قيس، رواه غير مرسلًا.

٢ سورة الأنعام: ٦: ١٤٥.

٣ ٥٥/٢.

٤ سورة البقرة: ٢: ٢٩.

٥ ص ٢٥٨.

مسألة [٦]؛ [الاختلاف في إيجاب تعدية الحكم في العلة المنصوصة]

النص على العلة هل يكفي في إيجاب تعدية الحكم على تقدير عدم التعبد بالقياس، فأحمد<sup>١</sup> والقاساني<sup>٢</sup> والنظام<sup>٣</sup> وأبو بكر الرازي<sup>٤</sup> والكرخي<sup>٥</sup> وأبو إسحاق الشيرازي<sup>٦</sup> رحمهم الله: نعم. وأبو عبد الله البصري<sup>٧</sup> في التحريم: فقط والجمهور [١/٣١٩] لا.

وفي التحرير: الحنفية مكان الرازي والكرخي واختار الإثبات على عكس المختصر<sup>٨</sup> وفي شرح الشرح<sup>٩</sup>: محل النزاع أنه هل يكون إذنا بالقياس المخصوص وأن عدم شرعه كليا.

المثبتون:

أولاً: ذكر العلة يفيد تعميم الحكم عرفاً كقول الأب لابنه لا تأكله لأنه مسموم. وأجيب: أنه بالقرينة الدالة على نهيهِ عن كل مضر وهو وفور شففته، وأورد قول الطيب: "لا تأكله لبرودته أو حموضته"؛ أقول: في المثالين أنه علة عقلية يَسْتَبِدُّ العقل بمعرفة إيجابها حكمها، ففي كل قرينة عقلية.

١ الأحكام للآمدي ٥٥/٢ وبعدها.

٢ المعتمد ٢٧٤/٢ والأحكام للآمدي ٥٥/٢.

٣ البحر المحيط ٣١/٥ والأحكام للآمدي ٥٥/٢.

٤ نفس المصدر السابق؛ والبحر المحيط ٣١/٥.

٥ البحر المحيط ٣١/٥.

٦ البحر المحيط ٣١/٥.

٧ البحر المحيط ٣١/٥ والأحكام للآمدي ٥٥/٢.

٨ ٢٥٣/٢.

٩ ٢٥٣/٢.



وثانيا: لو لم يعم الحكم، لغا ذكر العلة.

وأجيب: قد يكون الفائدة بيان الحكمة. وفي المسلم<sup>١</sup>: لو لم يعم، لزوم

التحكم؛ لأن الظاهر استقلالها.

أقول: للخصم أن يمنع الظهور لكثرة العلل الغير المستقلة، إلا أن يقال

يكفي للظهور الأكثرية.

وثالثا: حرمت الخمر لإسكارها بمعنى علة الحرمة الإسكار، وهذا يوجب

التعدية اتفاقا وأجيب: بمنع اتحاد المعنى فإن المعرف باللام للعموم والإضافة إلى

الخمر يفيد علية الخاص، فلا يلزم علية العام.

في المسلم<sup>٢</sup>: هذا في غاية الضعف لأن الكلام في العلة المتعدية كقول

الطيب. أقول: إن أراد في العلة التي ثبت عليتها على العموم فغير محل القراع، وإن

أراد العلة المحتملة لعموم العلية فلا يفيد تعين هذا الاحتمال.

النافون:

أولاً: في المختصر<sup>٣</sup> من قال: أعتقت غائماً لحسن خلقه لا يقتضي عشق كل

حسن الخلق ولو كان ذكر العلة يفيد العموم لاقتضى ذلك.

أجيب في العضدي<sup>٤</sup>: بمنع الملازمة إنما يلزم ولو كان الإفادة بنفس الصيغة،

والخصم لا يقول به بل بطريق القياس. في التقرير<sup>٥</sup>: نقل الغزالي<sup>٦</sup> والآمدي<sup>٧</sup> عن

النظام القول بالإفادة بطريق عموم اللفظ، فيتم الدليل [٣١٩/ب]/الإزاما عليه.

١. ٢٥٨.

٢. ٢٥٨.

٣. ٢٥٣/٢.

٤. ٢٥٣/٢.

٥. ٢٤٧/٣.

٦. المستصفى ٣٤٥/٢ لما بعد.

٧. أحكام الأحكام ٥٥/٢.

وفي المسلم<sup>١</sup>: جوابا عن الدليل أخذنا من العضدي<sup>٢</sup> لا يلزم من حجية إيجاب الشارع حجية إيجاب شخص على نفسه، اللهم إلا أن يكون بالصيغة وهو ممنوع على أن للنظام أن يفرق بين المنطوق والمخدوف.

أقول: ليس في قوله اعتقت إيجاب على نفسه بل إيقاع؛ فلو اقتضى العموم، لاقتضى عموم الإيقاع فعتقوا، وإنما ذلك لو كان الكلام في نحو: لله علي أن أعتق. والفرق بين المنطوق والمخدوف إنما يجدي النظام لو قال بالحذف في الكلام وذا لم ينقل عنه.

وثانيا في التحرير<sup>٣</sup>: الدليل على الوجوب إما الأمر أو الإخبار وكلاهما منتف. وأجيب في التحرير<sup>٤</sup>: النص على العلة يفيد إيجاب اعتبارها و ترتيب الحكم عليها في كل محل.

أقول: ظاهره منع للحصر ويحتمل أن النص على العلة أمر وإخبار معني، البصري: من ترك أكل شيء لإضراره دل على تركه كل مضر بخلاف من أعطى فقيرا فقره أو للثواب حيث لا يدل على إعطائه كل فقير وإحرازه كل ثواب. وأجيب في العضدي<sup>٥</sup>: بأن إفادة العموم في الترك بقريئة كون ترك المضرات كلها مركزوز في الطبائع.

أقول: الظاهر في الدليل من منع أكل شيء لأذاه دل على منع كل مؤذ، بخلاف من أمر بفعل لتحصيل نفع، وفي الجواب نحوه. وفي المسلم<sup>٦</sup>: جوابا إيجاب

١ ص ٢٥٨.

٢ ٢/٢٥٣.

٣ ٢/٢٤٧.

٤ المصدر السابق ونفس المصدر.

٥ ٢/٢٥٤.

٦ ص ٢٥٨-٢٥٩.

كل شيء تحريم لضده فتركه كالنهى. أقول: حاصل الدليل إن تحريم شيء  
لمضرة يوجب تحريم كل ما فيه تلك المضرة، وأما إيجاب فعل المصلحة فلا يوجب  
فعل كل ما فيه تلك المصلحة. والسرفيه أن السلامة متوقفة على اجتناب كل  
المضرات وهو ممكن، وأما تحصيل جميع المصالح فلا مناط للنجاة، ولا ممكن،  
فالفرق معقول لا يقدح فيه كون إيجاب الشيء تحريماً [٣٢٠/أ]/لضده.

مسألة<sup>١</sup> [٧]؛ [القياس لا يجري في الحدود والكفارات عند الحنفية]

لا يجري في الحدود والكفارات عند الحنفية أولاً: لاشتمالها على تقديريلت  
لا يعقل معناها كعدد الجلدات المائة والثمانين وعدد المساكين المطعمين العشرة  
والستين.

وأجيب: بعض أحكامها مما يعقل، ولا نقول بالقياس إلا فيه كالقتل  
بالمثقل عليه بالمحدد والنباش على السارق.

وأما غير معقول المعنى فخارج عن محل النزاع مطلقاً.

وثانياً: لقوله عليه الصلاة والسلام: «ادروا الحدود بالشبهات»<sup>٢</sup>

واحتمال الخطأ في القياس شبهة.

١ مسألة القياس في الحدود والكفارات؛ الفصول في الأصول للخصاص ٤/١٠٦-١٠٧؛ البحر المحيط

للزركشي ٦١/٥

وبعدها؛ والتحصيل من المحصول للأرموي ٢/٢٤٢؛ مسلم الثبوت ص ٢٥٩؛ وروضة الناظر وجنة

الناظر ٢/٣٤٣-

٢ ٣٤٤؛ وإحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي ص ٥٤٥؛ والبرهان للجويني ٢/٨٩٥-٨٩٦

فقرة ٨٦٩.

٢ هذا الحديث روته عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً؛ أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما  
جاء في درء الحدود حديث رقم ١٣٤٤؛ ولفظه: "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ادْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ-

وأجيب بالنقض بخير الواحد والشهادة، ورد بأن بعض الحنفية لا يقبلون  
خير الواحد في الحدود. وأما الشهادة، فإنما تقبل للنص.  
الجمهور:

أولاً: الصحابة حدوا في الخمر بقياس علي عليه السلام وأجيب: بل بالإجماع، ولا يلزم منه  
الجواز مطلقاً أقول: الإجماع لكونه مستندا إلى القياس دليل على صحته وهو  
المطلوب. في المسلم<sup>١</sup>: علاوة للجواب على أنه كان باجتماع أدلة سمعية عليه  
عندنا. أقول: لو كانت لما احتجج إلى القياس.

وثانياً: أدلة حجية القياس غير مختصة بغير الحدود بالشبهة والكفارات<sup>٢</sup>  
أجيب في المسلم<sup>٣</sup>: بل مخصوصة بعدم المانع فإنه عقلي. أقول: إن أراد بالمانع  
وجوب الدرء بالشبهة فشرعي، والتخصيص بالدليل الشرعي يقتضي الظنية، وإن  
أراد الاشتغال على تقديرات غير معقولة فقد عرفت ما فيه.

---

في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة حدثنا هناد حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث  
محمد بن ربيعة ولم يرفعه قال وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى حديث  
عائشة لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن  
عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه  
ورواية وكيع أصح وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم  
قالوا مثل ذلك وي زيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث وي زيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من  
هذا وأقدم. أخرجه الترمذي موصولاً، ورواه موقوفاً، وقال: الموقوف أصح ومستدرک للحاكم  
كتاب الحدود، باب إن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ٤/٣٨٤؛ وقال بعد ذلك هذا صحيح  
الإسناد ولم يخرجاه.

ص ٢٥٩.

في (ل): الكفارة.

ص ٢٥٩.

وثالثا: القياس يفضي إلى الظن في الحدود كما في غيرها فيجب العمل به فيها أيضا. في العضدي<sup>١</sup>: لا يقال هذا قياس في الحدود فيلزم الدور لأننا نقول: بل قياس للقياس في الحدود عليه في غيرها، وليس من المتنازع فيه، أو نقول إنما ثبت وجوب العمل بالقياس فيها بالاستقراء والإجماع الدال على وجوب العمل بالظن.

### مسألة [٨]؛ [القياس هل يجري في العلل]

هل يجري في العلل؟ ففي العضدي<sup>٢</sup>: [٣٢٠/ب]//أكثر الشافعية<sup>٣</sup>: نعم، والقاضي الدبوسي<sup>٤</sup> وغيره من الحنفية: لا، وهو المختار فأولا: لأن الوصف الجامع بين الوصفين الأصل والفرع مناسب مرسل فلا يعتبر.

أما الأول فلأن معنى هذا القياس اعتبار وصف ما كاللواط سببا لحكم كوجوب الحد لتحصيل الحكمة كالزجر عن سفح الماء في محل محرم مشتبه كما جعل الزنا سببا له لذلك، ولم يشهد أصل بهذا الاعتبار، أي لم يثبت محل يتحقق فيه سببية اللواط، ولا معنى للمناسب المرسل إلا ذلك.

وأما الثاني: فلما مر من الدليل على عدم اعتبار المرسل.

وثانيا: لأن علة سببية الأصل قد يكون قدرا من الحكمة غير موجود في الفرع لتغاير الوصفين وعدم انضباط الحكمة حتى يعين له قدر يحكم بعليته ظنا.

وثالثا: لأن الحكمة المشتركة إما ظاهرة منضبطة صالحة لجعلها مناطا للحكم، فيستغني بها عن إثبات سببين، فلا قياس، أو لا: فإما أن يكون لها مظنة تنضبط هي بما فكذلك، أو لا: فلا جامع بينهما من حكمة أو مظنة فالقياس بلا جامع.

١. ٢٥٤/٢

٢. ٢٥٥/٢

٣. ٢٥٥/٢

٤. تقويم الأدلة ص ٢١٣-٢١٤.

## المثبتون:

ثبت قياس المثقل على المحدد واللواطة على الزنا، وهذا إنما يتم على القائل به كابين الحاجب لا غيره كالحنفية. وأجيب: بأنه ليس بمحل النزاع إذا السبب واحد وهو القتل العمد العدوان، وإلا يلاج في فرج محرم، وكذا الحكم والحكمة. ثم في التوضيح<sup>١</sup>: بعدما ذكر أنه لا يصح التعليل لإثبات العلة أو صفتها أو الشرط أو صفته أو الحكم أو صفته، وإنما التعليل للتعدية هذا مذكور في أصول فخر الإسلام<sup>٢</sup>، ولم أدر ما مراده، فإن أراد أن القياس لا يجري في هذه الأمور أصلا ولو كان له أصل فهذا غير صحيح كما صرح بنفيه هو في آخر الباب، وإن أراد أنه لا يجري فيها إلا بشرط وجود الأصل فلا معنى لتخصيصها بهذا الحكم؛ إذ وجود الأصل [٣٢١/أ]/ شرط للقياس مطلقا كما يفصح عنه تعريفه.

والحق في إثبات العلة أنه إن ثبت أن عليتها لمعنى آخر يصلح للتعليل؛ فكل شيء يوجد فيه ذلك المعنى يحكم بعليته، لكن هذا لا يكون إثبات العلة بالقياس، وإن لم يثبت ذلك فلا يصح لأنه يكون تعليلا بالمرسل وهذا هو المختلف فيه. وفي التلويح<sup>٣</sup>: صلوح المعنى الأخر للعلة أن يكون مؤثرا أو ملائما فإن صلح كان العلة بالحقيقة هو ذلك المعنى المشترك، وقد ثبت عليته بالتأثير أو الملائمة، فلا حاجة إلى القياس وإن لم يصلح بأن كان مناسبا فقط، لم يصح الحكم بعلية شيء آخر يوجد فيه هذا المعنى المناسب قياسا على العلة الثابتة لأنه تعليل بالمرسل. وهذا هو المختلف فيه من إثبات العلة بالقياس، فيجوز عند القائل

١ ٦٢/٢ وبعدها.

٢ أصول البيدوي مع شرحه كشف الأسرار/٤-١٨٨-١٨٩.

٣ ٦٢/٢ وبعدها.

بالعلل المرسلة، لا عند شارطي التأثير والملائمة.

أقول: على القول بالمرسل يكون المعنى المشترك علة للحكم أينما وجد، فلا يحتاج إلى إثبات العلة بالقياس ليس له معنى معقول يصلح أن يكون محلاً للتزاع، وبهذا ظهر أن ما في المسلم<sup>١</sup>: الحق أن القياس في العلل كالقياس المتفق عليه في اشتراط التأثير أو كفاية المناسبة أو تجويز الإرسال لأن الفرق تحكم إلا أنه لا إلحاق على الأخيرين لاستقلال المسلك بإثبات عليه الفرع، ومثال ذلك قياس علي عليه السلام السكر على القذف بجامع الافتراء، وقياس الردة على السرقة للحكمة الضرورية كلام ظاهري.

### تقسيمات للقياس

قسمه الشافعية باعتبار القوة إلى جلي علم فيه إلغاء الفارق كالأمة على العبد في أحكام العتق كالتقويم على المعتق للبعض [٣٢١/ب] /لتضمينه بقيمة حصة شركائه، فإن الفرق بالذكورة والأنوثة غير معتبر شرعاً قطعاً، وإلى خفي يكون نفي الفارق فيه مظنوناً كالنبذ على الخمر في حرمة القليل لجواز اعتبار خصوصية الخمر فيها كما قالت الحنفية.

وقسمه بعضهم بهذا الاعتبار إلى جلي وهو قياس الأولى كالضرب على التأفيف و واضح، وهو المساوي كإحراق مال اليتيم على أكله، وخفي. وهو الأدنى كالتفاح على البر في باب الربا. وباعتبار العلة إلى قياس علة صرح فيه به، وقياس دلالة دل عليها بملازمها كالنبذ على الخمر للرائحة المشتدة، و كقطع الجماعة بالواحد على قتلهم به بجامع وجوب الدية، وهو دليل القصاص لأهمها موجبان متلازمان للجناية بالنظر إلى اختلافهما عمداً وخطأً. وقياس في معنى

الأصل وهو ما يجمع فيه بنفي الفارق ولو ظنا كإلغاء كون المجامع أعرابيا،  
والمجاعة أهلا اتفاقا، وكون المفطر جماعا عند الحنفية، فيجب الكفارة بعمد  
الأكل.

وقسمه الحنفية إلى جلي متبادر إلى الإفهام، وخفي يقابله، والثاني  
الاستحسان، فهو القياس الخفي الواقع مقابلاً لقياس آخر ظاهر وقد يقال  
الاستحسان لكل دليل في مقابلة القياس الظاهر من نص كالوارد في المسلم<sup>١</sup>، أو  
إجماع كما في الاستصناع، أو ضرورة كما في طهارة الحيض والآبار؛ فمن أنكر  
الاستحسان قائلًا من استحسنت فقد شرع<sup>٢</sup>، لم يعرف المراد به، وبالجملة فلا  
استحسان خارجا عن أدلة الشرع، ولذا قال ابن الحاجب<sup>٣</sup>: لا يتحقق استحسان  
مختلف فيه، ثم هو إن كان قياسا تعدي وإلا فلا، فييجاب يمين البائع عند  
اختلافهما في الثمن قبل قبض للمبيع يتعدى إلى وارثيهما، وإلى الإجارة لكونه  
استحسانا بالقياس لأن البائع [٣٢٢/أ]/ينكر وجوب التسليم، وأما بعد القبض  
فلا، لأنه بالنص على خلاف القياس إذا المشتري لا دعوى له حتى يتوجه اليمين  
إلى البائع.

وأورد: أن بينة المشتري مقبولة وهو فرع الدعوى.

أقول: البينة حجة شرعت للإثبات، فتصلح حجة للدفع بالأولى، ولكن لا  
تقبل من المنكر لما أن النفي لا يحيط به علم الشاهد إلا إذا كان إنكاره في ضمن  
إثبات كما في ما نحن فيه، فإن المشتري ينكر زيادة الثمن في ضمن دعوى العقد  
بالأقل، وهذا القدر من صورة الدعوى يكفي في قبولها، وأما اليمين فإنما شرعت

١ في (ك): المسلم.

٢ وهو الإمام الشافعي رحمه الله.

٣ منتهى الأصول ص ٢٠٨.



ضرورة الاحتياج إلى دفع مطالبة المدعي، ولا مطالبة إلا في حقيقة الدعوى فلا يكفي لها صورتها. وما في التقرير<sup>١</sup> في وجه الفرق: أن المدعى عليه واقف على حقيقة الحال فلم يكتف بصورة الدعوى، بخلاف البينة إذ لا وقوف لهم على حقيقة الدعوى، فاكتمى بصورتها، ففيه أن الواقف على الحقيقة أولى بأن يكتفي فيه بصورة الدعوى حتى يتوجه عليه اليمين.

ثم قسموا الاستحسان إلى ما قوي أثره، وإلى ما ظهر صحته وخفي فساده، والقياس إلى ما ضعف أثره، وإلى ما ظهر فساده وخفي صحته. في التلويح<sup>٢</sup>: الصحة تقارب الأثر، والضعف يقارب الفساد، بهذا ظهر تقابل قسمي كل منهما.

والمراد بظهور الصحة في الاستحسان هو بالنسبة إلى الفساد وبخفاء الصحة في القياس هو أن ينضم إليه معنى دقيق يورثه قوة ورجحاناً. فأول الأول مقدم على أول الثاني، وكذا ثاني الثاني على ثاني الأول، فالأول كسور سباع الطير بخس قياساً على سور سباع البهائم، لأن السور معتبر باللحم، وطاهر استحساناً كسور الآدمي والمأكول اللحم لضعف علة القياس في الفرع وهو مخالطة اللعاب [٣٢٢/ب]/النحس لما أن سباع الطير تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر، فكان كسور الآدمي وهذا أقوى لأن تأثير ملاقات الطاهر في بقاء صفة الطهارة أشد.

في التلويح<sup>٣</sup>: إلى أن يكره لما أنها لا تحتز عن الميتة أو النجاسة كالدجاجة. وفي التقرير<sup>٤</sup>: إن كانت مضبوطة تغذي بالطاهر فقط، لا يكره كما هو مروى

١. ٢٢٢-٢٢١/٣

٢. ٨٢/٢

٣. ٨٢/٢

٤. ٢٢٣/٣

عن الشيخين. واستحسنه المتأخرون، وإن كانت مطلقة يكره لأنها لا تتحامي  
المية وقال أبو يوسف في رواية الأصول<sup>١</sup>: ما يقع على الجيف منها سورة بخمس  
لأن منقاره لا يخلو عن النجاسة عادة.

وأجيب بأنها تدلك منقارها بالأرض بعد الأكل فتطهر، والثاني كسجدة  
التلاوة والقياس أن يؤدي بالركوع في الصلاة لأن المقصود بها التعظيم مخالفة  
للمتكبرين وهو يحصل بالركوع، ولذا أطلق عليها في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجْنَا بِهَا  
أَنَابًا﴾<sup>٢</sup> وهذه صحته الخفية، وفساده الظاهر لزوم تأدي الأمور به بغيره،  
والاستحسان أن لا يؤدي كما هو قول الأئمة الثلاثة قياسا على سجود الصلاة  
لا ينوب ركوعها عنه، وهذه صحته الظاهرة وفساده الباطن، أنه قياس مع الفارق  
لأن كلا من الركوع والسجود مطلوب في الصلاة بطلب يخصه قال الله تعالى:  
﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾<sup>٣</sup> فامتنع تأدى أحدهما في ضمن الآخر لفوات الجمع المأمور  
به، بخلاف سجدة التلاوة حيث طلبت وحدها مع ظهور أن المقصود بها هو  
إظهار التعظيم ومخالفة المتكبرين، وهو يحصل بالركوع، ولكن لما لم يعرف  
قربة خارج الصلاة تعين فيها.

في التحرير<sup>٤</sup>: ونظر في أن ذلك ظاهر، وهذا خفي فإن منع تأدى المأمور  
به بغيره أظهر من جوازهن وحينئذ فالمنع قياس رجح الاستحسان عليه، والحق  
كما في التوضيح<sup>٥</sup> عدم اختصاص القوة وفساد الباطن فقط بالاستحسان،

١ المصدر السابق نفسه.

٢ سورة ص ٣٨: ٢٤.

٣ سورة الحج ٢٢: ٧٧.

٤ ٢٢٤/٣.

٥ ٨٣/٢.

وعكسه بالقياس [١/٣٢٣] بل كل منها ينقسم باعتبار إلى قوي الأثر و ضعيفه،  
فصور التعارض أربع القويان، والضعيفان، والقياس القوي، والاستحسان  
الضعيف وعكسه.

ولا يرجح الاستحسان إلا في الأخيرة. وأما في الأولين فإما أن يرجح  
القياس لظهوره أو يسقطا. وفي التوضيح<sup>١</sup> في الأولى يرجح للظهور، وفي الثانية  
الاحتمالان.

أقول: تحكم، اللهم إلا أن يقال إن الضعيف يميل إلى السقوط بأدنى سبب.  
وفي المسلم<sup>٢</sup>: في الترجيح بالظهور، نظر بل إنما يرجح بالمرجحآت الآتية إن  
أمكن. أقول: الظهور مرجح ظاهر، فإن الظاهر أنسب في العقول وأقرب إلى  
القبول. وأما في الثالثة فيرجح القياس قطعاً، وما قال فخر الإسلام<sup>٣</sup>: سميناً ما  
ضعف أثره قياساً و ما قوي أثره استحساناً، فمشكل كما في التلويح<sup>٤</sup>. وما في  
المسلم<sup>٥</sup>: إما مؤول أو اصطلاح منه فقط فبعيد، وباعتبار آخر كل منهما صحيح  
الظاهر والباطن، أو فاسدهما أو فاسد الظاهر صحيح الباطن، أو بالعكس، فصور  
التعارض ست عشرة من ضرب أربعة في أربعة.

في التوضيح<sup>٦</sup>: الأول من القياس راجح مطلقاً، وثانية مردود، بقي  
الأخيران فالأول من الاستحسان راجح عليهما، وثانية مردود بقي الأخيران  
فالتعارض بينهما وبين أخيري القياس إن وقع مع اختلاف النوع فما هو فاسد في

١. ٨٤/٢

٢. ص ٢٦٠.

٣. أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٤/١؛ وكذا في التوضيح ٨٤/٢.

٤. ٨٤/٢.

٥. ص ٢٦٠.

٦. ٨٤/٢.

بينهما وبين أخيري القياس إن وقع مع اختلاف النوع فما هو فاسد في بادي النظر صحيح عند الإمعان راجح على عكسه، ومع اتحاد النوع إن أمكن فالقياس أولى لكن الظاهر امتناع تعارض الصحيحين باطنا القويين أثر و إلا لزم التناقض في حكم الشرع.

أقول: الظاهر أن صحة القياس ولو باطنا لا يستلزم مطابقة حكمه للواقع كما أن صحة الحديث بالمعنى المصطلح عليه لا يقتضي ثبوته في الواقع، ولذا جاز التعارض بين حديثين صحيحين، وبالجملة فامتناع [٣٢٣/ب] /التعارض إنما هو في الأدلة القطعية لا الظنية.

### [الترجيحات القياسية]

الترجيحات القياسية يقدم قطعي العلة إجماعا على ظنيها، و منصوصها صريحا على المنصوص بالإيماء فيهما مراتب، فيقدم الأقوى على الأضعف، وما بالإيماء على ما بالمناسبة، و عكس البيضاوي<sup>١</sup> و إذا اتفقا في المناسبة فالعين في العين أولى من الجنس في العين وهو من عكسه و عكس ابن الحاجب<sup>٢</sup> و كل منهما من الجنس في العين والقريب من البعيد والمركب من بسيطه، والأكثر تركيبا من الأقل، وإن تساويا فالترجيح بالأجزاء، ثم المظنة تقدم على الحكمة عند الشافعية.

وفي التحرير<sup>٣</sup>: ويجب اشتراط عدم انضباطها، وقيل: لا يصح التعليل بالحكمة إلا بشرط انضباطها، والوصف الوجودي على العدمي، قيل: والعدمي:

١ منهاج الأصول في علم الأصول للبيضاوي ٣/١٨٤.

٢ كتابه المختصر ٢/٣١٨ وبعدها.

٣ ٢٢٩/٣.

على الحكم الشرعي، وظاهر التحرير<sup>١</sup>: أن الوجودي والشرعي سواء، والبسيط على المركب، وعند الحنفية هما سواء، وعليه إمام الحرمين في برهانه<sup>٢</sup>، والشافعية الإخالة على الدوران، والسير عليهما لما فيه من التعرض لنفي المعارض، والبيضاوي<sup>٣</sup>: الدوران على السير لزيادة الانعكاس.

وفي التحرير<sup>٤</sup>: هو باطل لأن الانعكاس ثابت في السير أيضا للحصر مع زيادة نفي المعارض. وفي التقرير<sup>٥</sup>: الانعكاس غير لازم للحصر، نعم يمكن ترجيح السير بأن نفي المعارض شرط اتفاقا، والانعكاس مختلف فيه، ثم الضرورية على الحاجة وهي على التحسينية و مكمل كل مثله، ويقدم حفظ الدين ثم النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال، وقيل: يقدم هذه الأربعة على الدين لأنها حق العباد، وبناءه على التضييق والمشاحة، وأما حق الله تعالى فعلى التيسير والمساحة، ولذا قدم القصاص على قتل الردة، فيسلم إلى الولي لا الإمام، ويترك الجمعة والجماعة لحفظ المال، ولأبي يوسف<sup>٦</sup> بقطع الصلاة لدرهم. ورد: بأن في القصاص حقه تعالى، ولذا يحرم قتل النفس، نعم الغالب فيه حق العبد والتسليم إلى الولي [٣٢٤/أ] جمع بني الحقين لأن مقصود الشارع ليس إزهاق الروح بذاته، بل تطهير الأرض عن المفسدين، فيحصل مقصوده بقتل الولي الذي يقصد التشفي باستيفاء موليه، بخلاف العكس، وترك الجمعة والجماعة إلى خلف ليس من التقلص المبحوث عنه.

١ نفس الصفحة.

٢ لم أجد في البرهان و وجدته في نهاية السؤل مع المنهاج للآسنوي ١٨٣/٣.

٣ منهاج الأصول ١٨٤/٣.

٤ ٢٣٠/٣.

٥ نفس الصفحة.

٦ التحرير ٢٣١/٣.

وأما ترجيح أحد قياسين بترجيح دليل أصله فإنما هو للنص بالذات وله بالعرض. وفي الباب مرجحات أخر يُغني ظهورها عن ذكرها بتعارض المرجحات، فيحتاج إلى ترجيح.

وأصل الباب كله تقدم غلبة الظن، والحنفية اعتادوا ذكر أربعة من المرجحات صحيحة، وأربعة فاسدة. أما الصحيحة فقوة الأثر، والثبات على الحكم، وكثرة الأصول، والعكس. وأما قوة الأثر فكما ذكر في القياس والاستحسان. ومنه جواز نكاح الأمة مع طول الحرة للحر قياس على العبد. وقال الشافعي<sup>١</sup> لا يجوز قياسا على من تحته حرة بجماع إرقاق الماء مع غُنَيْتِهِ عنه. في التحرير<sup>٢</sup>: وفاقا للتوضيح<sup>٣</sup> قياسنا أقوى لأن أثر الحرية في اتساع الحل أقوى من الرق تشريفا للحر، ولذا نصف الرقيق في النكاح والطلاق والعدة والقسم، فالتضييق للحر مع التوسيع للعبد قلب المشروع وعكس المعقول. وأما الإرقاق بمعنى التسبب لوجود الولد الرقيق، فالمنع منه ممنوع لانتقاضه بالعبد الواحد لطول الحرة، فإن ماءه الذي يخلق منه الولد في الحرة حر، وإنما يجيء الرق من الأم على أن تضييع الماء بالعزل دون الإرقاق<sup>٤</sup> وهو مشروع، وكذا نكاح الصغيرة والعجوز والعقيم.

في التلويح<sup>٥</sup>: ربما يجاب بأن التضييق هنا من باب الكرامة حيث منع الشريف من تزوج الخسيس، كما جاز نكاح الجوسية للكافر دون المسلم

انظر: أصول السرخسي ٢/٢٥٣؛ ومسلم الثبوت ص ٢٦٢.

٢٣٣/٣.

التوضيح ٢/٨٤-٨٥.

في (ك): إرقاب.

١١١/٢.

[٣٢٤/ب] في المسلم<sup>١</sup>: مدفوع بأنه لا خسة كالكفر، وقد جاز نكاح المسلم للكتابية مع طول المسلمة اتفاقاً.

أقول: بناء أمر المناكحات على اعتبار العرف والعادة، ولذا اعتبر فيها الكفاءة شرعاً، وطبائع الأحرار تستنكف عن استفراش مملوكة الغير، وتعريض الأودلا للاسترقاق، و تتغير بذلك، بخلاف الكافرة، والمروة تقتضي ترك ما يُعير به عادة فوضح الفرق.

ومنه قياس مسح الرأس على الخف بعلة المسح، فلا يثلث أقوى من قياسه على الغسل بعلة الركنية، فيثلث لأن تأثير الركنية في التلث لو سلم، فتأثير المسح في نفيه أقوى إذ تشريع المسح مع إمكان الغسل سيما مع عدم الاستيعاب ليس إلا للتخفيف. وأما الثبات على الحكم فكثرة اعتبار الشارع للوصف فيه كالمسح في التخفيف في كل تطهير غير معقول كالتييم ومسح الجبيرة والجورب والخف، بخلاف المعقول كالأستنجاء بالحجر ونحوه، إذا التكرار مؤثر في حصول التنقية. وأما الركن وإنما ثباته في الإكمال وهو هاهنا بالاستيعاب. وأما كثرة الأصول التي يوجد فيها جنس الوصف أو نوعه، فقليل: لا ترجح كان كل أصل كعلة فيكون كترجيح القياس بالقياس والمختار للجهور: نعم لأن مرجعة اشتهاار الوصف كالخير المشهور، ولا تعدد للقياس لاتحاد الوصف.

في التوضيح<sup>٢</sup> تبعاً لفخر الإسلام الثالث قريب من الثاني؛ وفي التلويح<sup>٣</sup>: لأن ثبات الوصف على الحكم إنما يكون بوجوده معه في صور كثيرة بل التحقيق أن الثلاثة راجعة إلى قوة التأثير لكن شدة الأثر بالنظر إلى الوصف وقوة الثبات

١ .٢٦٢

٢ .١١٣/٢

٣ نفس الصفحة.

بالنظر إلى الحكم. وكثرة الأصول بالنظر إلى الأصل، فلا اختلاف إلا بحسب الاعتبار، ولهذا قال شمس الأئمة ما من واحد من هذه الثلاثة إذا [٣٢٥/أ]/قررت في مسألة إلا ويمكن تقرير الآخرين فيها. وقال المصنف يعني المصدر إذا كان التأثير بحسب اعتبار الشارع الوصف بنوعه أو جنسه في نوع الحكم، فهو مستلزم لشهادة الأصل؛ ففوة الثبات تستلزم كثرة شهادة الأصل، وإذا كان باعتباره إياه كذلك في نوع الحكم أو جنسه، فلا استلزام بينهما بل عموم من وجه.

في المسلم<sup>١</sup>: الحق أن الثالث أعم فإن الثبات على الحكم بعينه إنما هو إذا كان التأثير لجنس الوصف أو نوعه في نوع الحكم، وأما إذا كان في جنسه فذلك كثرة الأصول فقط، وأما التفرقة بالاعتبار بينهما فغلط، ألا ترى: أن المسح أقوى في التخفيف ولو عدم النظائر، بل القوة عبارة عن قوة المناسبة بحيث يكاد العقل يحكم بعلية ولو لا الشرع كما قيل في الإسكار للحرمة.

أقول: كون الثالث أعم مطلقا على الوجه الذي ذكره إنما يصح على أن يكون المراد منه أعم من كثرة أصول نوع الحكم أو جنسه والمتبادر منه هو الأول فقط، كيف لا وقد فسروا شهادة الأصل بأن يكون للحكم أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه، وعلى هذا فإن أريد بالثبات على الحكم الثبات على نوعه كما هو الظاهر، فشهادة الأصل أعم منه مطلقا لأنهم فسروه باعتبار الشارع الوصف في الحكم، وبمجرد وجود الأصل للحكم لا يستلزم اعتبار الشارع للوصف فيه، وإن أريد الثبات على الحكم بنوعه أو جنسه فبينهما عموم من وجه هذا ما أراده الصدر. وأما كون الفرق بين الثلاثة اعتباريا، فأما المراد



الفرق في مادة الاجتماع أو بناء على إرادة العموم في الجميع، وما ذكره من أن قوة التأثير عبارة عن قوة المناسبة فخلاف الاصطلاح، فإن التأثير أخص من المناسبة فقوته أخص من قوتها، ولا يتحقق بدون النظائر، فالتغليط [٣٢٥/ب] ليس في موقعه.

وأما العكس فكما في قياس مسح الرأس على مسح الخف في عدم التكرار، فإن المسح منعكس إذ كلما ليس بمسح يسن تكراره، بخلاف قياسه على الغسل لأن الركن غير منعكس إذ بعض ما ليس بركن فمكرر كالمضمضة، وهذا أضعف المرجحات لجواز ثبوت الحكم بعلة شتى.

و فرع على ما سلف من عدم الترجيح بكثرة الأدلة والرواة أن لا يرجح قياس بآخر مخالف له في العلة فقط على معارضة<sup>١</sup>؛ وكذا كل ما يصلح علة لا يصلح مرجحا، فلم يتفاوت بتفاوت الملك للشفيعين ما يشفعان فيه من الدار المشتركة، خلافا للشافعي، له أن الشفعة من مرافق الملك كالولد والثمره فينقسم بقدر الملك. أجيب: بأن ذلك في العلة المادية، وهذه كالفاعلية، وقد جعل الملك قليلا أو كثيرا علة للشفعة، فجعل كل جزء من العلة علة لجزء من المعلول نصب المشرع بالرأي كذا في التحرير<sup>٢</sup>. وفي المسلم<sup>٣</sup>: فيه ما فيه وفي منهيته<sup>٤</sup>: إشارة إلى أن تعليل الشافعي ليس من ترجيح علة باخرى، بل من تقسيم أجزاء المعلول على أجزاء العلة، ومحل النزاع، أن علية الملك لحق الشفعة أهى كالعلة المادية أم كالفاعلية.

١ سقطت عن (ك): معارضة.

٢ ٢٣١/٣.

٣ ص ٢٦٣.

٤ لم أعر عليه.

أقول: وإنما يكون ترجيحها لو خص الشفعة بمالك الأكثر.

### [الفاسدة]

وأما الفاسدة فمنها كثرة العلة وقد عرفت.

ومنها غلبة الأشباه أي كون الفرع له بأصل أو بأصول وجوه شبه فلا يرجح على ماله به شبه واحد، وعن كثير من الشافعية نعم، ونقل عن الشافعي أيضاً وهذا راجع إلى سابقه لأن كل شبه علة عليحدة كما لو قيل<sup>١</sup>: الأخ كالأبوين في المحرمية وكابن العم في حل الحليلة، والزكاة والشهادة والقصاص فلا يعتق بالملك كابن العم.

ومنها: زيادة التعدية كالطعم يعم القليل دون الكيل ولا أثر له بل لقوة التأثير [٣٢٦/أ]/ومنها: البساطة كالطعم على الكيل والجنس ولا أثر له أيضاً لما عرفت. في المسلم<sup>٢</sup>: مع أن المختصر والمطول في البيان والعبارة للمعاني كذا في البديع<sup>٣</sup>، أقول: إذا عزلنا النظر عن البيان صرفاً له نحو المعاني صرفة وجدنا فيها بسيطاً ومولفاً مختصراً ومطولاً وأطول كما يتعارفه أهل المنطق والكلام، والكشف عن أحوال المعاني ومقاماتها بالتحقيق أولى من تقليد ما في البديع<sup>٤</sup>.

١ في (ك): قتل.

٢ ص ٢٦٣.

٣ لم أجده.

٤ لم أجده.

## فصل

الأسئلة الواردة على القياس:

هي أجناس أدرجوها في أنواع على عكس اصطلاح المنطقيين، في العضدي<sup>١</sup>: الأنواع سبعة لأن المستدل بالقياس وبغيره يلزمه تفهم ما يقوله سيما مدعاه، وإذا اندفع إلى القياس فلا بد من تمكنه منه بعدم ما يمنعه من نص أو إجماع، ثم من إثبات مقدماته وهي حكم الأصل وعلته، وثبوتها في الفرع، ومن أن يكون ذلك على وجه كما يستلزم ثبوت حكم الفرع، وأن يكون ذلك الحكم هو المطلوبه الذي ادعاه، فهذه سبعة مقامات، يتوجه على كل منها نوع من الاعتراض، وتحت كل نوع جنس، أو عدة من الأجناس جميعها راجعة إلى منع، أو معارضة كما في المختصر<sup>٢</sup> والتحرير<sup>٣</sup>؛ لأن الدليل شاهد فإن صلح للشهادة بصحة مقدماته، ونفذت شهادته بعدم ما يعارضه ترتب عليه حكمه.

فلا اعتراض عليه إما بمنع مقدمة أو بإيراد معارض له وما سوى ذلك غير قادح في المقصود منه فلا يسمع.

وأما النقض ففي العضدي<sup>٤</sup>: داخل في المنع إذ قد يمنع تفصيلاً وقد يمنع إجمالاً. وأورد عليه في حواشي المسلم<sup>٥</sup>: أن المنع التفصيلي طلب للدليل والإجمالي إبطال فلا مشترك بينهما.

١ .٢٥٨/٢

٢ ص ٢٥٨

٣ .٢٣٩/٣

٤ .٢٦٨/٢

٥ ص ٢٦٨

أقول: كل منهما رد وإنكار لكن أحدهما بتجويز النقيض والآخر بالجزم به على أن النقض الأصولي كأنه منع للعلية بسند الخلف، وتُورد أنواع الاعتراضات [٣٢٦/ب] على ترتيب ما ذكر من المقامات.

النوع الأول: ما يتعلق بتفهم المراد وهو جنس واحد إذ لا يتصور فيه إلا الاستفسار، وهو طلب تفسيره اللفظ عند خفائه لإجمال أو غرابة، وإلا فالطلب تعنت<sup>١</sup> مردود إذ هو تفويت للمقصود.

ولنعم ما قال القاضي<sup>٢</sup>: كل ما تمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام، وإن أنكر المستدل الإجمالي فعلى المعارض بيانه بصحة إطلاقه لمعنيين، ولا يكلف بيان تساوي الاطلاقين وإن كان ذلك شرط الإجمال لأنه عسير، فلو كلف به سقط الاستفسار، وبقي الكلام غير مفهوم، ولأنه يخبر عن نفسه بعدم فهم المراد، فيصدق بعدالته، ويكتفي بما يدفع ظن تعينه.

الثاني: ما يمنع التمكن إما من القياس مطلقا لكونه في مقابلة النص أو الإجماع، ويسمى فساد الاعتبار، أو من قياس مخصوص لكون الجامع فهي مما ثبت بنص أو إجماع اعتباره في نقيض الحكم المطلوب، ويسمى فساد الوضع، ويحجب فساد الاعتبار بالطعن في سند النص إن لم يكن كتابا ولا سنة متواترة، أو يمنع ظهوره فيما يدعيه المعارض، أو بأنه مولى للدليل على أن فيه تخصيصا أو تجوزا أو إضمارا، أو بالقول بموجبه بمعنى أن مدلوله لا ينافي حكم القياس، أو بمعارضته بمثله ولا يجب بيان تساوي النصين في القوة إذ لا يمكن إلا بنفي جميع وجوه

<sup>١</sup> التعنت: طلب الزلة والمشقة وإرادة اللبس على أحد (معجم الوسيط مادة عنت، المتعنت،

طالب الذلة وفيه قولهم

إرضاء المتعنت صعب (المنجد مادة عنت).

<sup>٢</sup> العضدي ٢/٢٥٨.

الترجيح وهو كالمعتذر. اللهم إلا أن يكتفي بأن الأصل عدم المرجح، نعم للمعتز أن يرجح نصه بسبيله فبسقط المعارضة.

في العضدي<sup>١</sup>: وليس له أن يعارض بنص آخر حتى يسلم الأول إذ النص الواحد يعارض نصين كشهادة الاثنين شهادة الأربع، وبالجملة فلا ترجيح بالكثرة في جنس واحد من الأدلة، بل في جنسين، فلا يعارض نص نصا وقياسا لأن الصحابة كانوا [٣٢٧/أ]/يرجعون إلى القياس عند تعارض النصوص مطلقا.

أقول: هو ادعاء للإجماع ولا بد له من ثبوت؛ ثم قال: لو قال المستدل عارض نصك قياسي فسلم نصي لم يجز لأنه انتقال في المناظرة يعني من القياس إلى النص وهو قبيح.

وفي التحرير<sup>٢</sup>: لأنه اعتراف بفساد الاعتبار. وفي المسلم<sup>٣</sup>: لأن الضعيف يعني نحو القياس يضمحل في مقابلة القوي يعني كالنص، فلا يعارضه، ولكن ربما يرجح المساوي كالعدالة مع الإسلام. أقول: في العضدي<sup>٤</sup>: بعد تعداد الأجوبة الخمسة المذكورة لفساد الاعتبار والسادس أن يبين أن قياسه مما يجب ترجيحه على النص إما لأنه أخص منه، فيقدم لما مر في تخصيص النص بالقياس، وإما لأنه مما ثبت حكم أصله بنص أقوى مع القطع بوجود العلة في الفرع، ومثله مقدم على النص، وقد سلمه في المسلم<sup>٥</sup>، وعلى هذا جاز أن يكون معارضا بالأولى مثال فساد الاعتبار: ذبح تارك التسمية ذبح من أهله في محله، فيحل كالناسي،

١ ٢٦٠/٢-٢٦١.

٢ ٢٥٢/٣.

٣ ص ٢٦٤.

٤ ص ٢٥٩-٢٦٠.

٥ ص ٢٦٤.

فيقال فإسد الاعتبار بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ الآية<sup>١</sup> فيجاء إما بأنه مؤول بذبح المشترك لقوله عليه السلام: «المؤمن يذبح على اسم<sup>٢</sup> الله سمي أول لم يسم»<sup>٣</sup>؛ فلو منع المعارض معارضة خبر الواحد لعام الكتاب فعلى المستدل إثباته وإما بأن قياسي أرحح لأنه قياس على الناسي المخصص بالإجماع للعلة المذكورة الموجودة في الفرع قطعاً.

في العضدي<sup>٤</sup> فإن أبدي المعارض الفرق بأن العائد مقصر، بخلاف الناسي ليس له ذلك لأنه من المعارضة، لا من فساد الاعتبار وهو سؤال الآخر، فيلزم فساده الانتقال، والاعتراف بصحة الاعتبار لأن المعارضة إنما تتصور بعد ذلك. في المسلم<sup>٥</sup>: يجوز أن يكون الفرق سند المنع الأرجحية لأنها موقوفة على الإجماع على العلة المذكورة [٣٢٧/ب]/مطلقاً وهو ممنوع بل مع عدم التقصير، ولا نسلم أنه انتقال ممنوع لأنه هدم لما اعترض على المقصود أولاً.

١ سورة الأنعام: ٦: ١٢١.

٢ سقطت عن (ك): اسم.

٣ ذكر الحديث العلامة ابن حجر في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد باب ذبيحة الأعراب ٦٣٩/٩ نقلاً عن الإحياء العلوم للغزالي بقول الغزالي: "ولكن لما صح قوله عليه السلام: ((المؤمن يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم)) ثم قال ابن حجر معلقاً على هذا الحديث: قلت: الحديث الذي اعتمد عليه الغزالي وحكم بصحته بالغ النووي في إنكاره فقال: هو مجمع على ضعفه، قال: وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال: منكر لا يحتج به؛ وأخرج أبو داود في المراسيل عن الصلت أن النبي ﷺ قال: ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر. قلت: الصلت يقال له السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات، وهو مرسل جيد، وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك، ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في أول باب التسمية على الذبيحة، واختلف في رفعه ووقفه فإذا انضم إلى المرسل المذكور قوي أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا، والله أعلم. فتح الباري ٦٣٩/٩.

٤ ٢٦٠/٢.

٥ ص ٢٦٤.

أقول: لا معنى منع الأرجحية بعد الاستدلال عليها ولا لمنع الاجماع بعد إثباته بالنقل عن الثقات، ولا لمنع العلة بعد إثباتها بمسالكها.

وفي شرح الشرح<sup>١</sup>: الفرق إبداء خصوصية في الأصل يكون شرطا أو في الفرع يكون مانعا فهو معارضة في الأصل أو في الفرع، وسيجيء إن شاء الله تعالى.

وأما فساد الوضع فهو أخص من فساد الاعتبار من وجه إذ قد يكون القياس في مقابلة النص مع كون الوصف معتبرا في نقيض الحكم، وقد يكون أحدهما فقط مثاله: في التيمم مسح فليس فيه التكرار كالأستنجاء، فيورد أن المسح ثبت اعتباره في كراهة التكرار كما في مسح الخف، ويجاب ببيان وجود المانع في أصل المعترض، فيقال: إنما كره التكرار في الخف لأنه يعرض للتلف، والمقتضي بحاله مثال آخر: للحنفية إضافة الشافعي الفرقة إلى إسلام أحد الزوجين وقد اعتبر عاصما للحقوق، فالوجه الإضافة إلى إباء الآخر.

اعلم: أن ثبوت نقيض الحكم مع الوصف نقض، فإن زيد ثبوته به في أصل ما ففساد الوضع، أو في أصل المستدل بعينه، فقلب وبيان مناسبة الوصف لنقيض الحكم من غير ذكر أصل قدح في مناسبة للحكم، وفي عليه له إلا إذا كانت المناسبتان من جهتين كقتل العمد يناسب الكفارة من حيث أنه ثقيل في الدنيا وعدمها من حيث أنه تخفيف في الآخرة، فقد بان أن فساد الوضع كأنه نقض مع زيادة فيجاب بأجوبة النقض كما [٣٢٨/أ]/يجيء إن شاء الله تعالى مع زيادة.

## النوع الثالث

مايرد على المقدمة الأولى من القياس، وهو حكم الأصل، ولا مجال للمعارضة فيه لأنه غضب ينقلب به المستدل معترضا وبالعكس، ولم يجوزوه حَسْمًا لنشر الجدال فلم يبق إلا المنع وقول أبي إسحاق الشيرازي<sup>١</sup>، لا يسمع هذا المنع غير مسموع إلا أن يؤل بأن شرط حكم الأصل أن يكون مجعما عليه، أو بأن يجعل المدعي لو ثبت حكم الأصل لثبت حكم الفرع إذ به يحصل المساواة المطلوبة في القياس، مثاله: مسح الرأس ركن فليس تكراره كالغسل فيمنع سننية تكرار الغسل بل السنة إكماله إلا أنه لما استوعب المحل لم يكن إكماله إلا بتكراره، بخلاف المسح فإكماله استيعابهن وكجلد الخثرير لا يقبل الدباغة للنجاسة الغليظة كالكلب، فيمنع ذلك في جلد الكلب، ولا يلزم على الصحيح انقطاع المستدل أي إزماءه بمجرد المنع بناء على أن الاشتغال بإثبات حكم الأصل انتقال إلى إثبات حكم آخر شرعي يحتاج إلى الكلام فيه كالأول فقد حيل بينه وبين مرامه، وظفر المعترض بما رأيه من إفحامه لأن الانتقال إنما يذم إلى غير ما يتم به المطلوب من مقدمات الدليل وهو هاهنا إثبات لمقدمة الدليل كما لو منع العلة عليية أو وجودا فاشتغل بإثباتها صح، ولا يعد منعها قطعاً اتفاقاً، ولو اصطاح على أن يعد منع حكم الأصل قطعاً بناء على أنه انتقال من حكم الخثرير إلى حكم الكلب بخلاف البحث عن أحوال الخثرير وصفاته، ففي العضدي<sup>٢</sup>: لم يكن بعيداً، وقال الغزالي<sup>٣</sup>: يتبع في ذلك عرف مكان المناظرة واصطلاح أهل البلد،

١ التبصرة ص ٤٧٠ وبعدها.

٢ ٢٦٢/٢-٢٦٣.

٣ ما وجدت قوله في كتابه المستصفي ولا في المنحول.



فإن عدوه [٣٢٨/ب] قطعاً فقطع، وإلا لا إذ هو أمر وضعه لا عقلي ولا شرعي. في المسلم<sup>١</sup>: الإصلاح على الانقطاع باطل لأنه منع عن إظهار الحق، وقول الغزالي ممنوع إذ قوانين المناظرة عقلية.

أقول: لا محذور في الاصطلاح على سكوت المناظر عن جواب خصمه المانع حكم الأصل، أو على عدم سماع قوله إلى دليل على ذلك الحكم في جواب المنع كل ذلك لا اعتبار شرط في حكم الأصل، وهو ظهوره بحيث لا يقبل المنع، وإذا وقع الاصطلاح وجرى العرف فاتباعه حسن شرعاً وعقلاً، نعم ليس الاصطلاح بموجب شرعي لاتباعه، وكون قوانين المناظرة كلها عقلية بحيث لا مدخل للاصطلاح فيها غير مسلم إذ بعضها كعدم جواز الاستدلال على خلاف حكم الأصل ابتداءً لأنه عصب أمر اصطلاحى قطعاً إذ منصب الاستدلال ليس حقاً للمستدل عقلاً ولا شرعاً حتى يحجر المعارض عنه، ولا محذور في تبادل المنصيين بالنسبة إلى حكمين أصلاً.

ثم المختار أنه لا ينقطع المعارض بمجرد إقامة المستدل الدليل على حكم الأصل، إذ لا يلزم من صورة دليل صحته فللمعارض مطالبة بيان مقدماته بالمنع، قالوا فيه خروج عن المقصود، والجواب ما لا يتم المقصود بدونه، فمقصود ضرورة، والانقطاع لا يلزم إلا بالعجز عما تصدى له، وربما يجاب المنع بالنقل عن المجتهد الذي هو إمام مذهب المناظر والوفاء بتصحيحه.

واعلم: أن من المنع قسماً يسمى تقسيماً، وهو أن يردد اللفظ بين أمرين، فيمنع أحدهما مع السكوت عن الآخر لأنه لا يضر أو مع التعرض لتسليمه أو لعدم إضراره، ولا يختص هذا السؤال بحكم الأصل بل يجري في سائر المقدمات،

وقد منعه قوم لأن إبطال أحد محتلمي [٣٢٩/أ]/الكلام ليس إبطالا له إذ لعله غير المراد، والمختار قبوله إذ ربما لا يمكن المستدل تميم دليله مع إبطال ذلك الاحتمال، ولكن شرط قبوله أن يكون منعا لما يلزم المستدل ببيان مثاله في الصحيح: الحاضر الفاقد للماء وَجَدَ سَبَبَ التَّيْمِمْ فيجوز كالمسافر، فيقال السبب الفقد مطلقا، أو مع عدم الإقامة والأول ممنوع، والثاني لا ينفعكم، وهذا مثال الاعتراض على العلة، مثال آخر المتجنى إلى الحرام وجد فيه سبب القصاص وهو القتل العمد العدوان، فيقال أهو سبب مع مانع الالتجاء إلى الحرم، أو دونه<sup>١</sup>، والأول ممنوع، والثاني غير نافع، وهذا غير مقبول إذ حاصله أن الالتجاء مانع، فيكون مطالبة ببيان عدم مانعته، وهذا ليس بلازم على المستدل، فإن الدليل ما لو بدله جرد النظر إليه أفاد الظن، وإنما بيان المانع على المعارض والمستدل يكفيه أن الأصل عدمه كذا في العضدي<sup>٢</sup> توضيحا لما في المختصر<sup>٣</sup>، وقد خالفه صاحب المسلم<sup>٤</sup> حيث فسر التقسيم بأن يمنع بعد ترديد أحد الشقين وهو المراد أو كلاهما، وقال بعد ذكر المثال الأول: حاصله منع مع إبداء سند، فاندفع ما قيل: أن حاصله ادعاء المعارض مانعا، وإنما بيانه عليه، ويكفي المستدل أن الأصل عدمه. أقول: لا يخفى أنه بعيد عما في المختصر<sup>٥</sup> بمراحل مثال آخر صوم رمضان صوم فرض، فيجب تعيينه كالقضاء، فيقال: إن كان الوجوب بعد تعيين الشرع فمنتف في الأصل أو قبلهن فمنتف في الفرع، ثم قد يمنع الأصل والفرع باعتبار

١ في الأصل: دنه؛ والصحيح ما أثبتناه.

٢ .٢٦٣/٢

٣ نفس الصفحة.

٤ ص ٢٦٥.

٥ .٢٦٣/٢

انتفاء شرط مجمع عليه أو مختلف فيه إلا إذا قصد المستدل إلزام السائل بما ليس  
شرطاً عنده، فلا يصح منعه منه مثاله: الوضوء طهارة، فيجب النية كالتيمم  
فيقال: الأصل معدول به عن القياس لأن التراب ملوث.

## النوع الرابع

مايرد [٣٢٩/ب] /على المقدمة الثانية، وهي أن حكم الأصل معلل بوصف كذا، وهي أجناس.

أولها: منع وجود الوصف في الأصل مثل: مسح الرأس مسح، فيسن تثليثه كالاستنجاء فيقال: لا نسلم: أن الاستنجاء مسح، بل إزالة النجاسة، ومثل الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يدبغ جلده كالتخثير، فيقال لا نسلم أن التخثير يغسل من ولوغه سبعا؛ وجوابه بإثبات وجوده فيه بما هو طريقه من حس أو عقل أو شرع و يجتمع الكل في قولهم: القتل بالثقل قتل عمد عدوان، فيقتص كالمحدد فلو قيل: لا نسلم أنه عدوان، قيل لأن الشرع حرمه.

وثانيها: منع عليته كما يقال لا نسلم أن تثليث الاستنجاء معلل بكونه مسحا وإن عدم قبول جلد التخثير للدباغ معلل بكونه يغسل من ولوغه سبعا. واختلف في قول هذا المنع، والمختار نعم وإلا لصح التعليل بكل طرد وأدى إلى العبث إذ لا يفيد ظنا. قالوا الاقتصاد على المنع دليل عجزه عن الإبطال وهو دليل الصحة، قلنا: ممنوع، ولو تم لزم صحة دليلي المتناقضين إذا عجز كل عن إبطال دليل الآخر.

في العضدي<sup>١</sup> قد يقال السير هنا دليل عام ظاهر لا يعجز عنه قانس ولا بد معه من العدول عن المنع إلى الإبطال بمعارضة، فليفعل ابتداء قصرا للمسافة و تحرزا عن اللجج، ومجادلة بالتي هي أحسن.

في المسلم<sup>١</sup> فيه: غضب من غير ضرورة إذ لا دليل حتى ينقض أو يعارض فلا بد أن يمنع حتى يأتي بمسلكه، فيفعل به ما يراد على أن السير قد لا يسلمه أحدهما كالحنفية.

أقول: كان القائل بظهور السير أراد أنه لظهوره كأنه قد أتى به، فيتأتى المعارضة من غير لزوم الغضب وعدم تسليم المستدل له لا ينافي تمسكه به إلزاما، وعدم تسليم السائل لا ينافي التمسك به تحقيقا، ولو أريد الإلزام أمكن إثبات كونه مسلكا [١/٣٣٠] بدليله، ثم في المختصر وشرحه<sup>٢</sup>: منع العلية من أعظم الأسولة لعمومه في الأقيسة ولتشعب مسالك العلية، فيتعدد وجوه التفصي عنها وجوابه بإثباتها بأحد مسالكها، فيرد على كل منها ما يليق به من الأسولة، فقد انساق الكلام إلى البحث عن اعتراضات سائر الأدلة.

فنقول: الاعتراض على الإجماع إما بمنع وجوده أو منع دلالاته لكونه سكوتيا. والسكوت لا يدل على الموافقة أو لغير ذلك كعدم شرط من شرائط حجته، أو بالطعن في سنده كتضعيف ناقل، أو بمعارضته ظنيا بخبر واحد، أو قطعيا بإجماع آخر أو بمتواتر و على ظاهر الكتاب إما بمنع ظهوره أو بتاويله لدليل يقتضيه، أو بكونه مجملا، أو بمعارضته، أو بالقول بموجبه، وعلى ظاهر السنة بمثل ذلك، أو بالطعن في سنده بأنه مرسل أو موقوف، أو في رواية بضعفه لخلل في عدالته أو ضبطه، أو بقول شيخه: لم أحدثك به، ويعترض على نحو الدوران مما اختلف فيه من مسالك العلية بمنع صحته. وللمستدل إثباته فإن لم يتيسر له الانتقال إلى مسلك متفق عليه كما في محاجة الخليل عليه السلام لنمرود الملرد، ولا بأس بمثل هذا الانتقال إذ العمدة محافظة المقصود بالذات.

١ ص ٢٦٦.

٢ المختصر مع شرحه العضدي ٢/٢٦٤.

وثالثها: عدم التأثير والاعتبار للوصف، ولم يذكره الحنفية لرجوعه إلى المنع والمعارضة كما ستسمعه إن شاء الله تعالى. وقسمه الجدليون إلى أربعة مراتب أعلاها ما يظهر عدم تأثيره مطلقا، ثم في ذلك الأصل، ثم عدم تأثير قيد منه مطلقا، ثم في محل النزاع.

مثال الأول: ويسمى عدم التأثير في الوصف لا يقصر الفجر فلا يقدم أذانه كالمغرب فيرد أن عدم القصر طردي إذ لا مناسبة، فلا يعتبر، ولذا استوى المغرب، وما يقصر في ذلك.

والثاني: ويسمى عدم التأثير في الأصل [٣٣٠/ب] /بيع الغائب بيع غير مرئي، فلا يصح كالطير في الهواء، فيرد أن العجز عن التسليم كاف في الأصل. والثالث: ويسمى عدم التأثير في الحكم أن يقول الحنفية في المرتدين مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كسائر المشركين، فيرد لا تأثير لدار الحرب إذ لا ضمان مطلقا عند كم.

والرابع: ويسمى عدم التأثير في الفرع، لو قال الشافعية<sup>١</sup>: زوجت نفسها من غير كفو فلا يصح كتزويج الولي الصغيرة من غير كفو، يرد أن لا أثر لغير الكفو لوقوع النزاع في الكفو أيضاً. في المختصر<sup>٢</sup>: الأول والثالث يرجعان إلى منع العلية، والثاني والرابع إلى المعارضة في الأصل بإبداء علة أخرى، يعني فليس شيء منها سؤالا برأسه. وفي التحرير<sup>٣</sup>: الرابع كالثالث في الرجوع إلى المنع، وفي العضدي<sup>٤</sup>: قد يقال إن ذلك الإرجاع لعدم التمييز بين ما يقصر به منع العلية

١ البحر المحيط ٢٨٦/٥ وبعدها.

٢ ٢٦٥/٢.

٣ ٢٦١/٣.

٤ ٢٦٦/٢.

ليدل عليها وبين إقامة الدليل على عدمها، وكذا بين إبداء ما يحتمل العلية وبين ما يجزم بعلية في المسلم<sup>١</sup>: لعل الإرجاع لثلا يلزم الغصب في نفس صورة المناظرة، وإلا فكل مقدمة تقبل المنع ولو مجازا يمكن الدلالة على بطلانها ابتداء. وفي منهيته<sup>٢</sup>: ومثل هذا أدرجوا الحل وهو تعيين موضع الغلط في المنع.

أقول: كلام القائل في صحة ذلك الإرجاع لا في وجود الباعث عليه، فإن المنع مطالبة محض، وإقامة الدليل على العدم إثبات للنقيض، فبينها بون بعيد، ومع عزل النظر عن هذا فلا يصح الإرجاع إلى المنع إلا إذا كان السؤال قبل إثبات المستدل العلية بأحد مسالكها إذ بعده لا مجال للمنع، ولا يتجه الإرجاع إلى المعارضة بذلك الوجه أصلا لأنها إنما تكون بعد إثبات العلية وحينئذ فلا غصب في إبداء العلة المقطوع بها لأن المستدل قد فرغ عما أهمه وأفرغ وسعته في إتمامه؛ وهذا الإبداء وإن كان إبطالا لعلة المستدل، ولكنه [٣٣١/أ] ليس معارضة اصطلاحا.

ثم في المختصر وشرحه<sup>٣</sup>: الوصف الطردي إن اعترف المستدل بطرديته فردود، وإلا فمقبول على المختار فيهما، أما الأول فلأنه كاذب في جعله جزء العلة بإقراره.

وأما الثاني: فلجواز أن يكون له فيه غرض صحيح كدفع النقض الصحيح إلى النقض المكسور، فإنه أضعف على المعارض لاشتماله على عملين بيان عدم تأثير أحد الجزئين نقض الآخر. في المسلم<sup>٤</sup>: في كونه غرضا صحيحا

١ ص ٢٦٧.

٢ لم أعر عليه.

٣ المختصر وشرح العضدي ٢/٢٦٧.

٤ ص ٢٦٧.

في المناظرة نظر لأنه تلييس.

أقول: من ظن الحق في جانبه فاحتال لدفع خصمه لم يكن تلييساً مذموماً، وقيل: المعترف به أيضاً لأن الغرض استلزام الحكم والجزء إذا استلزم، فالكل مستلزم قطعاً، وقيل: غير المعترف به أيضاً مردود لأنه لغو، وقد عرفت الفرق.

ورابعها للشافعية<sup>١</sup> ما يختص بالمناسبة وهو أربعة:

الأول: القدح في المناسبة بإبداء مفسدة راجحة أو مساوية بناء على

القول بالانحرام.

وجوابه: ترجيح المصلحة إما إجمالاً بأنه لولا رجحانها لزم التعبد المحض وهو باطل لما مر من اشتغال الأحكام على المصالح وجوباً أو تفصيلاً، وأما تفضلاً بحسب الخصوصيات مثل إن هذا ضروري أو قطعي أو أكثرى، وذاك حاجي أو ظني أو أقلى، أو هذا ضروري ديني وذاك مالي، مثاله: في خيار المجلس وجد سبب الفسخ، وهو دفع الضرر فيثبت الفسخ، فيعارض بتضرر الآخر وهي مفسدة مساوية فيجاب بأن دفع الضرر أهم من جلب النفع، ولذا يهتم العاقل بدفع كل ضرر لا يجلب كل نفع، ومثل التحلي للنوافل أفضل من التزوج لما فيه من تزكية النفس، فيعارض بفوت ما في التزوج من اتخاذ<sup>٢</sup> الولد وكف النظر وكسر الشهوة، وهذه مصالح راجحة، فيجاب بأن حفظ الدين أرجح من حفظ النسل<sup>٣</sup>.

١ البحر المحيط ٥/٢٢٠ وبعدها.

٢ في (ك): ايجاز.

٣ لكن في التزوج والنكاح حفظ الدين أكثر وأكمل من التجرّد، وكما قال المؤلف واستدلّاه قوي.



أقول: ولا يخفي [٣٣١/ب] ما فيه إذ كف النظر وكسر الشهوة من باب حفظ الدين إلا أن يقال التزاع في حال الأمن عن العنت.

الثاني: في القدح في الإفضاء إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم كتعليل حرمة المصاهرة بالحاجة إلى رفع الحجاب، فإن التحريم يفضي إلى دفع الفجور برفع الطبع، فيقال بل النفس حريصة على ما منعت، فيدفع ببيان الإفضاء بأن تأييد التحريم يمنع الطمع عادة إذ الدائم يصير بالاعتیاد كالطبيعي، فلا يقي المحل مشتهي كالأمهات.

الثالث: كون الوصف خفياً كالرضاء في العقد والقصد في نحو القتل، وجوابه بالضبط بأمر ظاهر كالصيغ والأفعال كالتعاطي في البيع، واستعمال الجراح في القتل.

الرابع: كونه غير منضبط كالخرج والمشقة والزجر، فإنها ذوات مراتب غير محصورة، ولا يمكن تعيين القدر المقصود منها.

والجواب: أنه إما منضبط بنفسه كالمنفعة والمضرة عرفاً أو بضابط شرعي كالخرج بالسفر والزجر بالحد.

في التحرير<sup>١</sup>: لم يذكر الحنفية الأسئلة المتعلقة بالتأثير والمناسبة لرجوعها إلى انتفاء لوازم العلة الباعثة فأدرجوها فيما ذكروا من منع الشروط ونفي بعضهم بعضها، وهو ما يرجع إلى المعارضة لعلة الأصل لمنعهم إياها كما سنذكر إن شاء الله تعالى.

وخامسها: النقض ويسميه الحنفية المناقضة، وهي في عرف النظار المنع. في المسلم<sup>٢</sup>: ولا يختص النقض بالطردية كما توهم فخر الإسلام، بل تعم

١ ٢٦٣/٣.

٢ ص ٢٦٨.

المؤثرة لأنه إنما يرد على ظن الناظر والمناظر، وهو يخطئ ويصيب فلا يلزم التناقض في الشرع كما في القلب.

أقول: يجوز أن يكون مراد فخر الإسلام عدم ورود النقض بالحقيقة على العلل المؤثرة الواقعية، وحينئذ فلا غبار. في الكشف<sup>١</sup>: لا يمكن دفع النقض عن العلل الطردية إذ الاطراد لا يبقى [٣٣٢/أ]/بعده بل يلجئ إلى التأثير؛ في المسلم<sup>٢</sup> تبعا للتحريير: هذا بناء على قصر الطردية على ما بالدوران، ولا وجه له بل هي غير المؤثرة مطلقا فيعم ما بالإحالة، فيمكن الفرق بدون التأثير أي بين مادة النقض وغيرها.

أقول: الظاهر من الطردية الثابتة بالطرود والعكس.

ثم في التحريير<sup>٣</sup>: رد الأصوليون النقض إلى منع مسند بالتخلف إذ لو لم يرد كان معارضة قبل الدليل. قال: وعلى هذا يجب أن يكون معارضة بعده لأنه استدلال على بطلان العلية بالتخلف.

وفي المسلم<sup>٤</sup>: ردوه إلى المنع المسند هربا عن لزوم الغصب، وفيه أنه حينئذ لا يتجه جوابه بالمنع. والأوجه أنه لما كان يرد تفصيلا وإجمالا، وقبل الدلالة على العلية وبعدها بأي مسلك كان اعتبر فيه جهة الاستدلال، والإبطال من حيث الإجمال.

أقول: عدم اتجاه جواب المنع المسند بمنع السند محل بحث إذ هدم المسند إليه يستتبع هدم المسند، ولا عبرة بما عليه الجدليون.

١ الكشف ٤/٥١.

٢ ص ٢٦٨. والتحريير ٣/٢٦٣.

٣ ٢٦٤/٣.

٤ ص ٢٦٨.

ويجاب النقض أولاً بمنع وجود العلة في محله، فللمعتراض الاستدلال عليه إتماماً لنقضه، وقيل: لا؛ إذ هو انتقال من الاعتراض إلى الاستدلال، وقيل: لا إن كان حكماً شرعياً، إذ الاشتغال بإثبات حكم شرعي هو الانتقال حقيقة، وقيل: لا مادام له طريق إلى القدح أقوى من النقض إذ الغصب والانتقال لا يستحسنان إلا عند الضرورة ولا يخفى ضعف الكل، وإن كان المستدل قد أثبت وجود العلة في الأصل بدليل موجود في محل النقض فمنع وجود العلة في محله جواباً له، فقال المعتراض فانتقض دليلك، قال الجدليون لا يسمع لأنه انتقال من نقض العلة إلى نقض دليلها في المختصر<sup>١</sup>: فيه نظر، ووجه [٣٣٢/ب] في العضدي<sup>٢</sup>: بأن القدح في دليل العلة قدح فيها، وهو مطلوبه؛ في المسلم<sup>٣</sup>: إن أراد بطلانها لا يتم، وإن أراد طلب الدليل عليها ثانياً تم، يعني لأن الدليل الأول قد انتقض، فلا بد من دليل آخر، وأما لو قال المعتراض: يلزمك، أما انتقاض العلة أو انتقاض دليلها، ففي العضدي<sup>٤</sup>: كان مسموعاً اتفاقاً لظهور عدم الانتقال فيه.

وثانياً: بمنع انتفاء الحكم فللمعتراض إقامة الدليل عليه، وقيل: لا، وقيل: إلا إذا لم يكن له قدح أقوى كما مر.

ثم المختار: أنه لا يجب الاعتراض عن النقض بذكر قيد في متن الاستدلال يدفعه لأن الواجب هو الإتيان بدليل العلة، وقد وفي به، والنقض دليل عدم العلية فهو معارضة، ونفي المعارضة ليس من الدليل، ولأن ذكر القيد الطردي لا يدفع النقض لجواز أن يقول الناقض: هذا طردي، والباقي منتقض. في المسلم<sup>٥</sup>:

---

١ ٢٦٨/٢

٢ نفس الصفحة.

٣ ص ٢٦٨.

٤ ٢٦٨/٢

٥ ص ٢٦٩.

المقصود عدم النقض المضر وربما يحصل ذلك، يعني: بأن يكون القيود ارتفاع مانع.

أقول: فيكون المرجع إلى إبداء المانع كما يجيء إن شاء الله تعالى. وقيل: يجب الاحتراس، وعليه السبكي<sup>١</sup>، وقيل: إلا في المستثنيات، وهي ما يرد علي كل من علل المذاهب كالعرايا<sup>٢</sup> بتفسير الشافعية<sup>٣</sup> على علل الربا وهي بيع الرطب على النخل بمثله على الأرض خرصا فيما دون خمسة أوسق، وأما على تفسير الحنفية، وهي هبة ما على النخل ثم تعوضه بمثله على الأرض فلا بيع، ولا نقض فالمستثنيات لورودها نقضا على كل علة لا يجب الاحتراس عنها إذ لا تعلق لها بتصحيح مذهب أصلا. في شرح الشرح<sup>٤</sup>: ولهذا اتفقوا على أن المستثنى لا يقاس عليه ولا يناقض به. في المسلم<sup>٥</sup>: الاستثناء لا يكون [٣٣٣/أ] إلا لمانع أو مقتض أقوى دفعا للتحكم، فالمستثنى منقوض به وفي منهيته<sup>٦</sup> يمكن أيضا أن المستثنيات لتقررها في العقول بمترلة المذكور استثناء نعم الجواب عن عدم القياس عليها مشكل.

أقول: لما ورد النص باستثنائها عن حكم مع وجود علته فيها على خلاف القياس كان النص غير معقول المعنى.

١ شرح المختصر لابن الحاجب ٢/٢٦٨.

٢ العرايا-بفتح العين-جمع عَرِيَّة: النخلة التي يَهَبُ صاحبها ثمارها لأحد المحتاجين؛ وبيع العرايا: أن يشتري رجل من آخر ما على نخلة من الرطب بقدره من الثمر تخمينًا ليأكله أهله رطبًا (معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٨ (عرج)).

٣ نهاية السؤل شرح الآسنوي ٣/٧٨.

٤ ٢٦٩/٢.

٥ ص ٢٦٩.

٦ لم أعثر عليه.

وثالثا: بإبداء المانع المقتضى عدم الحكم وهو إما تحصيل مصلحة كما في العرايا إذا أوردت على الربويات، يجاب بعموم الحاجة إلى الرطب والتمر، وربما لا يكون ثمن آخر، وكما في ضرب الدية على العاقلة إذا أورد على تشريعها للزجر يجاب بمصلحة أولياء المقتول مع عدم قصد القاتل، وإن أولياءه يغنمون بكونه مقتولا، فليغرموا بكونه قاتلا لما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «مالك غنمه فعليك غرمه»<sup>١</sup> أو دفع مفسدة كحل الميتة للمضطر إذا أورد على تعليل حرمتها بالقذارة يجاب بدفع مفسدة الهلاك، فإنها أعظم من أكل المستقذر، ولو كانت العلة منصوصة بظاهر عام لم يجب إبداء المانع بعينه، بل يحكم بتخصيصه بغير محل النقض وتقدير المانع كما مر في التحرير<sup>٢</sup>. وأما مانعوا تخصيص العلة، فلا يقولون بوجودها مع المانع إذ هي الباعث مع عدم المانع، فعدم شرطها لا شرط الحكم عندهم. فيجيبون عن النقض بعدم العلة بدل إبداء المانع وقد تقدم الكلام فيه. ثم قال: وقد يورد النقض على العلة المؤثرة ويدفع بأربع إبداء عدم الوصف كنجس خارج من البدن فحدث كما عن السبيلين، فينقض بما لم يسئل عن الجرح، فيدفع بأنه باد لا خارج، لأن الخروج بالانتفال، وبمنع وجود المعنى الذي به صار علة فينتفي معنى، وأن وجد صورة كمسح فلا يثلث كالحنف فينقض بالاستنجاء بالحجر فيمنع فيه المعنى الذي شرع له المسح وهو التطهير الحكمي، ولهذا المعنى [٣٣٣/ب] لم يسئل التكرار فيه كالتيميم لأنه إنما يؤكد به التطهير الحقيقي المعقول كالاستنجاء، وبمنع التخلف كما إذا انقض الأول بل الجرح

<sup>١</sup> لم أجد باللفظ المذكور ولكن بغير اللفظ المذكور بطرق مختلفة مرفوعا وموصولا ومرسلا وموقوفا ذكرها ابن حجر في تخلص الجبر ٢/٣٦-٣٧؛ كتاب الرهن حديث رقم ١٢٣٢ ولفظه: "لا يغلن الرهن من رهنه، له غنمه وعليه غرمه".

السائل، فيمنع كونه ليس يحدث بل تأخر حكمه إلى ما بعد خروج الوقت كما عند أبي حنيفة<sup>١</sup> - رحمه الله - أو الفراغ من المكتوبة كما عند الشافعي<sup>٢</sup> - رحمه الله - للضرورة، وبالغرض المطلوب من التعليل، فيقال في دفع السائل الناقض بالسائل: غرضنا التسوية بين الخارجين في كونهما حدثا، وإذا استمر صارا عفوا، وحاصل الثاني الاستدلال على انتفاء العلة إذ هي بمعناها لا بمجرد صورتها، يعني أنه راجع إلى الأول كما أن الرابع راجع إلى الثالث أي مع انتفاء الحكم على ما في التلويح<sup>٣</sup>.

ومن النقض ما يسمى الكسر، وهو نقض المعنى. في المختصر<sup>٤</sup>: والكلام فيه كالنقض، وقد مر البحث فيه بما له و عليه.

ومنه فساد الوضع كما تقدم.

وسادسها: المعارضة في الأصل، وهو إبداء وصف آخر صالح مستقل كمعارضة الطعم بالكيل والقوت، أو غير مستقل كمعارضة القتل العمد العدوان بالجراح. في العضدي<sup>٥</sup>: المستقل يحتمل العلية وحده، ومع وصف المستدل بأن يكون كل منها جزء العلة غير المستقل متعين الجزئية.

واختلف في قبولها، فالشافعية والحنابلة: نعم، واختاره ابن الحاجب. والحنفية: لا. في المختصر<sup>٦</sup>: لنا لو لم تقبل لزم التحكم لأن الوصف المدعى علة

١ مسلک أبي حنيفة في أصول السرخسي ٢/٢٤٨؛ والتحرير ٣/٢٦٧.

٢ التحرير ٣/٢٦٧.

٣ ص ٩٥-٩٦.

٤ ٢/٢٦٩.

٥ نفس الصفحة.

٦ ٢/٢٧٠.

ليس أولى بالاستقلال أو الجزئية من المبدي في المعارضة، فالحكم بعلية الأول دون الثاني تحكم، وأيضاً قد ثبت أن مباحث الصحابة كانت جمعاً وفرقاً، في العضدي<sup>١</sup>: وما ذلك إلا بتعميم الحكم بين أصل وفرع لاقتضاء وصف مشترك، تخصيصه بالأصل لاقتضاء وصف آخر مختص به، وذلك إجماع على إبداء الوصف الفارق وقبوله وهو المراد. في المسلم<sup>٢</sup>: المفروض ثبوت وصف المستدل بمسلك صحيح، فلو لم يستقل لزم نقضه لأن جزء العلة ليس بعلة، ولما ثبت الاستقلال [٣٣٤/أ] انتفى الاحتمال، وأما مباحث الصحابة فإنما كانت قبل ظهور الاستقلال بالاستدلال، وأما بعده فليس للبحث مجال.

أقول: الكلام فيما إذا كان وصف المعارض صالحاً كوصف المستدل، وأكثر المسالك ظني يفيد ظن الاستقلال بشرط عدم ظهور معارض، فإذا ظهر وقع الشك كما لو أعطى قريباً عالماً أمكن أن يكون لقرابته أو لعلمه أو للمجموع فالتعيين تحكم.

في التحرير<sup>٣</sup>: الحنفية يسمون المعارضة في الأصل مفارقة وينفون قبوله لأنه غصب، وإن كان الفرق صحيحاً فليجعل ممانعة ليقبل ففي إعتاق عبد الرهن إذا قال الشافعي<sup>٤</sup> تصرف في حق المرهن، فيبطل كبيعته لو قال الحنفي العلة في الأصل كونه يحتمل الفسخ لم يقبل، فليقل إن ادعيت أن حكم الأصل هو البطلان منعاه، أو التوقف فغير حكمك في الفرع.

١ ٢٧٠/٢-٢٧١.

٢ ص ٢٧٠.

٣ ٢٦٩/٣.

٤ المصدر السابق نفسه.

ثم قال: إن هذا السؤال بالحقيقة منع لاستقلال وصف المستدل وتجويز لعلية المبدئ وحده أو مع ما ذكره، فتسميته معارضة تجوز، فإذا أطلقت المعارضة فما في الفرع، وأما هذه فإنما تذكر مع القيد وإذا رد النقض إلى المنع مع ما فيه من الإبطال فهذا أولى<sup>١</sup>. في المسلم<sup>٢</sup>: احتجاجا على عدم القبول إذا ثبت وصف المستدل بمسلكه فلا ينافيه وصف المعارض لأنه إن لم يثبت دليل فظاهر، وإن أثبت فاجتماع مستقلين جائز اتفاقا.

أقول: فيه ما عرفت آنفا. ثم على القول بقبوله المختار أنه لا يلزم بيان انتفاء الوصف المبدئي عن الفرع إذا لم يصرح به لأن غرضه هدم الاستدلال، لا نفي الحكم، وأما إذا صرح به فعليه الوفاء بما التزمه، ولا يلزمه أيضا ذكر أصل، لأنه يجوز فيكفيه مجرد الاحتمال، ولا يحتاج إلى شهادة أصل، ولأن أصل المستدل أصله، فلا حاجة إلى ذكره. وجوابه إما بمنع وجود الوصف المبدئي أو مناسبه، أو ظهوره، أو انضباطه [٣٣٤/ب] في المختصر<sup>٣</sup> أو بيان خفائه أو عدم انضباطه.

أقول: ينبغي أن يراد بيان عدمه أو عدم مناسبه. ثم في العضدي<sup>٤</sup> تبعا للمختصر: أن منع المناسبة إنما يتأتى إذا أثبت المستدل وصفه بالمناسبة، وأما إذا أثبت بالسر فلا، لأن الوصف يدخل في السر بدون ثبوت المناسبة بمجرد الاحتمال. في المسلم<sup>٥</sup>: يأتي منع المناسبة ولو تشبث المستدل بالسر لأن الصلوح شرط مطلقا. أقول: احتمال الوصف المبدئي يهدم السر، فلا يثبت مناسبة

١ في (ك): أول.

٢ ص ٢٧٠.

٣ ٢٦٨/٢.

٤ نفس الصفحة.

٥ ص ٢٧١.



الوصف المدعي، فلا يفيد منع مناسبته المبدي إلا التسوية بينهما وهو مقصود المعارض: ويجاب المعارضة أيضا بأن الوصف المبدي عدم معارض وهو طرد مثل أن يقاس المكره على المختار في القصاص بجماع القتل، فيعارض بالطواعية، فيجاب بأنها عدم الإكراه المناسب لعدم القصاص، فحاصله عدم المعارض وهو طرد لا يصح للتعليل إذ ليس من الباعث في شيء. ويجاب أيضا بأن المبدي ملغي في صورة بنص أو إجماع كما إذا عورض الطعم بالكيل في الربا، فأجيب باعتبار الطعم وحده بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»<sup>١</sup>، وهذا إذا لم يكن متشبثا بعموم النص وإلا ضاع القياس ولا يجاب بالإلغاء بضعف الحكمة إن سلم المظنة كما إذا علل القتل بالردة، فيقال مع الرجولية فإنها مظنة الإقدام على القتال، فتلغي بمقطوع اليدين، فإنه أضعف من النساء، وذلك لأن المعتبر شرعا هو المظنة عند عدم انضباط الحكمة كما في ترخص المملك المرفه في السفر، ثم لو أبدى المعارض في صورة عدم وصفه ووصفا آخر يخلفه لثلا يكون الباقي مستقلا فسد الإلغاء، ويسمى هذا الحال تعدد الوضع لوجود أصليين مع كون التعليل في أحدهما بالباقي على وضع أي مع قيد، وفي الآخر [٣٣٥/أ] على وضع آخر مثاله في أمان العبد للحربي في أمان من مسلم عاقل، فيقبل كالحر لأن الإسلام والعقل مظنتان للاحتياط في الإيمان أي بذل الأمان، فيعارض بالحرية معهما لأنها مظنة فراغ القلب للنظر، فيكون مراعاة المصلحة معها أكمل، فتلغي بالعبد المأذون، فيعترض بأن الإذن خلف عنها، فإنه مظنة لبذل الوسع ولعلم السيد بصلاحيته لمراعاة المصلحة، فلو ألغى المستدل الخلف بإبداء صورة انتفى فيها الخلف أيضا صح، فلو أبدى المعارض خلفا آخر

فجوابه إلغاءه، وهلم جراحتي يقف أحدهما فتكون عليه الدبرة.  
ثم الصحيح جواز تعدد الأصول لقياس واحد وذكرها جميعا، وقيل: يجب  
الاكتفاء بواحد وهل للمعارض الاختصار على أصل، فيه قولان.  
ثم من الأسئلة ما يسمى باختلاف جنس المصلحة أي في الأصل والفرع  
كقول الشافعي في اللواط إيلاج فرج في فرج مشتهي طبعاً، محرم شرعاً، فيحسد  
به كالزنا، فيعترض بأن المصلحة في الأصل منع اختلاط النسب، وفي الفرع دفع  
رذيلة اللواط، فقد يتفاوتان في نظر الشارع. في المختصر وشرحه<sup>١</sup>: وحاصله  
معارضة في الأصل بإبداء خصوصية فيه. وجوابه كجوابه بإلغاء الخصوصية  
بطريقه كما مر.

ومنها ما يسمى باختلاف الضابط، وسيجيء إن شاء الله تعالى.

## النوع الخامس

[هو] ما يرد على ثبوت العلة في الفرع وذلك جنسان.

الأول: منع وجودها فيه كقولهم بيع تفاحة بتفاحتين بيع مطعوم بمثلته مجازفة، فلا يصح كصيرة بصيرتين فيمنع وجودها في الفرع لأن الجـزاف إنما يكون في الكيلبي والوزني، والتفاح عدهي عادة.

والجواب بيان وجودها كما مر في الأصل، ولو ببيان المراد كما يقال: أمان العبد أمان صدر من أهله، فيعتبر كالأذن في القتل، فيمنع أهلية [٣٣٥/ب] العبد، فيجانب بأنا نريد كونه مظنة لرعاية مصلحة الإيمان، والعبد بأيمانه وبلوغه مظنة لذلك عقلا، ولا يمكن السائل من تفسيرها بغير ذلك ليبين عدمها على الصحيح لأن التفسير إنما هو وظيفة اللاقط إذ هو العالم بمراده، والبيان وظيفة المدعي، ويندرج في هذا الجنس السؤال المسمى باختلاف الضابط أي الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة كقولهم: شهود الزور تسببوا للقتل كالمكروه، فيقال: ضابط التسبب في الأصل الإكراه، وفي الفرع الشهادة فلا مساواة. وجوابه بيان أن الضابط هو القدر المشترك وهو التسبب وأنه أمر منضبط عرفا، فيصلح مظنة وبيان أن إفضائه إلى القتل في الفرع مثل إفضائه في الأصل أو أرجح. وحاصله قياس التسبب بالشهادة على التسبب بالإكراه، فلا يضر اختلاف السببين، فإنه اختلاف الأصل والفرع وهو ضروري.

والثاني: المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم وهي معارضة قياس بآخر، فيصير المعارض مستدلا.

واختلفوا في قبولها، فقيل: لا. لأن فيه قلب المناظرة، والمختار: نعم، لأن المقصود هدم دليل المستدل لا إثبات نقيض حكمه، كيف ودليل المستدل معارض

فلا قلب بالحقيقة. وجوابه جميع ما يعترض به على المستدل في المسلم<sup>١</sup>: إلا المعارضة. وفي حواشيه<sup>٢</sup>: إذ لو كان قلبا فظاهر، ولو كان غيره فقياس المعترض يعارض قياسي المستدل إذ لا ترجيح بكثرة الأدلة، ولو سلم فالجواب إنما هو بالترجيح لا المعارضة.

أقول: إن كان قلبا كان فيه مناقضة فينبغي أن يصح كالمناقضة، ثم قد يجاب المعارضة بالترجيح بأحد الوجوه المذكورة واختلف في قبوله، فالمختار نعم، لأنه إذا ترجح وجب العمل به للإجماع على العمل بالراجح، وقيل: لا، لأن الترجيح فرع تساوي الظنّين في أنفسهما وهو غير معلوم ولا مشروط [١/٣٣٦] في المعارضة، بل حصول أصل الظن وأنه لا يندفع بالترجيح في المسلم<sup>٣</sup>: قلنا لو تم بطل الترجيح مطلقا، وهو باطل إجماعا. ثم على المختار، فالمختار أنه لا يجب الإيماء إلى الترجيح في متن الدليل مثل أن يقول: أمان من مسلم عاقل موافقا للبراءة الأصلية لأن الترجيح ليس جزء من الدليل، بل شرط له عند ظهور المعارض.

والحنفية<sup>٤</sup> قسموا المعارضة إلى خالصة وإلى ما فيه مناقضة. فالخالصة: أن يثبت خلاف حكم المستدل في الفرع بعلّة أخرى في أصل آخر، فإما أن ينفي ذلك الحكم من غير تغيير كقول الشافعي: المسح ركن فيثلث كالغسل، فيقول الحنفي مسح، فلا يثلث كمسح الخف، أو كالتميم، أو مع تغيير ما كقول الحنفي: صغيرة بلا أب وجد، فيولى عليها في الإنكاح كصغيرة ذات أب، فيقول

ص ٢٧٢.

لم أعر عليه.

ص ٢٧٢.

٢٧٧/٣.

الشافعي الأخ قاصر الشفقة، فلا يولي عليها كالمال، فقد غير إطلاق حكم الولاية إلى تقييده بالأخ، أو يثبت ما يستلزم نفيه كقول أبي حنيفة في أحقية الزوج المتبعي أي المخير بموته بولدها صاحب فراش صحيح، فهو أحق من صاحب الفاسد، فيقول المعارض كالمصاحبين الثاني صاحب فراش فاسد، فيلحقه الولد كالمترج بلا شهود، فهذا إثبات حكم في محل آخر، لكن يلزم منه نفي الحكم عن الأول للإجماع على أنه لا يثبت النسب منهما، وما فيه مناقضة سموه قلبا، وأطلقوا هذا الاسم لمعنيين شبهوا أحدهما بقلب الإفاء أي جعل أعلاه أسفل، وثانيهما بقلب الجراب أي جعل ظهره بطنا، فالأول جعل المعلول علة، وإنما يكون في التعليق بحكم كقول الشافعي: الكفار يجلد بكرهم فيرجم نبيهم كالمسلمين، فيقول الحنفي: إنما جلد بكر المسلمين لأنه يرحم نبيهم، فحيث جعل الجلد حكما لزم النقض إذ لا يوجد معه الحكم، والحق أنه لا معارضة في مثل هذا إذ لم يأت المعارض بما يكون علة لعدم رجم الكفار، وإنما أبطل كون الجلد علة للرحم فقط، والاحتباس عن هذا القلب بادعاء التلازم بين الحكمين إن أمكن، والاستدلال بثبوت أحدهما على الآخر من غير تعيين كون الأول علة، فإن المتلازمين في الثبوت<sup>١</sup> كالتوأمن في الحرية والرقة والنسب، والثاني: [٣٣٦/ب] جعل وصفه شاهدا لك، وقد كان عليك، ولو بزيادة تورد تفسيراً لما أجمعه كقول الشافعي: صوم فرض فلا يتأدى بلا تعيين كالقضاء، فيقول الحنفي: صوم فرض متعين، فلا يحتاج إلى تعيين كالقضاء بعد الشروع. قالوا وقد تقلب العلة من وجه آخر كقول الشافعي في النقل غير الحج: عبادة لا يجب المضى في فاسدها، فلا يلزم بالشروع كالوضوء فيقول الحنفي: فيستوي النذر والشروع فيه

في (ب): البيوت والصحيح ما أثبتناه وكما في (ك) وسياق الكلام في المأخذ والمرجع يدل على ما صححناه.

كالوضوء، فيلزم بالشروع كما بالنذر إجماعاً. في التحرير<sup>١</sup>: وسماه فخر الإسلام عكساً، لأن حاصله عكس خصوص حكم الأصل، وهو عدم اللزوم بالنذر والشروع في الفرع، وإليه يؤل قياس العكس.

واختلف في قبوله، فقليل نعم إذ هو جعل وصف المستدل شاهداً لما يستلزم عموم الشبه ليلزم الاستواء مطلقاً. في المسلم<sup>٢</sup>: بيان اللزوم على المعارض المدعي، ولا يلزم من نظريته عدم القبول كالقلب المقبول على الصحيح.

أقول: استلزام الشبهة بوجه للشبه من جميع الوجوه معلوم الانتفاء قطعاً، فلا فائدة في مطالبة مدعيه ببيانه إلا أن يقال: يكفي بيان استلزام الشبه من وجه للشبه من الوجه المطلوب.

ثم في التقرير<sup>٣</sup>: القبول معزو إلى الأكثر، ومنهم<sup>٤</sup> أبو إسحاق الشيرازي والإمام الرازي، وعدمه مذهب القاضي الباقلاني وابن السمعاني وصاحب البديع، والشافعية خصوا القلب بالوجه الثاني من تلك الثلاثة ويجيء كلامهم فيه أن شاء الله تعالى.

ثم من الأسئلة الفرق، وهو إبداء خصوصية في الأصل هو شرط أو في الفرع، هو مانع في المختصر<sup>٥</sup>: هو راجع إلى إحدى المعارضتين أي في الأصل والفرع، وإليهما معا على قول في العضدي<sup>٦</sup>: إبداء الخصوصية في الأصل معارضة

١ ٢٧٩/٣.

٢ ص ٢٧٣.

٣ ٢٨٠/٣.

٤ جميع هذه الأسماء للعلماء وردت في إرشاد الفحول ص ٢٢٨ وبعدها.

٥ ٢٧٧/٢.

٦ نفس الصفحة.

فيه، وله أن لا يتعرض لعدمها في الفرع، وقيل يجب التعرض لذلك، فيكون معارضة في الفرع أيضا، وقس عليه المعارضة في الفرع على القولين.

## النوع السادس

ما يرد على استلزام القياس [٣٣٧/أ] ثبوت الحكم في الفرع. في العضدي<sup>١</sup>: ولا سبيل إلى منعه، بل يدعى المخالفة، ويبينه إما مقتصرًا عليه أن دليلك يقتضيه، وهذا يسمى قلبًا. مثال الأول: أن يقاس النكاح على البيع أو عكسه في عدم الصحة بجماع في صورة فيقال الحكم مختلف فإن عدم الصحة في البيع حرمة الانتفاع وفي النكاح حرمة المباشرة.

وجوابه: أن البطلان وهو عدم ترتب المقصود من العقد عليه شيء واحد، وإنما اختلف باختلاف المحل وهو غير مانع بل شرط.

وأما القلب: فقسمه الشافعية كما في التحرير<sup>٢</sup> بل المالكية أيضًا كابن الحاجب إلى قلب لتصحيح مذهبه، وقلب لإبطال مذهب المستدل صريحًا أو التزامًا. فالأول كقول الحنفي: الاعتكاف لبث، فلا يكون بمجرد قرابة، بل مع الصوم كالوقوف بعرفة مع الإحرام، فيقول الشافعي: فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف، والثاني: كقوله: الرأس عضو وضوء فلا يكفي أقله كبقية الأعضاء، فيقول: فلا يقدر بالربع كبقيتها. في التحرير والتقدير<sup>٣</sup>: وروده مبني على اتفاقها على بطلان قول ثالث، وإلا احتمل أن يكون الثالث هو الصحيح كالاستيعاب في ذلك المثال، فلا يلزم صحة مذهب المعارض في المسلم<sup>٤</sup>: فيه نظر لأن المناظر ربما لم يعين مذهبه.

١. ٢٧٧/٢

٢. ٢٧٠/٣

٣. ٢٨١-٢٨٠/٣

٤. ص ٢٧٣



أقول: إبطال المناظر مذهب الخصم وسيلة إلى تصحيح مذهب نفسه، وقد صرح به. في التحرير<sup>١</sup>: فالمراد ورود القلب على وجه يتضمن ما هو المقصود مبني على ذلك فهذا واضح لا غبار عليه. والثالث: كقول الحنفي بيع غير المرئي عقد معاوضة، فيصح كالنكاح، فيقول الشافعي: فلا يثبت فيه خيار الرؤية، وهو لازم صحة هذا البيع، فينتفي صحته بانتفاء لازمه. في المسلم<sup>٢</sup>: الإبطال التزاما إما بنفي اللازم مع الاعتراض بالملازمة كالمثال المذكور، وإما بإثبات الملازمة مع تسليم انتفاء اللازم كالمكره مالك مكلف، فيقع طلاقه كالمختار فيقول [٣٣٧/ب]/ فيصح الإقرار والايقاع كأصل مع أن الإقرار غير معتبر اتفاقا.

أقول: لا فرق بين المثالين إلا أن اللازم في الأول عدمي وفي الثاني وجودي، فاعتبر واستبصر ثم في العضدي<sup>٣</sup> شرحا لما في المختصر<sup>٤</sup>: الحق أن القلب بأقسامه نوع من المعارضة اشترك فيه القياسان أصلا وعلة وهو أولى بالقبول من المعارضة المحضة لأنه أبعد من الانتقال لظهور أن المقصود فيه هدم دليل المستدل لأدائه إلى التناقض، ولأنه مانع للمستدل من الترجيح لاتحاد العلة.

١. ٢٨١/٣

٢. ص ٢٧٣

٣. ٢٧٨/٢

٤. نفس الصفحة.

## النوع السابع

ما يرد على ثبوت المقصود من الحكم أي على قولهم بعد إثبات حكم الفرع، وذلك هو المطلوب، وهو جنس واحد يسمى القول بالموجب، وحقيقته تسليم الدليل مع بقاء التزاع. في التحرير<sup>١</sup>: و يشبه القول بالموجب الاستفسار في عمومه للقياس وغيره، وفساد الاعتبار في نفسه<sup>٢</sup> لوجود القياس لأن حاصله دعوى أن نصب الدليل في غير محل التزاع، فهو بالقياس إلى محل التزاع منتف، فلا وجه لتخصيص القول بالموجب بالطردية، وهو ثلاثة.

الأول: أن يستنتج من الدليل ما يتوهم أنه محل التزاع، ولا يكون كذلك كقول الشافعي في القتل بالمثل: قتل بما يقتل به غالباً، فلا ينافي القصاص كذا لقتل بالخزف، فيسلم عدم المنافاة، ويقال التزاع في الإيجاب. في التحرير<sup>٣</sup>: كالمسح ركن فيسن تثليثه، فيقال: سننا الاستيعاب، وهو تثليث مع زيادة.

الثاني: إبطال أمر يتوهم أنه مأخذ الخصم ومبني مذهبه كقول الشافعي في المثل: التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالتوسل إليه وهو أنواع الجراحات القاتلة، فيقال: المانع من القصاص عندنا غير ذلك التفاوت، فنفيه لا يفيد إذ هو نفي مانع خاص، وهل يصدق في ذلك، فقليل: لا، إلا إذا بين مأخذاً آخر، والصحيح: نعم، لأنه أعرف بمذهبه ومذهب إمامه. في المسلم<sup>٤</sup>: على أن البيان على من ادعى يعني والمعترض هنا مانع لا مدع.

٢٨١/٣

في (ك): نفيه.

٢٨١/٣

ص ٢٧٤.

ثم الإعتراضات إما من جنس واحد، فيجوز تعدده اتفاقاً، أو من أجناس كمنع ونقض ومعارضة، فمنع تعدده أهل سمر قند تبعيها من الخبط، وتقريباً إلى الضبط، وجوزه الجمهور كتعدد الأدلة وهو المختار، و عليه فأكثر النظر منع تعدد الأصول المرتبة طبعا كمنع حكم الأصل، ونقض علته لأن الثاني مبني على تسليم الأول، [٣٣٨/ب] / فيلغوا الأول، والمختار جوازه لأن التسليم تقديري بمعنى لو سلم الأول ورد الثاني، وعلى هذا يجب رعاية الترتيب لئلا يلزم منع بعد تسليم ضمني، فيقدم ما يتعلق بالأصل، ثم بالعلة لأنها مستتبطة منه، ثم بالفرع لابتنائها عليها، ويقدم النقض على معارضة الأصل لأن النقض يبطل أصل العلة والمعارضة استقلالها، فيقال: ليس بعلة، ولو سلم فليس بمستقل كذا في المختصر وشرحه.

أقول: النقض لا يبطل العلية، لا بالاستقلال أعني الجزئية من العلة بجواز التخلف عن الجزء، فالوجه أن النقض ينفي صلاحية الوصف للعلية في نفسه، والمعارضة تنفي رجحانه على صالح آخر والله أعلم.

تذييل: [الأدلة المختلفة فيها]

اتفق الأكثر ومنهم الأئمة الأربعة على الأدلة الأربعة، واختلف في أمور.  
منها: شرائع من قبلنا<sup>١</sup> والمصالح المرسل<sup>٢</sup> والاستحسان وقول الصحابي<sup>٣</sup>،

انظر هذه: إرشاد الفحول ص ١٢٣٩ وأصول السرخسي ص ٩٩ وبعدها، وروضة الناظر وجنة المناظر ١/٤٠٠-٤٠٣، والبرهان ٢/١٣٤٥، والوجيز في أصول الفقه ص ٢٦٣-٢٦٦.

انظر: البحر المحيط ٦/١٧٦، وإرشاد الفحول ص ٢٤١-٢٤٣، والتحصيل من المحصول ٢/٣٣١ وبعدها، وروضة الناظر وجنة المناظر ١/٤١١، وأصول الفقه الإسلامي د/وهبة ١/٤١١، والوجيز في أصول الفقه ص ٢٣٦-٢٤٤، ومنهاج الأصول ومنهاج العقول ولهاية السؤل ٣/١٣٦.

قول الصحابي: انظر: إرشاد الفحول ص ٢٤٣-٢٤٤، والبحر المحيط ٦/٥٣-١٧١، وأصول السرخسي ص ١٠٥ وبعدها، والتحصيل من المحصول ٢/٣١٨ وبعدها، وروضة الناظر وجنة المناظر ١/٤٠٣، وأصول الفقه الإسلامي ٢/٨٥٠ وبعدها، والوجيز في أصول الفقه ص ٢٦٠-٢٦٢.

ومنها: فقد الدليل بعد الفحص البليغ. في التحرير<sup>١</sup>: الاستدلال بالعدم نفاه الحنفية، وفي التقرير<sup>٢</sup>: كان المراد به التعليل بالعدم، فإنه الذي نفوه، وقد مر الكلام فيه، وإلا فمفاد كلام المصنف ثم أن عدم الحكم لعدم دليله صحيح عند الحنفية كما نزل عليه قول محمد المذكور هناك، ومشى عليه البيضاوي<sup>٣</sup> قائلا فقد الدليل مع الفحص يوجب ظن عدمه، وعدمه يوجب عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل غير أن عدمه من الأدلة الشرعية غير ظاهر إذ عدم الحكم الشرعي ليس بحكم شرعي. ولذا قال في التلويح<sup>٤</sup>: لا قائل بأن التعليل بالنفي إحدى الحجج الشرعية انتهى. وإنما هو نفي الحكم الشرعي لنفي مدركه، فليحمل كلام البيضاوي عليه.

ومنها: الاستقراء، واختاره البيضاوي<sup>٥</sup> كما يقال الوتر يؤدي على الراحلة، فلا يكون واجبا لأن الواجبات لا تؤدي عليها بالاستقراء. في المسلم<sup>٦</sup>: والحق أنه لا يدل على حكم الله تعالى إلا إذا دل على وصف جامع يعني فيرجع إلى القياس.

أقول: اشتراط كثير من الجزئيات في حكم يغلب الظن باشتراك الباقي، سواء ظن كون الكلّي علة له، أو لا، بل سواء علم علته أولا، وأما مجرد وجود علة له والعلم به إجمالا<sup>٧</sup> فلا يوجب رده إلى القياس.

١ ٢٨٧-٢٨٦/٣

٢ ٢٨٧/٣

٣ كتابه المنهاج ١٣٧/٣

٤ لم أحده.

٥ المنهاج ١٢٢-١٢٣/٣

٦ ص ٢٧٥

٧ في الأصل: إجماء؛ والصحيح ما أثبتناه.

ومنها: الاستصحاب<sup>١</sup>، وهو الحكم ببقاء أمر تحقق، ولم يظن عدمه وهو حجة عند أكثر الشافعية، وطائفة من الحنفية منهم الماتريدي وصاحب الميزان<sup>٢</sup>، والحنابلة<sup>٣</sup> مطلقا، وعليه أكثر [٣٣٩/ب] /المحققين كالملزني<sup>٤</sup> والغزالي<sup>٥</sup>، ونفاه أكثر الحنفية وبعض الشافعية، والمتكلمون مطلقا، واختاره ابن الهمام<sup>٦</sup>، وعند أبي زيد<sup>٧</sup> وشمس الأئمة<sup>٨</sup> وفخر الإسلام<sup>٩</sup> وصدر الإسلام<sup>١٠</sup> حجة للدفع، لا للإثبات، فلا يرث المفقود لأن الإرث استحقاق، ولا يورث لأن منع الإرث دفع.

المشبتون:

أولاً: ما تحقق وجوده ولم يظن طرد الزوال عليه لزم ظن بقاءه، وهذا أمر ضروري، عليه مدار تصرفات العقلاء من إرسال الرسل والهدايا، والاشتغال بما

الاستصحاب عند بعض الأصوليين: هو بقاء أمر ما لم يوجد ما يُغيّره. يراجع: أصول السرخسي ٢٢٣/٢  
فما بعدها، والبحر المحيط للزركشي ٧/٦ فما بعدها، وشرح الجلال شمس الدين محمد المحلى على جمع  
الجوامع ٢٤٧/٢ فما بعدها، وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة ص ٢٩٦-٢٩٩، والمنهاج ٣/١٢٩-١٣٠.

في كتابه ميزان الأصول ص ٦٥٧-٦٧٢.

روضة الناظر ١/٣٨٩-٣٩٥.

الملزني هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، إمام من أئمة الشافعية، وكان زاهدا ورعا عالما مجتهدا مناظرا،  
روى عن الشافعي مذهبه الجديد بمصر وله عدة مصنفات: منها: المختصر؛ والترغيب في العلم؛  
والجامع الكبير والجامع الصغير؛ وقال الشافعي في وصفه: لو ناظره الشيطان لقلبه توفي سنة ٢٦٤هـ  
وللتفصيل انظر: طبقات الشافعية ٢/٩٣؛ وشذرات الذهب ٢/١٤٨؛ وفيات الأعيان ١/٢١٧.

كتابه التحرير ٣/٢٩٠.

كتابه تقويم الأدلة ص ٢٢٤.

كتابه أصول السرخسي ٢/٢٢٣-٢٢٥.

كتابه أصول البزدوي مع شرح كشف الأسرار ٣/٣٧٧ وبعدها.

المصدر السابق و نفس الصفحة.

يستدعى زمانا من حراثة أو تجارة، ورد باستبعاد دعوى الضرورة في محل التزاع. في المسلم<sup>١</sup>: على أنه لا يلزم منه الحجية الشرعية إذ لم يلزم النصب من الشارع والإجماع على اتباع الظن إنما هو فيه مع أنه يجوز أن يرد إلى ما ثبت به الأصل، وربما تكون التصرفات مبنية على الشك والوهم كالاختياط.

أقول: ليس ذلك مجرد دعوى بل مدلل بأنه لولاه لكان أكثر تصرفات العقلاء سفها، وابتناء نبذ من التصرفات على الشك والوهم لا ينفي مدار أكثرها على الظن، وإذا ثبت إفادته للظن ثبت حجية شرعا للدلائل الدالة على وجوب العمل بالظن كقوله عليه الصلاة والسلام: «نحن نحكم بالظاهر»<sup>٢</sup> وهذا كما أن القياس أثبت حجيته شرعا بإفادته التصديق عقلا كما عليه العقلاء من الحكماء والمتكلمين. وأما حديث رد الاستصحاب إلى ما ثبت به الأصل المحكوم باستمراره فصحيح، ولكنه مستلزم للقول به في الجملة كما أن القياس مع كونه مردود إلى النص *عَدْلًا لِيَلًا* عليه لإظهاره ثبوت حكم النص في الفرع.

وثانيا الشك في حصول الزوجية ابتداء يحرم الاستمتاع إجماعا، بخلاف الشك في زوالها ولا فارق إلا الاستصحاب، فلو لم يعتبر لزم تساوي الحالين وهو خلاف الإجماع، فقد ثبت اعتباره [٣٤٠/أ]/ بالإجماع كذا في المختصر وشرحه<sup>٣</sup> وعبر عنه في التحرير<sup>٤</sup> بالإجماع على بقاء الوضوء والزوجية والملك وكثير مع طريان الشك، وذكر في جوابه أن الأسباب توجب أحكاما باقية إلى ظهور الناقض شرعا.

ص ٢٧٥.

مر الحديث على ص ١٤٠

٢٨٧/٣

٢٩٠/٣

أقول: إن أريد ورود الشرع بذلك نصاً، فممنوع، وإن أريد أعم منه كوروده بحكم القياس فلا ينافي القول بالاستصحاب فإنه دليل شرعي عند القائل به، وبالجملة فالشك في وجود الناقض يوجب الشك في بقاء السبب ضرورة إنما يترجح بقاءه بإصالته وهو المعنى بالاستصحاب. وفي المسلم<sup>١</sup>: على أن اللازم بقاء حكم الفروع لا ظن حكمنا بالبقاء كيف؟ والشك ضد، وفي حواشيه: ولذا أولوا قولهم: "اليقين لا يزول بالشك"<sup>٢</sup> بأن المراد حكم اليقين لا نفسه.

أقول: الظاهر في العلاوة أن اللازم بقاء أحكام تلك الأسباب مع الشك في طرو أضرارها عليها لا ظن بقائها، ولا يخفي أن القول ببقاء تلك الأحكام أدناه الظن، ولا دليل عليه إلا الاستصحاب.

وثالثاً: لولاه لم يمكن الجزم ببقاء شريعة ما لاحتمال طريان الناسخ والجواب منع الملازمة لجواز تواتر إيجاب العمل بكل شريعة إلى زمان ظهور الناسخ.

### النافون:

أولاً وجود الشيء لا عين بقاءه، ولا مستلزم له فدليل الوجود لا يفيد البقاء، فبقي الحكم بالبقاء بلا دليل، وأجيب في التلويح إن أريد عدم الإفادة بالقطع، فلا نزاع فيه أو بالظن فممنوع، وأيضا مدعي الخصم إن سبق الوجود مع عدم ظن المنافي يفيد ظن البقاء، و أورد عليه في المسلم<sup>٣</sup>: أن كلا الأمرين موجودان في مادة الشك في المنافي، فالحكم بالبقاء تحكم.

١. ص ٢٧٦.

٢. هذه القاعدة الفقهية في: مجموعة قواعد الفقه ص ١٤٣ للمفتي السيد عميم الإحسان المجددي البركتي طبع مير محمد كتب خانة آرام باغ كراتشي باكستان سنة ١٩٨٦م؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم في ضمن مجموعة قواعد الفقه المذكور ص ٤٠.

٣. ص ٢٧٦.

أقول: الشك<sup>١</sup> في المنافي وتساوي احتمالي وجوده وعدمه في نفسه لا ينلني رجحان بقاء الحكم الأصلي لإصالته، ثم قال: نعم، قد يرجح الدفع على الإثبات لأن عدم الطارئ أصلي، أقول: إن أريد أن الاستصحاب يصلح مرجحاً للدفع [٣٤٠/ب] على الإثبات لأن رفع الأمر الطارئ هو استمرار عدمه الأصلي، فهذا قول بكونه حجة للدفع لأن المرجح للشيء دليل عليه، وهو خلاف ما اختاره من نفي حجته مطلقاً. وإن أراد أن الدفع قد يرجح على الإثبات لكونه بقاء للعدم الأصلي، فيتوهم أنه عمل بالاستصحاب، ففيه أنه لا معنى للاستصحاب إلا إبقاء الحكم الأصلي لإصالته.

وثانياً: لو كان الأصل لكانت بينة النفي أولى من الإثبات لتأيد التقى باستصحاب البراءة الأصلية، والتالي باطل إجماعاً، وأجيب: بأن المثبت يبعد غلطه بأن يظن المعدوم موجوداً، فيحصل الظن بخلاف<sup>٢</sup> النافي، وأيضاً العلم بالوجود له طرق قطعية من حس<sup>٣</sup> أو استدلال، وأما العلم بالعدم فطريقه وهو عدم العلم بالوجود ظني. في شرح الشرح<sup>٤</sup>: وفيه منع ظاهر.

أقول: إذ العدم قد يكون معلوماً استدلالاً كعدم شريك البارئ أو ضرورة كعدم اجتماع النقيضين وضدين وعدم الجبال شاهقة بحضرتنا. وثالثاً: أدلة الشرع منحصرة في الأربعة إجماعاً، والاستصحاب ليس منها، فلا يكون دليلاً في الشرعيات. والجواب: منع الإجماع لأن الاستصحاب محل النزاع، ولو سلم فإنما هو في أدلة الحكم الشرعي ابتداءً، وأما بقاء فيكفي

١ سقطت عن (ك): الشك.

٢ سقطت عن (ك): بخلاف.

٣ سقطت عن (ك): حس.

٤ ص ٢٨٥.



الاستصحاب.

ومنها: الاستدلال، في العضدي<sup>١</sup>: هو آخر الأدلة الشرعية فقيل هو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وقيل: ولا قياس علة ليدخل قياس الدلالة والقياس بمعنى الأصل وهو المسمى بتنقيح المناط كما تقدم.

واختار ابن الحاجب<sup>٢</sup> أن أنواع الاستدلال ثلاثة:

[١]: شرع من قبلنا؛

[٢]: والاستصحاب؛

[٣]: والتلازم بين حكيمين بلا تعيين علة.

فإن عينت فقياس، وأراد بالتلازم كون أحدهما ملزوماً، والآخر لازماً وقسمه إلى ما بين ثبوتين أو نفيين أو ثبوت، ونفي أو عكسه وأراد بما بين الثبوت والنفي أن يكون الثبوت ملزوماً والنفي لازماً، وبعكسه عكسه، فالتلازم بين ثبوتين [١/٣٤١] إما من طرفين كما بين التساويين أو من طرف واحد كما بين الأخص والأعم مطلقاً<sup>٣</sup>، فالأخص ملزوم ثبوتاً والأعم لازم، ومن غير عكس، وبين نفيين إما من جانبيين كالتساويين، أو من جانب كالأعم والأخص مطلقاً،

١ ٢٨٠/٢

٢ المختصر ٢٨٠/٢

٣ الأخص والأعم مطلقاً: من القضايا الحملية التي بين الموضوع والحمول عموم وخصوص مطلقاً أي يحمل الأعم منهما على كل أفراد الأخص حمل إيجاب لا حمل سلب ويحمل الأخص منهما على بعض أفراد الأعم فقط حمل إيجاب وحمل سلب ولا يحمل على كل أفراد الأعم، مثاله: كل إنسان حيوان، يصدق من الموضوع موجبة كلية ويصدق من الموضوع موجبة كلية ويصدق من المحمول موجبة جزئية وسالبة جزئية بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بإنسان (ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حبنكة الميداني ص ١٠٢-١٠٣؛ ط ٣، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م دار القلم دمشق).

فالأعم ملزوم نفيًا، والأخص لازم من غير عكس، وبين ثبوت ونفي يكون من جانبين كما بين جزئي المنفصلة الحقيقية<sup>١</sup> أعني الشيء ونقيضه، أو المساوي لنقيضه، أو مانعة الجمع<sup>٢</sup> أعني الشيء والأخص من نقيضه، وبين نفي وثبوت كذلك<sup>٣</sup> كما بين جزئي الحقيقية أو جزئي مانعة الخلو<sup>٤</sup> أعني الشيء والأعم من نقيضه، فالتلازم بين ثبوتين في الأحكام كمن صح طلاقه صح ظهاره عند الشافعية، وهذا يثبت بالطرد أي تتبعنا فوجدنا ذلك ويقوي بالعكس، وهو إننا تتبعنا فوجدنا من لم يصح طلاقه، لم يصح ظهاره في العضدي<sup>٥</sup> وحاصله التمسك بالدوران.

أقول: التلازم من جانبين الطرد والعكس، وهو الدوران، وإنما التمسك بالتبع وبين نفيين كلا يصح التيمم بغير نية فلا يصح الوضوء، وبين ثبوت ونفي كما كان مباحا فليس بحرام، وبين نفي وثبوت كعكسه، وقد يقرر التلازم بين ثبوتين بالاستدلال من ثبوت أحد الأثرين على انتفاء المؤثر، ومنه على انتفاء

<sup>١</sup> المنفصلة الحقيقية: وهي القضية حكم فيها بتنا في النسبتين أو أولا تنافيا صدقا و كذبا معا نحو قولنا: أما أن يكون هذا العدد زوجا وإما أن يكون هذا العدد فردا أو حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة إما أن يكون هذا العدد زوجا أو منقسما بمتساويين (تهذيب المنطق والكلام وشرحه ص ٣١).

<sup>٢</sup> مانعة الجمع: وهي القضية التي كلم فيها بتنافي النسبتين أو لا تنافيا صدقا فقط أي لا في الكذب أو مع قطع النظر عن الكذب. ثالثها: هذا الشيء إما أن يكون شجرًا وإما أن يكون حجرًا (نفس المصدر السابق).

<sup>٣</sup> في الأصل: كك؛ وهي عبارة عن: كذلك.

<sup>٤</sup> مانعة الخلو: وإن كلم فيها بتنافي النسبتين أو لاتنافيا كذبًا فقط فمانعة الخلو؛ مثالها: إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يغرق، (نفس المصدر السابق).

<sup>٥</sup> ص ٢٨٢-٢٨٣.

الآخر وبين ثبوت ونفي، وعكسه بثبوت التنافي بين الحكمين أو بين لوازمها ويرد على جميع أقسام التلازم منع أحد الأمرين من الملازمة و وجود الملزوم، أو منعهما. ومن أسئلة القياس ما سوى أسئلة: نفس الوصف الجامع، ويختص التلازم بسؤال كما يقال في قصاص الأيدي باليد الواحدة قياسا على النفوس الدية أحد موجبي العلة في الأصل، وقد ثبت، فيلزم وجود الآخر، فيعترض بجواز ثبوت أحد الموجبين في [٣٤١/ب] الفرع بعلة أخرى تختص به لا تقتضي الموجب الآخر، ويجاب بأن الأصل عدم علة أخرى، ويرجع اتحاد العلة بأنه يستلزم الانعكاس، والمنعكسة أولى لاتفاقهم عليها. فإن قال المعترض: الأصل عدم علة الأصل في الفرع، أجيب: بأن الأصلين تعارضا والمعتدية<sup>١</sup> [أولى من القاهرة في شرح الشرح<sup>٢</sup>: التلازم يرجع إلى القياس الاستثنائي المتصل والمنفصل، والحق تعميم الاستدلال للقياس الاقتراني بأقسامه كما قرره الآمدي<sup>٣</sup>. في المسلم<sup>٤</sup>: والحق أن التلازم كيفية الاستدلال بأحد الأربعة كقولك: هذا ما دل عليه الأمر، وكلما دل عليه الأمر فهو واجب، كيف لا، والتلازم بينهما ليس بعقلي بل هو شرعي.

أقول: قد عرفت الفرق بين التلازم والقياس، وليس يرجع إلى النص والإجماع قطعا، وأما قولهم: وجد السبب، فيوجد الحكم أو فقد الشرط، أو وجد المانع فينتفي فاستدلال إن ثبت السببية والشرطية، والممانعية بغير الأربعة والله أعلم].

١ من هنا؛ أعني من: أولى من ... إلى باب الاجتهاد سقطت العبارة عن (ك)؛ أي من بداية المعكوف إلى ختام الصفحة الثانية.

٢ ص ٢٨١.

٣ الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٦/٤ وبعدها.

٤ ص ٢٧٦.

## الفهارس الفنية

## فهرس الفهارس

١. فهرس الآيات ٥٣٩-٥٣٢
٢. فهرس الأحاديث والآثار ٥٤٨-٥٤٠
٣. فهرس الأعلام ٥٥٧-٥٥٠
٤. فهرس الفرق والقبائل ٥٥٩-٥٥٨
٥. فهرس الأماكن ٥٥٩-٥٥٩
٦. فهرس الأشعار والأمثال ٥٦٠-٥٥٩
٧. فهرس المصطلحات العلمية ٥٦٢-٥٦٠
٨. فهرس مراجع الكتاب ٥٨٨-٥٦٣
٩. فهرس موضوعات الكتاب ٥٩٥-٥٨٩
١٠. فهرس الفهارس ٥٣٣-٥٣٣

## فهرس الآيات القرآنية

## الصفحة

## سورة البقرة:

٤٦٩	خلق لكم ما في الأرض جميعاً
٢٩٥، ١٩٥	جعلناكم أمة وسطاً
١٧٤	إن الذين يكتُمون ما أنزل الله
٣٧٥	ولكم في القصاص حياة
٢٩٦	لا تأكلوا
١٢٧	عشرة كاملة
٤٣٣	حتى يطهرون
٢٦٦	فإذا تطهروا فأتوهن
٢٦٥	يطهرون
٤٣٤	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
٢٦٧	والذين يتوفون
٤٣٣	إلا أن يعفون
٤٣٢	أحل الله البيع

## سورة آل عمران:

٣٤٠	تأمرون بالمعروف
٣٤١	وتنهون عن المنكر
٤٣٠	فبما رحمة من الله لنت لهم
٢٤٣-٢٤١	فاتبعوني يحببكم الله

## سورة النساء:

٣٣٢	وآتيتم إحداهن قنطاراً
٢٩٣	ويتبع غير سبيل المؤمنين

٤٤٤ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول

لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً

سورة المائدة:

٢٦٧ أوفوا بالعقود

٤٤٣ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

وإن كنتم جنباً فاطهروا

٤٣٢ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

٢٥١ وكتبنا عليهم فيها

سورة الأنعام:

٤٦٨ ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين

١٦٦، ١٤٠ إن يتبعون إلا الظن

٤٩٢ لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

٤٦٩ قل لا أحد فيما أوحى إليّ محرماً

سورة الأنفال:

٣٧١ ليطهركم

١٢٧ حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين

١٢٧ عشرون صابرون

سورة التوبة:

١٦٢ فلولا نفر من كل فرقة طائفة

صفحة

سورة يونس:

٢٨٧ أجمعوا أمركم

سورة هود:



- ٣٠٨ إلا قليلا ممن أنجينا منهم
- ٣٠٨ وقليل من عبادي الشكور
- سورة يوسف:
- ٤٣١ وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء
- ٣٤٠ قل هذه سبيلي
- ١٠٨ أدعو
- ٣٠٨ ولكن أكثر الناس لا يعلمون
- سورة الرعد:
- ٣٦ أدعو
- سورة إبراهيم:
- ٤٣٠ لتخرج الناس من الظلمات إلى النور
- سورة النحل:
- ٤٢٨ ، ٢٩٦ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
- سورة الإسراء:
- ٢٩٦ ولا تقتلوا
- ٢٩٣ ، ١٧٩ ، ١٦٦ ، ١٤٠ ولا تقف ما ليس لك به علم
- سورة طه:
- ٢٥١ أقم الصلاة لذكري
- ٤٣٠ كي تفر عينها
- سورة الحج:
- ٤٨٠ اركعوا واسجدوا
- سورة القصص:
- ٤٦٠ كي تفر عينها

## سورة الأحزاب:

٢٤٦، ٢٤٤، ٢٤١ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة  
 ٣٢٢ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت  
 ٢٤٢ زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج  
 ٣٦٣ خالصة لك

## سورة السبأ:

١١٩ افتري على الله كذبا

## سورة ص:

٤٨٠ وخر راکعاً وأتاب

## سورة الزخرف:

٤٣٠ أفنضرب عنكم الذكر صفحاً إن كنتم قوماً مسرفين

## سورة الفتح:

١٩٦ والذين آمنوا أشداء على الكفار

## سورة الحجرات:

١٧٣، ١٧١، ١٦٣ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا

## صفحة

## سورة النجم:

١٧٩

إن يتبعون إلا الظن

## سورة الحشر:

٤٦٢

فاعتبروا يا أولي الأبصار

٢٤٣

ما أتاكم الرسول فخذوه

٤٣٠

كفي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم

## سورة المنافقون:

- ١١٤      نشهد إنك لرسول الله
- ١١٤      إنك لرسول الله
- ١١٤      إن المنافقين لكاذبون
- ١١٤      لئن رجعنا
- سورة الطلاق:
- ٢٦٧      وأولات الأحمال
- سورة التحريم:
- ٣٧٣      لم تحرم ما أحل الله لك
- ٣٧٣      قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم
- سورة الجن:
- ٣٦٦      أدعو
- سورة المزمل:
- ٣٥٩      أقيموا الصلاة
- سورة الغاشية:
- ٣٩٤      لا يسمن ولا يغمي من جوع

فهرس الأحاديث والآثار  
الواردة في الكتاب المحقق

الصفحة	الحديث	الرقم السلسل
٢٢٢	١. أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها	
٤٧٣	٢. ادروا الحدود بالشبهات	
٢٢٠	٣. إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة	
٤٣٣	٤. إذا اختلف الأجناس فبيعوا كيف شئتم	
١٦٠	٥. إذا استأذن أحدكم ثلاثاً	
٢٣٧، ١٤٨	٦. إذا استيقظ أحدكم من نومه	
٢ ٦، ٢٤٥	٧. إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل	
١٤٨	٨. إذا قام في الصلاة رفع يديه	
١٤٨	٩. إذا مس أحدكم ذكره	
٢٣٣	١٠. إذا ولغ الكلب في الإناء	
٤٣٠	١١. إذن يكفي همك و يُغفر ذنبك	
٤٢٤	١٢. رأيت لو كان على أهلك دينٌ	
٤٣٧	١٣. رأيت لو تمضمضت بماء	
٢٦٢	١٤. استفت قلبك	
١٩٦	١٥. أصحابي كالنوم	
٤٣٤	١٦. اعتق رقبة (حديث الأعرابي)	
٣٧٠	١٧. اغسله بالماء	
٢٥٥	١٨. اقتدوا باللفزييرين بعدي	
١٦٧	١٩. أقصرت الصلاة أم نسيت	
١٥٤	٢٠. الأئمة من قريش	
١٥٤	٢١. الأنبياء يدفنون حيث يموتون	

الصفحة	الحديث	نوم للسل
٢٠٧	(حديث التغريب)	٢٢. أن أبا بكر ضرب وغرب
٤٦٠		٢٣. أن أبا بكر ورث أم الأم
١٣٣	(حديث الشفاعة)	٢٤. إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين
٤٣٢		٢٥. أن النبي سهى في صلاته فسجد سجدة السهو
٢٨٨ ، ٢٦٨		٢٦. أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكفاء القدور
٣٦٢		٢٧. أن النبي ﷺ قد قبل شهادة خديمة
١٤٢ ، ١٣٨ ، ١٢٥		٢٨. أن النبي مسح على الخفين
٢٦٧		٢٩. أن النبي ﷺ هوى عن أكل الضب
١٥٦	(إيجاب العزة بالجنين)	٣٠. إن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر
٣١٧		٣١. أن عثمان هوى عن متعة الحج
١٥٧		٣٢. إن عمر كان يجعل في الإهام خمسة عشر
٤٦٠		٣٣. أن عمر ورث المبتوتة
١٦١		٣٤. أن فاطمة بنت قيس جاءت رسول الله
٢٧١		٣٥. إن هذا الدين يسر
٣٥٥		٣٦. أنتم أعلم بأمور دنياكم
١٣٢		٣٧. أنزل القرآن على سبعة أحرف
٣٦١		٣٨. إنما أطعمك الله وسقاك
١٧٢		٣٩. إنما أنا بشر مثلكم
٢٧٦		٤٠. إنما الماء من الماء
٤٢٩		٤١. إنما جعل الاستئذان لأجل البصر
٢٥٦		٤٢. إنما هي ركضة من الشيطان

الصفحة	الحديث	الرقم للسلسل
٢٢٦	إنما يكفيك ضربتان	٤٣
٢٧٦	أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب	٤٤
٤٠٩، ٣٨٠	إنها ليست بنجسة إنما هي من الطوافين عليكم	٤٥
٤٣٢، ١١٩	أنه زنى ما عزره	٤٦
١٧٤	إنهم يمرقون من الدين	٤٧
٣٢٢	إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به	٤٨
١٥٧	إيراث الزوجة من دية الزوج	٤٩
٤٣٥	أينقص الرطب إذا جفّ	٥٠
٣٠٨	بدأ الإسلام غريباً	٥١
٢٧٢	تزوج رسول الله ميمونة وهو محرم	٥٢
٣٨٥	تزوجني ونحن حلالان	٥٣
٢٧٣	تزوجها وهو حلال	٥٤
٣٦٢	تسمية الله في قلب كل مؤمن	٥٥
٣٠٠	تقتله الفئة الباغية	٥٦
٢٥٦	تقدير أقل الحيض بقول أنس وابن مسعود	٥٧
٤٦٥، ٤٣٤	تمر طيبة وماء طهور	٥٨
٢٣٦	توضأوا مما مسته النار	٥٩
١٩٧	ثم يفسو الكذب	٦٠
١٥٥	جاءت الجدة (خير المغيرة في توريث الجدة)	٦١
٤٣٣	جعل رسول الله للفارس سهمين وللراجل سهم	٦٢
١١٩	حديث رجم ما عزر	٦٣

الصفحة	الحديث	الرقم للسر
١٣٦	٦٤. حديث عذاب القبر	
٢٣٣	٦٥. حديث العرايا	
٢٣٤-٢٣٣	٦٦. حديث القزع	
١٣٢-١٢٠	٦٧. حديث المسح على الخفين	
٤٦٧	٦٨. حكمي على الواحد حكمي على الجماعة	
٥١١، ٥١٠، ٢٣٧	٦٩. الحمد لله الذي وفق رسول الله (حديث معاذ)	
٢٣٥ - ٢٥٦	٧٠. خبر حمل بن مالك في دية الجنين	
١٥٧	٧١. خبر عمرو بن حزم في دية الأصابع	
١٦١	٧٢. خبر معقل بن سنان في المفوضة	
٣٢٥	٧٣. خذوا شطر دينكم عن هذه الحميرا	
٢٤٤	٧٤. خذوا عني مناسككم	
٢١٤	٧٥. الخراج بالضمان	
٢٤٤	٧٦. خلع رسول الله ﷺ نعليه	
١٩٧	٧٧. خير القرون قرني	
١٢٨	٧٨. خير السرايا أربعون	
٣١٤	٧٩. رأيك مع الجماعة أحب إلي من رأيك وحده	
٣٤٣	٨٠. رضيك رسول الله ﷺ لأمر ديننا	
٤٣١	٨١. زملوهم بكلوهم ودمائهم	
١٣٦	٨٢. سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ	
١٥٦	٨٣. سننوا بهم سنة أهل الكتاب	
١٤١	٨٤. سيكذب علي	
٣٦٢	٨٥. شهادة خديمة ﷺ	



الصفحة	الحديث	الرقم للسل
٢٤٠، ٢٣٩	٨٦. صلّوا كما رأيتموني أصلي	
١٥٨	٨٧. عدة المتوفى عنها زوجها في منزل الزوج	
٣٠٧	٨٨. عليكم بالسواد الأعظم	
٣٢٥	٨٩. عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي	
١٣٦	٩٠. غسل رجلتيه إلى الكعبين	
١٧٧	٩١. فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه	
٢٤٥	٩٢. فعلتُ أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا	
١٨٠	٩٣. فقال إني رأيت الهلال	
٢٣٠	٩٤. قال البراء: أما كلما نحدثه سمعنا من رسول الله ﷺ	
٢٢٦	٩٥. قال عمر ﷺ: يا عمار اتق الله	
١٧٠	٩٦. قرأ في المغرب بالطور	
٢٢٥	٩٧. قضى بشاهد ويمين	
٤٦٢	٩٨. قول ابن عمر ﷺ: السنة سنة رسول الله ﷺ	
٤٦٢	٩٩. قول ابن مسعود ﷺ: إذا قلتُم في دينكم بالقياس	
٣٦٦	١٠٠. قول ابن مسعود ﷺ: إن ترك ما يفى بكتابته	
	١٠١. قول أبو بكر ﷺ: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني لو قلت في	
٤٦١	كتاب الله برأي	
٤٦٥	١٠٢. قول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ الحمد لله الذي وفق... وفق...	
٣٤٤	١٠٣. قول عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أرى أن يجعله ثمانين	
	١٠٤. قول علي ﷺ و عثمان ﷺ: لو كان الدين بالرأي لكان باطن	
٤٦١	الخف أولى من ظاهره	

رقم السلسل	الحديث	الصفحة
١٠٥	قول علي <small>عليه السلام</small> : إذا شرب سكر، وإذا سكر هذبي	٢٤٤
١٠٦	قول علي <small>عليه السلام</small> : كفى بالنفي فتنه	٢٠٧
١٠٧	قول عمر <small>رضي الله عنه</small> في فاطمة بنت قيس: لا ندري أصدقت أم كذبت	٢٠١
١٠٨	قول عمر <small>رضي الله عنه</small> : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن	٤٦١
١٠٩	قول عمر <small>رضي الله عنه</small> : لولا أني رأيت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٢٦٢، ٢٤١
١١٠	كان النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> يبعث إلى قومه خاصة	٢٥٠
١١١	الكبائر الاشرار بالله	١٧٦
١١٢	كتاب الله المسح وهم أبوا إلا الغسل	٢٦٥
١١٣	كل مسكر حرام	٣٨٠
١١٤	لا تأكل فلفل الماء أعان على قتله	٤٦٦
١١٥	لا تباع النخلة حتى تدهى	٢١٨
١١٦	لا تبيعوا الذهب بالذهب	١٥٩
١١٧	لا تبيعوا الطعام إلا يداً بيد	٣٦٤
١١٨	لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا (حديث المصراة)	٢٣٣، ١٧٨
١١٩	لا ربوا في النسيئة	٢٣٠
١٢٠	لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل	٢٨٧
١٢١	لا يباع مطعوم بمطعوم إلا سواء بسواء	٢١٨
١٢٢	لا يحرم الحرام الحلال	٢٧١
١٢٣	لا يرث القاتل	٤٣٣
١٢٤	لا يزال طائفة من أمي على أمر الله	٣٤٧
١٢٥	لا يقضي القاضي وهو غضبان	٤٣٢

الصفحة	الحديث	الرقم للسلسل
١٤٢	لا يبقى على ظهر الأرض	١٢٦
٢٩٤ ، ٢٨٨	لا يجتمع أمي على الضلالة	١٢٧
٢٥٩	لا يجوز شهادة الوالد لولده	١٢٨
٢٨٢	كُتِبَ بِحِجَّةٍ وَعَمْرَةٍ	١٢٩
١١٩	لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسَّعَتْهُمُ	١٣٠
٤٦٨	لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْتَقِيمًا	١٣١
١٩٨	لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ الْأَرْضِ	١٣٢
٢٧١	مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ إِلَّا وَغَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ	١٣٣
٢٧٠	مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا	١٣٤
٥٠٧	مَالِكٌ غَنِمَهُ فَعَلَيْكَ غَرَمُهُ	١٣٥
٤٩٢	الْمُؤْمِنُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ	١٣٦
٣٢٨	الْمَدِينَةُ طَيِّبَةٌ تَنْفَى خَبْثَهَا	١٣٧
٢١٨	الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاءُهُمْ	١٣٨
٢٣٠	مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ	١٣٩
١٣٣	مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (حَدِيثُ الْحِسَابِ)	١٤٠
١٤٣	مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ	١٤١
٢٣٦	مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً فَلْيَتَوَضَّأْ	١٤٢
٢٥٢	مَنْ رَقَدَ عَنِ الصَّلَاةِ	١٤٣
٣١٩ ، ٢٩٤	مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ	١٤٤
٤٢٢	مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمَذَى فَلْيَتَوَضَّأْ	١٤٥
١٣١	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	١٤٦

الصفحة	الحديث	الرقم التسلسلي
٢٥١	من نام عن صلاة أو نسيها	١٤٧
١٥٤	نحن معاشر الأنبياء لا نورث	١٤٨
١٤٠	نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر	١٤٩
٢١٧، ١٧٧	نضر الله امرأ سمع مني حديثاً	١٥٠
٣٢٢	هؤلاء أهل بيتي وخاصتي	١٥١
٢٤٧	هذه الأقدام بعضها من بعض	١٥٢
	هل تضارون في رؤية الشمس والقمر (حديث النظر	١٥٣
١٣٣	إلى وجه الله تعالى)	
٢٩٤	يد الله على الجماعة	١٥٤
١٦١	يعذب الميت بكاء أهله عليه	١٥٥

# فهرس الأعلام

- |     |   |     |
|-----|---|-----|
| ٣٤٩ | ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد                | .١  |
| ٣٢٩ | ابن أبي هريرة                               | .٢  |
| ١٥٣ | ابن إدريس، محمد بن علي                      | .٣  |
| ١٥٣ | ابن البراج، عبدالعزيز بن نحرير              | .٤  |
| ٣١٥ | ابن البرهان، أحمد بن علي                    | .٥  |
| ٣٣٥ | ابن التلسماني، عبد الله بن محمد             | .٦  |
| ١٣٣ | ابن الجوزي، أبو الفرج، عبدالرحمن بن علي     | .٧  |
| ١٠٧ | ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر           | .٨  |
| ١٥٣ | ابن السريج، أبو العباس، أحمد بن عمر         | .٩  |
| ١٤٤ | ابن السمعاني، منصور بن محمد                 | .١٠ |
| ٢٢٢ | ابن الشهاب الزهري، محمد بن مسلم             | .١١ |
| ٣١٦ | ابن الصباغ، عبد السيد بن محمد               | .١٢ |
| ١٣١ | ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن    | .١٣ |
| ١٨٣ | ابن المديني، علي بن عبدالله                 | .١٤ |
| ١٣٨ | ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد              | .١٥ |
| ٣٠٥ | ابن جرير، محمد بن جرير                      | .١٦ |
| ١٥٢ | ابن داؤد الظاهري، محمد بن داؤد              | .١٧ |
| ١٥٢ | ابن زهرة، عبد الله بن علي بن زهرة           | .١٨ |
| ٢١٥ | ابن سيرين، محمد بن سيرين                    | .١٩ |
| ١٠٦ | ابن سينا أبو علي الحسين بن عبد الله         | .٢٠ |
| ٣١١ | ابن فورك، محمد بن الحسن                     | .٢١ |
| ١١٩ | ابن مسعود، عبد الله بن مسعود، أبو عبدالرحمن | .٢٢ |
| ٣٨٢ | أبهرى، محمد بن عبد الله                     | .٢٣ |

٢٢٨	أبو إسحاق الإسفرائيني، إبراهيم بن محمد	.٢٤
١٨٢	أبو الحارث، الليث بن سعد	.٢٥
٣٢٣	أبو حازم، عبد الحميد بن عبد العزيز	.٢٦
١٢٣	أبو الحسين، محمد بن علي الطيب	.٢٧
٣٢٤	أبو العباس، المعتضد بالله	.٢٨
٢٥٤	أبو اليسر، البزدوي، محمد بن محمد	.٢٩
١٩٣	أبو بكر، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي	.٣٠
١٤٢	أبو بكر الجويني عبد الملك، بن عبد الله	.٣١
١٧٧	أبو بكرة، نفيح بن الحارث	.٣٢
٢٢٠	أبو حنيفة النعمان بن ثابت	.٣٣
٢٨١	أبو رافع	.٣٤
١٨٣	أبو زكريا يحيى بن معين،	.٣٥
٢٠٠	أبو سعيد الكلابي، خليل بن كيكلاوي	.٣٦
٣٠٥	أبو طلحة، زيد بن سهيل	.٣٧
٣٠٦	أبو عبد الله الجرجاني، محمد بن يحيى	.٣٨
١٨٣	أبو عبيد، القاسم بن سلام	.٣٩
٣١٤	أبو عبيدة السلماني، عبيدة بن عمرو	.٤٠
٢٦٩	أبو منصور، الماتريدي، محمد بن محمد	.٤١
١٦٠	أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس	.٤٢
٣٠٧	أبو نعيم، أحمد بن عبد الله	.٤٣
١٤٥	أبو هاشم، عبد السلام بن محمد	.٤٤
١٦٧	أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم	.٤٥
١٣٧	أحمد بن حنبل	.٤٦

٢٣٠	أسامة بن زيد	.٤٧
١٨٣	إسحاق بن إبراهيم	.٤٨
٣٣٣	إسماعيل بن إسحاق (القاضي)	.٤٩
٣٨٤	أسنوي، عبد الرحيم بن الحسن	.٥٠
٣٨١	أسود	.٥١
١٧٣	أشتر	.٥٢
٢٠٠	أشعث بن قيس	.٥٣
٣١١	الأشعري، علي بن إسماعيل	.٥٤
٣١٦	الإصطخري، الحسن بن أحمد	.٥٥
١٣٨	إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله	.٥٦
١٢٣	الأمدي، سيف الدين، أبو الحسن علي بن محمد	.٥٧
٢٥٦	أنس بن مالك	.٥٨
١٨١	الأوزاعي، أبو عمر، عبد الرحمن عمر	.٥٩
٣٣٠	الباحي، أبو الوليد، سليمان بن خلف	.٦٠
٢٣٠	البراء بن عازب	.٦١
١٨٦	بردع بنت واشق الرواسية أو الأشجعية	.٦٢
٢٥٣	البردعي، أحمد بن الحسين	.٦٣
١٤٥	البصري، أبو عبد الله الحسين بن علي	.٦٤
٣١٧	البلغوي، الحسين بن مسعود	.٦٥
٢٠٣	بلال بن رباح	.٦٦
٢٧٠	البيضاوي، عبد الله بن عمر	.٦٧
٣٨٥	التفتازاني، مسعود بن عمر	.٦٨
٢٠٣	جابر بن عبد الله	.٦٩



١١٥	الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بجر	.٧٠
١٥٠	الجبائي، (الأب) أبو علي محمد بن عبد الوهاب	.٧١
١٧٠	جبير بن مطعم	.٧٢
١١٩	جصاص، أبو بكر أحمد بن علي	.٧٣
١٣٦	جلال الدين عبد الرحمن بن محمد	.٧٤
١٣٠	حاتم الطائي	.٧٥
٣١٦	حارث بن أسد (المحاسبي)	.٧٦
٢٥٩	حسن بن علي	.٧٧
٣٨١	حماد	.٧٨
٤٣١	حمزة بن القاسم (المقري)	.٧٩
١٥٦	حمل بن مالك	.٨٠
٤٢٤	خثعمية	.٨١
٢٠٣	خديجة بنت خويلد (أم المؤمنين) رضي الله عنها	.٨٢
٣٦٢	خزيمة بن ثابت <small>رضي الله عنه</small>	.٨٣
١٤١	الدارقطني، علي بن عمر	.٨٤
٢٢١	الدبوسي، أبو زيد، عبيد الله بن عمر	.٨٥
١١٣	الدواني جلال الدين محمد بن أسعد	.٨٦
١٨٤	الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد	.٨٧
١٣٨	الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر	.٨٨
٢٢٥	ربيعة الرأي، ربيعة بن أبي عبد الرحمن	.٨٩
٢٠٣	رتن بن عبد الله الهندي	.٩٠
٤٦٤	رضي الدين محمد بن الحسن	.٩١
٤٤٩	زفر، زفر بن الهذيل	.٩٢

٤٢٤	زيد بن ثابت	.٩٣
٢٠٣	زيد بن حارثة	.٩٤
٢٨١	سالم بن عبدالله	.٩٥
١٤٤	السبكي، عبد الوهاب بن علي	.٩٦
٢١١	السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد	.٩٧
٣٠٩	سعد بن عبادة	.٩٨
١٥٨	سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري)	.٩٩
١٩٩	سعيد بن المسيب	.١٠٠
٣٧٣	سعيد بن جبير	.١٠١
١٨٢	سفيان الثوري، سفيان بن سعيد	.١٠٢
١٨٢	سفيان بن عيينة	.١٠٣
١٢١	سكندر	.١٠٤
٤٢٤	سودة (أم المؤمنين رضي الله عنها-	.١٠٥
٢٢٥	سهيل بن أبي صالح	.١٠٦
١٣٦	السيوطي (عبد الرحمن)	.١٠٧
٢٥٩	شريح القاضي، شريح بن الحارث	.١٠٨
١٨٢	شعبة بن الحجاج	.١٠٩
٢٢٩	الشعبي، عامر بن شراحيل	.١١٠
٢٩٢	الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن أبي القاسم	.١١١
٢٩٩	الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق	.١١٢
٢٦٦	صدر الشريعة (عبد الله بن مسعود النسفي)	.١١٣
١٥٧	ضحك بن سفيان	.١١٤
١١٦	عائشة	.١١٥

١٧٠	عباد بن هنيك	.١١٦
١٥٦	عبد الرحمن بن أحمد، عضد الدين	.١١٧
١٦٢	عبد الرحمن بن عوف	.١١٨
١٨٢	عبد الله بن المبارك	.١١٩
١١٦	عبد الله بن عمر	.١٢٠
١٦٩	عبد الله بن الزبير	.١٢١
١٩٩	عبد الله بن سرح	.١٢٢
١٥٨	عبد الله بن عباس	.١٢٣
١٥٧	عثمان بن عفان	.١٢٤
١٧٢	عدي بن حاتم الطائي	.١٢٥
٣٠٤	عطاء بن أبي رباح	.١٢٦
٢٨١	علقمة بن قيس	.١٢٧
١٥٨، ١٣٠	علي بن أبي طالب	.١٢٨
١٧٢	عمار بن ياسر	.١٢٩
١٥٩	عمر بن الخطاب	.١٣٠
١٩٨	عمرو بن العاص	.١٣١
٢٣٥	عمرو بن حزم	.١٣٢
٣٤٩	عمرو بن ميمون (الأودي)	.١٣٣
٢٢٨	عيسى بن أبان	.١٣٤
١٢٢	غزالي، أبو حامد، محمد بن أحمد	.١٣٥
١٦٠	فاطمة بنت قيس رضي الله عنها	.١٣٦
٣٠٩	الفارسي، سلمان أبو عبد الله	.١٣٧
١٢٩	فخر الإسلام، علي بن محمد البزدوي	.١٣٨

١٥٨	فريعة بنت مالك بن الدخشم	.١٣٩
٣٣٥	فهري، عبدالله بن محمد	.١٤٠
١٥٢	القاساني، محمد بن إسحاق	.١٤١
٢٦٧	قاضي أبو يعلى محمد بن الحسين	.١٤٢
١٠٠	قاضي الباقلاني محمد بن الطيب	.١٤٣
٢٧٠	قاضي، عبد الوهاب بن علي	.١٤٤
١٠٠	القبطي	.١٤٥
٣٨٤	قراي، أحمد بن إدريس	.١٤٦
٢٠٠	قرة بن هبير	.١٤٧
٢١٠	القطان، يحيى بن سعيد	.١٤٨
١٥٣	القفال، أبو بكر محمد بن علي	.١٤٩
١٤٤	الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين	.١٥٠
٤٣١	كسائي، علي بن حمزة	.١٥١
٢٠٥	كعب بن مانع، المعروف بكعب الأحمبار	.١٥٢
١٢٢	كعبي، أبو القاسم عبدالله بن أحمد	.١٥٣
٢٩٣	مأرزي، أبو عبدالله محمد بن علي	.١٥٤
١١٩	ماعز بن مالك الأسلمي	.١٥٥
١٨١	مالك بن أنس	.١٥٦
١٥٩	محمد بن مسلمة	.١٥٧
٢٤٧	المدلجي، مجرز بن الأعور	.١٥٨
١٢٣	المرتضى، علي بن الحسين	.١٥٩
٤٤٠	المرغيناني، علي بن أبي بكر	.١٦٠
٣١٧	مروان بن الحكم	.١٦١

٥٢٥	مزني، إسماعيل بن يحيى	.١٦٢
٢٥٩	مسروق بن الأجدع	.١٦٣
٢٣٨	معاذ بن جبل	.١٦٤
١٩٨	معاوية بن أبي سفيان	.١٦٥
١٦١	معقل بن سنان	.١٦٦
١٥٥	مغيرة بن شعبة	.١٦٧
٢٨١	ميمونة (أم المؤمنين)	.١٦٨
٤٣٠	نافع بن جبير (المقري)	.١٦٩
٢٢٨	النخعي، إبراهيم بن يزيد	.١٧٠
٢٥٩	نسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد	.١٧١
١١٣	نظام أبو إسحاق إبراهيم بن سيار	.١٧٢
١٦٩	نعمان بن بشير	.١٧٣
٤٥٨	نُرواني، المعافي بن زكريا	.١٧٤
١٨٦	هلال بن مرة	.١٧٥
١٨٢	وكيع بن الجراح	.١٧٦
٣٢٨	يافعي، عفيف الدين (عبد الله بن أسعد)	.١٧٧
٣٠٨	يزيد بن معاوية <small>رضي الله عنه</small>	.١٧٨
٣٨١	يحيى بن يحيى	.١٧٩

## فهرس الفرق والطوائف

١٠٠	١. أزارقة
١٠٠	٢. أشعرية
٣٢٢	٣. إمامية
١٢٠	٤. براهمة
٤٥٩	٥. بني حنيفة
١٠٠	٦. حشوية
٩٩	٧. حنفية
١٧٢	٨. خطابية
١٠٠	٩. خوارج
١٧١، ١٥٢	١٠. رافضة
٣٢٢، ١٤٥	١١. زيدية
١٢٠	١٢. سمنية
١٢١	١٣. سوفسطائية
٩٩	١٤. شافعية
٩٩	١٥. شيعة
١٧٧	١٦. ظاهرية
١٣٢	١٧. عشرة المبشرة
١٥٤	١٨. قریش
١٤٢	١٩. كرامية
١٤٢	٢٠. متصوفة
١٧١	٢١. مجسمة

	٢٢. مجوس
٢٩٢	٢٣. مشاؤون
٩٩	٢٤. معتزلة
٢٩٣	٢٥. نصارى
٢٩٣	٢٦. يهود

## فهرس الأماكن والبلدان

٣٠٤	١. بصره
٣٨٢	٢. خراسان
١٢٠	٣. سومنات
٤٠٢	٤. العراق
١٢٩	٥. قسطنطينية
٣٠٤	٦. كوفة
٤٠٢	٧. ما وراء النهر
١٤٦	٨. المدينة المنورة
١٤٦	٩. مكة
١٢٠	١٠. الهند

## فهرس الأشعار والأمثال

٤٣١	١- لدوا للموت وابنوا للخراب
٣٠٩	٢- ولم أر أمثال الرجال تفاوتوا
٣٠٩	٣- ليس من الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد
٤٥٦	٤- هل يصلح العطار ما أفسد الدهر

## فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

الصفحة	المصطلحات
٥٢٩	الأخص والأعم مطلقا
٥٢٥	الاستصحاب
١٦٨	الأملاك المرسله
١٧١	البدعه
٣٤٥	البرهان
١٢٤	البهت
١٧١	التجسيم
٤٣٦	تحقيق المناط
٤٣٦	تخريج المناط
١٨٧	التدليس
١٠٣	تصور الكنه
٢٦٠	التعارض
٤٩٠	التعنن
٤٣٦	تنقيح المناط
٣٧٣	الجب
٣٣٧	الجنون
٣٤٥	الخطابه
٣١٠	الدليل الإني
٣٤١	الدور



٣٧٣	الرتق
١٧١	الرفض
٤٣٨	السبر والتقسيم
١٢٨	السرايا
٥٢٣	السكة
١٠٢	السند
٣٦٠	الطبيعية المطلقة
٥٠٦	العرايا
١١٨	العزيز
١٠٣	العلم الحسولي
١٠٣	العلم الحسوري
١٠٢	العلم الحسوري
١٨٧	علو الإسناد
٣٣٧	العنة
٣٠٥	العول
١١٨	الغريب
٣٣٧	القرن
٢٣٣	القرعة
١٦٥-١٦٤	القضية الحملية
١٦٥	القضية الحسورية
١٢١	الكل
١٧٣	الماجن
٥٣٠	مانعة الجمع

٥٣.	مانعة الخلو
١١٨	المستفيض
٢٦٣	المشاكله
١١٨	المشهور
٢٣٣-١٧٨	المصراة
١٢٠	المكابرة
٥٣.	المنفصلة الحقيقية
١٠٣	الواقع

## فهرس المرجع والمصادر

## المصادر والمراجع

الرقم المسلسل

١. الإبتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، عبد الله بن محمد الصديق العماري، تعليق و تخريج، سمير طه المجذوب عالم الكتب، ط٧، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢. أبعاد التاريخ، حبيب الله قندهاري، دراسة وتحقيق، رحمت شاه أفغاني رسالة أم فل، جامعة بشاور.
٣. الإبتهاج في شرح المنهاج، للسبكي، علي بن عبد الكافي، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٢هـ.
٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د/عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجريدة بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، سيف الدين علي بن علي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٧. إحياء علوم الدين الغزالي، محمد بن محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٨. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، محمد بن عبد الله، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، ط٤، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٩. آراء المعتزلة الأصولية، دراسة وتقويمًا، الدكتور علي بن سعد بن صالح الضويحي، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٠م.
١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي، دار الفكر بيروت.

- ١١ . أساس البلاغة، الزمخشري، جاز الله محمود بن عمر، دار الفكر ١٣٩٩هـ / ١٩٧٨م.
- ١٢ . أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، المطبعة الوهبية، القاهرة ١٢٨٥م.
- ١٣ . الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ملا علي بن محمد القاري، تحقيق محمد بن لطف الصباغ، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٢٩١هـ / ١٩٧١م.
- ١٤ . الأشباه والنظائر، ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، مير محمد كتب خانة آرام باغ كراتشي باكستان ١٩٨٦م.
- ١٥ . الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر أحمد بن علي، دار الفكر بيروت ١٩٧٨هـ.
- ١٦ . أصول البزدوي، أبو الحسن، فخر الإسلام علي بن محمد، مطبعة نور محمد كراتشي باكستان.
- ١٧ . أصول الحديث، علومه و مصطلحه، الدكتور عجاج الخطيب، دار الفكر بيروت، ط ٤، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ١٨ . أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ١٩ . أصول الفقه الإسلامي، الدكتور معروف الدواليبي.
- ٢٠ . أصول الفقه الإسلامي، الدكتور زكي الدين شعبان، دار الكتب بيروت، ط ٢، ١٩٧١م.
- ٢١ . أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٢٢ . أصول الفقه وابن تيمية، الدكتور صالح بن عبد العزيز، رسالة الدكتوراه من جامعة الأزهر، ط ١، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٢٣ . أصول الفقه، أبو زهرة، دار الفكر العربي بيروت، لا ط. لا ت.

٢٤. أصول الفقه، الدكتور صبحي، الصالح.
٢٥. أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة مطبوعات إسماعيليان، قم إيران.
٢٦. أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم كويت، ط١٧، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٧. أصول الفقه، محمد حضري بك، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٦، ١٣٨٩هـ.
٢٨. إعلاء السنن، ظفر أحمد عثمان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي.
٢٩. أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة قطر.
٣٠. الأعلام، الزركلي، خير الدين، دار العلم للملايين، ط٢، ١٩٨٩م.
٣١. أفغانستان بلاد الإسلام، لجنة دعم أفغانستان.
٣٢. أفغانستان بين الأمس واليوم الدكتور أبو العينين، مطبوعة دار الكتاب العربي بيروت.
٣٣. أفغانستان مقبرة الغزاة، أم القعقاع، المجموعة الإعلامية جدة المملكة العربية السعودية.
٣٤. أفغانستان من الفتح الإسلامي إلى الغزو الروسي، الدكتور محمد علي البار، دار العلم للطباعة والنشر.
٣٥. أفغانستان والأدب العربي عبر العصور، الدكتور محمد آمان صافي، المكتبة السلفية قاهرة مصر، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٣٦. إمام الصادق والمذاهب الأربعة، حيدر أسد، مطبعة النجف بالعراق ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.
٣٧. الاستيعاب، ابن عبد البر النمري، طبع ههضة مصر.

٣٨. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٣٩. البحر المحيط، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المراجعة الدكتور سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٤٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، دار الكتاب العربي بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٧م.
٤١. بدائع المنن في جمع و ترتيب مسند الشافعي والسُنن، أحمد عبد الرحمن البنلاء، مكتبة الفرقان، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٤٢. البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل بن كثير، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٤٣. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق الدكتور عظيم الديب، مطبعة الدوحة الحديثة قطر، ط ١، ١٣٩٩هـ.
٤٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، جلال الدين، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ١، ١٣٨٤هـ.
٤٥. البلاغة الواضحة، علي الجارم ومصطفى أمين، ط ١٢، ١٣٧٧هـ/١٩٩٧م.
٤٦. البلدان الإسلامية والأقليات الإسلامية في العالم المعاصر، أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض المملكة العربية السعودية.
٤٧. بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى مكة المكرمة.
٤٨. تاج التراجم، أبو الفداء، زين الدين، قاسم بن قُطلوبغا، تحقيق محمد خير

- رمضان يوسف، دار العلم دمشق ط، ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٤٩. تاج العروس، الزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي، دار الفكر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دراسة وتحقيق علي شيري.
٥٠. تاريخ ابن عساكر، تحقيق، محمد أحمد دهمان، المجمع العلمي العربي، دمشق.
٥١. تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، ترجمة الدكتور عبد الحلیم نجار، دار المعارف مصر، ط ٢، لا ت.
٥٢. تاريخ الإسلام، الدكتور حسن إبراهيم حسن، ط ٤، ١٩٦٤م.
٥٣. تاريخ التشريع الإسلامي، محمد السائس و عبد اللطيف السبكي، محمد يوسف البريري، مطبعة الاستقامة القاهرة ١٣٦٥هـ.
٥٤. تاريخ التشريع الإسلامي، محمد خضري بك، مكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
٥٥. تاريخ الخلفاء، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
٥٦. تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، دارالفكر العربي.
٥٧. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٨. التاريخ الكبير، البخاري، محمد بن إسماعيل، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد دكن الهند ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
٥٩. تاريخ مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق الفاكهي، دراسة وتحقيق، الدكتور عبد الله بن عبد الله دهنش، ط ٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٦٠. التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، تحقيق د/محمد حسن هيتو، دار الفكر بيروت ١٤٠٠هـ.
٦١. التحرير، الكمال بن الهمام الحنفسي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.



٦٢. التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر، تحقيق الدكتور، عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٦٣. تحفة الأحوذ شرح سنن الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المبارك فوري، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة المدني.
٦٤. التحقيق، شرح المنتخب، حسام الدين محمد بن محمد، مير محمد كتب خانة آرام باغ كراتشي، لا ط. لا ت.
٦٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، جلال الدين، تحقيق أستاذ عبد الوهاب، مطبعة السعادة مصر، ط ٢، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.
٦٦. تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار إحياء التراث الإسلامي.
٦٧. تراجم رجال القرنين السادس والسابع، أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، مكتب النشر الثقافية الإسلامية، ١٣٦٦هـ.
٦٨. تسهيل الوصول إلى علم الأصول، المحلاوي، عبد الرحمن.
٦٩. تعليقات السنية على الفوائد البهية، قديمي كتب خانة آرام باغ كراتشي.
٧٠. تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلي، مطبعة الأزهر ١٩٤٧م.
٧١. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية بولاق، ط ١، ١٣١٦هـ.
٧٢. تقويم الأدلة، الدبوسي، عبيد الله بن عمر، صورة مصورة من المخطوط في ضمن كتب مولانا عبد القدوس القاسمي، الوقف لمكتبة المركز الإسلامي شيخ زائد جامعة بشاور.
٧٣. تقويم البلدان، ابن كثير، إسماعيل بن محمد، دار صادر بيروت.
٧٤. التقييد والإيضاح، زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، مؤسسة الكتب الثقافية.
٧٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، دار المعرفة بيروت.

٧٦. التلويح على التوضيح، التفتازاني، مسعود بن عمر، دار الكتب العلمية بيروت.
٧٧. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق الدكتور مفيد أحمد أبو عثمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٧٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي، جمال الدين محمد بن الحسن، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٧٩. التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، عبد الرزاق مصطفى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة مصر ١٣٦٢هـ/١٩٤٤م.
٨٠. تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس عن الحديث، عبد الرحمن بن علي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٨١. تنقيح الفصول في اختصار المحصول، أحمد بن إدريس القراني، تحقيق طه عبد الرؤف سعد، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٨٢. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية بيروت، لا ط. لا ت.
٨٣. تهذيب التهذيب، ابن حجر، دار صادر بيروت.
٨٤. التوضيح لمن التنقيح، عبيد الله بن مسعود، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٥. تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٥١هـ.
٨٦. تيسير مصطلح الحديث، الدكتور محمود الطحان، دار التراث العربي ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٨٧. الجامع الصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تعليق وتخريج الدكتور مصطفى ديب البغاء، دار اليمامة بيروت، ط ٤، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨٨. الجامع الصحيح المسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.
٨٩. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر يوسف بن عبد البر، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
٩٠. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، دارالفكر بيروت.
٩١. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، ابن الآلوسي البغدادي، مطبعة المدني القاهرة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.
٩٢. جمع الجوامع، السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٩٣. جمهرة اللغة العربية، لابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن دار صادر بيروت.
٩٤. جواهر البلاغة، أحمد الهاشمي، دار إحياء التراث العربي ط ٢١، لا ت.
٩٥. جواهر المضيئة في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن محمد، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، تحقيق الدكتور عبد الفتاح.
٩٦. حاشية العطار على جمع الجوامع، الشيخ حسن العطار، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٩٧. حجة الله البالغة، شاه ولي الله، تحقيق السيد السابق، دار الكتب الحديثة القاهرة.
٩٨. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، متر آدم، نقله إلى العربية، محمد عبد الهادي، لجنة التأليف والترجمة مصر ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
٩٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصبهاني، أبو نعيم، دار الكتاب العربي بيروت، ط ٢، ١٣٧٨هـ.
١٠٠. الحور العين، نشوان بن سعيد الحميري، تحقيق كمال مصطفى، مكتبة الخانجي القاهرة ١٩٤٨م.

١٠١. خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب،، عبد القادر بن عمر البغدادي، تعليق الدكتور أميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٠٢. خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد بن عبد الله، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
١٠٣. دائرة المعارف الإسلامية، جماعة من المستشرقين، طبع دار الشعب.
١٠٤. دراسات في الفرق، الدكتور صابر طعيمة، المطبعة الأدبية مصر ١٣١٧هـ.
١٠٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر أحمد بن علي، دار الجيل بيروت.
١٠٦. دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال والظهور والخفاء، الدكتور الشهيد عبد الله يوسف العزام، رسالة الدكتوراه، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٢م، جامعة الأزهر، مصر.
١٠٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون إبراهيم بن علي، مطبعة السعادة مصر ١٣٢٩هـ.
١٠٨. ديوان أبي نواس، الحسن بن هانئ، دار صادر بيروت ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.
١٠٩. ذيل ميزان الاعتدال، العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، تحقيق الدكتور عبد الرب النبي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
١١٠. الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق و شرح أحمد محمد شاكر.
١١١. الرضي (شرح الكافية) الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الأسترآبادي، تصحيح و تعليق يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
١١٢. روضات الجنان في أحوال العلماء والسادات، العلامة خوانساري، تحقيق أسد الله إسماعيليان طبع الحيدرية طهران ١٣٩٠هـ.
١١٣. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أبو العباس، أحمد بن محمد، دار المعرفة بيروت.

١١٤. السراجية في علم الميراث، محمد بن عبد الرشيد السجاوندي، في ضمن شرح الشريفة.
١١٥. سفر السعادة وسفير الإفادة، السخاوي، علي بن محمد، مطبوعات مجمع اللغة العربية دمشق.
١١٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١١٧. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، الدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤، ١٤٠١هـ.
١١٨. سنن أبي داؤد الطيالسي، سليمان بن جارود الفارسي، دار المعرفة بيروت.
١١٩. سنن أبي داؤد، سليمان بن الأشعث.
١٢٠. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٢١. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى دار الفكر بيروت، ط ٣، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
١٢٢. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
١٢٣. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، نشر السنة ملتان باكستان.
١٢٤. سنن النسائي، أحمد بن شعيب، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
١٢٥. سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠١هـ/١٩٧١م.
١٢٦. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، محمد بن حبان البستي، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٢٧. السيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك، مصطفى الباي الحلبي وأولاده مصر،

١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

١٢٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح، عبد الحسي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٢٩. الشذرة في الأحاديث المشتهرة، محمد بن طولون الصالحى، تحقيق كمال بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
١٣٠. شرح ديوان المتنبي، عبد الرحمن البرقوقي، دار الكتب العربي بيروت، ط٢، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
١٣١. شرح السنة، البغوي، حسين بن مسعود، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٣٢. شرح الشرح، حاشية التفتازاني لمختصر المنتهى، لابن الحاجب، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٣٣. شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تقلم عبد المجيد تركي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٣٤. شرح المقاصد، شرح التفتازاني على العقائد النسفية، سعد الدين التفتازاني، دار المعارف النعمانية لاهور باكستان، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٣٥. شرح تهذيب المنطق والكلام، محقق الدواني، محمد بن أسعد، مطبع العلوم لا ت.
١٣٦. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية بيروت.
١٣٧. الشريفة، السيد الشريف الجرجاني، مطبع يوسفى هند.
١٣٨. الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن عماد، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٣٩. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، تقلم كمال يوسف الجوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٤٠. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، دار الكتب العلمية، ط ١،  
١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٤١. صحيح ابن خزيمة، محمد إسحاق بن خزيمة، تحقيق د/محمد مصطفى  
الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٧١م.
١٤٢. صفة الصفوة، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، مطبعة الأصيل، حلب،  
ط ١، ١٣٨٩هـ.
١٤٣. ضحى الإسلام، أحمد أمين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة  
مصر ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.
١٤٤. ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حنكة الميداني، دار القلم دمشق ط ٣،  
١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٤٥. طبقات ابن السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، عيسى البليبي  
الخليبي وأولاده، ط ١، ١٣٧٣هـ.
١٤٦. طبقات الحفاظ، السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال  
الكبرى، القاهرة، ط ١، ١٣٩٣هـ.
١٤٧. طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، مطبعة الاعتدال  
دمشق ١٣٠٥هـ.
١٤٨. طبقات الشافعية الكبرى، أبو بكر بن هداية الله، تحقيق، عادل نويهض، دار  
الآفاق الجديدة بيروت، ط ١، ١٩٧٢م.
١٤٩. طبقات الشيرازي، أبو إسحاق، تحقيق الدكتور إحسان عباس، مطبعة الرائد  
العربي بيروت ١٩٧٠م.
١٥٠. طبقات المعتزلة، عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، تحقيق وتعليق علي سامي، دار  
المطبوعات الجامعية ١٩٧٢م.
١٥١. العبر في خبر من عبر، الذهبي، شمس الدين، الكويت ١٩٦١م.

١٥٢. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، تحقيق أحمد بن علي سيد مبارك، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ.
١٥٣. العضدي، شرح مختصر ابن حاجب، عبد الرحمن بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت ط ٢، ١٤٠٣هـ.
١٥٤. العقيدة الطحاوية وشرحها، ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علاء الدين، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٢، ١٩٨٤م.
١٥٥. العلل المتناهية، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.
١٥٦. علوم الحديث، المعروف بـ مقدمة ابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن، مؤسسة الكتب الثقافية.
١٥٧. عمدة الأخبار في مدينة المختار، أحمد بن عبد الحميد العباسي، المكتبة العلمية المدينة المنورة.
١٥٨. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، الذهبي، شمس الدين، تحقيق دكتور صلاح الدين المنجد، الكويت ١٩٦٠م.
١٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر أحمد بن علي، دار الفكر.
١٦٠. فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، دار صادر بيروت.
١٦١. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الشيخ مصطفى المراغي، مطبعة الأنصار السنة المحمدية القاهرة ١٣٦٦هـ / ١٩٤٨م.
١٦٢. الفردوس بمأثور الخطاب، شهردار شيرويه، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ، تحقيق السعيد بن بيسوني زغلول.
١٦٣. الفرق بين الفرق، البغدادي، عبد القاهر بن الطاهر، لا ط. لا ت.
١٦٤. الفروق، العراقي، أحمد بن إدريس، عالم الكتب بيروت.
١٦٥. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، علي بن أحمد، المطبعة الأديبة القاهرة ١٣١٧هـ.



١٦٦. الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي، تحقيق ودراسة، الدكتور عجيل جاسم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية كويت، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٦٧. فقه أهل العراق وحديثهم، محمد زاهد الكوثري، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مطبوعات الإسلامية، ط ١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
١٦٨. فقه عمر، مطبوعة جامعة أم القرى مكة المكرمة.
١٦٩. الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية، الدكتور عبد الوهاب إبراهيم، أبو سلمان، دار الشروق، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٧٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي، المكتبة العلمية المدينة المنورة.
١٧١. الفهرست، ابن النديم، محمد بن إسحاق، مطبعة الاستقامة القاهرة مصر.
١٧٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الكهنوي، محمد عبد الحي، قديمي كتب خانه آرام باغ كراتشي، باكستان.
١٧٣. فواتح الرحموت (شرح مسلم الثبوت) عبد العلي محمد بن نظام الدين، مطبوع على هامش المستقصى للغزالي، دار العلوم الحديثة، لا ط. لا ت.
١٧٤. فيض الباري، للشيخ محمد أنور شاه كشميري، دار المعرفة بيروت لبنان.
١٧٥. القاموس الإسلامي، أحمد عطية الله، طبع النهضة المصرية ١٣٨٣هـ.
١٧٦. القاموس المحيط، فيروز آبادي، محمد بن يعقوب، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م دار إحياء التراث الإسلامي.
١٧٧. قواطع الأدلة في أصول الفقه، ابن المسعاني، منصور بن محمد مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٧٨. الكاشف عن المحصول، الأصفهاني، محمد بن محمود، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٧٩. كتاب التذكرة في القراءات، الشيخ أبو الحسن طاهر بن عبد المنعم، تحقيق الدكتور عبد الفتاح بُحترى، إبراهيم الزهراء للأعلام العربي القاهرة، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
١٨٠. كتاب التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد، دار السرور بيروت لبنان.
١٨١. كتاب الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تصحيح إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنة النبوية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٨٢. كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، القاضي محمد أعلى، سهيل اكادمي لاهور باكستان، ط١، ١٤١٣هـ.
١٨٣. كشف الأستار عن زوائد البزاز علي الكتب الستة، الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٨٤. كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار، حافظ الدين النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٨٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز النجارى، مطبعة الصدف كراتشي باكستان.
١٨٦. كشف الخفاء و مزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجولي، تصحيح و تعليق، أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٨٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، المطبعة الإسلامية طهران، إيران، ط٢، ١٣٨٦هـ.
١٨٨. الكفاية، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، دار الكتب الحديثة القاهرة، ط٢.
١٨٩. كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي المتقي بن حسام الدين الهندي، مكتبة التراث الإسلامي حلب ١٣٩٠هـ.

١٩٠. لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم، دار صادر بيروت.
١٩١. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، طبعة شركة علاء الدين بيروت، ط٢، ١٣٩٠م.
١٩٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر، دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١٩٣. الجمل لابن فارس، أحمد بن فارس، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٠٦ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٩٤. مجموعة قواعد الفقه، المعني السيد عميم إحسان، مير محمد كتب خانة آرام باغ كراتشي باكستان ١٩٨٦م.
١٩٥. محاسن المساعي في مناقب أبي عمرو الأوزاعي، أبو العباس، أحمد بن محمد الموصلي، لا ط. لا ت.
١٩٦. محاضرات في أصول الفقه، محمد البناء.
١٩٧. المحصول في علم الأصول، الرازي فخر الدين محمد بن عمر، دراسة وتحقيق، الدكتور جابر طه رياض الحلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
١٩٨. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، علي بن إسماعيل، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط١، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.
١٩٩. مختصر المنتهى، ابن الحاجب، عثمان بن عمر المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٠٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران، تحقيق، الدكتور عبد الله محسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م.
٢٠١. مدونات الأصول الفقه الإسلامي في العالم القديم آسيا، وأفريقيا وأوروبا،

- القارات الثلاث في القرن السابع وأوائل القرن الثامن، الدكتور أحمد عبد  
الحليم إسماعيل، رسالة الدكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية جامعة السند  
حيدر آباد باكستان.
٢٠٢. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان، اليافعي،  
عبد الله بن أسعد، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٠٣. المرقات، فضل إمام الخير آبادي، مطبعة خير كثير آرام باغ كراتشي باكستان.
٢٠٤. مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن علي بن الحسين، دار المعرفة  
بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٢٠٥. المستدرک للحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت،  
ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٢٠٦. المستصفي من علم الأصول، أبو حامد، الغزالي، محمد بن محمد، دار العلوم  
الحديثة بيروت، لا ط. لا ت.
٢٠٧. المستقصى في أمثال العرب، الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، دار الكتب  
العلمية بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٢٠٨. مُسَلَّمُ الثبوت، محب الله البهاري، مطبع الأنصار دهلي، هند ١٣١٦هـ/١٨٩٩م.
٢٠٩. مُسَلَّمُ العلوم، محب الله البهاري، حافظ كتب خانة شارع مسجد كويتة  
بلوشستان باكستان.
٢١٠. مسند أبي يعلي، أحمد بن علي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١،  
١٤١٨هـ/١٩٨٨م.
٢١١. مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر بيروت.
٢١٢. مسند بزاز، المسمى بـ "البحر الزخار"، أبو بكر أحمد بن عمرو، تحقيق  
د/محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة السعودية،  
ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢١٣. مسند سعد بن منصور، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصمعي، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢١٤. المسودة في أصول الفقه، ثلاثة من المؤلفين: (١) مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله؛ (٢) شهاب الدين، عبد الحلیم بن عبد السلام؛ (٣) شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي بيروت.
٢١٥. مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان الهبتي، دار الكتب العلمية.
٢١٦. مشكوة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين ألباني، ط ٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢١٧. مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي دار السلفية، بومبائي هند، ط ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢١٨. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢١٩. المطالب العالية، ابن حجر.
٢٢٠. المطول شرح (تلخيص المفتاح للسكاكي)، التفتازاني، سعد الدين بن عمر، مطبعة الشاهجهاني بموبال هند السابق.
٢٢١. معارف السنن، شرح الترمذي، الشيخ المحدث محمد يوسف بن زكريا البنوري، ايجو كيشنل بريس كراتشي باكستان ١٤١٤هـ.
٢٢٢. معالم السنن (شرح سنن أبي داود) الخطابي، أحمد بن محمود، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٢٣. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب، دار الكتب، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٢٤. معجم الأمثال العربية القديمة، الدكتور عفيف عبد الرزاق، دار العلم للطباعة

- ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٢٥. معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٢٢٦. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، مطبعة الوطن العربي الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي.
٢٢٧. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٢٨. المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، إعداد الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢٢٩. معجم الوسيط، لجنة المؤلفين، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
٢٣٠. معجم الوسيط، لجنة المؤلفين، معجم اللغة العربية القاهرة دار الفكر لات.
٢٣١. معجم لغة الفقهاء، الدكتور محمد رواس قلعة جي، والدكتور صادق قينبي، دار النفائس، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٣٢. المغني في أصول الفقه، عمر الخبازي، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٢٣٣. المغني، ابن قدامة، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٣٤. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، السيوطي، تحقيق بدر البدر، مؤسسة الخليج الكويت.
٢٣٥. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهير بـ طاش كبرى زاده، مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة.
٢٣٦. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، دراسة و تحقيق محمد عثمان الخث، دار الكتاب العربي بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٣٧. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية  
الدار البيضاء.
٢٣٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية  
للتوزيع.
٢٣٩. مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبد  
الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط ١، ١٣٦٩هـ.
٢٤٠. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مطبعة مصطفى محمد مصر.
٢٤١. مقدمة التحقيق لأبجد العلوم لحبيب الله قندهاري، المحقق رحمت شاه أفغاني،  
رسالة لم فل قسم العلوم الإسلامية جامعة بشاور باكستان.
٢٤٢. مقدمة المصحح لكتاب اختلاف الفقهاء، ابن جرير الطبري، الدكتور  
فريدولك كرن الألماني البرليني، دار الكتب العلمية بيروت ط ٢، لا ت.
٢٤٣. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى، الهيثمي، علي بن أبي بكر، تحقيق سيد  
كردي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
٢٤٤. الملل والنحل، الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، دار إتحاد العربي  
القاهرة ١٣٨٧هـ.
٢٤٥. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن حاجب، عثمان بن  
عمر، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، لا ت.
٢٤٦. المنحول من تعليقات الأصول، الغزالي، محمد بن محمد، مؤسسة الرسالة،  
ط ١، ١٤٠٣هـ.
٢٤٧. منهاج الأصول، القاضي البيضاوي، عبد الله بن عمر، عالم الكتب الإسلامي  
بيروت ١٩٨٢م.
٢٤٨. منهاج السنة، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، المكتبة السلفية، لاهور  
باكستان.

٢٤٩. الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غربال، دار إحياء التراث العربي.
٢٥٠. موسوعة فقه إبراهيم النخعي، تحقيق الدكتور محمد رواس قلعه جي، دار النفائس بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٦م.
٢٥١. موسوعة فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تحقيق الدكتور محمد رواس قلعه جي، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٢٥٢. موطأ الإمام مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
٢٥٣. ميزان الأصول في نتائج العقول، أبو بكر، محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٥٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٦١هـ/١٩٩٥م.
٢٥٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغرى بردي، دار الكتب المصرية.
٢٥٦. نخبة الفكر وشرحه، ابن حجر، أحمد بن علي، فاروقي كتب خانة ملتان باكستان.
٢٥٧. نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، عبد القادر بن مصطفى بدران الدمشقي، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٥٨. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، فاروقي كتب خانة ملتان باكستان.
٢٥٩. النشر في القراءات العشر، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، بيروت. لث.
٢٦٠. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي، عبد الله بن يوسف، دار المأمون مصر ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.



٢٦١. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د/وهبة الزخيلي، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٢٦٢. نَفْح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، دار صادر بيروت ١٤٨٨هـ/١٩٦٨م.
٢٦٣. نهاية السؤل، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر مصر.
٢٦٤. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، المبارك بن محمد، دار الفكر بيروت لبنان.
٢٦٥. نواذر الفقهاء، محمد بن الحسن التميمي، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم بيروت، الدار الشامية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٦٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأبرار، شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي، دار الربان للتراث.
٢٦٧. هدية العارفين، إسماعيل باشا، وكالة المعارف الجليلة استانبول تركيا.
٢٦٨. الوافي بالوفيات، الصفدي.
٢٦٩. الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٧٠. الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، خيابان ناصر خسرو إيران، ط١، لا ت.
٢٧١. الوسيط في علوم الحديث ومصطلحه، الدكتور محمد بن محمد أبو شهبه، دار المعرفة جدة، السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٧٢. الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن علي البغدادي، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي، مكتبة المعارف الرياض السعودية ١٤٠٣هـ.
٢٧٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين بن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت ١٩٧١م.

## المراجع الأجنبية

- أردو:
۲۷۴. إسلامي إنسانكلويدیا (دائرة معارف الإسلامی) سید قاسم محمود،  
ناظم آباد کراتشی.
۲۷۵. أفغانستان و سرحد، أستاذ عبد الحی، الحاج فقیر محمد و أبناءه  
یونیورسٹی تاؤن بشاور پاکستان ۱۹۸۱ م.
۲۷۶. تاریخ أهل حدیث، مولانا إبراهیم سیالکوٹی، مكتبة الرحمن السلفية  
نیو سول لائن سرکودها پاکستان.
۲۷۷. تذكرة علماء و مشایخ سرحد، مولانا محمد امیر شاه قادری، ناشر  
یونیورسٹی بک ایجنسی بشاور، ط ۱، ۱۳۸۳ھ / ۱۹۶۴ م.
۲۷۸. ترجمان القرآن، أبو الکلام آزاد، اسلامي اکادمي لاهور پاکستان.
۲۷۹. تفهیم القرآن، أبو الأعلى المودودي، مكتبة تعمیر انسانیت لاهور،  
پاکستان، ط ۱۴، لا ت.
۲۸۰. دائرة المعارف الإسلامیة (أردو) جامعة بنجاب پاکستان طبع  
لاهور ۱۳۹۱ھ / ۱۹۷۱ م.
۲۸۱. رحمت دارین ک سو شیدائی، طالب ہاشمی، میترو برنتر لاهور،  
ط ۴، ۱۹۸۸ م.
۲۸۲. رسول الله ک تین سو معجزات، مولانا أحمد سعید، کنج شکر  
برنترز لاهور پاکستان.
۲۸۳. سوانح أحمدیة، محمد جعفر ٹھانسیری، طبع فاروقی دہلی ۱۳۰۹ھ
۲۸۴. شخصیات سرحد، محمد شفیع صابر
۲۸۵. ضیاء النبی ﷺ، بیر محمد کرم شاه الأزہری، تخلیق مرکز برنترز

لاهور باكستان.

٢٨٦. لبااب المعارف العلمفة؁ قائمة فهرست المخطوطات مكتبة الكلفة  
الإسلامفة (إسلامفة كالج) جامعة بشاور مطبوع فف بجلد واحد.  
٢٨٧. نزهة الخواطر؁ عببالحف أمفف؁ مطبعة نور محمد آرام باغ كراتشف؁  
باكستان ١٣٩٧هـ / ١٩٧٦م.

فارسة:

٢٨٨. أفرفده هائف مهجور؁ أستاذ عببالحف حبفف؁ إكادمف علوم  
أفغانستان طبع ١٣٦٧هـ.  
٢٨٩. أفغانستان در مسفر فارفخ؁ مفر غلام محمد غبار؁ مركز نشر انقلاب  
٢٩٠. شسنامه أفغانستان؁ بصر أحمد دولف آبادف؁ مطبع ولفسو كرافف  
شهفد؁ قم إفران ١٣٧١هـ.

بشفو:

٢٩١. دائرة معارف (بشفو) أفغانستان.  
٢٩٢. قندهار فارفخفا و جغراففا؁ محمد ولف زلف؁ مؤسسه انبشاراف  
زورف؁ مطبعة دولف أفغانستان كابل سنة ١٣٥١هـ.  
٢٩٣. مشاهفر قندهار؁ محمد ولف زلف؁ حبفب الله وحمد الله؁ تاجران كتب  
سوق دارج قندهار أفغانستان.

## فهرس المحتويات

الصفحة	قسم الدراسة:
ح	١. شكر و تقدير
د	٢. الافتتاحية
ز	٣. أهم الأسباب التي دفعتني إلى تحقيق و اختيار هذا الكتاب موضوعا لرسالتي
ح	٤. الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق
ي	٥. خطة البحث و الرسالة
١	٦. الفصل الأول (علم أصول الفقه)
٣	٧. تعريفه، موضوعه، فوائده و غايته
١٢	٨. نشأته و تطوره (أهم مراحل التاريخية)
٣٢	٩. مناهج العلماء في تأليف أصول الفقه
	١٠. الفصل الثاني (التعريف بالمؤلف)
٤٧	١١. اسمه و نسبه و مولده
٥٠، ٤٩	١٢. طلبه للعلم و رحلاته العلمية
٥٢، ٥١	١٣. شيوخه و معاصريه و تلاميذه
٥٤	١٤. مكانته العلمية
٥٥	١٥. توصيته لطلاب العلم و تلاميذه و معاصريه
٥٦	١٦. ارتباطاته بقائد حركة المجاهدين
٥٨	١٧. ثناء العلماء عليه
٦٠	١٨. مؤلفاته و آثاره العلمية
٦١	١٩. مذهبه و عقيدته
٦٨	٢٠. الحالة السياسية في عصره
٧١	٢١. الحالة العلمية في عصره
٧٢	٢٢. وفاته

## التعريف بالكتاب

٧٤	الفصل الثالث (التعريف بالكتاب)
٧٥	١ . اسم الكتاب و نسبته إلى المؤلف
٧٧	٢ . نسخ الكتاب و وصفها
٨٢	٣ . أهمية الكتاب و قيمته العلمية
٨٤	٤ . محتويات الكتاب
٨٦	٥ . الموضوعات التي اخترتها للتحقيق
٨٧	٦ . أسلوب الكتاب و منهجه
٩١	٧ . الكتب التي استفاد منها المؤلف
٩٤	٨ . عملي في تحقيق الكتاب

## محتويات الكتاب المحقق

٩٨	الأصل الثاني (السنة)
٩٨	١ . تعريف السنة لغة واصطلاحاً
٩٩	٢ . العصمة
١٠٢	٣ . مقدمة [تعريف السند]
١٠٩	٤ . مسألة (١) صيغ العقود والفسوخ
١١٣	٥ . تقسيمات للخبر
١٢٠	٦ . مسألة (٢) التواتر يفيد علم اليقين
١٢٢	٧ . مسألة (٣) اختلاف العلماء في العلم بالتواتر
١٢٥	٨ . مسألة (٤) شروط التواتر
١٢٧	٩ . مسألة (٥) الاختلاف في أقل عدد التواتر

- ١٢٩ . ١٠ . مسألة (٦) الاختلاف في شروط المتواتر
- ١٣٠ . ١١ . مسألة (٧) المتواتر المعنوي
- ١٣١ . ١٢ . مسألة (٨) هل المتواتر من الحديث موجود
- ١٣٧ . ١٣ . مسائل الآحاد
- ١٣٧ . ١٤ . مسألة (٩) الاختلاف في خبر الواحد العدل إفادته العلم
- ١٤١ . ١٥ . مسألة (١٠) الأحاديث الموضوعية
- ١٤٣ . ١٦ . مسألة (١١) الإخبار بحضرته عليه السلام
- ١٤٣ . ١٧ . مسألة (١٢) الإخبار بحضرة جم غفير
- ١٤٤ . ١٨ . مسألة (١٣) الإجماع على حكم يوافق خيراً
- ١٤٥ . ١٩ . مسألة (١٤) حكم الخبر الدائر بين العلماء
- ١٤٦ . ٢٠ . مسألة (١٥) تفرد الواحد بالخبر مع توفر الدواعي على نقله
- ١٤٨ . ٢١ . مسألة (١٦) حكم الخبر الواحد فيما يتكرر ويعم به البلوى
- ١٥٠ . ٢٢ . مسألة (١٧) التعبد بخبر الواحد العدل
- ١٥٢ . ٢٣ . مسألة (١٨) وقوع التعبد بخبر الواحد العدل
- ١٦٧ . ٢٤ . مسألة (١٩) حكم خبر الواحد في الحدود
- ١٦٩ . ٢٥ . مقدمة في شرائط الرواية
- ١٧٧ . ٢٦ . مسألة (٢٠) الفرق بين شروط الرواية والشهادة
- ١٧٩ . ٢٧ . مسألة (٢١) قبول رواية مجهول الحال
- ١٨١ . ٢٨ . مسألة (٢٢) بِمَ يُعرف العدالة والشهرة؟
- ١٨٥ . ٢٩ . مسألة (٢٣) بِمَ يثبت التعديل؟
- ١٨٧ . ٣٠ . مسألة (٢٤) هل ترك العدل العمل بالرواية جرح؟
- ١٨٧ . ٣١ . مسألة (٢٥) هل يثبت الجرح والتعديل بواحد؟
- ١٨٩ . ٣٢ . مسألة (٢٦) هل يقبل الجرح والتعديل من غير بيان؟

- ١٩٢ . ٣٣ . مسألة (٢٧) اجتماع الجرح والتعديل في راوٍ واحدٍ
- ١٩٤ . ٣٤ . مسألة (٢٨) عدالة الصحابة
- ١٩٩ . ٣٥ . مسألة (٢٩) تعريف الصحابي
- ٢٠٣ . ٣٦ . مسألة (٣٠) دعوى الصحبة
- ٢٠٤ . ٣٧ . مسألة (٣١) مراتب الرواية
- ٢٠٦ . ٣٨ . مسألة (٣٢) تأويل الصحابي لمرويه المبهم
- ٢٠٨ . ٣٩ . مسألة (٣٣) طرق رواية غير الصحابي
- ٢١٢ . ٤٠ . مسألة (٣٤) العزيمة والرخصة في الرواية
- ٢١٤ . ٤١ . مسألة (٣٥) معنى العزيمة والرخصة في الرواية
- ٢١٨ . ٤٢ . مسألة (٣٦) حكم محذوف الخبر
- ٢١٩ . ٤٣ . مسألة (٣٧) انفراد العدل بالزيادة في الرواية
- ٢٢٠ . ٤٤ . مسألة (٣٨) تكذيب الأصل الفرع
- ٢٢٧ . ٤٥ . مسألة (٣٩) معرفة المرسل
- ٢٣٣ . ٤٦ . مسألة (٤٠) تعارض خبر الواحد والقياس
- ٢٣٩ . ٤٧ . مسألة (٤١) حكم أفعال النبي ﷺ
- ٢٤٦ . ٤٨ . مسألة (٤٢) سكوت النبي ﷺ على فعل مسلم
- ٢٤٨ . ٤٩ . مسألة (٤٣) تعبد النبي ﷺ قبل البعثة
- ٢٥٠ . ٥٠ . مسألة (٤٤) التعبد بشريعة مَنْ قبلنا
- ٢٥٣ . ٥١ . مسألة (٤٥) هل قول الصحابي حجة على الصحابي
- ٢٦٠ . ٥٢ . فصل: التعارض
- ٢٦١ . ٥٣ . مسألة (٤٦) حكم التعارض
- ٥٤ . مسألة (٤٧) الاختلاف في تقدم التحريم على الوجوب
- ٢٦٩ . والندب والكرهه والإباحة



- ٢٧٢ .٥٥ .مسألة (٤٨) السُّنْبُتُ مقدم على المنفي
- ٢٧٣ .٥٦ .مسألة (٤٩) الفعلان لا يتعارضان
- ٢٧٦ .٥٧ .فصل في الترجيح.
- ٢٨٧ .٥٨ .الأصل الثالث: (الإجماع)
- ٢٨٨ .٥٩ .مسألة (١) إنكار البعض عن وقوع الإجماع
- ٢٩١ .٦٠ .مسألة (٢) حجية الإجماع
- ٢٩٧ .٦١ .مسألة (٣) عدم انعقاد الإجماع بالكافروكذا بالمقلد عند الأكثر
- ٢٩٨ .٦٢ .مسألة (٤) هل العدل شرط في المجتهد؟
- ٣٠١ .٦٣ .مسألة (٥) هل الإجماع مختص بالصحابة؟
- ٣٠٢ .٦٤ .مسألة (٦) هل عدد التواتر في الإجماع شرط؟
- ٣٠٣ .٦٥ .مسألة (٧) اعتبار التابعي المجتهد مع إجماع الصحابة
- ٣٠٥ .٦٦ .مسألة (٨) اتفاق الأكثر مع مخالفة البعض
- ٣١١ .٦٧ .مسألة (٩) اشتراط انقراض عصر الجمعين
- ٣١٥ .٦٨ .مسألة (١٠) هل يعتبر اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول إجماعاً.
- ٣٢١ .٦٩ .مسألة (١١) اتفاق أهل عصر بعد اختلافهم هل يُعدّ إجماعاً
- ٣٢١ .٧٠ .مسألة (١٢) انعقاد الإجماع بأهل البيت
- ٣٢٣ .٧١ .مسألة (١٣) انعقاد الإجماع بالشيخين والخلفاء الأربعة
- ٣٢٦ .٧٢ .مسألة (١٤) انعقاد الإجماع بأهل المدينة
- ٣٢٩ .٧٣ .مسألة (١٥) إفتاء البعض وسكوت الباقيين هل يُعدّ إجماعاً
- ٣٣٧ .٧٤ .مسألة (١٦) إحداث قول ثالث بعد الإجماع على قولين
- ٣٤٠ .٧٥ .مسألة (١٧) إحداث قول آخر بعد الإجماع على دليلٍ أوتأويل
- ٣٤١ .٧٦ .مسألة (١٨) لا بدّ للإجماع من مستندٍ

- ٣٤٣ .٧٧ .مسألة(١٩) إذا كان سند الإجماع قياساً
- ٣٤٦ .٧٨ .مسألة(٢٠) جهالة مجتهد عصر عن خبرٍ أو دليل غير جائز
- ٣٤٧ .٧٩ .مسألة(٢١) بمتنع سمعا أن ترتدّ أمة عصر
- ٣٤٨ .٨٠ .مسألة(٢٢) لا يصح التمسك بالإجماع بقول واحد من العلماء
- ٣٤٨ .٨١ .مسألة(٢٣) الإجماع المنقول بالآحاد هل يعمل به؟
- ٣٥١ .٨٢ .مسألة(٢٤) حكم الإنكار عن الإجماع القطعي
- ٣٥٤ .٨٣ .مسألة(٢٥) الإجماع في العقليات
- ٣٥٦ .٨٤ .الأصل الرابع(القياس)
- ٣٥٦ .٨٥ .تعريف القياس لغة واصطلاحاً
- ٣٦١ .٨٦ .فصل [شرائط القياس]
- ٣٧٤ .٨٧ .فصل [تعريف العلة]
- ٣٧٥ .٨٨ .المقاصد التي تفضى إليها العلل
- ٣٩٤ .٨٩ .المقصد الأول [شروط العلة]
- ٤٠٩ .٩٠ .فرع [موانع العلة]
- ٤٢٣ .٩١ .مسألة(١) هل العلة حكم شرعي
- ٤٢٧ .٩٢ .مسألة(٢) عدم الحكم بوجود مانع
- ٤٢٨ .٩٣ .مسألة(٣) حكم الأصل ثابت بالنص أو بالعلة
- ٤٢٩ .٩٤ .المقصد الثاني في مسالك العلة
- ٤٥٣ .٩٥ .مسألة(٤) حكم التعبد بالقياس
- ٤٥٨ .٩٦ .مسألة(٥) هل التعبد واقع بالقياس
- ٤٧٠ .٩٧ .مسألة(٦) الاختلاف في إيجاب تعدية الحكم في العلة المنصوصة
- ٤٧٣ .٩٨ .مسألة(٧) القياس لا يجري في الحدود والكفارات عند الحنفية
- ١٧٥ .٩٩ .مسألة(٨) القياس هل يجري في العلل؟

- ٤٧٧ .١٠٠ تقسيمات للقياس
- ٤٨٢ .١٠١ الترجيحات القياسية
- ٤٨٩ .١٠٢ فصل [الأسئلة الواردة على القياس وهي أنواع]
- ٤٩٠ .١٠٣ النوع الأول
- ٤٩٠ .١٠٤ النوع الثاني
- ٤٩٤ .١٠٥ النوع الثالث
- ٤٩٨ .١٠٦ النوع الرابع
- ٥١٣ .١٠٧ النوع الخامس
- ٥١٨ .١٠٨ النوع السادس
- ٥٢٠ .١٠٩ النوع السابع
- ٥٢٢ .١١٠ تذييل [الأدلة المختلفة فيها]
- ٥٢٢ .١١١ شرائع من قبلنا، المصالح المرسله الاستحسان، قول الصحابي